(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

تصنيف الإمام القاضي الفقيه

أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي

ت: ٤٥٠هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

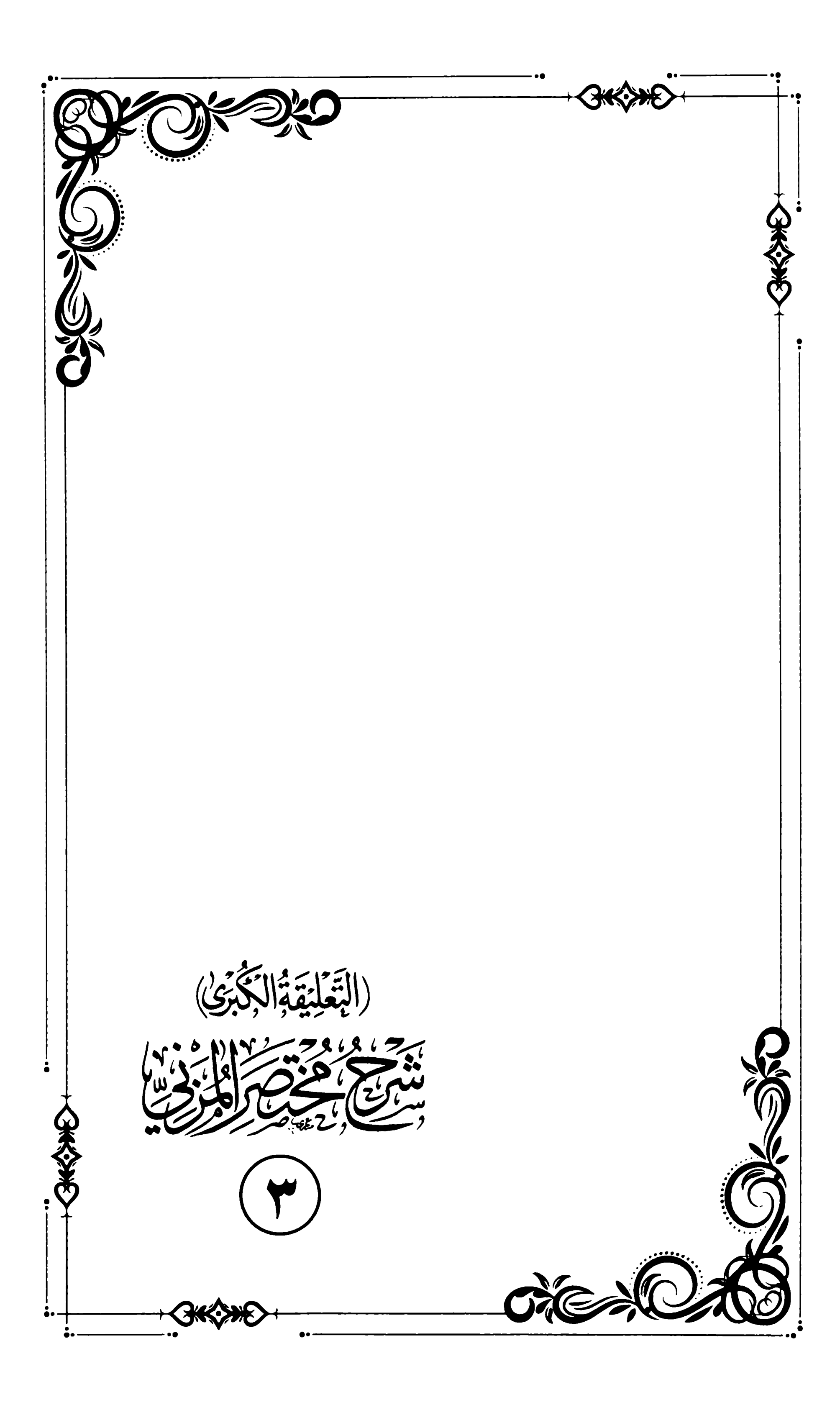
بمشاركة الباحثين بـ

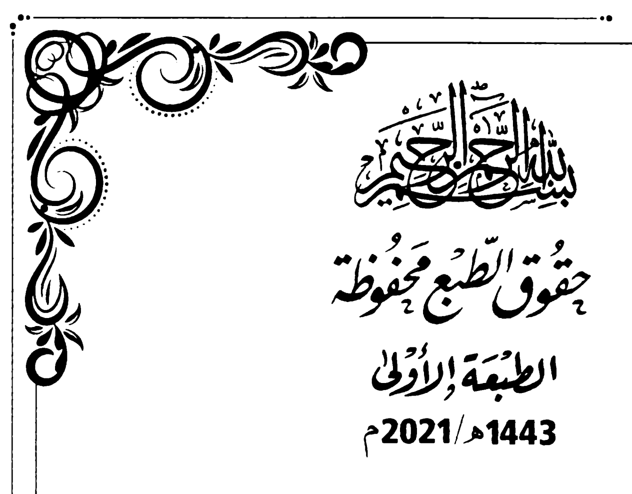
مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الثالث

كتاب الصلاة




(التعليقة الكبرى)
شرح مختصر المزني
٣



الطبعة الأولى

1443هـ/2021م

رقم الإيداع: 21113 / 2021

الترقيم الدولي: 0 - 9610 - 90 - 977 - 978



جمهورية مصر العربية

@mg_elbahrin

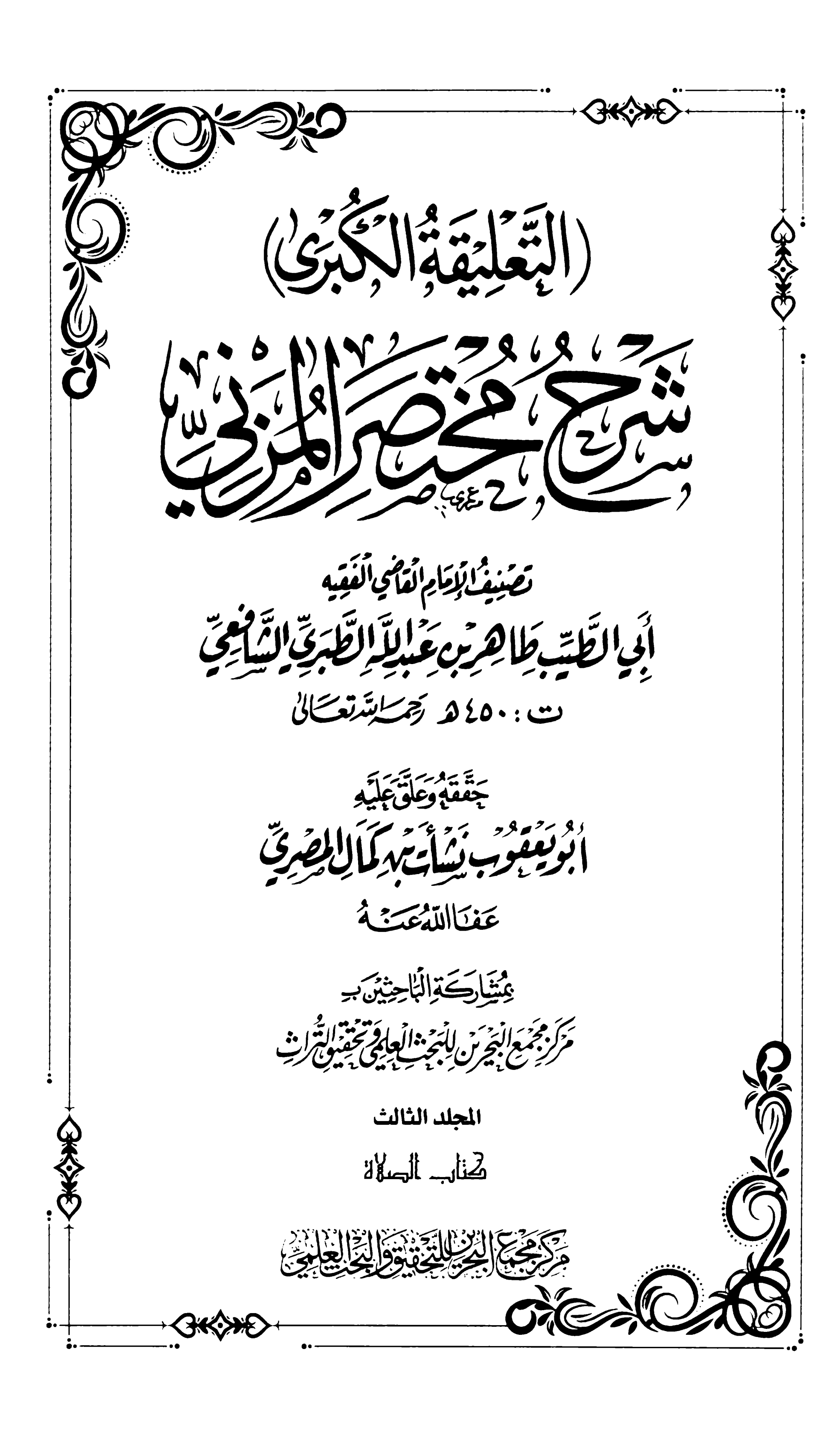
@mgelbahrin

@mgelbahrin

mmmelbahrin@gmail.com

(002) 01061663334

(002) 01144260005



(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

تصنيف الإمام القاضي الفقيه

أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي

ت: ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

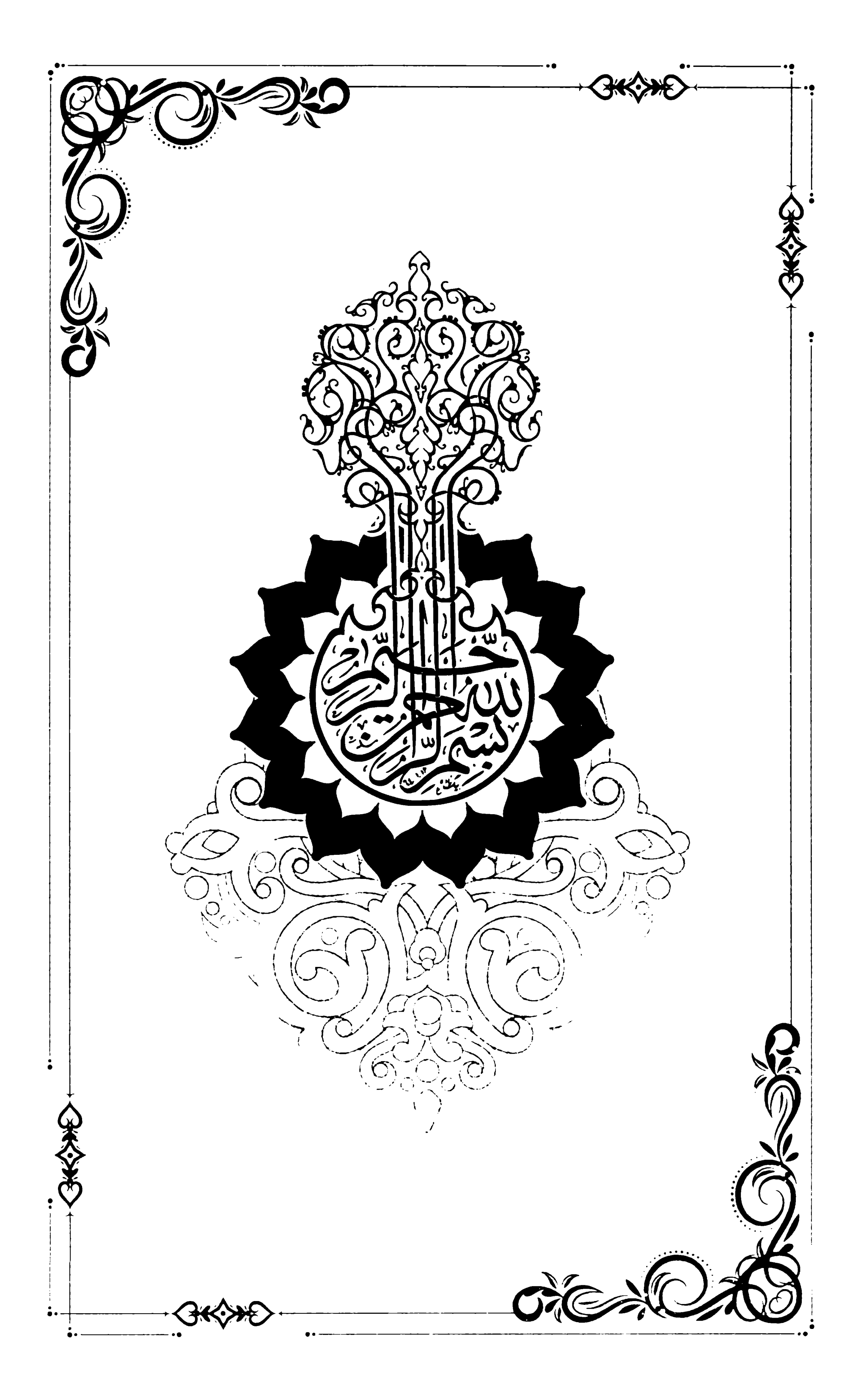
بمشاركة الباحثين بـ

مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الثالث

كتاب الصلاة

مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم

باب[١]

سجود السهو وسجود الشكر

◆ قال ﵁: (وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا شكَّ هل صلىٰ ثلاث ركعات أو أربعًا، فإنه يصلي ركعة يتم بها صلاته ويسجد سجدتين ويسلم، وبِمذهبِنا قال مالك، وأبو ثور، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إذا شكَّ مرة واحدة، بطلت صلاته تلك، وعليه الاستئناف، فإن تكرر الشك تحرَّىٰ، وبنىٰ علىٰ غالب ظنه، فإن شكَّ هل صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا، ولم يغلب أحدهما علىٰ ظنه؛ بنىٰ علىٰ الأقل.

وقولُ أبي حنيفة فِي تكرار الشك إن كان أراد بذلك أن يشك فِي صلاة واحدة، فيبطل بها الشك، ثمَّ ما شكَّ فيه من الصلوات بعد طول عمره كله لا يبطل، فذلك غير صحيح؛ لأن ما لم تبطل به الأولىٰ يجب أن لا يبطل به ما بعدها أو ما لم تبطل به الثانية يجب أن لا تبطل الأولىٰ بمثله، وإن كان أراد

---

(١) من هنا بداية النسخة المصرية ورمزها (ص)، وفيها: بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن يا كريم.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

أنه إذا شكَّ فِي صلاة بطلت، فإذا استأنفها لم تبطل المستأنفة بمعارضة الشك، فهذا قريب والكلام يأتي عليه.

وجملتُهُ أن الكلامَ فِي فصلين من هذه المسألة؛ **أحدهما**: أن الشك لا يبطل الصلاة، **والثاني**: أن غلبة الظن لا تأثير لها، ونبدأ بالفصل الأول.

احتج من نصر أبا حنيفة بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا غِرارَ فِي صلاةٍ، ولا تسليمٍ**»(١).

قالوا: والغِرارُ أن يفعل صلاتَه وهو شاكٌّ فِي عدد ركعاتِها، وقوله: «**ولا تسليمٍ**» أراد المصلي لا يسلِّم ولا يسلَّم عليه.

قالوا: وروي عنه ﷺ: «**دَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ**»(٢).

قالوا: ولأنه قادرٌ علىٰ أداء فرضه بيقين، فلم يجز له الاجتهاد، كمن صلىٰ بمكة لا يجوزُ له الاجتهاد فِي القبلة.

ودليلُنا ما روىٰ أبو سعيد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدُكمْ فِي صلاتِه فليلقِ الشكَّ، وليَبنِ علىٰ اليقينِ، فإذا استيقنَ التَّمامَ، سجدَ سجدتينِ قبلَ التسليمِ، فإنْ كانتْ صلاتُه تامةً كانتْ الركعةُ نافلةً، وإنْ كانتْ ناقصةً كانتْ الركعةُ تمامًا لصلاتِهِ، وكانتِ السجدتانِ مُرْغِمَتَي الشيطانِ**»(٣).

وروي هذا الحديث: «**إذا شكَّ أحدُكمْ فِي صلاتِه فلا يدرِي كمْ صلَّىٰ ثلاثًا أو أربعًا فليصلِّ ركعةً وليسجُدْ سجدتَينِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسليمِ، فإنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢)، وأبو داود (٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨) عن أبي الحسن رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٤) والبيهقي (٣٩٤٠).

كانتْ الركعةُ التِي صلَّىٰ خامِسةً شفَعَها بِهاتَينِ السَّجدَتينِ، وإنْ كانتْ رابعةً فالسَّجدتانِ تُرغمُ أنفَ الشَّيطانِ»(١).

ويدلُّ عليه أيضًا ما روي عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدُكم فِي صلاتِهِ فشكَّ فِي الواحدةِ والثِّنتين فلْيجعلْهَا واحدةً، وإذَا شكَّ فِي الثنتَينِ والثلاثِ فلْيجعلهَا ثنتَينِ، وإذا شكَّ فِي الثلاثِ والأربعِ فلْيجعلهَا ثلاثًا حتَّىٰ يكونَ الوهمُ فِي الزِّيادةِ، ولْيسجُد سجدتينِ قبلَ أنْ يسلِّمَ ثمَّ يسلِّمُ**»(٢).

فإن قالوا: نحمل هذا علىٰ من يكونُ الشكُّ منه ولم يغلب علىٰ ظنه شيء أو غلب علىٰ ظنه النقصان.

قلنا: لا يصحُّ ذلك من وجهين:

أحدهما: أن النبيَّ ﷺ عمَّ ولم يُفصِّلْ بين من شكَّ مرة أو تكرر شكه، فلا يجوز التخصيصُ بغير دليل.

والثاني: أن النبيَّ ﷺ علل بقوله: «**حتَّىٰ يكونَ الوهمُ فِي الزِّيادةِ**» وعلىٰ قوله ﷺ يبطل هذا التعليل، ويدلُّ عليه من القياس أنه شكَّ فِي عدد الركعات فلم تبطل بذلك صلاته، أصله: من تكرر شكه؛ ولأنه شكَّ فيما أمر بفعله فِي الصلاة فلم يبطل ذلك صلاته كما لو شكَّ فِي القراءة، فأما قوله ﷺ: «**لا غِرارَ فِي الصَّلاةِ**» فالغرار أن يفعل صلاته وهو شاك فِي نقصانها، كذلك فسره أبو عبيد

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

(٣) غريب الحديث (٢/ ١٢٨).

وأما قوله ﷺ: «**دَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ**» فذلك دليلٌ لنا، وهو أن من شكَّ فِي ركعة ففعلها بعد شكه تاركًا ما يريب لما لا يريب.

وأما قياسُهُم علىٰ الاجتهاد بمكة، فهو منتقضٌ بالمجتهد فِي القبلة ممن نأىٰ عن مكة، فإنه قادر أن يصلي إلىٰ أربع جهات فحصل له يقين القبلة بأحدها ولا يجب ذلك عليه، وتبطل أيضًا بمن تكرر شكُّه فإنه قادر علىٰ الصلاة بيقين ولا يلزمه.

فإن قالوا: إذا تكرر شكه لحقه فِي المستأنفة مثل ما لحقه فِي الماضية، فلذلك لا يلزمه الاستئناف.

قلنا: مستحيلٌ أن يصرف همته إلىٰ صلاة، ويجتهد فِي حفظ عددها، فلا يقدر علىٰ ذلك، ويبطل ما ذكروه أيضًا بمن صلىٰ وراء أبي قُبيس باجتهاد، فإنه قادر أن يعلو الجبل، ويشاهد الكعبة، فيصلي إليها بيقين، ولا يلزمه ذلك علىٰ أن المعنىٰ فِي الكعبة أن دلائلها بمكة ظاهرة، والعلامات عليها قائمة، وفي مسألتنا بخلاف ذلك، فافترق الأمران، ولم يصح اعتبار أحدهما بالآخر، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ [١] •

قد مضىٰ الكلامُ فِي الفصل الأول، والكلام هاهنا فِي الفصل الثانِي، وهو إذا تكرر الشكُّ فعندنا يبني علىٰ اليقين، وعند أبي حنيفة يتحرىٰ.

واحتج من نصره بما روىٰ علقمة عن عبد الله ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدكُمْ فِي صلاةٍ فليتحرَّ الصَّلواتِ، فليُتمَّ صلاتَهُ، ثمَّ يسلِّمُ، ثمَّ يسجدُ**

(١) زيادة من عندنا فقط.

سجدتَي السَّهوِ»[١].

قالوا: وروىٰ أبو عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا كنتَ فِي صلاةٍ فشككْتَ فِي ثلاثٍ أو أربعٍ، وكانَ أكثرُ ظنِّكَ أنَّهَا أربعٌ، فتشهَّدْ، ثمَّ اسجدْ سجدتَي السَّهوِ، ثمَّ تَشَهَّد**[٢] **أيضًا، ثمَّ سلِّمْ»**[٣].

قالوا: ومن القياسِ لا يتمكن من إسقاط الفرض بيقين، فوجب أن يتحرىٰ الدليل علىٰ ذلك إذا أشكلت عليه القبلة، أو أشكل عليه وقتُ الصلاة فِي يوم الغيم.

ودليلُنا ما ذكرناه فِي المسألة الأولىٰ مِن حديثِ الخدري، ومِن حديثِ عبد الرحمن بن عوف.

ويدلُّ عليه أيضًا من القياس أنه شك فِي عدد ركعات الصلاة قبل الفراغ منها فوجب أن يبنيَ علىٰ اليقين، الدليلُ عليه إذا تكرر الشك وتساوىٰ الظنان، وفيه احترازٌ منه إذا شكَّ بعد فراغه من الصلاة، فإنه لا يبني علىٰ اليقين، ولا يؤثر شكُّه فِي تلك الحال.

وقياس آخر، شكَّ فِي فِعْلِ ما يجبُ عليه فعله فِي الصلاة قبل سقوط الفرض عنه، فوجب أن لا يتحرىٰ، الدليل علىٰ ذلك: إذا شكَّ فِي القراءة، وأصلُهُ: إذا تكرر الشك عليه، واستوىٰ ظناه، وقولنا: (قبل سقوط الفرض عنه) احتراز منه إذا شكَّ بعد فراغ الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

(٢) جاء في (ص، ث، ف) : «ثمَّ يسجدُ أيضًا، ثمَّ يسلِّمُ»، وكتب فوقها في (ص) : «كذا» والمثبت من «سنن أبي داود» (١٠٢٨) وسنن الدارقطني (١٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٨)، والنسائي (٦٠٨) والدارقطني (١٤١٧).

وقياس آخر، لو شكَّ فِي أصل الصلاة، فقال: لا أدري صليتَ أم لا، فإنه يبني علىٰ اليقين، فإذا شكَّ فِي عدد الركعات وجب أن يبنيَ علىٰ اليقين، وتحريره أن يقول: كل ما لو شكَّ فِي أصله بنىٰ علىٰ اليقين فإذا شكَّ فِي عدده وجب أن يبنيَ علىٰ اليقين، الدليلُ علىٰ ذلك الطلاقُ والوضوء.

فإن قالوا: لا نسلِّم أنه إذا شكَّ فِي الصلاة وجب أن يبنيَ علىٰ اليقين بل إن كان هذا الشك أول مرة لزمه استئناف الصلاة، وإن كان قد تكرر تحرىٰ وفعل ما أداه اجتهاده إليه.

قلنا: هذا خطأ علىٰ مذهب أبي حنيفة، فإنَّ [أبا حنيفة](١) وافقنا فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولم يعرفْ عينها أنه يصلي خمس صلوات، ولو كان كما قلتم لأمره بالتحري، وإن شئتَ جعلتَ هذا دليلًا فِي المسألة، فنقول: إذا كان يلزمه أن يصلي خمس صلوات حتىٰ يسقط عنه فرض صلاة واحدة بيقين، فلأن يلزمه فعلُ أربع ركعات حتىٰ يسقط عنه فرضُ الصلاة بيقين أولىٰ؛ لأن فعل خمس صلوات أكثر من فعل صلاة واحدة.

فإن قالوا: إنما أمرناه أن يصلي خمس صلوات؛ لأن تعيين النية شرط فِي صحة الصلاة ولا يمكنه أن يأتي بالتعيين إلا إذا صلىٰ خمس صلوات وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن تعيين النية فِي أفعال الصلاة ليس بشرط.

قلنا: فكان يجب أن يقولوا: أنه يتحرىٰ فِي الخمس صلوات، فإذا أدىٰ اجتهاده إلىٰ واحدة منها عيَّن النية لها وتكون هي الفائتة، وقد أتىٰ عليها بالتعيين.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح

فإن قالوا: المعنىٰ فيمن ترك صلاةً من خمس صلوات أنه بمنزلة من ترك صلاة وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه لا يتيقن أترك فعلًا من أفعال الصلاة، فلهذا [قلنا إنه يتحرىٰ][1].

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أن فِي الأصل يتيقن أنه ترك صلاة، وفي الفرع هو شاكٌّ فِي فعل من أفعال الصلاة هل فعله أم لا، والأصْلُ أنه لم يفعله فهو بمثابة من تيقن أنه تركه.

والثاني: أنه لا فرق بين الأصل والفرع؛ لأن في الأصل هو شاكٌّ فِي عين الصلاة التي تركها، وفي الفرع هو شاكٌّ فِي الفعل، ولا فرق بين الشك فِي عين الصلاة وبين الشك فِي فعل من أفعالها.

فأمَّا احتجاجُهُم بحديثِ علقمة، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن قوله (فليتحرَّ الصواب)[2] أراد فليقصد الصواب[3]، وقصدُ الصوابِ البناءُ علىٰ الأقل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا﴾ [الجن: ١٤] يعني قصدوا رشدًا.

والثاني: أن خبرنا يرويه اثنان؛ الخدري وعبد الرحمن، وخبرهم يرويه واحد، وروايةُ الاثنين أولىٰ؛ لأنهما للحديث أضبط.

والثالث[4]: أن خبرنا مفسَّر مبين، وخبرهم محتمل، فكان المصير إلىٰ

---

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ص): «الصلوات»!

(٣) في (ص): «الصلوات»!

(٤) في (ص، ث، ف): «والثاني» وهو غلط.

خبرنا أولىٰ.

وأما الجوابُ عن حديثِ أبي عبيدة[1]**، فمن ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه، فهو مرسل[2].

والثاني: أن أبا داود السجستاني قال[3]: وروىٰ هذا الحديثَ عبدُ الواحد ابن زياد موقوفًا، فكذلك رواه الثوري وإسرائيل وشَريك.

والثالث: أن خبرنا يرويه اثنان[4]، فهو أولىٰ من غيره الذي يرويه واحد.

علىٰ أنَّا نتأول قوله: «**وكانَ أكثرُ ظنِّكَ أنكَ صلَّيتَ أربعًا**» فنقول: أراد وذكرتَ أنك صليتَ أربعًا، وعلمتَ ذلك.

وأما قولُهُم لا يتمكن من أداء فرضه بيقين، فوجب أن يتحرىٰ، أصله: إذا أشكلت عليه القبلة أو وقت الصلاة فِي يوم الغيم، فالجوابُ: أنَّا لا نسلِّم فِي الأصل؛ لأنه يمكنه أن يصلي إلىٰ أربع جهات يحصل له بيقين القبلة بإحداها، ويمكنه أيضًا أن يصبر زمانًا طويلًا فِي يوم الغيم حتىٰ يتيقن دخول الوقت، ولا نسلِّم فِي الفرع أيضًا؛ لأنه لا يمكنه أداء الفرض بيقين؛ لأنه يمكنه أن يستأنف الصلاة.

فإن قالوا: إنما قلنا هذا فِي حق من تكرر الشك عليه حتىٰ لا يمكنه أن يخلص أربع ركعات.

قلنا: محال أن يبلغ الرجل إلىٰ هذه الصفة، وعلىٰ أن عندهم أن من شكَّ

---

(١) في (ف): «عُبيد»، وهو تصحيف، وهو ابن عبد الله بن مسعود.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤٠).

(٣) في السنن عقب حديث (١٠٢٨).

(٤) وهما أبو سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

ثمَّ شكَّ مرة أخرىٰ فإنه يتحرىٰ، وإن كان يمكنه أن يصلي متحفظًا علىٰ غير شك.

وجواب آخر، أن هذا يبطل به إذا شكَّ فِي الوضوء أو فِي عدد الطلاق فإنه لا يتمكن من أداء الفرض بيقين، ومع هذا فإنه لا يتحرىٰ.

وجواب آخر، أن التحري عملٌ كثير، والعملُ الكثير يبطل الصلاة.

ثمَّ المعنىٰ فِي القبلة أن عليها أماراتٍ ودلائل، وكذلك وقت الصلاة يُستدل عليه بعمل الصانع وقراءة القارئ، فلهذا يتحرىٰ فيهما، وليس كذلك فعل الصلاة، فإنه ليس عليه أماراتٌ ودلائل يُستدل بها علىٰ فعله، أو نقول: لو أمرناه فِي القبلة أن يسقط الفرض بيقين لأدىٰ ذلك إلىٰ أن نأمره بأنه إذا صلىٰ إلىٰ أربع جهات بيقين أنه خطأ، وليس كذلك إذا بنىٰ علىٰ اليقين فِي الصلاة، فإنه لا يؤدِّي إلىٰ أن نأمره بالخطأ بيقين.

• فَصْلٌ •

قال الحسن البصري: إذا شكَّ فِي صلاته؛ زاد أو نقص، سجد سجدتين للسهو، ثمَّ سلَّمَ[1]، واحتج بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الشيطانَ يأتِي أحدَكمْ فيلبِّسَ عليهِ صلاتَهُ، فلا يدرِي أزادَ أو نقصَ، فإذَا وجدَ ذلكَ سجدَ سجدتَي السَّهوِ وسلمَ**»[2].

والجوابُ: ما ذكرناه من الأخبار ورواتها أكثر فالمصير إليها أولىٰ.

وجواب آخر، أن فِي خبره الأمر بالسجود، ولم يُفصِّل بين أن يكون قد

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بنىٰ علىٰ اليقين أو لم يكن بنىٰ علىٰ اليقين، وفي خبرنا الأمر بالبناء علىٰ اليقين، فكأنه أمره بالسجود بعد البناء علىٰ اليقين، وهذا مفسر بخبره المجمل، فيجب أن يكون القاضي عليه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

سجودُ السهو قبل السلام.. هذا الذي نصَّ عليه الشافعي فِي عامة كتبه[1]، وبه قال ربيعة، والزهري، والأوزاعي، والليث.

وقال مالك: إن كان السجود جبرانًا لنقص حصل فِي الصلاة فهو قبل السلام، وإن كان لزيادة فهو بعد السلام.

قال أبو إسحاق المروزي[2]: وأومأ إليه الشافعي فِي «كتاب اختلافه ومالك» وإليه ذهب أصحابُ مالك: محمد بن مسلمة، وعبد الملك بن الماجِشُون، وأبو مصعب، والمُزَني، وهو اختيار أبي بكر بن المُنْذر[3].

وقال أحمد بن حنبل: السجود يختلف موضعه؛ لاختلاف الحديث فيه، فإن كان لأجل ترك التشهد الأول فإنه يأتي به قبل السلام لأجل حديث ابن بحينة[4]، وكذلك إن كان لأجل شكٍّ عَرَضَ فِي الصلاة فلم يدر أصلىٰ ثلاثًا أم أربعًا بنىٰ علىٰ اليقين، وسجد قبل السلام، لحديث أبي سعيد الخدري[5]، وإن كان السجود لأنه سلم من ركعتين فإنه يسجد بعد السلام لحديث أبي هريرة[6] فِي قصة ذي اليدين، وكذلك إن كان سلَّم من ثلاثٍ فإنه يسجد بعد

(١) ينظر: الأم (١/ ١٥٢) باب سجود السهو.

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٣) ينظر: الأوسط (٣/ ٥٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

السلام لحديث عمران بن حصين[١].

وقال أبو حنيفة والثوري: سجود السهو كلُّه بعد السلام[٢].

واحتج من نصرهما بما روىٰ ثوبان ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لكلِّ سهوٍ سجدتانِ بعدَ السلامِ**»[٣].

قالوا: وروىٰ أبو هريرة ﵁ أن النبيَّ ﷺ سلَّم[٤] فِي صلاة العصر من ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرتِ الصلاة يا رسولَ الله أم نسيتَ؟ فقال: «**كلُّ ذلكَ لمْ يكنْ**» ثمَّ التفت إلىٰ الناس وكان فيهم أبو بكر وعمر فقال: «**أحقًّا ما يقولُ ذو اليَدينِ**» فقالوا: نعم. فقام، وأتم صلاته، وسجد سجدتي السهو بعد السلام[٥].

قالوا: وروي أن ابن مسعود ﵁ سها فِي الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد السلام، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[٦].

قالوا: وروىٰ علقمة، عن ابن مسعود ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدكمْ فِي صلاته، فليتحرَّ الصوابَ، فليتمَّ عليهِ، ثمَّ يسلِّمُ، [ثمَّ يسجدُ][٧] سجدتَي السَّهوِ**»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والترمذي (٣٩٥).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وابن ماجه (١٢١٩) وأبو داود (١٠٣٨)، وهو حديث ضعيف، وسيأتي الكلام فيه.

(٤) ليس في (ف)، (ث)، وهو ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٥) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

(٦) لم نقف عليه موقوفًا، ورواه مرفوعًا مسلم (٥٧٢).

(٧) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٨) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

ومن القياسِ قالوا: السلامُ فعلٌ موجبٌ بالإحرام فوجب أن يكون قبل سجود السهو، الدليل عليه سائر أفعال الصلاة.

قالوا: ولأن سجود السهو ليس مما يقتضيه الإحرام، ولا مما يقتضيه مقتضىٰ الإحرام، فوجب أن لا يكون قبل السلام، الدليل عليه تكبيرات التشريق.

قالوا: ولو كان سجود السهو قبل السلام لوجب أن يأتي به عَقِيب السهو، وإذا وجب تأخيره عن السهو وجب تأخيره عن السلام.

ودليلُنا ما روىٰ ابن بُحينة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قام من الركعة الثانية ولم يتشهَّد فسبحوا به فلم يعد، فلما قضىٰ صلاته انتظرنا السلام، فسجد سجدتي السهو، ثمَّ سلم[1].

فإن قيل: قد قال: فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتي السهو، وهذا يدلُّ علىٰ أنه سجد بعد السلام.

قلنا: فقد قال: انتظرنا السلام، وهذا يدلُّ علىٰ أنه سجد قبل السلام.

فإن قالوا: نحمل ذلك علىٰ التسليمة الثانية.

قلنا: قوله: انتظرنا السلام يتناول كل ما وقع عليه اسم السلام.

وجواب آخر، أنه قال: انتظرنا السلام والمأموم لا ينتظر التسليمة الثانية، لأن بالأولىٰ[2] فقد انقطعت المتابعة بينه وبين الإمام.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ أبو سعيد رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شكَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) في (ص) : «بالأولة»، ومشىٰ الناسخ علىٰ ذلك، وأثبتناه علىٰ الجادة لما عُرف من أن هاء التأنيث لا تدخل علىٰ «الأول».

أحدُكمْ وهو يصلِّي فِي الثلاثِ والأربعِ، فليصلِّ ركعةً، ويسجدُ سجدتَي السَّهوِ قبلَ أنْ يسلِّمَ حتىٰ يكونَ الشكُّ فِي الزيَادةِ، فإنْ كانتْ خامسةً شَفَعَتا له صلاتَهُ، وإنْ كانَ أتمَّهَا كانتْ السجدتَانِ مُرغِمتَي الشيطانِ»(١).

وروىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدُكمْ، فلمْ يدرِ أزادَ أمْ نقصَ، فليسجدْ سجدتَي السهوِ، وهو جالسٌ، ثمَّ يسلِّمُ**»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أذَّنَ المؤذنُ خرجَ الشيطانُ منَ المسجدِ له حُصاصٌ**(٣)**، فإذا سكتَ المؤذنُ رجعَ، فإذا أقامَ المؤذنُ خرجَ ولهُ ضُراطٌ، فإذا سكتَ رجعَ حتىٰ يأتِيَ المرءَ فِي صلاتِهِ فيدخلُ بينهُ وبينَ نفسهِ حتَّىٰ لا يدري أزادَ فِي صلاتِهِ أمْ نقصَ، فإذا وجدَ ذلكَ أحدُكمْ فلْيسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ أنْ يسلِّمَ ثمَّ يسلِّمُ**»(٤).

وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ بالناس، فقام من ركعتين، وعليه التشهد، فسبحوا به، فلم يرجع، حتىٰ إذا جلس للتسليم، سجد سجدتين، وهو جالس قبل السلام، ثمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ(٥).

وعن المُنْذر بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان من نقباء بني ساعدة أن النبيَّ ﷺ سجد سجود السهو قبل السلام(٦).

ومن القياسِ: سجودٌ عَرَض سببه فِي الصلاة، فوجب أن يكون قبل

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٤) والبيهقي (٣٩٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٠٣).

(٣) (حصاص) أي ضراط، وقيل الحصاص شدة العدو.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٩١٧).

(٦) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٠٤)، والدارقطني في السنن (١٤٠٢).

السلام، أصلُه: سجود التلاوة.

فإن قالوا: نقلب، فنقول: فوجب أن لا يكون بين التشهد والسلام، وربما عبروا عن هذا بأن قالوا: لا يجوزُ اعتبار سجود السهو بسجود التلاوة، فإن سجود التلاوة يُفعل عَقِيب التلاوة، وسجودُ السهو لا يُفعل عقيب السهو.

قلنا: سجود التلاوة إنما يُفعل عَقيب التلاوة؛ لأنا نستحب له كلما قرأ آية سجدةٍ سَجَدَ(١)، ولا يتداخل السجود، وليس كذلك سجود السهو، فإنه يتداخل، ويأتي لجميع السهو بسجدتين، فقلنا: إنه يؤخره حتىٰ إن طرأ سهو بأن يكون السجود لجميعه.

فإن قالوا: إن تأخيركم سجود السهو لجواز طرءان سهو آخر، فهلَّا أخرتم السجود إلىٰ بعد السلام؛ لأنه ربما يطرأ سهو آخر بعد السجود وقبل السلام.

قلنا: إنما يؤخر سجود السهو إلىٰ حالة يمكن التأخير إليها، فلا يمكن أن يؤخر إلىٰ ما بعد السلام؛ لأنه بالسلام يخرج من الصلاة، وسجود السهو يجب فعله فِي الإحرام، يدلُّ علىٰ هذا أنكم قلتم إذا طلعت عليه الشمس وهو فِي سجود السهو فإن صلاته تبطل، وكذلك إذا تخرق الخفُّ أو انقضت مدةُ المسح، أو انقطع دم المستحاضة، أو رأىٰ المتيممُ الماء فإن الصلاة تبطل.

فإن قالوا: فهو إذا سلم خرج من الصلاة وإذا كبر لسجود السهو عاد إلىٰ الآخر.

قلنا: لا نسلِّم أنه يعود إلىٰ الآخر بعد خروجه منه.

وطريقة أخرىٰ: سجود السهو يجب فعلُه فِي الإحرام، **فنقول:** ما وجب

(١) في (ف)، (ث)، (ص) : «سجد سجدة».

فعله فِي الإحرام وجب أن يكون قبل السلام، الدليلُ علىٰ ذلك سائر أفعال الصلاة، وأصلُهُ: إذا نسي سجدة من الركعة الأولىٰ، فذكرها وهو فِي التشهد، فإنه يسجدها قبل السلام.

طريقة أخرىٰ: قال الشافعيُّ ﵁: سجودُ السهو جبران للصلاة أو إصلاح للصلاة، فوجب أن يكون فِي الصلاة، أصله: إذا نسي سجدة ثمَّ ذكرها فِي التشهد.

فإن قالوا: لا يمتنع أن يكون هذا جبرانًا للصلاة، ويكون بعد الفراغ منها، كما أن جبرانات الحج تكون بعد التحلل منه.

قلنا: الحجُّ من أفعاله ما يفعل بعد التحلل، وليس كذلك الصلاة، فإن أفعالها فيها، فلهذا كان جبرانًا فيها.

ودليلٌ آخر، وهو أنهم قالوا: إذا سلَّم خرج من الصلاة، فإذا كبَّر لسجود السهو رجع إلىٰ الصلاة، وإذا كان لا بد من رجوعه إلىٰ الإحرام فلا معنىٰ لإخراجه منه.

فإن قالوا: إنما قلنا يخرج من الإحرام، حتىٰ يتخلص من السهو فِي الصلاة فلا يحتاج أن يسجد سجود سهو آخر.

قلنا: بشروعه فِي سجود السهو قد تخلَّص من السهو، فلا يسجد لسهوه فِي سجود السهو عندنا كما لا يسجد عندكم إذا سها فيه بعد السلام.

وأما حديث ثوبان عن النبيِّ ﷺ: «لكلِّ سهوٍ سجدتانِ» فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أن راويه[1] إسماعيل بن عياش.........................،

(١) في (ص): «رواية» وهو تصحيف.

وهو ضعيف[١]، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي[٢] وهو مجهول[٣].

والثاني: أنه متروكٌ بالإجماع؛ لأن عندنا وعندهم لا يكون لكل سهو سجدتان.

وأما حديث أبي هريرة فِي قصة ذي اليدين، فالجوابُ عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عند أبي حنيفة إذا أفتىٰ الراوي بخلاف ما رواه لا يُحتج بحديثه، ويدلُّ ذلك علىٰ نسخه، وقد روىٰ أبو بكر بن المُنْذر أن أبا هريرة كان يفتي بأن يسجد للسهو قبل السلام[٤]، وهذا كما قال أبو حنيفة فِي رواية أبي هريرة أن الإناء يغسل سبع مرات من ولوغ الكلب أن أبا هريرة أفتىٰ بخلافه، وقال: يغسل ثلاثًا[٥]، فلا يحتج به.

والثاني: أن هذا الحديث منسوخ لما روىٰ أبو بكر بن المُنْذر عن الزهري قال: كان آخر[٦] الأمر من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام[٧] ولا يقول الزهري هذا إلا عن سماع من الصحابة[٨]، ويدلُّ عليه أيضًا أن أبا هريرة رواه، ومعاوية روىٰ حديثنا، ومعاوية متأخر الإسلام أسلم عام الفتح.

---

(١) إسماعيل بن عياش، أبو عتبة العنسي الحمصي،إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر .. ميزان الاعتدال (١/ ٢٤١)، وسيأتي (ص ٤٠-٤١).

(٢) العنسي بالنون، أبو المخارق الشامي.

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات، وروىٰ له أبو داود وابن ماجه حديثًا واحدًا، وهو هذا الحديث، قال الدارقطني: حمصي منكر الحديث.. تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٦- ٤٠٧).

(٤) الأوسط (١٦٨٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩٦).

(٦) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٧) ذكره ابن المنذر (٣/ ٥٠١)، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٧٨).

(٨) فيه نظر، ومراسيل الزهري واهية، والله أعلم.

والثالث: أن أبا هريرة روىٰ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا سهَا أحدُكمْ وهو يصلِّي فلمْ يدرِ أزادَ أمْ نقصَ، فليسجدْ سجدتَي السَّهوِ وهو جالسٌ، ثمَّ يسلِّمُ**» فتتعارض الروايتان، فتسقطان، أو نرجح ما رويناه بما ليس فيه اختلاف، أو لأن ما رويناه قولُ رسول الله ﷺ وما رووه فِعْله، والقولُ أولىٰ.

وأما حديثُ ابن مسعود أنه سها فسجد بعد السلام، فالجوابُ عنه: أنه محمولٌ علىٰ أنه كان قد ترك ركعةً من الصلاة، فلما ذكر أتىٰ بها بعد السلام، وسجد سجدتي السهو.

وأما حديثُ علقمة عن ابن مسعود، فالجوابُ عنه: أن الرواية عن ابن مسعود مختلفة، فروىٰ عنه ابنه أبو عبيدة أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا كنتَ فِي صلاةٍ فشككتَ فِي الثلاثِ والأربعِ وكانَ أكثرُ ظنِّكَ أنكَ صلَّيتَ أربعًا، فتشهدْ، ثمَّ اجلسْ، ثمَّ اسجدْ سجدتَي السَّهوِ، ثمَّ تشهدْ أيضًا، ثمَّ سلِّمْ**»[1]، فنقول: تعارضت الروايتان، فسقطتا، أو نرجح الذي رويناه بالذي لا اختلاف فيه، أو نقول: حديث معاوية وما ذكره الزهري ناسخ لهذا.

وأما الجوابُ عن قولِهم أن السلام فعلٌ موجبٌ بالإحرام، فوجب أن يكون قبل سجود السهو، أصلُه: سائر أفعال الصلاة. قلنا: أنتم لا تقولون السلام موجب بالإحرام؛ لأن السلام عندكم يضاد الصلاة وينافيها.

وجواب آخر، أن السجودَ يؤدىٰ فِي التحريمة، فوجب أن يكون قبل السلام كسائر الأفعال.

وجواب آخر، أن المعنىٰ فِي سائر أفعال الصلاة أنه لا يخرج بها من الصلاة، فلهذا قلنا: إنه يأتي بالسجود بعدها، وليس كذلك السلام، فإنه

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٩٢)، وأبو داود (١٠٢٨)، والنسائي (٦٠٨).

يخرج به من الصلاة، فلهذا قلنا: يأتي بالسجود قبله.

وأما قولُهُم سجود السهو ليس من مقتضىٰ التحريمة ولا مقتضىٰ ما تقتضيه التحريمة فوجب أن يكون بعد السلام كتكبيرات التشريق.

فالجوابُ: أن هذا وإن كان كما ذكروه إلا أنه جبران للنقص الذي حصل فِي الصلاة وإصلاح للصلاة، فوجب أن يكون فِي الصلاة، ثمَّ المعنىٰ فِي تكبيرات التشريق أنه لا يجب فعلها فِي التحريمة، فلهذا قلنا: يأتي بها بعد السلام وليس كذلك سجود السهو، فإنه يجب فعله فِي التحريمة، فلهذا قلنا يأتي به فِي الصلاة.

وأما قولُهُم لو كان سجود السهو [يؤدَّىٰ قبل السلام لوجب أن يُفعل عقيب السهو[1]، **فالجوابُ عنه**: أنَّا إنما أخرناه عن السهو؛ لأنه ربما يعرض سهوٌ آخر، فيكون سجود السهو][2] لجميع السهو الذي عرض فِي الصلاة.

فإن قالوا: ألا أخرتموه عن السلام؛ لأنه ربما يعرض له سهو بعد السجود وقبل السلام.

قلنا: إذا أخَّرناه يصير مؤدىً بعد التحريمة؛ لأن بالسلام خرج منها، والسلامُ يجبُ أن يفعل فِي التحريمة، وقد بينا ذلك فيما تقدم، والله أعلم.

واحتج من نصر مالكًا بأن قال: بينت الرواياتُ عن النبيِّ ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وبعد السلام، فجمعنا بين الأحاديث، وجعلنا سجوده قبل السلام لأجل النقصان، وسجوده بعده لأجل الزيادة، كما جمع الشافعيُّ بين الأحاديث التي رُويت فِي النهي عن استقبال القبلة بالبول وفي

(١) سقط من (ث).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

الرخصة فِي ذلك فقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي ورد فِي الصحاري والرخصة واردة فِي البنيان[١].

ودليلُنا ما روىٰ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدُكمْ وهو يصلِّي فِي الثلاثِ والأربعِ، فليصلِّ ركعةً، ويسجدْ سجدتَي السهوِ قبلَ أنْ يسلِّمَ، حتىٰ يكونَ الشكُّ فِي الزِّيادةِ، فإنْ كانتْ خامسةً شفعتَا لهُ صلاتَه، وإنْ أتمَّها كانتْ السجدتانِ مُرْغِمَتَي الشيطانِ**»[٢].

وعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «**إذَا صلَّىٰ أحدُكمْ فلمْ يدرِ كمْ صلَّىٰ زادَ أو نقصَ، فليسجدْ سجدتَي السَّهْوِ وهُو جالسٌ، ثمَّ يسلِّمُ**»[٣].

ومن القياسِ أن سجود السهو جبران للصلاة أو إصلاح للصلاة، فوجب أن يكون قبل السلام، أصله: إذا كان سهو نقصان، ولأن الفساد لا يلحق الصلاة بعد السلام، فيجب أن يكون الإصلاح كذلك.

فأما قولُهُم أنَّا جمعنا بين الأحاديث، فغير صحيح؛ لأن حديث الخدري الذي رويناه فيه[٤] الأمرُ بالسجود قبل السلام حال الزيادة والنقصان معًا، وترك مالك العمل به، وكذلك حديثُ أبي هريرة علىٰ أنَّا يمكننا الجمعُ بين الأحاديث علىٰ مذهبنا، فنقول: السجودُ بعد السلام منسوخٌ بالسجود قبل السلام، أو نقول: أحاديثُ السجود[٥] قبل السلام تثبت الفضيلة، وأحاديثُ السجود بعد السلام تثبت الجواز، فلم نسقط من الأحاديث شيئًا.

---

(١) الأم (١ / ٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٤) والبيهقي (٣٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩).

(٤) زيادة ضرورية.

(٥) في (ث)، (ق): «السهو»! وهو غلط.

وأما تمثيلُهم بأحاديث استقبال القبلة بالبول، فنقول: روىٰ أبو أيوب ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذَا ذهبَ أحدُكمْ إلَىٰ الغَائطِ فلَا يستَقبِلِ القبلةَ**»[١] والغائط: اسم ما اطمأن من الأرض، ومعلومٌ أن ذلك فِي الفضاء، وروت عائشة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «**حوِّلوا مَقْعدتِي إلَىٰ القِبْلةِ**»[٢]، وروىٰ ابن عمر ﷺ أنه رأىٰ النبي ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس، وبيَّن الرواة أن ذلك كان فِي البنيان، فحمل الشافعيُّ كلَّ واحدٍ من الخبرين علىٰ موضعه الوارد فيه، ولم يتأوَّل فِي ذلك شيئًا.

وأما أحاديثُ سجود السهو فلا تشبه ما ذكرناه، ولا يمكن الجمع بينها[٣] إلا علىٰ الوجه الذي بيناه، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆قال الشافعيُّ رحمه الله: (وَإنْ ذَكرَ أنَّه فِي الْخَامِسَةِ، سَجَدَ أَوْ لمْ يَسْجُدْ، قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ لمْ يَقْعُدْ، فَإنَّهُ يَجْلِسُ للرَّابِعَةِ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)[٤].

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ صلاة رباعية فذكر أنه زاد ركعة، فلا يخلو أن يكون تشهد فِي الرابعة أو لم يتشهَّد، فإن لم يكُن[٥] تشهد فيها جلس، وتشهد، وسجد سجدتي السهو، وسلَّم، وإن كان تشهد فيها فظاهر المذهب أنه يجلس، ويتشهَّد، ويسجد سجدتي السهو[٦] ويسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني (١٦٣)، (١٦٤)، (١٦٥)، والبيهقي (١/ ١٥٠).
(٣) في (ث)، (ق): «بينهما»!
(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).
(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليها.
(٦) في (ص): «ويسجد للسهو».

[قال ابن سُريج[(١)]: وفي هذه المسألة وجه آخر أنه يجلس ويتشهَّد ويسجد للسهو ويسلم][(٢)]؛ لأن الشافعي قد قال: (قعد فِي الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهَّد)، قال: ولأن السلام من شأنه أن يكون بعد التشهد.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا غيرُ صحيح، فأما قولُ الشافعي (قعد فِي الرابعة أو لم يقعد) فإنه قصد به خلاف أبي حنيفة، وسنذكر مذهبه بعد.

وأما قوله إن السلام من شأنه أن يكون بعد التشهد، فإنما ذلك فِي حال الذِّكر دون النسيان، يدلُّ عليه أن من سجد سجدة من ركعة وسها عن السجدة الثانية وقام فذكر فإن سهوه لا يبطل سجدته الأولىٰ، كذلك من سها عن السلام بعد التشهد فقام لا يبطل قيامه تشهده[(٣)].

وقال أبو حنيفة: إذا ذكر أنه فِي الركعة الخامسة وكان قد عقدها بسجدة سجد أخرىٰ، ثمَّ قام فصلىٰ ركعة كاملة، وتشهد، وسلَّم، ثمَّ سجد سجدتي السهو، وتشهد أيضًا وسلَّم، ثمَّ ينظرُ، فإن كان جلس فِي الرابعة قدر التشهد فقد صحت له الفريضة، وتكون الركعتان نافلة له؛ وإن لم يكن جلس فِي الركعة الرابعة قدر التشهد فصلاته نافلة؛ لأن نفله اختلط بفرضه، ويجب عليه استئناف الفرض. قال: وإن لم يكن عقد الخامسة بسجدة فإنه يجلس ويتشهَّد ويسلِّم ثمَّ يسجد سجدتي السهو، ويتشهَّد ويسلم.

واحتج من نصره بما روىٰ أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا شكَّ**

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح .

أحدُكم فِي صلاتهِ فليلقِ الشكَّ وليبنِ علىٰ اليقينِ، فإذا استيقنَ التَّمامَ سجدَ سجدتينِ، فإنْ كانتْ صلاتُهُ تامةً كانتْ الركعةُ نافلةً والسجدتانِ..» وساق بقية الحديث.

قالوا: فوجهُ الدليل منه أن النبيَّ ﷺ جعل زيادته نافلة ولم يلغها، وإذا ثبت أن الركعةَ الزائدة نافلةٌ وجب عليه أن يضيف إليها ركعة أخرىٰ، لأن أقل النوافل عندنا ركعتان.

قالوا: ولأن إذا عقد الركعة بسجدة فقد فعل معظم الركعة، ويجب أن ينعقد له جميع حكمها، ولا تلغىٰ، كما قلنا فيمن أدرك الركوع مع الإمام أن حكم جميع الركعة قد انعقد له بإدراك معظمها.

ودليلُنا ما روىٰ علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ صلىٰ الظُّهر خمسًا، فذُكِر له فسجد سجدتين ثمَّ سلَّمَ[1]، **والدليلُ منه من وجهين:**

أحدهما: ذكره أبو بكر بن المُنْذر فقال[2]: لا يخلو أن يكون النبي ﷺ جلس فِي الرابعة أو لم يجلس، فإن كان جلس فيها لم يضف إلىٰ الزيادة سادسة، وإن كان لم يجلس فيها فإنه يستأنف صلاته.

والثاني: ذكره القاضي رحمه الله، فقال: لا يجوزُ أن يكون النبي ﷺ جلس فِي الرابعة؛ لأنه ﷺ قام إلىٰ الخامسة وهو يظنها رابعة، فدلَّ علىٰ أن الرابعة كان يظنها ثالثة، فلم يجلس فيها؛ ولأن عبد الرحمن بن الأسود روىٰ هذا الحديث [عن أبيه][3] عن عبد الله قال: صلىٰ رسول الله ﷺ الظُّهر خمسًا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) الأوسط (٣/ ٤٨٤ - ٤٨٦).

(٣) زيادة ضرورية .

ولم يقعد فيها[١].

فإن قيل: معنىٰ قوله: «**فسجدَ سجدتينِ**» أراد صلىٰ ركعة ثمَّ سلم؛ لأن كل ركعة تتضمن سجدتين.

قلنا: لا يصحُّ هذا من وجهين؛ أحدهما: أن حقيقة (صلىٰ) لا يُعبر به عن الركعة، فلا يعدل عن الحقيقة بغير دليل، **والثاني** أن محمد بن نصر المروزي[٢] قد روىٰ هذا الحديث فقال فيه: فثنىٰ ﷺ رجله فسجد سجدتين[٣]، وهذا يبطل ما تأولوه.

ويدلُّ عليه أيضًا من القياس أنه زاد فعلًا فِي الصلاة من جنسها علىٰ سبيل السهو، فوجب أن تكونَ الزيادة لغوًا، أصله إذا لم يعقد الخامسة بسجدة؛ ولأن السجدة فِعْلٌ إذا ذكر الزيادة قبله كانت لغوًا، فيجب إذا ذكرها بعده أن تكونَ لغوًا، أصلُه: الركوع، فإنه فعل تكون الزيادة لغوًا إذا ذكرها قبله وبعده.

فأما الجوابُ عن حديثِ أبي سعيد، فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله: «كانت الركعةُ نافلةً» أراد يكتب له بها ثواب النافلة لقصده القربة بها، وهذا كما قلنا فيمن تحرىٰ، فصلىٰ، ثمَّ بان له أنه صلىٰ قبل دخول الوقت أنه يكتب له ثواب النافلة، وليس خلافنا فِي حصول الثواب له علىٰ هذه الركعة، وإنما خلافنا فِي قطع الفريضة إذا ذكر الزيادة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨٨٣، ٣٩٨٣، ٤٠٧٢، ٤٤١٨).

(٢) محمد بن نصر المروزىٰ، أبو عبد الله، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، وتوفىٰ بسمرقند سنة ٢٩٤.. السير (١٤/ ٣٣).

(٣) لم نقف علىٰ رواية المروزي، والحديث: أخرجه أبو داود (١٠٢٠) وابن ماجه (١٢١١).

والثاني: أن الحديث ليس يصح لهم الاحتجاج به، لأن النبيَّ ﷺ أمره أن يسجد سجدتين ويسلِّم، وعندهم يحتاج أن يصلي ركعة أخرىٰ.

وأما قولُهُم إذا فعل معظم الركعة وجب أن ينعقد له جميع حكمها ولا تلغىٰ كمدرك الركوع مع الإمام، فالجوابُ: أن مدرك الركوع مع الإمام إنما انعقد له جميع حكم الركعة، لأن الإمام فعلها، فقراءة الإمام نائبة عن قراءته، وكذلك جميع أفعاله، يدلُّ علىٰ صحة ما ذكرناه أن الإمام لو بان أنه جُنُبٌ؛ فإنه لا يحتسب لمن أدرك الركوع معه بالركعة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا فإن هذه الركعة لم ينب فيها غيره.

وجواب آخر، وهو أن ما ذكروه دليل عليهم، وذلك أن متابعة الإمام يستوي حُكْم القليل فيها والكثير، ويتابعه المأموم علىٰ ما يدرك معه، فيجب أن يكون حُكْم قليل الزيادة وكثيرها سواء، وإذا كان ما قبل السجود لغوًا فكذا ما بعده، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول أبي حنيفة - فيمن سها فصلىٰ خمسًا أنه يضيف إليها ركعة ويسجد لذلك سجود السهو، ثمَّ ينظر، فإن كان قعد فِي الرابعة قدر التشهد صحت فريضته، وتكون الركعتان نافلة، وإن لم يكن قعد فِي الرابعة فالصلاة كلها نافلة، وإلزامه سجود السهو - خطأ، لأنه إن كان قعد فِي الرابعة فإنه لم ينقص من الفريضة ولا النافلة شيئًا، ولا زاد فيهما، وكذلك إن كان الست ركعات نافلة، فلماذا ألزمه سجود السهو؟

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَذَكَرَ فِي ارْتِفَاعِهِ، وَقَبْلَ انْتِصَابِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ، ثم يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ

اعْتِدَالِهِ، فَإِنَّهُ يَمْضِي)[١].

وهذا كما قال.. إذا سها عن جلوس التشهد، فقام، ثمَّ ذكر قبل أن ينتصب قائمًا، فإنه يعود فيجلس ويتشهَّد، وهل يسجد للسهو؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يسجد، ووجهه ما روىٰ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا قامَ أحدُكمْ من الركعتينِ فذكرَ قبلَ أنْ يستَتِمَّ قائمًا فليجلسْ، وإن ذكرَ بعدَ أنْ استتمَّ قائمًا فلا يجلسْ، وليسجدْ سَجْدتَي السَّهوِ**»، فأمر بالسجود من استتم قيامه دون من لم يستتم؛ ولأن نهوضه إلىٰ القيام عملٌ يسير، فأشبه قتل الحية والعقرب ولا يسجد لقتلهما.

والقول الثاني: أنه يسجد للسهو، وهو الصحيح، ووجهه ما روىٰ يحيىٰ ابن سعيد الأنصاري قال: رأيت أنس بن مالك تحرك للقيام فِي الركعة الثانية من العصر، فسبحوا به، فجلس، وسجد سجدتي السهو[٢]؛ ولأنه زال عن ترتيب الصلاة ساهيًا فوجب أن يسجد للسهو أصله إذا استوىٰ قائمًا.

فأما الجوابُ عن حديثِ المغيرة، فهو أن الأمر بالسجود منصرف إلىٰ من استتم قيامه وإلىٰ من لم يستتم، ومن قال: إنه منصرف إلىٰ من استتم قيامه خاصة فقد أخطأ.

وأما قياسُهُم علىٰ قتل الحية والعقرب، فغير صحيح؛ لأن قتلهما فِي الصلاة مأمور به، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن هذا النهوض قبل التشهد غير مأمور به، فبان الفرق بينهما.

وأما ما ذكر بعد انتصابه قائمًا أنه ترك الجلوس للتشهد، فإنه لا يعود إليه

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

(٢) ذكره البيهقي في السنن عقب (٣٨٤٥).

قولًا واحدًا، وحكىٰ أبو بكر بن المُنْذر[١] عن مالك أنه قال: إذا رفع إليته من الأرض فِي الركعة قبل جلوس التشهد، وقصد بذلك النهوض إلىٰ القيام لم يعد إلىٰ الجلوس.

وحكىٰ[٢] أيضًا عن إبراهيم النخعي أنه إذا ذكر الإخلال بالجلوس عاد إليه وإن كان قد انتصب قائمًا، ما لم يتلبس بالقراءة.

وقال الحسن البصري[٣]: يعود إلىٰ الجلوس إذا ذكره وإن كان قد انتصب وقرأ ما لم يتلبس بالركوع.

ودليلُنا ما روىٰ ابن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قام من الركعة ولم يتشهَّد، فسبحوا به، فلم يقعد[٤]، وروىٰ المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا قامَ أحدُكمْ من الركعتينِ فذكرَ قبلَ أنْ يستتمَّ قائمًا فليجلِسْ، وإنْ ذكرَ بعدَ أنْ يستتمَّ قائمًا فلا يجلسْ**»[٥].

ومن القياسِ [ما يختصُّ][٦] بمالك أنه لم ينتصب قائمًا، فجاز له العود إلىٰ الجلوس، كما لو لم يرفع إليته عن الأرض، ويختصُّ بالنخغي أن نقول انتقل عن سنة القعود إلىٰ فرض القيام فلم يكن له الرجوع إليه، أصلُه: إذا تلبس بالقراءة، ومثل هذا القياس يلزمُ الحَسَنَ، إلا أن أصله إذا تلبس بالركوع.

---

(١) الأوسط (٣/ ٤٨٠).

(٢) الأوسط (٣/ ٤٨٠).

(٣) الأوسط (٣/ ٤٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، وابن ماجة (١٢٠٨).

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فرع

إذا ذكر بعد انتصابه قائمًا أنه لم يتشهَّد، فجلس وهو عالم أن ذلك لا يجوز، فإن صلاته تبطل، فأما إذا جلس بعد انتصابه للتشهد ناسيًا أو جاهلًا بأن ذلك لا يجوزُ، فإن صلاته لا تبطل، فإن جلس الإمام بعد انتصابه جاهلًا أو ناسيًا لم يجز للمأموم متابعته وعليه أن ينوي مفارقته، والأصْلُ فِي ذلك أنَّ المأمومَ عليه متابعة الإمام فيما هو صوابٌ وحقٌّ، وهذا خطأ، فلم يلزمه متابعته فيه.

فرع آخر

إذا ذكر الإمامُ قبل أن يستتم قائمًا أنه ترك التشهد، والمأموم قد انتصب قبله قائمًا، فإن الإمام يجلس، وهل يتابعه المأموم فِي الجلوس؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: لا يتابعه لأن المأموم قد انتقل إلىٰ فرض القيام، فلا يجوز له الرجوع إلىٰ نافلة الجلوس، وعليه مفارقة[1] الإمام.

والوجه الآخر: يتابعه - وهو الصحيح - لأنه مأمور بمتابعة الإمام فيما هو صوابٌ وحق، والقعودُ صوابٌ من فعل الإمام، ولأن الشافعي قد نص[2] علىٰ من رفع رأسه من السجود قبل الإمام أنه يستحب له أن يعود إلىٰ السجود؛ لأجل متابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفردا بطلت صلاته، ففي مسألتنا مثله.

---

(١) في (ص) : «مقارنة» وهو تصحيف، والأصل أن مقارنة الإمام مكروهة إلا في موضع واحد .. ينظر المجموع (٣/ ٣٧٢).

(٢) الأم (١/ ٢٠٦).

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى، فَذَكَرَ، قَامَ وَبَنَى عَلَيهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ ركعةً، فلما فرغ من سجدتيها جلس، وأخذ فِي التشهد، ثمَّ ذكر، فإنه يقوم فِي الحال إلىٰ الثانية، وعليه سجدتا السهو، وقال علقمة والأسود: لا يسجد للسهو فِي ذلك.

واحتج من نصرهما بأن سجود السهو جبران للصلاة، والجبران إنما يكون فِي النقصان دون الزيادة، الأصل فِي ذلك: جبران الحج.

ودليلُنا ما رَوَىٰ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ صلىٰ الظُّهر خمسًا فسجد سجدتي السهوِ[٢].

فأما قولُهُم إن جبران الصلاة يكون فِي النقصان دون الزيادة، فغير صحيح، بل الزيادة فِي الصلاة كالنقصان منها، ويدلُّ علىٰ ذلك أن من زاد فِي الصلاة متعمدًا بطلت صلاتُه، كما تبطل إذا نقص منها متعمدًا، ويفارقُ ذلك الحجَّ؛ فإن الزيادة فِي أفعاله لا تبطله وإن كانت زيادة عَمْدٍ كمن طافَ أو سعىٰ أكثر من سبعة أشواط، أو زاد فِي عددِ حصىٰ الجمار، وما أشبه ذلك، فبان الفرقُ بينهما.

فرع

إذا جلس فِي الركعة الأولىٰ بعد الفراغ من سجدتيها قدر جلسة الاستراحة، ثمَّ ذكر، فنهض، ولم يتلبس بالتشهد، فإنه لا يسجد للسهو، وأما إذا زاد قدر جلوسه علىٰ جلسة الاستراحة، فإنه يسجد للسهو، وسواء فِي

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

ذلك تلبس بالتشهد أو لم يتلبس به، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال ﵁: (وَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَاسِي لِسَجْدَةٍ مِنْ أُولَى بَعْدَ مَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، فَلْيَسْجُدْ لِلْأُولى حَتَّى يُتِمَّ قَبْلَ الثَّانِيَةِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا ذكر لما قام إلىٰ الثانية أنه ترك سجدة، فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون قعد بعد السجدة التي فعلها أو لم يقعد.

فإن كان قعد، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يعود إلىٰ السجود، ولا يقعد قبله، وهذا ظاهر المذهب، وهو الصحيح، والعلة فيه أن الجلوس بين السجدتين ركن واجب فلا يبطله السهو الوارد بعده كسائر الأركان، ولأن الشافعي قد قال فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات حصل له ركعتان، وهذا يدلُّ علىٰ ما قلناه.

والوجه الآخر - ذكره أبو إسحاق المروزي - وهو أنه يعود إلىٰ القعود ويسجد، واحتج بأن السجود من شأنه أن يتعقب القعود، وإذا أمرناه أن يرجع من القيام إلىٰ السجود فعله علىٰ غير شأنه الموضوع له.

قال: وأما ما ذكره الشافعي فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، فإنما كان لأنَّا لو لم نُصحح له من السجود إلا ما يعقب القعودَ أدىٰ ذلك إلىٰ إبطال صلاته كلها سوىٰ السجدة الأولىٰ وما تقدمها، وذلك عمل كثير، فلم يبطله، وفي مسألتنا لا يبطل عملٌ كثيرٌ، فلذلك أمرناه به.

والوجه المتقدم هو الصحيح لأن ما يبطل الصلاة لا فرق بين يسير

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

العبادة وكثيرها فيه.

وأما قوله: (من شأن السجود أن يتعقب القعود)، غير صحيح، بل القعود ركن مقصود بنفسه، والسجود ركن مقصود بنفسه، وليس كون أحدهما قبل الآخر شرطا فِي صحته بل ترتب كذلك لما لم يتخللُهما شيء، فإذا قعد بعد السجدة الأولىٰ، ثمَّ سها، فقام، وذكر بعد ذلك، وجب عليه أن يعود إلىٰ السجدة الثانية، ولا يبطل سهوُه قعودَه.

وأما إذا كان قد سها عن السجدة الثانية فقام من غير أن يقعد بعد سجدته الأولىٰ، ففي ذلك وجهان: **أحدهما** يجب عليه أن يقعد، ثمَّ يسجد، **والوجه الآخر** ذكره بعض أصحابنا، فقال: يسجد من غير قعود، واحتج بأن القعود بين السجدتين جُعل للفصل، وليس بمقصود فِي نفسه، وقد حصل الفصل بالقيام، والوجه الأولُ الصواب، لأن القعودَ ركنٌ مقصود، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا قرأ سجدةً فِي الركعة الثانية، فسجد للتلاوة، ثمَّ ذكر أنه نسي سجدة من الركعة الأولىٰ، فإنَّ سجدة التلاوة لا تجزئه عن السجدة التي نسيها؛ لأن سجدة التلاوة ليست من الصلاة، فلا تجزئ عما وجب من أفعال الصلاة.

• فَصْلٌ •

إذا سَجَدَ من ركعة سجدةً واحدةً، وسها عن الثانية، ثمَّ جلس ينوي بذلك[1] جلسة الاستراحة، هل تجزئه عن الجلسة بين السجدتين؟ فِي ذلك

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

وجهان؛ أحدهما: أنها تجزئه، وبه قال عامة أصحابنا، وقال ابن سريج[1]: لا تجزئه، واحتج بأن الجلسة بين السجدتين فرضٌ، وجلسةُ الاستراحة مستحبة، فلا تجزئ عن الفرض كما أن سجدة التلاوة إذا فعلت فِي الصلاة لا تجزئ عن السجدة التي هي من صلب الصلاة.

والوجه الأول هو الصواب؛ لأن الشافعي قد نصَّ علىٰ أن من سها عن التشهد الأول حتىٰ تشهد الأخير - وهو يعتقد أنه التشهد الأول - ثمَّ ذكر، فإن تشهده ينصرف إلىٰ الفرض، وإن كان يقصد به النفل.

فأما قياسُه علىٰ سجدة التلاوة أنها لا تنوب عن سجود الصلاة، فغير صحيح؛ لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة فلذلك لم يُجْزئ عن سجود الصلاة، وفي مسألتنا جلوسُ الاستراحة من الصلاة كما أن الجلوس بين السجدتين من الصلاة، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعاتٍ حصل له ركعتان، فإن كان تشهد قام، فصلىٰ ركعتين، وبناهما علىٰ ما تقدم، وإن لم يكن تشهد فإنه يتشهَّد ويبنىٰ، والأصْلُ فِي هذا أن الركعة الثانية لا تصح إلا بعد كمال الأولىٰ فيحصل له بالسجدتين من الركعتين الأولىٰ والثانية ركعة واحدة، ويلغي ما بينهما، فكذلك حكم السجدتين من الثالثة والرابعة.

وقال أبو حنيفة: من نسي أربع سجدات من أربع ركعات، فإنه يسجدها موضعًا واحدًا فِي آخر صلاته، وقد صحت صلاته، وذهب إلىٰ هذا الحسن البصري، والأوزاعي، والثوري.

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي سنة ٣٠٦.

وقال مالك: لا يصحُّ له إلا[١] ما فعله فِي الركعة الرابعة، فيجب عليه أن يسجد سجدة يكمل بها ركعة، ويبني عليها بقية صلاته.

وعن أحمد روايتان إحداهما: يجب عليه استئناف الصلاة، والأخرىٰ: مثل قول مالك وهي المشهورة.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: أدرك معظم الركعة لما عقدها بسجدة، فوجب أن يصح له البناء عليها، أصلُه: إذا أدرك الركوع مع الإمام.

قالوا: ولأن السجدة الثانية تُفعل فِي الصلاة علىٰ سبيل التكرار، فلم يكن الترتيب بينها وبين ما قبلها مستحقًّا؛ أصلُه: قضاء رمضان، فإن اليوم الثاني يفعل علىٰ سبيل التكرار، ولا يجب ترتيبه علىٰ الأول فِي القضاء.

ودليلُنا أن نقول شرع فِي الركعة قبل أن يتكامل ما قبلها، فيجب أن لا يعتد بها، أصلُه: إذا ترك السجدتين من الركعة؛ ولأن السجدة الثانية فعلٌ واجبٌ فِي الصلاة، فيجب أن يكون ترتيبها علىٰ الأولىٰ مستحقًّا، أصلُه: ترتيب السجود علىٰ الركوع.

فأما قولُهُم أدرك معظم الركعة، فوجب أن يصح له البناء، كما لو أدرك الركوع مع الإمام، فالجوابُ عنه: أنه ينتقض بمن نسي سجدتين من ركعة.

فإن قالوا: إذا نسي السجدتين لا يكون مدركًا لمعظم الركعة، بل يكون مدركًا للقيام والركوع، وفاته فِي مقابلتهما السجدتان.

قلنا: بل أدرك تكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والركوع، وذلك معظم الركعة.

ثمَّ المعنىٰ فيمن أدرك الركوع مع الإمام أنه لا يجب عليه قضاء شيء،

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

ويكون عندهم كمدرك أول الصلاة، وأما عندنا فإن الإمام يحمل عنه ما سبقه به، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه يجب عليه قضاء السجدة، فبان الفرق بينهما.

وأما قولُهُم السجدة تُفعل علىٰ سبيل التكرار، فلم يكن الترتيب فيها مستحقًّا كقضاء رمضان، فالجوابُ عنه: أن هذا ينتقض بالسجدة الأولىٰ فإنها تتكرر فِي الصلاة، والترتيب بينها وبين الركوع مستحق، وكذلك الركوع يتكرر كل ركعة، ولو قدم السجود عليه لم يصح.

ثمَّ المعنىٰ فِي قضاء رمضان أن كل يوم منه عبادةٌ بدليل أن فساده لا يتعدىٰ إلىٰ غيره، فلذلك لم يكن الترتيب مستحقًّا فيه، وفي مسألتنا بخلافه؛ فإن الصلاة عبادة واحدة، فوضح الفرق بينهما.

واحتج من نصر مالكًا بأن التتابع بين أفعال الصلاة شرط فِي صحتها، وإذا نسي من كل ركعة سجدة لم يتابع بين أفعالها، فوجب أن لا يصحَّ له سوىٰ الركعة الرابعة التي يتابع الأفعال بالبناء عليها.

ودليلُنا حديثُ ذي اليدين، وأن النبيَّ ﷺ لمَّا سلَّم قام إلىٰ خشبة فِي المسجد، فوضع يده عليها، وخاطبه ذو اليدين بما خاطبه به، وسأل الصحابة عن ذلك فصدقوه، فرجع فبنىٰ من غير أن يكون فعلُ الصلاة متتابعًا، ولأن التتابع واجب فِي الصلاة فلا يمنع السهوُ عنه البناءَ، أصلُه: تكبيرة الإحرام، فإن مالكا قال: يبني ما صحَّ له من الركعة الرابعة علىٰ تكبيرة الإحرام، وقد تخللهما أفعال كثيرة، وهذا كما قال مالك.

• فصل

هذا كلُّه إذا كان قد نسي من كل ركعة سجدةً حسب، فأما إن كان قد نسي من كل ركعة سجدةً مع الجلسة التي بين السجدتين، وجلس مع ذلك

للتشهد الأول، فإنه يحصل له من الأربع ركعات ركعتان غير سجدة؛ لأن ما بعد السجدة من الركعة الأولىٰ إلىٰ حين تشهده ملغي، وجلوسُ تشهده عوضٌ من الجلسة بين السجدتين، وبالسجدة فِي الركعة الثالثة يحصل له ركعة تامة، وتبقىٰ له السجدة في السجدة الرابعة، فيحتاج أن يجلس بعدها، ثمَّ يسجد ويقعد ويتشهَّد، ثمَّ يأتي بركعتين أخرتين، وقد تمت صلاته.

• فَصْلٌ •

إذا نسي أربع سجداتٍ لم يعرف أمكنتها من صلاته، وَجَبَ عليه أن يأخذ بالأحوط، فيجعل له أسوأ الأحوال، وأسوأُ أحواله أن يكون ترك سجدةً من الركعة الأولىٰ، وسجد في الركعة الثالثة، وسجد فِي الركعة الرابعة، وإذا كان كذلك فالحاصل له ركعتان غير سجدة، لأن بالسجدة الثانية من الركعة الثانية تكمل له الركعة الأولىٰ، وليس يحصل بعد ذلك شيء سوىٰ ما فعله فِي الركعة الرابعة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

من نسي خمسَ سجداتٍ من أربع ركعات لا يعرف موضعَ كلِّ سجدة، فإن الحاصل له ركعة، لأن أسوأ أحواله أن يكون ترك من الأولىٰ سجدة، وترك السجدة فِي الثانية والثالثة، فيلفق أولاه الرابعة.

فإن كان نسي سِتَّ سجداتٍ من أربع ركعات، فإن الحاصل له ركعة واحدة مثل المسألة قبلها، وذلك أن أسوأ أحواله أن يكون سجد فِي الركعة الأولىٰ سجدة، وفي الرابعة سجدة، فيتلفق له ركعة، ويلغي ما بين ذلك.

وإن كان نسي سبعَ سجداتٍ، فالحاصل له ركعة غير سجدة؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون سجد فِي الرابعة سجدة لم يسجد غيرها.

فإن كان نسي ثمانِ سجداتٍ، فالحاصل له القيام والركوع فحسب.

ومن نسي سجدة واحدة فِي أربع ركعات لا يعلم موضعها، فالحاصل له ثلاث ركعات؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون نسيها من غير الرابعة، فإن نسي سجدتين فالحاصل له ركعتان؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون نسي سجدةً من الأولىٰ وسجدة من الثالثة، فيلفق الأولىٰ بالثانية ويلفق الثالثة بالرابعة ويلغي ما بين ذلك.

وهكذا لو نسي ثلاثَ سجداتٍ، فإن الحاصل له ركعتان؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون ما نسيه فِي غير الرابعة فقد تحصل ما ذكرناه.

ومن نسي سجدةً من أربع ركعات حصل له ثلاث ركعات، ومن نسي سجدتين حصل له ركعتان وكذلك من نسي ثلاث سجدات، ومن نسي أربعًا حصل له ركعتان غير سجدة، ومن نسي خمسًا أو ستًّا حصل له ركعة، ومن نسي سبعًا حصل له ركعة غير سجدة، ومن نسي السجود رأسًا لم يحصل له غير ما أتىٰ به من القيام والركوع، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَمْ لَا، فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ)[١].

قال أصحابنا: أراد به الشك فِي زيادة الصلاة دون نقصانها، وليس هذا الكلام عامًّا؛ لأن من شكَّ هل صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا يجب عليه أن يأتي برابعة ويسجد للسهو، فأما إذا شكَّ هل صلىٰ أربعًا أو خمسًا فإنه يبني علىٰ الأصل، والأصْلُ أنه لم[٢] يصلِّ خامسة، وليس عليه لاعتراض الشكِّ

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه .

سجودُ سهو.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ اسْتَيْقَنَ السَّهْوَ، ثمَّ شَكَّ هَلْ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ اثْنَتَينِ؛ سَجَدَ أُخْرَى)[١].

وهذا كما قال.. والأَصْلُ فِي هذا أنه لم[٢] يفعل ما شكَّ فيه، فهو يبني علىٰ الأصل، كما قلنا فيمن شكَّ فِي الحدث وتيقَّن الطهارة أو شكَّ فِي الطهارة وتيقَّن الحدث، فإذا تيقن السهو وشك هل سجد أم لا؛ فإنه يجب عليه السجود، وكذلك إذا تيقن أنه سجد واحدة وشك فِي الثانية فإنه يجب عليه أن يسجد الثانية.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ سَهَا سَهْوَينِ وَأَكْثَر، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَا السَّهْو)[٣].

وهذا كما قال.. والأصْلُ فيه حديث ذي اليدين، وأن النبيَّ ﷺ سها فسلَّم، ثمَّ كلم ذا اليدين وأصحابه، وهو سهوٌ ثان، ولم يسجد لهما غير سجدتين.

فإن قيل: قد روىٰ ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لكلِّ سهوٍ سجدتانِ**»[٤].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وابن ماجه (١٢١٩) وأبو داود (١٠٣٨).

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن راويه زهيرُ بن سالم(١)، وهو مجهول(٢).

والثاني: نحملُه علىٰ السهو المنفرد فِي الصلاة.

وقال أبو إسحاق المروزي(٣): ولو كان فِي كلِّ سهوٍ سجدتان لفعل السجود بعده، فلما أجمع علىٰ تأخير السجود إلىٰ آخر الصلاة، دلَّ علىٰ أن السجدتين هما عن جميع السهو.

وقال الأوزاعي: إذا كان السهوان زيادة أو نقصانًا [تداخلا، وإن كان أحدهما زيادة](٤) والآخر نقصانًا، فإنه يسجد لكل واحدٍ منهما سجدتين.

واحتج من نصره بأن جبراناتِ الحج تتداخلُ فِي الجنس الواحد، ولا تتداخلُ فِي مختلف الأجناس، يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ من تطيب بالمسك ثمَّ تطيب بالغالية، فعليه لهما جبرانٌ واحد، ولو تطيب ثمَّ لبس المخيط وجب عليه جبرانان، فكذلك فِي سهو الصلاة مثله.

ودليلُنا أن نقول: كلُّ سهوٍ سجد له فِي صلاة يجب أن يتداخل، أصلُه: إذا كان من جنس واحد، ولأن سهو الزيادة كسهو(٥) النقصان فِي كل واحد منهما يسجد له، وأجمعنا علىٰ تداخل السهوين إذا كانا عن نقصان، فكذلك

---

(١) في (ص، ث، ف): «أسلم» وهو تحريف، وهو العنسي أبو المخارق الشامي، وقد تقدَّم علىٰ الصواب (ص ١٩-٢٠).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات، وروىٰ له أبو داود وابن ماجه حديثًا واحدًا، وهو هذا الحديث، قال الدارقطني: حمصي منكر الحديث.. تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٦- ٤٠٧).

(٣) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) في (ص، ث، ف): «بسهو» وهو تصحيف.

يجب أن يكون حكمهما إذا كان أحدهما عن نقصان والآخر عن زيادة؛ ولأن المتطهر إذا أحدث أحداثًا مختلفة تداخلت، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله.

فأما قياسُهُم علىٰ جبرانات الحج، فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ينتقض بمن قتل صيدًا، ثمَّ قتل صيدًا، فإنه يجب عليه الجزاء لكلِّ واحد منهما علىٰ انفراده، ولا يتداخلان، وكذلك لو قطع شعرةً وجب عليه [مُدٌّ، ثمَّ إذا قطع شعرة وجب عليه مُدٌّ، وإذا قطع ثلاث شعرات وجب عليه][(١)] دم، فجبراناتُ الحج من جنس واحدٍ لا تتداخل، وفي مسألتنا بخلافه.

والثاني: أن الطهارة من أسباب الصلاة، والحج ليس من أسبابها، وقياسها علىٰ ما كان من أسبابها أولىٰ.

ثمَّ المعنىٰ فِي جبرانات الحج أن لها تعلُّقًا بحقوق الآدميين فوضعت علىٰ الاستيفاء وترك التداخل، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن السجود حقٌّ لله محضٌ، وحقوقُ الله تعالىٰ مبنية علىٰ المسامحة، فبان الفرق بينهما.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَما [(٢)] سَهَا عَنْهُ مِنْ تَكْبِيرٍ سِوَى تَكْبِيْرَةِ الْافْتِتَاحِ)[(٣)] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا ذكر فِي أثناء صلاته أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام وجب عليه الاستئناف، ولا يصحُّ له المضي فِي صلاته، وقال مالك فِي مثل هذه المسألة مثل قولنا إن كان إمامًا أو منفردًا، قال: فإن كان مأمومًا تابع الإمامَ،

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ص): «ومن» وهو تصحيف.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

ثمَّ استأنف بعد فراغه.

واحتجَّ من نصره بقوله ﷺ: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ، فلا تختلِفُوا عليهِ**»[١].

ودليلُنا قوله ﷺ: «**وتحريمُهَا التكبِيرُ وتحليلُها التسلِيمُ**»[٢] ولأنه لم يفتتح صلاته بالتكبير مع القدرة، فلم يصح له المضي فيها، كما لو كان إمامًا أو منفردًا، ولأن ما منع المنفرد من المضي فِي صلاته وجب أن يمنع المأموم، أصله الحدث.

وأما قوله ﷺ: «**فلَا تختَلِفوا عليْهِ**» **فالجوابُ عنه**: أنه منع من الاختلاف عليه فِي الأفعال بعد انعقاد الصلاة بدليل قوله ﷺ: «**فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا**»[٣] وهذا لم يكبر للإحرام، فلم يصح له متابعته فيما عداه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

وما سها عنه من الأذكار المسنونة فلا سجود عليه لأجله سوىٰ التشهد الأول والقنوت، وقال أبو حنيفة: إذا نسي التكبيرات فِي العيدين سجد لذلك أيضًا، **واستدلَّ من نصره** بأن قال: ذكرٌ كثيرٌ مسنون فِي موضع واحد من الصلاة فتركه سهوًا يوجب السجود، أصلُه: التشهد الأول والقنوت.

ودليلُنا، نقول: ذِكْرٌ مسنون، لا يوجب السجود تركه عامدًا، فلم يوجبه تركه ساهيًّا، أصلُه: التسبيح فِي الركوع والسجود، ولأنه ذِكْرٌ غير مقصود فلا يوجب السجود بتركه، أصلُه: تسبيح الركوع والسجود، والذي يدل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣) عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

عليه أنه غير مقصود كونه فِي محل القراءة؛ لأن القيام هو للقراءةِ والتكبيراتُ تبع للقراءة، وكذلك السجود هو خضوع فِي نفسه، والتسبيح فِي السجود تبع للخضوع.

وقياس آخر، تكبيرٌ مسنونٌ فِي الصلاة، فلا يجب السجود بتركه، أصله: تكبير الانتقال من القيام إلىٰ الركوع ومن الركوع إلىٰ السجود.

ومن الاستدلال ما لا يجب السجود لتركه ساهيًا؛ لأن السهو أخف حكمًا من العمد.

وأما الجوابُ عن قولِهِم ذِكْرٌ كثيرٌ مسنونٌ، فغير مسَلَّم؛ لأن تكبيرات العيد عندهم ثلاث فِي كل[1] ركعة غير تكبيرة الإحرام، وذلك ليس بذكر كثير، وإن سلم لهم فهو ينتقض بتسبيحات الركوع والسجود، وينتقض أيضا بدعاء الاستفتاح.

ثمَّ المعنىٰ فِي الأصل الذي هو القنوت والتشهد أن كل واحد منهما مقصود فِي نفسه، بدليل أن القيام مقدر بالقنوت، والقعود مقدر بالتشهد، وليس كذلك في مسألتنا، فإن تكبيرات العيد ذِكْرٌ غير مقصود فِي نفسه، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا جهر بالقراءة فِي موضع الإسرار، وأسرَّ فِي موضع الجهر، فلا يسجد لذلك، وبِمذهبِنا قال الأوزاعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يسجد، إلا أن مالكًا قال: إن أسر موضع الجهر سجد قبل السلام؛ لأنه نقصان، وإن جهر موضع الإسرار سجد بعد السلام؛ لأنه زيادة، وقال أحمد بن حنبل: إن سجد لذلك

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

فحسن وإن لم يسجد فلا بأس.

واحتج المخالف بأن قال: مسنونٌ كثيرٌ فِي موضع واحد من الصلاة تركه ساهيًا، فوجب عليه السجود، كما ما لو ترك التشهد الأول أو القنوت.

ودليلُنا ما روىٰ قتادة أن أنسًا جهر فِي الظُّهر أو العصر فلم يسجد سجود السهو[١]؛ ولأن ما لا يجب السجود لتركه عمدًا لا يجب السجود لتركه سهوًا، أصلُه: ترك وضعُ اليمين علىٰ الشمال، ولأنه هيئة لذكر فِي عبادة فتركه لا يوجب الجبران، الأصلُ فِي ذلك: الاضطباع والرمَلُ فِي الطواف والسعي، ووضع اليمين علىٰ الشمال فِي الصلاة.

فأما قياسُهُم علىٰ التشهد والقنوت، فغير صحيح، لأن ذلك ينتقض بترك اليمين علىٰ الشمال.

ثمَّ المعنىٰ فِي الأصل أن كلَّ واحدٍ منهما مقصود في نفسه، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

جميعُ سهو الصلاة لا يخلو أن يكون زيادةً أو نقصانًا، فليس يوجب السجود إلَّا ترك التشهد الأول والقنوت حسب، وإن كان زيادة من غير جنس الصلاة كالكلام وتشميت العاطس، أو من جنسها كالقعود والقيام فِي غير موضعها، وكالقراءة فِي موضع التسبيح أو التسبيح فِي موضع القراءة، فكلُّ ذلك يوجبُ السجود.

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٧).

• فَصْلٌ •

تركُ القنوتِ فِي الصُّبح أو التشهد الأول عامدًا يوجِبُ السجودَ، كتركه ساهيًا، وقال أبو حنيفة: من ترك ذلك عامدًا لم يسجد.

واحتج من نصره بأن قال: ترك المسنون عامدًا، فلم يجب سجود السهو عليه، كما لو ترك تكبيرات العيدين عامدًا.

قالوا: ولأن السجود مضافٌ إلىٰ السهو ومتعلق به، فنقول: سجود مضاف إلىٰ جهة فيجب إذا عدمت الجهة أن يسقط كسجود التلاوة.

ودليلُنا ما يجبُ جُبْران العبادة لأجله لا يفترق حُكم سهوه وعمده، أصله: محظورات الحج كلها، فإن قتْلَ الصيد عمدًا يوجب الفدية كقتله سهوًا، وكذلك ما عداه.

ومن الاستدلال أن الجبران يجب بالسهو، فهو أولىٰ بالوجوب حال العمد، وهذا كما قلنا أن خطأ القتل يوجب الكفارة، وقتل العمد يوجبها؛ لأن فيه المعنىٰ الحاصل بقتل الخطأ وزيادة عليه، ولذلك قال أبو حنيفة أن الحنث فِي اليمين يحصل حال السهو، ويجب به الكفارة وكذلك الحنث يحصل حال العمد؛ لأن فيه معنىٰ السهو وزيادة عليه.

فأما قياسُهُم علىٰ تكبيرات العيدين، فغير صحيح؛ لأنها ليست مقصودة فِي نفسها، وفي مسألتنا بخلاف ذلك.

وأما قولُهُم سجودٌ مضاف إلىٰ جهة، فيجب إذا عدمت الجهة أن يسقط كسجود التلاوة، فهذا ينتقض بفدية الأذىٰ، فإنها مضافة إلىٰ الأذىٰ، ولو حلق من غير أذىٰ لوجبت عليه الفدية، ثُمَّ نقول: الغالب من أحوال الناس أن الواحد منهم لا يترك الذكر المسنون فِي الصلاة عامدًا، وإنما يتركه ساهيًا،

فلذلك أضيف السجود إلىٰ السهو؛ لأنه سببه، وليست إضافة تخصيص، وإذا كان الأمر هكذا صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

سجود[1] **السهو عندنا غيرُ واجبٍ وتاركُه لا يأثم**، وحكىٰ الكرخي[2] عن أبي حنيفة أنه واجب يأثم تاركه، إلا أنه ليس بشرط فِي صحة الصلاة.

وروىٰ ابنُ القاسم عن مالك أن سجود السهو للزيادة يجب فعله وإن تطاول الزمان بعد الصلاة، فأما إن كان لنقصان فإنه يفعله بعد السلام، إن كان الزمان يسيرًا، وإن تطاول الزمان فعليه استئناف الصلاة.

واحتج من قال إنه واجب بقوله ﷺ: «**ثمَّ يسجدُ سجدتينِ**» وهذا يقتضي الوجوب. **قال**: ولأن السجود جبران لنقص حصل فِي العبادة فكان واجبًا كجبران الحج. **قال**: ولأنه سجودٌ يجوز فِعْله فِي المكتوبة فكان واجبًا كالسجود الأصلي.

ودليلُنا ما روىٰ أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**من شكَّ فِي صلاتِه، فليلقِ الشكَّ وليبنِ علىٰ اليقِينِ، فإذَا استيقنَ التمامَ فليسجدْ سجدتينِ، فإنْ كانتْ صلاتُه تامةً كانتْ الركعةُ نافلةً والسجدَتانِ، وإنْ كانتْ ناقصةً فالركعةُ تمامُ صلاتِه، والسجدَتانِ مُرغِمَتا الشيطانِ**»[3].

فقد نص علىٰ أن السجدتين نافلة، ويدلُّ عليه من القياس أن السجود

---

(١) زيادة ضرورية، وينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، وبحر المذهب (٢/ ١٦٠).

(٢) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، توفي سنة ٣٤٠ هـ.. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٤) والبيهقي (٣٩٤٠).

بدل عن غير واجبٍ، فلم يكن واجبًا، أصلُه: قضاء النوافل الراتبة.

فإن قيل: هذا ينتقض بمن أفسد حجة التطوع، فإنه يجب عليه قضاؤها، فالحجة غير واجبة وبدلها واجب.

قلنا: هذا غلطٌ؛ لأن حجة التطوع لما شرع فيها وجبت عليه، فلذلك وجب عليه قضاؤها، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن سجود السهو لا يجب عليه إذا شرع فيه، ولا قبل الشروع.

فإن قيل: لو ترك طواف الوداع لوجب عليه الدم، فالطواف غير واجب وبدلُه واجب.

قلنا: للشافعي[1] فِي طواف الوداع قولان: **أحدهما**: أنه واجبٌ فالدم عنه واجب، والآخر أنه ليس بواجب فالدم عنه غير واجب.

وقياس آخر، وهو أن السجود تكميلٌ للصلاة لا يبطلها تركه، فلم يكن واجبًا قياسًا علىٰ سائر سنن الصلاة.

فأما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «ثمَّ يسجدُ سجدتينِ»، فإنا نحمله علىٰ الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما قياسُهُم علىٰ جبران الحج، فالجوابُ عنه: أن ذلك بدلٌ عن واجب فلذلك كان واجبًا، وفي مسألتنا ليس ببدل عن واجب، فلذلك لم يكن واجبًا.

وأما قولُهُم سجود يجوز فعله فِي المكتوبة، فلا تأثير له؛ لأن من السجود ما يجب عند أبي حنيفة فعله ولا يجوز فِي المكتوبة، وهو إذا تلا السجدة ثمَّ شرع فِي الصلاة لا يدلُّ علىٰ وجوبه، والذي أخر فعلَه اعتراضٌ

---

(١) الأم (٢/ ١٩٦).

سببه فِي الصلاة.

فإن قالوا: أنتم لا تجيزون سجود الشكر فِي الصلاة إذا عرض سببه.

قلنا: حدوثُ النعم وصرفُ النقم ليست من الصلاة بسبيل، فلذلك لا يجوزُ فعلها فِي الصلاة، وأما سهو القيام فِي موضع القعود والقعود فِي موضع القيام ونحو ذلك، فهو من أسباب الصلاة، وكذلك تلاوة السجدة؛ لأن القرآن أحد أسباب الصلاة، فبطل ما[١] قالوه.

ثمَّ المعنىٰ فِي السجود الأصلي أنه من صُلب الصلاة، فلذلك كان واجبًا، وسجود السهو ليس من صُلب الصلاة، فلذلك لم يجب، علىٰ أن جواز فعل السجود فِي الصلاة لا يدلُّ علىٰ وجوبه، كما أن التشهد الأول وقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود كلُّ ذلك يجوز فعله فِي الصلاة المكتوبة، ولا يدل جوازه علىٰ وجوبه، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعَدَ أَنْ سَلَّمَ قَرِيْبًا؛ أَعَادَهُمَا، وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَطَاولَ لمْ يَعُدْ)[٢].

وهذا كما قال.. وذهب الشافعي فِي القديم أنه يسجد للسهو بعد السلام وإن تطاول الزمان، والصحيح قوله الجديد[٣]؛ لأن السجود إنما يفعل فِي تحريمة الصلاة، وإذا تطاول الزمان انقطع حكم الصلاة فسقط السجود.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه .

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

(٣) الأم (١/ ١٥٦).

وقال أبو حنيفة: متىٰ ذكر بعد السلام السجود أعاده وإن تطاول الزمان ما لم يتكلم، وقال الحسن البصري: يعيده ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلم، وقال أحمد: يعيده ما دام فِي المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة.

ودليلُنا قصة ذي اليدين التي رواها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ سجد لسهوه ذلك بعد أن قام إلىٰ خشبة فِي المسجد فوضع يده عليها وكلم ذا اليدين والصحابة[١].

وروىٰ عمران بنُ حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ سلم فِي ثلاث من العصر، ثمَّ قام فدخل حجرته، فناداه الخرباق: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فخرج مغضبًا فسأل القوم فأخبروه، فأتم صلاته وسجد سجدتي السهو[٢].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ سَهَا خَلْفَ إِمَامِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ سَجَدَ مَعَهُ)**[٣].

وهذا كما قال.. إذا سها الإمام فسجد للسهو، فإن المأموم يتابعه وإن لم يكن المأموم سها، فإن سها المأموم والإمام لم يسه فلا سجود علىٰ المأموم، ولا خلاف بين أهل العلم فِي هذا.

وأصلُهُ ما روىٰ ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليسَ علىٰ مَنْ خلفَ الإمامِ سهوٌ، فإنْ سهَا الإمامُ فعليهِ وعلىٰ مَنْ خلفَه السهوُ، وإنْ سهَا مَنْ خلفه**

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والترمذي (٣٩٥).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

فلا سهوَ عليه، والإمامُ كافيه»[١]، وعنه ﷺ: **«الإمامُ ضامنٌ»**[٢]، قيل فِي تأويله: إنه ضامن لقراءة المأموم إذا أدركه راكعًا، وقيل إنه ضامن لسهوه، ونحن نحمل ذلك علىٰ التأويلين معًا.

ومن جهة المعنىٰ أن الإمام إذا سها نقصت صلاتُه ويؤمر المأموم بمتابعته فِي سجود السهو لتعدي نقص صلاة الإمام إلىٰ صلاته، وكذلك إذا كملت صلاة الإمام ونقصت صلاة المأموم بالسهو فإن كمال صلاة الإمام تتعدىٰ إلىٰ صلاة المأموم فيجبرها، ولا يحتاج إلىٰ سجود السهو.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ)[٣].

وهذا كما قال.. إذا ترك الإمامُ سجود السهو عامدًا أو ساهيًا أو كان يعتقد تأخيره إلىٰ بعد السلام، فإن المأموم يسجد ولا يتابعه علىٰ تركه.

وقال أبو حنيفة: يتابعه علىٰ تركه. وإليه ذهب المُزَني وأبو حفص ابن الوكيل البابشامي[٤] أحد أصحابنا.

واحتج المُزَني بأن قال: الذي سها هو الإمام دون المأموم، فإذا سقط السجود عن الساهي بتركه إياه فلأن يسقط عن المأموم الذي لم يسه أولىٰ.

وقال أبو حفص: قد ثبت أن المأموم يتابع الإمام فِي تركه المسنونات

(١) أخرجه الدارقطني (١٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن ماجه (٩٨١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

(٤) عمر بن عبد الله بن موسىٰ أبو حفص بن الوكيل البابشامي.. العقد المذهب (ص ٣٦).

كجلسة التشهد وغيرها، كذلك يجب أن يتابعه فِي ترك سجود السهو؛ لأنه مسنون ولا فرق بينهما.

ودليلُنا أن نقول: قد ثبت أن كمالَ صلاة الإمام يكملُ نقصان صلاة المأموم، ونقصان صلاة الإمام ينقص كمال صلاة المأموم، وهاهنا قد نقصت صلاة الإمام ووجب عليه الجبران، فإذا لم يجبرها وجب علىٰ المأموم جبران صلاته، لنقصانها بنقص صلاة الإمام.

فإن قيل: لو أحدث الإمام لم تبطل صلاة المأموم، وهذا يدلُّ علىٰ أن صلاة كل واحد منهما لا يتعلق بها حكم صلاة الآخر فِي الفساد والصلاح.

قلنا: إنما لم تبطل صلاة أحدهما ببطلان صلاة صاحبه؛ لأن المأموم لو أحدث لم تُصْلِحْ صحةُ صلاة الإمام فسادَ صلاته بالحدث، وكذلك إذا أحدث الإمام يجب أن لا يتعدىٰ إلىٰ نقصان صلاة المأموم فيجبره، وكذلك نقصان صلاة الإمام يتعدىٰ إلىٰ صلاة المأموم علىٰ ما بيناه قبل.

فأما قول المُزَني، فالجوابُ عنه: أنه ينتقض بمن سمع قارئًا يقرأ السجدة، ولم يسجد القارئ، فإن السامع يسجد، وليس هو التالي، والسجود يسقط عن التالي بتركه إياه.

وأما قول أبي حفص: إن المأموم يتابع الإمام فِي تركه المسنونات، **فالجوابُ عنه**: أن الإمام انتقل عن النفل إلىٰ فرضٍ أُمِر المأموم بمتابعته فيه وجب عليه متابعته، وفي مسألتنا قد انقطعت المتابعة بينهما بالتسليمة الأولىٰ، ولا يلزم المأموم أن يسلِّم، بل يستديم الدعاء ما شاء، فافترق الحكم فِي الموضعين، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ إِمَامُهُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ، سَجَدَهُما بَعْدَ القَضَاءِ)(١).

وهذا كما قال.. إذا أدرك المأموم الإمام فِي بعض الصلاة، ثمَّ سها الإمام، فعلىٰ المأموم متابعته علىٰ سجود السهو، وهذا قول كافة العلماء إلا ما حُكي عن ابن سيرين أنه قال: لا يتابعه(٢)؛ لأن هذا الموضع ليس بمحل للسجود فِي حق المأموم فلا يلزمه السجود فيه.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِه، فلا تختلفُوا عليه، فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا**»(٣) وساق الحديث.

ومن المعنىٰ أن المأموم علق صلاته بصلاة الإمام فلزمه متابعته كما لو أدرك معه أول الصلاة.

فأما قوله: إن هذا الموضع ليس بمحل للسجود فِي حق المأموم فلا يلزمه السجود، فهو منتقض بمن أدرك الإمام ساجدًا فإن عليه متابعته، وليس ذلك الموضع محلًّا للسجود فِي حق المأموم ولا يعتد له به.

إذا ثبت أنه يتابعه فِي سجود السهو فإذا أتم المأموم صلاته فهل يلزمه إعادة السجود فِي آخرها؟ للشافعي فِي ذلك قولان:

قال فِي القديم وفي «الإملاء»: لا يعيد السجود، ووجهه أنه قد فعله مرة

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٠).

(٢) في (ص، ث، ف): «متابعه»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٥٦) والبخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

فلا تجب عليه إعادته، ولأن نقصان صلاة[١] المأموم تعلق بنقصان صلاة الإمام، فإذا انجبرت صلاة الإمام يجب أن يعود ذلك الجبران علىٰ صلاة المأموم.

وقال فِي «الأم»: يجب عليه إعادة السجود[٢]، ووجهه أنه فعله فِي غير محله متابعةً للإمام، فيجب عليه أن يفعله فِي محله؛ ليحصل له الجبران.

• فَصْلٌ •

فأما إذا أدرك مع الإمام بعضَ صلاته، وقد سها الإمام فيما سبقه به، هل يتابعه علىٰ سجود السهو ؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يتابعه، وهو الصحيح علىٰ المذهب، فإن الشافعي قد نص فِي «كتاب صلاة الخوف» علىٰ أن الإمام إذا صلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعة فسها فيها ثمَّ صلىٰ بالطائفة الأخرىٰ الركعة الثانية، فإنهم يسجدون معه لسهوه[٣].

والوجه الآخر: لا يتابعه، وعلته أنه لم يدرك مع الإمام محل سهوه، فلذلك لم يلزمه السجود له، وهذا ليس بشيء؛ لأن المأموم علق تحريمته بتحريمة الإمام، وتحريمة الإمام قد انقضت، ووجب جبرانها بالسجود، وكذلك تحريمة المأموم.

فإذا قلنا يتابعه، هل يجب عليه إعادة السجود فِي آخر صلاته؟ فِي ذلك وجهان بناء علىٰ القولين فِي المسألة قبل هذه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

(٢) الأم (١/ ١٥٦).

(٣) الأم (١/ ٢٤٤).

• فَصْلٌ •

إذا صلىٰ ركعة منفردًا فسها فيها، ثمَّ دخل الإمام المسجد، وأحرم بالصلاة، فضمَّ المنفرد صلاته، وقلنا: إن ذلك يصح، ثمَّ سها الإمام، فإن المأموم يسبقه بركعة إلىٰ الخروج من الصلاة، وهل يلزمه سجودان أو سجود واحد؟ فِي ذلك وجهان؛ **أحدهما**: يلزمه سجود واحد وهو الصحيح، **والثاني**: يلزمه سجودان؛ لأنه قد توجه عليه سهوان، سهوٌ من جهته وسهوٌ من جهة الإمام، وعلة الأول أن سجود السهو يتداخل وكونه من جهتين لا يمنع تداخله، كما لو كان من جنسين أحدهما زيادة والآخر نقصان.

• فَصْلٌ •

إذا أدرك مع الإمام بعض صلاته، وسها الإمام، ثمَّ سها المأموم فِي إتمام صلاته، هل يلزمه سجودان أو سجود واحد ؟ فِي ذلك وجهان مثل المسألة التي قبلها سواء.

• فَصْلٌ •

إذا سجد للسهو، ثمَّ سها عن السلام، فقام أو تكلم هل يسجد لذلك؟ فيه وجهان، قال أبو العباس بن القاص[1]: يسجد؛ لأن سجوده الأول جبر به سهوه المتقدم، ويجب أن يجبر هذا السهو الثاني بسجود.

وقال أبو عبد الله ختن الإسماعيلي[2]: لا يسجد؛ لأن سجوده الذي فعله

---

(١) أحمد بن أحمد الطبري، البغدادي، شيخ الشافعية في طبرستان، سكن بغداد، وتوفي مرابطًا بطرسوس.

(٢) محمد بن الحسين بن إبراهيم، الفارسي، الإستراباذي، توفي سنة ٣٨٦ هـ.

جبر به جميع نقص الصلاة، ولهذا سن تأخير سجود السهو فِي آخر الصلاة.

وقد أجاب من ذهب إلىٰ قول أبي العباس بأن قال: آخر الصلاة محل لا يمكن تأخير السجود إلىٰ ما بعده؛ لأن ذلك يخرجه عن أن يفعل فِي الصلاة، وكونه علىٰ هذه الصفة لا يمنع من جبران السهو الطارئ بعده.

• فَصْلٌ •

إذا سها الإمام فِي صلاة الجمعة، فسجد لسهوه، ثمَّ دخل وقت العصر قبل أن يسلِّم، فقد بطلت الجمعة، ويجب عليه أن يتم صلاته ظهرًا، ويسجد للسهو فِي آخرها؛ لأن السجود الأول حصل فِي غير محله.

وكذلك إذا أدرك المأموم من الجمعة ركعة، ثمَّ أضاف إليها أخرىٰ، وسها فيها، فسجد للسهو، ودخل وقت العصر قبل السلام، فإنه يتمها ظهرًا، ويسجد للسهو فِي آخرها.

وكذلك إذا نوىٰ المسافر القصر، فصلىٰ ركعتين سها فيهما، ولم يسجد للسهو، نوىٰ الإتمام أو وصلت سفينته إلىٰ دار إقامته، فإن عليه إتمام الصلاة، وسجود السهو فِي آخرها؛ لأن سجوده الأول وقع فِي غير محله.

• فَصْلٌ •

إذا نوىٰ المسافرُ القصْرَ، فصلىٰ ركعتين، ثمَّ نسي أنه كان نوىٰ القصر، فأتمَّ صلاته أربعًا، ثمَّ ذكر أنه نوىٰ القصر، وأنه ترك من كل ركعة سجدة، فصلاته صحيحة؛ لأن فرضه ركعتان، وقد صحَّت الركعتان له من الأربع التي أخلَّ بسجدة من كل واحدة منها، وعليه سجود السهو.

● فَصْلٌ ●

نصَّ الشافعيُّ فِي عامة كتبه أن السهو فِي النافلة يسجدُ له كما يسجد له فِي الفريضة [1]، وحكىٰ بعض أصحابنا أنه قال فِي القديم: لا يسجد للسهو فِي النافلة؛ لأنها أخف حالًا من الفريضة، ولا يُعرف هذا القول للشافعي، وجملتُهُ أن السجود إنما هو لأجل زيادة فِي الصلاة نُهي عنها، أو لترك ما هو مأمور به، وهذا المعنىٰ يوجد فِي النافلة كما يوجد فِي الفريضة، فلا فرق بينهما.

● فَصْلٌ ●

ولا يسجدُ لأجل حديث النفس؛ لأن ذاك ليس بزيادة فِي الصلاة ولا نقصان منها.

● فَصْلٌ ●

إذا أدرك المأمومُ مع الإمام سجدةً، فسجدها، ثمَّ أحدث الإمام، وانصرف، هل يقوم المأمومُ لصلاته أو يأتي بسجدة أخرىٰ ويبني علىٰ ترتيب صلاة الإمام؟ فِي ذلك وجهان؛ الذي ذكره عامة أصحابنا أنه يقوم إلىٰ صلاته من غير أن يسجد، وقال أبو علي بن أبي هريرة [2]: عليه أن يسجد سجدة ثانية، ويبني علىٰ ترتيب صلاة الإمام، والعلة فيه أن الإمام سها فلم يسجد لسهوه، فوجب علىٰ المأموم أن يسجد، ويبني صلاته علىٰ ترتيب صلاة إمامه، وهذا غيرُ صحيح؛ لأن الإمام لما أحدث انقطع حُكم المتابعة بينه

---

(١) الأم (١/١٥٦).

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

وبين المأموم، ويفارق هذا ما ذكره من ترك سجود السهو، فإن هناك المتابعة بينهما لم تنقطع إلىٰ آخر الصلاة، فلا يصحُّ قياس أحدهما علىٰ الآخر، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ [فِي سُجودِ الشُّكر][1] •

سجودُ الشُّكْرِ مستحبٌّ إذا حدثتْ علىٰ العبد نعمةٌ ظاهرةٌ أو صُرِفت عنه بلية ظاهرة، وروىٰ محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: سجود الشكر مكروه، قال محمد بن الحسن: وأنا لا أرىٰ به بأسًا، وروىٰ الطحاوي[2] عن أبي حنيفة قال: سجود الشكر ليس بشيء[3].

ولما رأىٰ أبو بكر الرازي[4] ثبوت الآثار وإجماع الصحابة فِي هذه المسألة تأول قول أبي حنيفة فِي سجود الشكر أنه ليس بشيء، فقال: أراد أبو حنيفة بذلك أنه ليس بواجب ولا مسنون، ولم يرد أنه ليس بمستحب، والمشهور من مذهب أبي حنيفة ما ذكرناه.

وحكىٰ ابنُ القصَّار عن مالك قال: سجود الشكر مكروه.

واحتج من نصر ذلك بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذَا رأيتمْ أهلَ**

---

(١) زيادة من عندنا فقط.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٤٣)، وفيه: أبو حنيفة لا يرىٰ به بأسًا. ونقله القدوري في التجريد (جـ ٢/ ٦٦٧) وفيه: «ليس بشيء مسنون».

(٣) يعني: ليس بشيء مسنون.. وينظر (ج ٤ ص ١٤٨-١٤٩).

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ت ٣٧٠، وهو صاحب أحكام القرآن، وأصول الفقه.

البلاءِ فسلُوا العافيةَ»[١] ولم يأمر بالسجود لذلك.

قالوا: وروىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان علىٰ المنبر يوم الجمعة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، هلك العيال وأجدبت الأرض، فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه، ودعا، فما ردهما حتىٰ جاء المطر، ودام إلىٰ الجمعة الأخرىٰ، فقام الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، فادع الله أن يكشفها عنا، فرفع يديه وقال: «**اللهمَّ حوالينَا ولا علينَا**» فانجابت عن المدينة[٢].

قالوا: ولم يسجد لما سقوا، ولا سجد لما انقطع المطر.

قالوا: ولأن العبد ليس يخلو من نعمة لله عليه متواصلة مثل حفظ العافية ودفع البلاء، فلو استحب سجود الشكر لم يف به.

ودليلُنا ما روىٰ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] قال: كنت مع النبي ﷺ فتقدمني، فتبعته، فوجدته ساجدًا، فأطال، ثمَّ رفع، فقلت: يا رسول الله، حسبتُ أن يكون الله قبض روحك فِي سجودك! فقال ﷺ: «**لمَا كنتُ حيثُ رأيتَنِي أتانِي جبريلُ، فأخبرَنِي عنِ اللهِ تعالَىٰ، قالَ: لا يصلِّي عليكَ أحدٌ إلا صلَّيتُ عليهِ، فسجدتُ شُكرًا**»[٤].

وروي أن النبيَّ ﷺ رأىٰ نغاشيًّا، فسجد شكرًا لله تعالىٰ[٥]. والنغاش: الناقص الخلق.

---

(١) لم نقف عليه، ويغني عنه حديث الترمذي (٣٤٣٢): «من رأىٰ مبتلىٰ ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) لم نقف عليه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٦٢)، وأبو يعلىٰ (٨٤٧)، والحاكم (١/ ٣٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٥٨)، والبيهقي (٢/ ٥١٩)، وفي المعرفة (٣/ ٣١٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**سجدَهَا نبيُّ اللهِ داودُ توبةً، وسجدُتهَا شُكرًا**» يعني سجدة (ص)[1].

وروىٰ أبو بكرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ ما جاءه أمرٌ يسره إلا خرَّ ساجدًا[2].

وهو إجماع الصحابة، فروي أن أبا بكر رضي الله عنه حين أتاه فتح اليمامة سجد[3]، وأنَّ عليًا لما وجد ذا الثُديَّة مقتولًا سجد[4]، وأن كعب بن مالك لما بُشِّر بتوبة الله عليه سجد[5]، وروىٰ أبو بكر بن المُنْذر[6] أن أسماء بنت أبي بكر دفع إليها النبي ﷺ شيئًا فِي سفط[7] فكان عندها حتىٰ قُتِل ابنها عبد الله، وأخذ، فبعثت فِي طلبه من وجده، وجاءها به، فسجدت شكرًا لله.

فأما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «إذا رأيتُمْ أهلَ البلاءِ فسلُوا اللهَ العافيةَ» فنقول: لا ينافي ذلك السجود فنجمع بينهما.

وأما حديث أنس، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن النبيَّ ﷺ كان يسجد لما جاء المطر ولما انقطع، فلم ينقله الراوي؛ لأنه لم يكن غرضه.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠٣١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤)، وفي الأوسط (١٠٠٨)، والدارقطني (١٥١٥)، (١٥١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجة (١٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٩)، (٥٤٧)، والبيهقي (٢/ ٥١٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩)، (٦/ ٤٥٠)، وأحمد (١/ ١٠٩).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠١٣)، والخرائطي في الشكر (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٥٩).

(٦) في الأوسط (٥/ ٢٨٩).

(٧) السفط كالقمطرة، شيء من قصب - كالوعاء.

والثاني: يحتمل أن يكون الوقت ضاق عن السجود فاشتغل النبي ﷺ بالصلاة [١].

والثالث: أن ترك النبي ﷺ السجود لا يدلُّ علىٰ أنه ليس بمستحب، ألا ترىٰ أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا مرة، وتوضأ مرتين مرتين دفعة أخرىٰ، فتركه الثلاث فِي الدفعة الثانية لا يدلُّ علىٰ أنها غير مستحبة، وكذلك استسقىٰ النبي ﷺ مرة بصلاة وخطبة، واستسقىٰ مرة أخرىٰ بغير صلاة وخطبة، فلم يدل تركه الخطبة والصلاة علىٰ أن ذلك لا يستحب فِي الاستسقاء.

وأما قولُهُم إن العبد لا يخلو من نعم متواصلة، ولو استحب سجود الشكر لذلك لم يف، فالجوابُ عنه: أن تلك النعم باطنة، والسجود يستحب للظاهرة، وقد جرت العادات بالتفرقة بين الأمرين، فإن الناس يهنئون من سلم منزله فِي الحريق، ومن نجا من الغرق وأشباه ذلك، ووردت السنة أيضًا بالتفرقة بينهما.

• فَصْلٌ •

وصفةُ **سجودِ الشكر أن يُفعل كما يُفعل سجود التلاوة**، والشرائط فيهما واحدة علىٰ الوجوه التي ذكرناها فيما تقدَّم، غير شيء واحد، وهو أن سجود الشكر لا يفعل فِي الصلاة، ومن فعله فِي صلاته فقد بطلت.

فأما سجدة صاد ففيها وجهان؛ أحدهما: لا يجوزُ فعلها فِي الصلاة؛ لأنها سجدة شكر، **والثاني**: يجوز فعلها فِي الصلاة؛ لأن سببها الذي يعترض هو القراءة من الصلاة، فأشبهت سجود التلاوة، والله أعلم.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

بابُ
أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

ذكر الشافعيُّ شرائطَ الصلاة التي لا بد منها، وجملتُهُ أنها فِي الصلاة الرباعية خمسة وأربعون خصلة، ثمانيةٌ منها قبل الدخول فِي الصلاة، وثمانيةٌ فِي كل ركعة غير الركعة الأخيرة، فإنها ثلاث عشرة خصلة.

فأما اللواتي قبل الدخول فِي الصلاة فهي: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب من النجس، وطهارة البقعة التي يصلي عليها، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية، والتكبير.

وأما اللواتي فِي كل ركعة، فالقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع حتىٰ تطمئن راكعًا، والرفع منه حتىٰ تطمئن قائمًا، والسجود علىٰ الجبهة حتىٰ يمكنها مطمئنًا، والرفع حتىٰ تطمئن قاعدًا، والسجدة الثانية مثل الأولىٰ، والرفع إلىٰ القيام والقعود، ونزيد فِي الركعة الأخيرة الجلوس والتشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ والتسليمة الأولىٰ، ونية الخروج من الصلاة علىٰ أحد الوجهين.

فإن كانت صلاة المغرب ففرائضها سبع وثلاثون خصلة، وتسقط ثمان خصال لنقصان الركعة عن الرباعية، وإن كانت صلاة الفجر نقصت ست عشرة خصلة لنقصان ركعتين، وتبقىٰ تسع وعشرون خصلة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ لا يُحْسِنُ أُمَّ القُرْآنِ فَيحَمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ)(١) إلى آخر الباب.

إذا كان لا يحسن أُمَّ القرآن وهو يحسن قرآنًا غيرها، فيجب عليه أن يقرأ قدر الفاتحة، وهل يجب عليه قدر آي الفاتحة وحروفها أو قدر آيها حسب؟ فِي ذلك قولان؛ نقل المُزَني عنه أنه يجب عليه سبع آيات تجمع قدر حروف الفاتحة(٢)، وقال فِي «كتاب استقبال القبلة»: يجب قدر سبع آيات قصارًا كنَّ أو طوالًا، وسواء قرأهن من سورة واحدة أو من سور(٣).

ووجهُ هذا القول أن قضاء شهر رمضان يجب فيه اعتبار الأيام دون الزمان، فكذلك يجب أن يكون فِي مسْألتِنا مثله.

ووجه ما نقله المُزَني هو أن الفاتحة تشتمل علىٰ آيات وحروف، وقد ثبت أن الآيات معتبرة، فكذلك يجب أن تكون الحروف معتبرة، ويفارق قضاء رمضان مسألتنا فِي الحكم من وجهين:

أحدهما: أن تفاضل الزمانين يشق حصره، ولا يعرفه إلا أقل الناس، فلذلك عفي عنه، وصار بمثابة جواز تقديم النية فِي الصوم علىٰ طلوع الفجر؛ لأجل المشقة، وفي مسألتنا لا تلحق المشقة فِي اعتبار حروف الفاتحة فلم تسقط.

والثاني: إن أداء الصوم لا يعتبر فيه قصر الزمان وطوله، ويجوز أداؤه

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).
(٢) مختصر المزني (٨/ ١١١).
(٣) الأم (١/ ١٢٤).

علىٰ الاختلاف فِي ذلك، فكذلك قضاؤه، وأما الواجب من القراءة فلا يختلف حكمه حال الأداء، فكذلك يجب أن لا يختلف بدله حال القضاء.

• فَصْلٌ •

إذا لم يكن يحسن شيئًا من القرآن أصلًا، فيجب عليه أن يذكر الله تعالىٰ بما ورد فِي الأثر الذي رواه ابن أبي أوفىٰ أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني عنه، فقال: «**قل سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرَ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ**»[١].

واختلف أصحابُنا فِي هذه المسألة علىٰ وجهين؛ فقال أبو علي الطبري: يتعينُ عليه هذه الكلمات المنقولة، وقال أبو إسحاق المروزي[٢]: لا يتعين؛ لأن هذا الذكر هو بدل عن القراءة التي هي بدل عن الفاتحة، فإذا كانت تلك القراءة غير متعينة، فكذلك بدلها، فإذا قلنا يتعين عليه هذه الكلمات، فقال أبو إسحاق المروزي: يجب عليه أن يضيف إلىٰ هذه الكلمات من الذِّكر ما يحصل له بالجميع قدر الفاتحة، وقال أبو علي الطبري: يجزئه هذه الكلمات؛ لأن النبيَّ ﷺ نصَّ عليها، وإنما يسوغ الاجتهاد مع عدم النص، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **إذا كان لا يحسن القرآن ولا غيره من الذِّكر، فإنه**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٤)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٩٨).

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

يجب عليه أن يقوم قدر سبع آيات، ويسقط عنه الفرض[١]؛ لأن القراءة والذِّكر ركنٌ، فوجب أن يسقط عند العجز كسائر الأركان.

قال أبو إسحاق المروزي: هذا إذا لم يستطع أن يتعلم، أو استطاع فلم يجد من يعلمه، أو وجد لكن ضاق به الوقت، فأما إذا قدر علىٰ إحدىٰ هذه الشرائط فإن الفرض لا يسقط عنه.

• فَصْلٌ •

فإن كان يحسنُ بعضَ الفاتحة هل يقرأ ما يحسنه ويكرره حتىٰ يحصل له قدر جميعها أو يتمم ذلك بغير الفاتحة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكرر ما يحسنه من الفاتحة؛ لأن ما يعيده أقرب إلىٰ ما ابتدأ به من غيره.

والوجه الآخر: يتمم الفاتحة بغيرها، ولا يعيد ما قرأه منها؛ لأنه قد أسقط فرض نفسه مرة.

وهكذا إذا كان يحسن من غير الفاتحة أقل من قدرها هل يكرر ما يحسنه أو يتممه بالتسبيح وغيره من الذكر؟ علىٰ الوجهين المذكورين آنفًا.

---

(١) الأم (١/ ١٢٤).

بابُ
طول القراءة وقصرها

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الظُّهر شَبِيهًا بِقِرَاءَةِ الصُّبْحِ، وَفِي الْعَصْرِ بنَحْوِ ما يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[1] وَفِي الْمَغْرِبِ بِالْعَادِيَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا)[2].

ووافقنا أبو حنيفة إلا أن الكرخي[3] قال: الاعتبار عند أبي حنيفة بالآيات دون السور، فيقرأ فِي الأولىٰ من الصبح ما بين الثلاثين آية إلىٰ الستين، ويقرأ فِي الثانية ما بين العشرين إلىٰ الثلاثين آية.

ودليلُنا ما روىٰ قُطبة بن مالك قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ فِي الفجر ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[4] [ق: ١٠]، وروي أنه ﷺ قرأ فِي الفجر بالواقعة[5]، وروي أنه ﷺ قرأ يوم الجمعة فِي الفجر بتنزيل السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[6] [الإنسان: ١] وقال عمرو بن حُريث: سمعتُ رسول الله ﷺ

---

(١) زاد في المختصر: «وما أشبهها في الطول».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

(٣) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٧)، والنسائي (٩٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٥)، والترمذي (٣٠٦).

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، وابن ماجة (٨٢١).

يقرأ فِي الفجر ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾[١] [التكوير: ١٥].

وأما الظُّهرُ، فروىٰ أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حزر قيام رسول الله ﷺ فِي الظُّهر قدر ثلاثين آية من حم السجدة[٢].

وأما العصرُ - وهي الثانية من صلاتي جميع النهار - فأشبهت العشاء التي هي الثانية من صلاتي جميع الليل، وروي أن النبيَّ ﷺ قرأ فِي العشاء بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾[٣] [المنافقون: ١] وكان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ فِي العشاء بأوسط المفصل[٤].

وأما المغربُ فروي أن ابن مسعود قرأ فيها بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥] [الإخلاص: ١]، وقال هشام بن عروة: كان أبي يقرأ فِي المغرب مثل ما يقرءون والعاديات ونحوها[٦].

فإن قيل: قد روىٰ زيدُ بنُ ثابت أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ فِي المغرب بطولي الطوليين، وهما الأنعام والأعراف[٧].

قلنا: نعارضه بما روىٰ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثمَّ ننصرف إلىٰ دورنا فِي بني سلِمة، ونحن نرىٰ مواقع النبل[٨]، ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٥)، وأبو داود (٨١٧)، والنسائي (١١٥٨٦)، وابن ماجة (٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (٣٤٩)، وابن ماجة (٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٦)، وابن المنذر (٨/ ٣٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجة (١١٦٦)، والبيهقي (٣/ ٦٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٥٤٨).

(٧) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (١٠٦٤).

(٨) أخرجه أحمد (١٤٥٤٢، ١٥٠٩٦)، والنسائي (٥٢٠)، والطحاوي (١/ ٢١٣).

يجوز أن يستوعب النبي ﷺ إحدىٰ السورتين فِي قدر ذلك الزمان مع ترتيل قراءته، فأما أن نسقط الخبرين لتعارضهما أو نجمع بينهما، فنقول: قرأ شيئًا من الأعراف قبل نزول جميعها، أو الآية المذكور فيها قصة أصحاب الأعراف، وكذلك القول فِي سورة الأنعام.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»: وإذا أُرْتِج[1] **علىٰ الإمام فَتَحَ عليه بعضُ المأمومين..** وهذا صحيح لما روىٰ المسور بن يزيد[2] قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فترك شيئًا من القرآن، فقال رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، قال: «**فهلَّا أذكرتَنِيهَا!**» قال: كنت أرىٰ أنها نسخت[3]، وروىٰ ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ التبست عليه آية فِي الصلاة، فلما فرغ قال لأبي بن كعب: «**أصلَّيتَ معنَا ؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعَكَ ؟**»[4].

فإن قيل: قد روىٰ أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال له: «**لا تفتحْ علىٰ الإمامِ فِي الصَّلاةِ**»[5].

قلنا: قال أبو داود: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وكان يحيىٰ بن سعيد وابن مهدي لا يرويان أحاديث أبي

(١) أي: أُغلق عليه ولم يقدر علىٰ القراءة.

(٢) المسور بن يزيد الأسدي المالكي.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٩٢)، وأبو داود (٩٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٤٤)، وأبو داود (٩٠٨)، والبزار (٨٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣٠١).

إسحاق عن الحارث[١]، ويدلُّ علىٰ وَهَنِ رواية الحارث ما روىٰ أبو عبد الرحمن السُّلمي عن عليٍّ ﷺ قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه[٢]، واستطعامُه سكوتُه عن القراءة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥٧٩١).
(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٩١) والبيهقي (٥٧٩٢).

باب
الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجدٍ وغيره

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِقَوْمٍ، أَعَادَ، وَلم يُعِيدُوا)[١].

وهذا كما قال.. عندنا أن الجنبَ والمحدثَ إذا صلىٰ بقوم، فإن صلاته لا تصح، ويجب عليه إعادتها، سواء علم بذلك أو لم يعلم، وأما المأمومون فإنه يُنْظَرُ، فإن علموا حاله وجبتْ عليهم الإعادة، وإن لم يعلموا لم يجب عليهم الإعادة، وإن علموا فِي أثناء الصلاة فإنهم ينوون مفارقته، ويتمون الصلاة، ولا يستأنفون، فإن لم ينووا مفارقته بطلت صلاتهم.. هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يجب عليهم الإعادة سواء علموا بحاله أو لم يعلموا.

وقال مالك: إن كان الإمام عالمًا وجبت عليهم الإعادة؛ لأنه فاسقٌ، والصلاة عنده لا تصح خلف الفاسق، وإن لم يكن عالمًا أعاد ولم يعيدوا[٢].

واحتج من نصر أبا حنيفة بأنه اقتدىٰ بمن لا صلاة له، فوجب أن لا تصح

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

(٢) ينظر: الأوسط (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

صلاته، أصلُ ذلك: إذا كان عالمًا بحاله.

قالوا: ولأن كلَّ من لا يصحُّ الاقتداءُ به مع العلم بحاله يجب أن لا يصحَّ الاقتداء به مع الجهل بحاله، أصلُ ذلك: إذا بان أنه امرأة أو كافر.

قالوا: ولأن صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة الفذِّ خمسًا وعشرين درجة، وليس ذلك إلا من جهة الإمام، فإذا بطلت صلاتُه يجب أن تبطل صلاتهم.

قالوا: ولأن الإمام إذا سها تعدَّىٰ النقصان إلىٰ المأموم، وإذا سجد الإمام تابعه حتىٰ قلتم لو ترك الإمامُ السجود سجد المأموم، فإذا بطلت صلاته يجب أن تبطل صلاة المأموم.

ودليلُنا ما روىٰ أنس ﵁ أن النبيَّ ﷺ دخل فِي الصلاة وكبَّر وكبَّرنا، ثمَّ أشار إلىٰ القوم كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتىٰ عاد نبي الله ﷺ، ورأسه يقطرُ ماءً[١]، فمن الخبر أدلة ثلاثة:

أحدها: أنه أشار إليهم، ولو لم يكونوا فِي صلاة لكلمهم.

والثاني: أنه قال: فلم نزل قيامًا.

والثالث: أنه لم يأمرهم بإعادة تكبيرة الإحرام.

وروي عن البراء بن عازب ﵁ أن النبيَّ ﷺ صلىٰ بقوم وليس هو علىٰ وضوء فتمت لهم وأعاد الصلاة[٢].

وروىٰ الدارقطني عن البراء ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أيُّمَا رجلٍ صلَّىٰ بقومٍ وهو جنبٌ، فقدْ مضتْ صلاتُهمْ، فليغتَسلْ، ثمَّ ليُعدِ الصلاةَ، وإنْ كانَ**

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٤٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٦٦)، والبيهقي (٢/ ٥٥٩).

مُحدثًا فمثلُ ذلكَ»[١].

وروىٰ أن عمر رضي الله عنه صلىٰ بقوم، وهو جنب، فأعاد ولم يعيدوا[٢].

ورُوي عن عليٍّ[٣] وابن عمر[٤] وابن عباس مثل ذلك، ولا مخالف لهم.

ومن القياسِ أنه لم يجمع بين حدث الإمام والعلم بحاله، فوجب أن لا تبطل صلاته، أصلُ ذلك: إذا أحدث الإمام قبل السلام فِي موضع السلام، وأصلُهُ: إذا سبق الإمامَ الحدثُ.

قياسٌ ثانٍ، وهو أن حدث الإمام لا يوجب بطلان صلاة المأموم، أصلُ ذلك: ما ذكرناه، ولا يلزمنا إذا كان عالمًا؛ لأن هناك معنىٰ زائدًا وهو عبثه بالصلاة.

قياسٌ ثالثٌ، وهو أنها عبادة يبطلها الحدث، فوجب أن لا تبطل بحدث الإمام، أصلُ ذلك: الطهارة.

قياسٌ رابعٌ، وهو أن من لا تبطل طهارته بحدث الإمام، وجب أن لا تبطل صلاته بحدث الإمام، أصلُ ذلك: المنفرد.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أنه اقتدىٰ بمن لا صلاة له، فوجب أن لا تصح صلاته، كما لو كان عالمًا بحال إمامه، فهو أن المعنىٰ هناك أنه فرَّط، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه غير مفرط، وفرق بينهما، يدلُّ علىٰ ذلك أنه إذا أداه اجتهاده فِي القبلة إلىٰ الجهة التي يصلي إليها الإمام، فصلىٰ معه، فإن صلاته

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٦٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٢٢٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠)، وابن المنذر (٢٠٤٤)، والبيهقي (٢/ ٥٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨)، وابن المنذر (٢٠٤٥)، والدارقطني (١٣٧٣).

صحيحة، ولو أداه اجتهاده إلىٰ غير تلك الجهة، فتبعه، بطلت صلاته، ولم يكن الفرق بينهما إلا أن فِي أحد الموضعين هو مفرط، وفي الآخر غير مفرط.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن من لا يصحُّ الاقتداء به مع العلم بحاله؛ لا يصحُّ الاقتداء به مع الجهل بحاله، كما لو بان امرأة أو كافرًا، فمن وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوزُ اعتبار حالة الجهل بحالة العلم؛ لأنه إذا كان عالمًا بحاله فقد عبث بالصلاة، وإذا كان جاهلًا فما عبث؛ لأن حدث الإمام فِي هذه الحال لا يعلم به إلا الله تعالىٰ.

والثاني: أن المعنىٰ هناك أن عليه أمارة ودلالة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه لا أمارة عليه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الفضيلة تحصل له بصلاة [الإمام، فهو أن هذا يبطل بصلاة الإمام، فإن الفضيلة تحصل له بصلاة][1] المأموم، فإذا بطلت صلاةُ المأموم لم تبطل صلاته، وكذلك المأمومون يحصل لكلٍّ واحد منهم الفضيلة بالآخر؛ لأنه كلما كثرت الجماعة كان أفضل، وإذا أحدث بعضُهم لا تبطل صلاة من لم يحدث.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن نقصان صلاة الإمام تتعدىٰ إلىٰ صلاة المأموم، فكذلك بطلانها، فهو أنه إنما نقصت صلاة المأموم بنقصان صلاة الإمام؛ لأن المأموم لو نقصتْ صلاتُه لكملت بصلاة الإمام، ليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن المأموم لو أحدث لم يتحمل الإمام ذلك عنه، كذلك إذا أحدث الإمام لم تبطل صلاةُ المأموم.

وأما مالكٌ حيث بنىٰ هذه المسألة علىٰ أصله أن الصلاة لا تصح خلف

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الفاسق، فالكلام يأتي معه بعد إن شاء الله، إلا أنا نقول هاهنا: بطلان صلاة الإمام ووجوب الإعادة عليه لا يوجب بطلان صلاة المأموم، أصله: إذا كان الإمام ناسيًا.

• فَصْلٌ •

إذا ذكر الإمام فِي أثناء الصلاة أنه جُنُبٌ أو محدِثٌ، فإنه يخرج منها، ثمَّ ينظر، فإن كان الموضع الذي يتطهر فيه قريبًا أشار إلىٰ المأمومين أن يقفوا، ويمضي، ويتطهر، ويعود، فيحرم بالصلاة، ويتمون معه، ولا يستأنفون التكبير، وإن كان الموضع بعيدًا فإنهم لا ينتظرونه، ويتمون الصلاة.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهم بالخيار بين أن يتموا فرادىٰ، وبين أن يقدِّموا واحدًا منهم ليتم الصلاة، قال: والمستحب أن يتموا فرادىٰ[1]، وإنما قال ذلك؛ لأن من الناس من قال: لا تصح صلاةٌ خلف إمامين، وبه قال فِي القديم، فاستحبَّ ذلك للخروج من الخلاف.

• فَصْلٌ •

إذا أدرك الإمامَ راكعًا، وكبَّر وتبعه، ثمَّ بان أنه جنب، فإنه لا يعتد له بهذه الركعة؛ لأنا فِي هذه الحالة جعلنا قراءة الإمام مقام قراءته، وقراءة الإمام غير معتد بها، فلم تصح الركعة من المأموم، وكذلك إذا قام الإمام إلىٰ خامسةٍ ساهيًا، فجاء مأمومٌ فأدركه فِي الركوع، فإنه لا يعتد له بهذه الركعة؛ لأن الإمام لا يعتد له بها، فلا تسقط عن المأموم.

---

(١) الأم (١/ ٢٠٣).

• فَصْلٌ •

إذا أحدث الإمامُ فِي صلاة الجمعة، فإنه يُنظر، فإن كان العدد ينقص به فإن الجمعة تنقص به وقد بطلت.

وكذلك إذا أحدث رجل من المأمومين فإن الجمعة قد بطلت؛ لأن العدد شرطٌ وقد عدم.

وأما إذا كانوا أكثر من أربعين فإن أحدث غير الإمام فإنه لا يؤثر؛ لأن العدد موجود.

وإن أحدث الإمام فهل تبطل الجمعة أم لا؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: أن الجمعة تبطل؛ لأن الإمام شرط فِي صحتها، وقد عدم، فيتمون ظهرًا، **والوجه الثاني**: أن الجمعة لا تبطل؛ لأن الإمام تحصل به فضيلة الجماعة، بدليل أن الصلاة لا تبطل، والله الموفق للصواب.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[1]: **ولا تجوز الصلاة خلف كافر**، وهذا كما قال.. الكافر علىٰ ضربين:

كافرٌ يتظاهر بكفره، مثل اليهودي والنصراني[2]، فمن صلىٰ خلفه وجبت عليه الإعادة قولًا واحدًا، وعلَّل الشافعي بأنه لا يجوزُ أن يكون إمامًا بحال، وعلَّل أصحابنا بأن المصلي وراءه مفرط؛ لأن عليه أمارة من الغيار والزنار.

والضربُ الآخر: كافرٌ لا يتظاهر بكفره مثل الزنديق، فهل يجب الإعادة

---

(١) الأم (١ / ١٩٥).

(٢) في (ف)، (ث): «والنصارىٰ».

علىٰ من صلىٰ وراءه أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو الصحيح - أنه يجب الإعادة، وهو الصحيح، لتعليل الشافعي أنه لا يجوزُ أن يكون إماما بحال.

والوجه الآخر: أنه لا يعيد؛ لأنه غير مفرط فِي الائتمام به، فأشبه إذا كان جنبًا، وهذا ليس بشيء؛ لأن الجنب قد يجوز أن يكون إمامًا، وهو إذا تيمم فإنه يؤم، وإن كانت الجنابة باقية، بدليل أنه إذا رأىٰ الماء وجب أن يغتسل لتلك الجنابة.

وأما إذا صلىٰ خلف غريبٍ لا يعلم أمسلم هو أم كافر، فإن الصلاة صحيحة، لأن الظاهر من حاله أنه مسلم.

• فَصْلٌ •

فأما إذا صلَّىٰ خلف إمام ثمَّ بان مرتدًّا فإن الصلاة لا تصح؛ لأنه لا يجوزُ أن يكون إمامًا بحال، وأما إذا قال: قد أسلمت فإن الصلاة خلفه تصح، فإن عاد بعد ذلك وقال: لم أكن أسلمت فإنه لا يقبل منه، لأنا قد حكمنا بصحة الصلاة، فلا يبطلها بقوله، وأما إذا كانت حالة ارتداد وحالة الإسلام فقال رجل: قد صليت خلفه فِي إحدىٰ الحالتين، ولا أعلم فِي أيتهما، فإن الصلاة صحيحة؛ لأن الظاهر صحتها.

• فَصْلٌ •

إذا صلَّىٰ خلف سكران، فإن الصلاة لا تصح، لأنه لا يجوزُ أن يكون إمامًا بحال، ولأن المأموم قد فرط فِي ذلك لظهور أمارة السُّكْر، وأما إذا كان قد شرب ولم يسكر، فإن الصلاة تصح خلفه إذا كان قد غسل فاه، فإن لم يكن قد غسل فاه لم تصح الصلاة؛ لأجل النجاسة، وكذلك إذا كان فِي فيه

نجاسة أو دم، وأما إذا سكر فِي أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل، ومن علم من المأمومين فإنه ينوي مفارقته، فإن لم يفعل بطلتْ صلاتُه.

وكذلك إذا أحدث الإمام فِي أثناء الصلاة ولم يخرج، فإن من علم يجب عليه مفارقته فإن لم يفعل بطلت صلاته.

وكذلك من علم فِي أثناء الصلاة أن الإمام جنب أو محدث، فإنه ينوي مفارقته، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

وإذا صلىٰ خلف مجنون فإن الصلاة لا تصح؛ لأنه لا يجوزُ أن يكون إمامًا بحال، فإن كان له حالة جنون وحالة إفاقة، فالصلاة خلفه تصح فِي حالة الإفاقة دون الحالة الأخرىٰ.

وأما إذا شكَّ هل صلىٰ خلفه فِي حالة الجنون أو حالة الإفاقة، فإن قياس قوله: أنه بمنزلة ما لو شكَّ فِي المرتد، فتجزئه صلاته، لأن الظاهر صحتها.

وإن صلىٰ الإمام وهو عاقلٌ ثمَّ جُنَّ فِي أثناء الصلاة، فإن صلاته قد بطلت، ويجب أن ينوي المأمومُ مفارقته، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

وإذا صلىٰ خلف امرأة لا تصح الصلاة؛ لأنها لا يجوزُ أن تكونَ إمامة للرجال بحال، ولأن المأموم مفرط؛ لأن حالها ظاهر من اضطراب قراءتها وغير ذلك.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ)[١] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. عندنا أن الطهارة من النجس شرطٌ فِي صحة الصلاة،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

كما أن الطهارة من الحدث شرطٌ، فيجب عليه أن يطهر بدنه وثوبه والموضع الذي يصلي عليه، فإن صلىٰ بنجاسة لم تصح الصلاة، وبه قال عامة الفقهاء غير مالك، فإن إزالة النجاسة عنده ليست شرطًا فِي صحة الصلاة، وسواء قلَّت أو كثرت، فإن صلىٰ بنجاسة ثمَّ ذكر والوقتُ باقٍ أعاد، وإن كان الوقت قد خرج لم يعد، قال أصحابه: كل موضع قال مالك يعيد؛ فإنه أراد به الاستحباب.

واحتج من نصره بما روىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فنزع نعليه فِي الصلاة، ونزعنا نعالنا، فلما فرغ قال: «**رأيتُكمْ نزعتمْ نِعالَكمْ**» فقلنا: نعم يا رسول الله، رأيناك نزعت نعليك فنزعنا، فقال: «**إنَّ جبريلَ أخبرنِي أنَّ فِي نعلَّيَ قَذرًا فنزعتُهمَا**»[(١)] وروي «دم حلمة»[(٢)] ولم يعد الصلاة.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فقيل: المراد به الحقيقة، وقيل المراد به: وقلبك فطهر، وقال الحسن البصري: وخُلقك حسِّنه، فمِن أصحابِنا مَن قال: نحمل الآية علىٰ الحقيقة دون المجاز، ومنْهُم مَن قال: نحملُها علىٰ الحقيقة والمجاز، وكلا المذهبين دليل لنا.

ومن السنة ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**تنزَّهُوا مِنَ البولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهُ**»[(٣)].

وعنه ﷺ: أنه مرَّ بقبرين، فقال: «**إنهُمَا يعذَّبانِ، وما يعذَّبانِ بكبيرةٍ، أمَّا**

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٨٧)، والحلمة: بفتح الحاء واللام وهو القراد الكثير.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (١/ ٢٩٣).

أحدُهمَا فكانَ يمشي بالنميمةِ، وأما الآخرُ فكانَ لا يتنزهُ مِنَ البولِ»[١].

وروىٰ الدارقطنيُّ بإسناده[٢] أن النبيَّ ﷺ قال: «**تُعادُ الصلاةَ مِنْ قدرِ الدرهمِ مِنَ الدمِ**».

ومن القياسِ: أنها طهارة للصلاة، فوجب أن تكونَ شرطًا فِي صحتها، أصلُ ذلك: الطهارة من الحدث.

واستدلال من هذا، وهو أنه إذا وجب رفع الحدث مع كونه ليس بعين، فلأن يجب إزالة النجاسة مع كونها عينًا مرئية أولىٰ.

وقياس آخر، وهو أن كُلَّ صلاةٍ أعادها مع بقاء الوقت أعادها مع خروجه، أصلُ ذلك: إذا كان قد ترك الطهارة من الحدث.

قياس آخر، وهو أنَّا نعلل له إذا خرج الوقت، فنقول: صلىٰ بنجاسة وهو قادر علىٰ إزالتها، فوجب أن نأمره بإعادتها، أصلُ ذلك: إذا كان الوقت باقيًا.

واستدلالٌ ذكره المُزَني، وهو أنه إذا كانت الصلاة قد صحت، فبقاء الوقت لا يوجب إعادتها، وإن لم تكن صحَّت فذهاب الوقت لا يسقط إعادتها.

فأما الجوابُ عن حديثِ أبي سعيد، فهو من أربعة أوجه:

أحدها: أن الذي روي: «**أنَّ فِي نعلي قذرًا**» يحتمل أن يكون بصاقًا أو مخاطًا ويسمىٰ قذرًا.

والثاني: يحتمل أنه كان دمًا يسيرًا فعفي عنه.

والثالث: يحتمل أنه كان ناسيًا، ولنا فِي الناسي قولان، فعلىٰ أحدهما لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) سنن الدارقطني (١٤٩٤).

تجب الإعادة.

والرابع: أن هذا قضية فِي عينٍ، فيجب التوقف فيها إلىٰ أن يعلم حكمها، والله الموفق للصواب.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت أن إزالة النجاسة شرطٌ فِي صحة الصلاة، فالنجاسة علىٰ ضربين؛ دم وغير دم، فأما غير الدم من البول والغائط وما أشبهها، فإنه لا يعفىٰ عن شيء منه سواء قلَّ أو كثر، وأما الدم فعلىٰ ضربين؛ دم ما له نفس سائلة، ودم ما لا نفس له سائلة.

فأما دم ما ليس له نفس سائلة - كدم البراغيث والبق والقمل - فإنه نجسٌ عندنا، ثمَّ ننظر فيه: فإن كان يسيرًا عفي عنه، والأصْلُ فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وفي الاحتراز من هذا حرج، ومن السنة: ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**بُعثتُ بالحنيفيةِ السمْحةِ**»[١] السهلة، وروي عنه ﷺ قال: «**يسِّرُوا ولا تعسِّرُوا**»[٢]، ولأن فِي إزالة هذا مشقة فعفي عنه، ولهذا قال ﷺ حين سئل عن الصلاة فِي ثوبٍ واحدٍ: «**أوَكلُّكم يجدُ ثوبينِ**»[٣].

فأما إذا كثر هذا وتفاحش، فهل يعفىٰ عنه أم لا، فيه وجهان:

أحدهما - قاله أبو العباس بن سريج[٤] ....،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٤) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

وأبو إسحاق المروزي[١] - أنه يعفىٰ عنه؛ لأن النادر يلحق بغالبه، كما قلنا فِي المسافر، فإنه جاز له القصر والفطر للمشقة، فلو لم يلحقه مشقة جاز له القصر والفطر، كذلك فِي مسْألتِنا عفي عن اليسير؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإذا كان كثيرًا فهو نادر، فألحق بالغالب.

والوجه الثاني - قاله أبو سعيد الإصطخري[٢] - أنه لا يعفىٰ عنه؛ لأنا عفونا عن اليسير لأجل المشقة، فإذا كثر فإنما يكون ذلك نادرًا، فلا يلحق المشقة فِي إزالته.

وأما دم ما له نفس سائلة كدم الآدمي وسائر الحيوانات فإنه نجس أيضًا.

واختلف قول الشافعي فِي القدر الذي يعفىٰ عنه علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها - قاله فِي «الأم»[٣] - أنه إن كان يسيرًا عفي عنه، وحَدُّ اليسير ما تعافاه[٤] الناس، وهو الصحيح.

والقول الثاني - قاله فِي «الإملاء» - أنه لا يعفىٰ عن قليله ولا عن كثيره كالبول والغائط.

والقول الثالث - قاله فِي القديم - أنه يعفىٰ عما دون الكف ولا يعفىٰ عن قدر الكف، وكذلك القيح حكمه حكم الدم، فإن كان له قُرَحٌ ترشح، فإن كان الرشح متغيرًا فهو نجس، وإن كان غير متغير وإنما هو عرق، فهو طاهر، هذا شرح مذهبنا.

---

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، توفي سنة ٣٢٨ .

(٣) الأم (١/ ٧٢).

(٤) في حاشية (ص) : «فتعارفه» نسخة .

وقال أبو حنيفة: يعفىٰ عن قدر الدرهم البغلي من سائر النجاسات، واعتبر المساحة دون السُّمْك[١].

وأما دم ما ليس له نفس سائلة [فهو عنده طاهر، فالكلام معه في فصلين؛ فِي تقدير النجاسة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة][٢] أنه ليس بطاهر.

فأما الفصل الأول، وهو تقدير النجاسة بالدرهم، فاحتج بأنها نجاسة لم تزد علىٰ قدر الدرهم فلم تجب إزالتها، أصلُ ذلك: موضع الاستنجاء.

ودليلُنا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**تُعادُ الصلاةُ مِنْ قدرِ الدرهمِ منَ الدمِ**»[٣].

وروي عنه ﷺ أنه مرَّ بقبرين جديدين فقال: «**إنهُمَا يُعذبَانِ، وما يعذبانِ علىٰ كبيرٍ، أمَّا أحدُهمَا فكانَ يمشِي بالنمِيمةِ، وأمَّا الآخرُ فكانَ لا يتنزهُ منْ البولِ**»[٤].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**تنزَّهوا مِنَ البولِ، فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منهُ**»[٥].

ومن القياسِ: أنها نجاسة مقدور علىٰ إزالتها من غير مشقة، فوجب إزالتها، أصلُ ذلك: إذا زادت علىٰ قدر الدرهم.

قياسٌ ثانٍ، وهو أن ما لا يُعفىٰ عنه إذا زاد علىٰ قدر الدرهم لا يعفىٰ عنه وإن كان قدر الدرهم، أصلُ ذلك: موضع الحدث.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣١).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٩٤)، والبيهقي (٢/ ٥٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (١/ ٢٩٣).

واستدلال، وهو أن هذا التقدير لا يثبت عند أبي حنيفة إلا بتوقيف أو اتفاق، وليس هاهنا واحد منهما.

قالوا: إنما قدرنا بالدرهم؛ لأن موضع الاستنجاء قُدِّر بالدرهم، ويعفىٰ عنه.

قلنا: هذا يختلف باختلاف الناس، فلا يصحُّ التقدير به.

واستدلال، وهو أن مذهب أبي حنيفة أن الصلاة تصح مع كثير النجاسة، ولا تصح مع قليلها، وذلك أنه يقول: إذا كان فِي الثوب قدر درهم من النجاسة فِي أحد الجانبين وفي الجانب الآخر قدر درهم لم تصح الصلاة فيه، فلو بال حتىٰ ألصق أحدهما بالآخر صحت الصلاة.

قالوا: قد فعلتم مثل ذلك، فقلتم: إذا كان قلة ماء نجس وقلة ماء نجس، فاختلط أحدهما بالآخر، صار الجميع طاهرًا.

والجوابُ: أن هناك زاد الماء، فقوي، فمنع النجاسة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه ما زاد إلا نجاسة، فافترقا.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أنها نجاسة لم تزد علىٰ قدر الدرهم، فلم تجب إزالتها كأثر الاستنجاء، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه لا تأثير لقولهم (لم تزد علىٰ قدر الدرهم فِي الأصل) فإنه وإن زاد علىٰ قدر الدرهم يعفىٰ عنه.

والثاني: أن المعنىٰ هناك أنه تلحق المشقة فِي إزالته، فلو قلنا يجب أدَّىٰ ذلك إلىٰ المشقة العظيمة؛ فعفي عنه، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن المشقة لا تلحق فِي إزالته، فافترقا.

• فَصْلٌ (١) •

وأما الفصل الثاني حيث قال: إن دم البراغيث طاهر، فاحتج من نصره بأنه دم غير مسفوح، فوجب أن يكون طاهرًا، أصلُ ذلك: الكبد والطِّحال.

قالوا: ولو كان نجسًا لوجب أن ينجس بالموت منه، ولما لم ينجس دل علىٰ أنه ليس بنجس.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وهذا من جملة الدم.

قالوا: أراد بذلك الدم المسفوح بدليل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والجوابُ: أن هذا مسفوح أيضًا، وإنما لا يُسفح لقلته، كما نقول فِي النقطة من دم الآدمي أنه مسفوح نجس وإنما لا يسفح لقلته.

ومن القياسِ: أنه حيوان، فوجب أن يكون دمه نجسًا، أصله: سائر الحيوانات.

قياسٌ ثانٍ، وهو أنه دم سائل، فوجب أن يكون نجسًا، أصله: سائر الدماء. والدليلُ علىٰ أنه مسفوح أنه إذا انضم إليه غيره سال.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أنه ليس بمسفوح، فوجب أن يكون طاهرًا كالكبد والطِّحال، فهو أنَّا لا نسلِّم أنه غير مسفوح، وإنما لا يسفح لقلته؛ علىٰ أنه يبطل بالنقطة من دم الآدمي، فإنه غير مسفوح وهو نجس، علىٰ أن المعنىٰ فِي الكبد والطِّحال أنه مخصوصٌ بقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لنَا ميتتانِ ودمانِ**»(٢) فلا

---

(١) زيادة من عندنا فقط.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٤٧٣٢)، والبيهقي (١/ ٣٨٤).

يجوز القياس عليه.

وأما الجوابُ[١] **عن قولِهِم أنه لا ينجس بما يموت فيه**، فهو أن لنا فِي هذه المسألة قولين؛ **أحدهما**: أنه ينجس، فعلىٰ هذا سقط هذا الدليل، **والثاني**: أنه لا ينجس، وإنما كان ذلك؛ لأجل المشقة؛ لأنه طاهر، والله الموفق للصواب.

• فَصْلٌ •

عندنا أن دم السمك نجسٌ. وقال أبو حنيفة: هو طاهر[٢]، واحتج بأنه لو كان نجسًا لما حل أكل اللحم إلا بعد سفحه، ألا ترىٰ أن سائر الحيوانات لما كانت دماؤها نجسةً لم يحل أكلُها إلا بعد سفحها، **قالوا**: ولأن الدم أجري مجرىٰ الميتة ثمَّ ثبت أن لحم السمك فِي حال موته طاهر فكذلك يجب أن يكون دمه مثله.

ودليلُنا أنه حيوان، فوجب أن يكون دمه نجسًا، أصلُ ذلك: سائر الحيوانات.

قياسٌ ثانٍ، وهو أنه دم سائل، فوجب أن يكون نجسًا كسائر الدماء من دم الآدمي وغيره.

فأما الجوابُ عن قولِهِم لو كان نجسًا لما حل أكل اللحم إلا بعد سفحه، فهو أنَّا لا نقول فِي سائر الدماء أنها كانت نجسة؛ لأنها يجب أن تسفح ليكون أقرب فِي الخروج، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ علىٰ كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتمْ فأحسِنُوا القِتلةَ**»[٣] الحديث، ويدلُّ علىٰ ذلك أن فِي الحيوانات ما لا يسفح دمه ويحل أكله، وهو إذا رمىٰ صيدًا أو جرح الكلبُ

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩) عن عائشة رضي الله عنها.

الصيدَ بسِنه، فقتله، أو صدمه فقتله، فإنه يحل أكله أيضًا علىٰ أحد القولين.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الدم أجري مجرىٰ الميتة، ثمَّ ثبت أن لحمه طاهر بعد الموت، فكذلك دمه، فهو من وجهين:

أحدهما: أن هذا يبطل بالآدمي، فإن لحمه طاهر بعد الموت ودمه نجس.

والثاني: أنه لا يمتنع أن يكون لحمه طاهرًا ودمه نجسًا، كما قلنا فِي الشاة المذبوحة أن لحمها طاهر ودمها نجس.

• فَصْلٌ •

عندنا أن ذَرَقَ العصافير وسائر الطيور نجس[1]. وقال أبو حنيفة: هو طاهر إلَّا ذرق الدجاج فإنه نجس، واحتج بأن هذا يكون فِي المساجد ولا يُزال، ولو كان نجسًا لأزيل كما أمر النبي ﷺ بصب الماء علىٰ بول الأعرابي[2].

قالوا: ولأنه غير مستحيل فِي الجوف إلىٰ نتن، فوجب أن يكون طاهرًا، أصلُ ذلك: العسل واللبن.

ودليلُنا أن ما كان نجسًا من الدجاج كان نجسًا من الطيور، أصلُ ذلك: الدم.

قياسٌ ثانٍ، وهو أنه حيوان، فوجب أن يكون رجيعه نجسًا، أصلُ ذلك: الآدمي وسائر الحيوانات.

قياسٌ ثالثٌ، وهو أنه محرمٌ استحال فِي الجوف، فوجب أن يكون

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠)، (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠).

نجسًا، أصلُ ذلك: رجيع الآدمي.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه يكثر فِي المساجد ولا يُزال، ولو كان نجسًا لأزيل، فهو أنه إنما لم يُزل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فترك، لا لأنه طاهر، يدلُّ علىٰ ذلك أنه لا خلاف أنه مستقذر، وأجمعنا علىٰ أن المساجد تُنزه من المستقذر وإن كان طاهرًا، ولهذا لا يجوزُ أن يبصق فِي المسجد، وكلُّ جوابٍ لهم عن تركه مع كونه مستقذرًا فهو جوابنا عن تركه مع كونه نجسًا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه غير مستحيل فِي الجوف إلىٰ نتن، فكان طاهرًا كالعسل، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّا لا نسلِّم أنه غير مستحيل إلىٰ نتن، والدليلُ علىٰ ذلك أن المواضع التي تكثر فيها الطيور أشد نتنًا من سائر النجاسات إذا تبدت.

والثاني: أنه لا يمتنع أن يكون غير نتن ويكون نجسًا، كما قلنا فِي رجيع الغزلان أنه ليس بنتن وهو نجس.

والثالث: أن المعنىٰ فِي العسل أنه يجوز أكله، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه لا يجوزُ أكله، علىٰ أنَّا لا نعلم أن العسل يخرج من ذرق النحل، بل يقال: إنه يخرج من فيها، ولا يعلم ذلك إلا الله عز وجل.

• فَصْلٌ •

عندنا أن الخمر نجسة. وقال ربيعةُ وداود: هي طاهرة[1]. **واحتج من نصرهما بأن قال**: قد أجمعنا علىٰ طهارتها إذا كانت عصيرًا، فمن ادعىٰ نجاستها فعليه إقامة الدليل.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٣).

قالوا: ولأنه ليس هاهنا أكثر من كونها محرَّمة، وهذا لا يوجب نجاستها، أصلُ ذلك: السُّم.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فمن الآية دليلان؛ **أحدهما**: أنه قال: ﴿رِجْسٌ﴾ [١] والرِّجْسُ بالسين المراد به النجاسة، **والثاني**: أنه قال: ﴿فاجتنبوه﴾، وهذا أمر بالاجتناب من كل وجه.

قالوا: فقد أجمعنا أن الأنصاب والأزلام ليست نجسة.

قلنا: هذا تركناه لإجماعنا وبقي الباقي علىٰ ظاهره.

ومن القياسِ: أن ما حرم لأجل الضرورة وجب أن يكون نجسًا، أصلُ ذلك: الدم.

فأما الجوابُ عن قولِهم أنها كانت طاهرة إذا كانت عصيرًا فمن ادعىٰ أنها نجسة بعد ذلك فعليه الدليل، فهو من وجهين؛ **أحدهما**: أن قبل الاستحالة مسألة [وبعدها مسألة] [٢]، فلا يجوز الجمع بينهما من غير علة، **والثاني**: أنهما لما افترقا فِي التحريم جاز أن يفترقا فِي النجاسة.

وأما الجوابُ عن قولِهم أنه ليس هاهنا أكثر من تحريمها، وهذا لا يوجب نجاستها كالسم، فهو أنه يبطل بالدم والغائط وما أشبهه، ثمَّ السُّم يُنظر فيه، فإن كان من الحيات فهو عندنا نجس أيضًا، وإن كان من الحشيش فلا يحرم تناول اليسير منه، وإنما يحرم تناول الكثير؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ التلف، وهكذا فِي سائر الأطعمة، إذا كان الكثير يؤدِّي إلىٰ التلف فهو محرم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

• فَصْلٌ •

إذا كان فِي ثوبه نجاسةٌ، وهو عالم بها، ثمَّ نسيها وصلىٰ، لم تصح صلاته قولًا واحدًا؛ لأنه مفرط فِي ذلك، كما لو نسي الماء فِي رحله وصلىٰ بالتيمم، فإنه يعيد علىٰ الصحيح من المذهب. وأما إذا لم يتقدم العلم بها، ثمَّ رآها بعد الفراغ من الصلاة، وتحقق أنها كانت قبل الدخول فِي الصلاة، فهل يجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه قولان؛ **أحدهما** - قاله فِي الجديد[1] - أنه يعيد، وهو الصحيح، وبه قال أحمد، **والثاني** - قاله فِي القديم - أنه لا يعيد، وبه قال مالك والأوزاعي.

واحتج من نصرهما بما روي عن أبي سعيد ﵁ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فنزع نعله فِي الصلاة، فنزعنا فقال: «**إنَّ جبريلَ أخبرنِي أنَّ فيهمَا قذرًا**»[2] وروي «**دمُ حلمةٍ**»[3] ولم يستأنف.

ودليلُنا أنها طهارة لا تسقط بالنسيان، فوجب أن لا يسقط بالجهل، أصلُ ذلك: الطهارة من الحدث.

فأما الجوابُ عن حديثِ أبي سعيد الخدري ﵁، فهو يحتمل أنه أراد بالقذر المخاط والبصاق، وإن صح دم حلمة فيحتمل أنه كان يسيرًا.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا رآها فِي أثناء الصلاة، فإن قلنا بقوله الجديد استأنف، وإن قلنا بقوله القديم أزالها وبنىٰ علىٰ الصلاة.

---

(١) الأم (١ / ٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٨٧)، والحلمة: بفتح الحاء واللام وهو القراد الكثير.

• فَصْلٌ •

إذا صلىٰ فلما فرغ رأىٰ علىٰ ثوبه نجاسة، يجوز أنها كانت قبل الفراغ، ويجوز طرأت بعد الفراغ، مثل أن تكون ذَرَقَ طائر أو نحوه، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأن الظاهر صحتها. قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأستحب له إعادتها؛ احتياطًا للصلاة.

• فَصْلٌ •

إذا أصاب أسفلَ الخف نجاسةٌ، فغسله، وصلىٰ، صحت الصلاة قولًا واحدًا، وإن دلكه بالأرض حتىٰ زالت فهل تصح أم لا؟ فيه قولان؛ **أحدهما** - قاله فِي الجديد - أنها لا تصح، وهو الصحيح، **والثاني** - قاله فِي القديم - أنها تصح، وبه قال أبو حنيفة[1].

واحتج من نصره بقوله ﷺ: «**إذَا أصابَ خُفَّ أحدِكمْ أذًىٰ فليدلكْهُ بالأرضِ**»[2].

قالوا: ولأنها نجاسة تلحقُ المشقة فِي إزالتها بالماء، فجاز الاقتصار فيها علىٰ التراب، أصلُ ذلك: موضع الاستنجاء.

ودليلُنا أنها نجاسةٌ مقدورٌ علىٰ إزالتها بالماء من غير مشقة، فلم يجز الاقتصار فيها علىٰ التراب، أصلُ ذلك: إذا كانت علىٰ الثوب؛ ولأن كل نجاسة لو كانت رطبة لم يجز الاقتصار فيها علىٰ التراب، فإذا كانت يابسة يجب أن يكون كذلك، أصله: إذا كانت علىٰ الثوب، أو نقول: هو ملبوسٌ

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نجسٌ فلم يجز فِي طهارته الدلك كالثوب.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر، فهو أنه أراد به الأذىٰ الظاهر كالمخاط والبصاق.

فإن قيل: قدر روي: «**فإنَّ الترابَ لهُ طهورٌ**»[1]. **قلنا:** أراد به فِي دخول المسجد لا فِي جواز الصلاة.

فأما الجوابُ عن أنها نجاسة تلحق المشقة فِي إزالتها بالماء، فجاز الاقتصار فِي إزالتها علىٰ التراب كالاستنجاء، فهو من وجهين؛ **أحدهما:** أنَّا لا نسلِّم أن المشقة تلحق فِي إزالتها بالماء، **والثاني:** أن المعنىٰ هناك أنه يكثر ويتكرر، وفي مسألتنا بخلافه، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا نَجِسٌ، والآخَرُ طَاهِرٌ لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى أحَدَهُمَا، ويُصَلِّ فِيهِ)[2].

وهذا كما قال.. إذا كان معه ثوبان طاهر ونجس، فاشتبها عليه، جاز له التحري، فإذا أداه اجتهاده إلىٰ طهارة أحدهما صلىٰ فيه والصلاة صحيحة، وبه قال أكثرهم، وقال عبد الملك الماجِشُون ومحمد بن مسلمة: يصلي فِي كل واحد منهما.

واحتج من نصرهما بأنه مأمور بفعل الصلاة بيقين، فوجب عليه كما لو نسي صلاةً من خمس صلوات فإنه يجب عليه أن يصلي الخمس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

ودليلُنا أنه شرطٌ من شرائط الصلاة، عليه أمارة توصل إليه، فجاز له الاجتهاد فيه، أصلُ ذلك: القِبْلة، ولأن ما ذكروه أمرٌ بفعل محظور بيقين، فوجب أن لا يجوز، أصلُ ذلك: الأمر بالصلاة إلىٰ أربع جهات.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه مأمور بفعل الصلاة بيقين، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مأمورٌ بفعل الصلاة ما يكون فِي الظاهر أنها صحيحة؛ لأنه يجوز أن يكون الماء الذي يتوضأ به نجسًا ويجوز أن يكون الثوب نجسًا، فأما أن يكون مأمورًا بالقطع بيقين فلا.

والثاني: أن هذا يبطل به إذا اشتبهت عليه القِبْلة، فإنه قادر أن يصلي إلىٰ أربع جهات ويتيقن أداءها، ولا يجوز له ذلك.

والثالث: أن المعنىٰ فِي الأصل أنه لا يؤدِّي إلىٰ فعل محظور بيقين، وفي مسألتنا بخلافه.

• فَصْلٌ •

إذا كان معه ثوبٌ طاهرٌ وثوبٌ نجسٌ، فاشتبها، فتحرَّىٰ، وأداه اجتهاده إلىٰ طهارة أحدهما، فعمد إلىٰ الذي أداه اجتهاده إلىٰ نجاسته، فغسله، ثمَّ صلىٰ، فإنه يُنظر، فإن صلىٰ فِي كل واحد منهما علىٰ الانفراد صحَّت الصلاة؛ لأنا حكمنا بطهارة أحدهما بالاجتهاد وبطهارة الآخر بالغسل.

وأما إذا لبسهما دفعة واحدة وصلىٰ، ففي ذلك وجهان:

أحدهما - قاله أبو العباس بن سريج - أن الصلاة صحيحة، ووجهه أنا قد حكمنا بطهارة أحدهما بالاجتهاد، وبطهارة الآخر بالغسل، فصار كما لو صلىٰ فِي كل واحد منهما علىٰ الانفراد.

والوجه الثاني - قاله أبو إسحاق المروزي - أن الصلاة لا تصح، ووجهه أنا قد حكمنا بنجاسة أحدهما وشككنا فِي إزالة النجاسة بغسل أحدهما فلم تصح الصلاة، كما قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أصاب طرف ثوبه نجاسة لا يعلم موضعها فغسل بعض الثوب وصلىٰ، فإن الصلاة لا تصح؛ لأنه يشك فِي إزالة النجاسة بعد تحققها.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يبطل به إذا صلىٰ فِي كل واحد منهما علىٰ الانفراد، فإنه قد تحقق النجاسة وشكَّ فِي إزالتها بغسل أحدهما، ويفارق الثوب الواحد، فإنه لا يجوزُ الاجتهاد فيه، والله الموفق للصواب.

• فَصْلٌ[1] •

إذا كان معه ثوب طاهر وثوب نجس لم يؤده اجتهاده إلىٰ طهارة أحدهما، فإنه يدعهما ويصلي عريانًا، ويجب عليه الإعادة؛ لأن معه ثوبًا طاهرًا بيقين كما قلنا فِي الإناءين، فإن أداه اجتهاده إلىٰ طهارة أحدهما فصلىٰ فيه، ثمَّ حضر وقت الصلاة الأخرىٰ فأداه اجتهاده إلىٰ طهارة الآخر ونجاسة الأول، فإنه لا يصلي فيه، بل يُصلي عريانًا، ويجب عليه الإعادة علىٰ الصحيح من المذهب؛ لأن معه ثوبًا طاهرًا بيقين، كما قلنا فِي الإناءين إذا اجتهد وتوضأ من الذي أداه اجتهاده إلىٰ طهارته، ولم يرق الآخر، ثمَّ حضر وقت الصلاة الأخرىٰ، وأداه اجتهاده إلىٰ طهارة الآخر ونجاسة الأول، فإنه علىٰ ما رواه المُزَني يتيمم ويجب عليه الإعادة؛ لأن معه ماءً طاهرًا بيقين، وعلىٰ طريقة أبي العباس يتوضأ بالثاني، ولا يجب عليه الإعادة، وهاهنا يصلي فِي الثاني، ولا يجب عليه الإعادة، والمذهب الأول.

---

(١) زيادة من عندنا .

• فَصْلٌ •

إذا كان معه ثوبان طاهرٌ ونجسٌ، فاشتبها، وهناك آخر يتحقق طهارته، فهل يجوز له أن يتحرىٰ أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ له التحري بل يصلي فِي الطاهر بيقين؛ لأنه قادر علىٰ أداء الفرض بيقين، فلا يجوز له العدول إلىٰ الاجتهاد، كما إذا خفيتِ القبلةُ علىٰ المكي، فإنه لا يجوزُ له أن يجتهد؛ لأنه قادر علىٰ أداء الفرض بيقين.

والثاني: أنه يجوز له أن يتحرىٰ ويصلي فِي الذَّي يؤدِّي اجتهاده إلىٰ طهارته؛ لأنه ليس فيه أكثر من ترك الطاهر بيقين إلىٰ الطاهر بطريق الظاهر، وهذا غيرُ ممتنع، ألا ترىٰ أنه يجوز أن يترك الماء الذي ينزل من السماء ويتوضأ مما يجوز أن يكون نجسًا ويجوز أن يكون طاهرًا، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا غُمَّ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنْ الثَّوبِ غَسَلَهُ كُلَّه؛ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ)(١).

وهذا كما قال.. إذا كان ثوبٌ واحدٌ، فأصابه نجاسة، لم يجز أن يجتهد فيه، بل يجب أن يغسله جميعه، والفرقُ بين هذا وبين الثوبين أن أحد الثوبين طاهر بيقين، فإذا اجتهد وأداه اجتهاده إلىٰ واحدٍ، فقد رده هذا الاجتهاد إلىٰ الأصل، والأصْلُ الطهارة، وليس كذلك الثوب الواحد، فإنه قد تحقق حصول النجاسة فيه وبغسل بعضه يشك في إزالتها، والأصْلُ بقاء النجاسة.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

• فَصْلٌ •

إذا أصاب أحدَ كُميه نجاسةٌ، وخفي عليه، فهل يجوز له التحري أم لا؟
فيه وجهان؛ علىٰ قول أبي العباس يجوز؛ لأنهما كالثوبين، وعلىٰ قول أبي إسحاق لا يجوزُ؛ لأنه ثوب واحد، وإذا قطعهما فيجوز أن يتحرَّىٰ فيهما لأن بقطعهما صارا ثوبين.

• فَصْلٌ •

إذا كان له بيتان طاهر ونجس، واشتبها عليه، فإنه يجوز له أن يجتهد كالثوبين، بلا خلاف علىٰ المذهب، وأما إذا كان بيتًا واحدًا فوقعت فيه نجاسة وشك فِي موضعها فما الحكم؟ فيه وجهان، **أحدهما**: أنه يغسل جميعه كالثوب الواحد، **والوجه الثاني**: أنه يصلي فيه من غير غسل ولا اجتهاد، كما إذا أصاب موضعًا من الصحراء نجاسة، فإنه لا يجب عليه أن يجتهد بل يصلي إلىٰ أي موضع شاء، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الصحراء لا يمكن غسلها، وليس كذلك البيت فإنه يمكن غسله.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا قَرَصَتْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى تُنَقِّيَهُ وَتُصَلِّي فِيهِ)[1].

وهذا كما قال.. إذا أصاب ثوبَ المرأة من دم الحيض فيستحبُّ أن[2] تحُتَّه، ثمَّ تغسله بالماء، والحَتُّ غير واجب، وقال داود: هو واجب، لقوله

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).
(٢) زيادة ضرورية.

ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «**حُتِّيه ثمَّ اقْرُصيهِ**»(١) وهذا يقتضي الوجوب.

ودليلُنا ما روت أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ لو بقي أثره؟ فقال: «**الماءُ كافيكِ ولا يضرُّكِ أثرُهُ**»(٢)، وروي أن عائشة رضي الله عنها قالت لمعاذة العدوية: اغسليه بماء، فإن بقي أثره فتتبعيه بصفرة(٣).

فأما الجوابُ عن قولِهِ: «حُتِّيهِ» فمن وجهين؛ أحدهما: أنَّا نحمله على الاستحباب، **والثاني:** أن الماء كان عندهم قليلًا، فأمرها بذلك لتخف النجاسة.

إذا ثبت هذا، فإنها إذا غسلته وبقي أثره لم يضر لقوله ﷺ: «**ولا يضرُّكِ أثرُهُ**».

◆ مسألةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رحمه الله: (وَيُصَلِّي فِي ثَوْبِ الحَائِضِ)(٤).

وهذا كما قال.. والأصْلُ فيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أحيض عند النبي ﷺ ثلاث حيضات ولا أغسل لي ثوبًا(٥)، وروي أن رسول الله ﷺ قال: «**ناوِلِيني الخُمْرَةَ**» فقالت: إني حائض فقال: «**إنَّ حيضَتَكِ ليستْ فِي يدكِ**»(٦)، ومن المعنىٰ أن عرقها طاهر، فيجب أن يكون ثوبها علىٰ الطهارة ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٥٧٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ٥٧١).
(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥١)، وأبو داود (٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ٥٧١).
(٦) أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي (٢٦٢).

لم يتيقن حصول النجاسة فيه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ الرَّجُلُ أَهْلَهُ)[١].

وهذا كما قال.. والأصْلُ فِي ذلك ما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المؤمنُ ليسَ بنجسٍ**»[٢]، وروي أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل أخته أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فِي الثوب الذي يجامع أهله فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يعلم فيه أذىً[٣].

• فَصْلٌ •

إذا أصاب ثوبَه منيٌّ، فإنه طاهر، وتصحُّ صلاتُه فيه من غير غسل، وسنذكر الخلاف فيه إن شاء الله، وإن أصابه مذْي فهو نجسٌ، وإن أصابه من رطوبة ذكره بعد الجماع فهل ينجس أم لا؟ بناء علىٰ الرطوبة التي فِي فرج المرأة هل هي نجسة أم لا، وفيها وجهان: **أحدهما**: أنها نجسة كالمذي، **والثاني**: أنها طاهرة؛ لأنها عرق.

• فَصْلٌ •

الكفارُ علىٰ ضربين، منهم مَن يتدينُ باستعمال النجاسة، ومنهم مَنْ لا يتدينُ باستعمالها.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي(٢٩٤)، وابن ماجة (٥٤٠).

فأما من لا يتدين باستعمالها كاليهود والنصارىٰ، فيجوز الصلاة فِي ثيابهم وجهًا واحدًا؛ لأن الأصلَ الطهارةُ إلا أن الشافعي قال[1]: أكره استعمال سراويلاتهم؛ لأنها أقرب إلىٰ محل النجاسة.

وأما إذا كانوا يتدينون باستعمال النجاسة ويستعملونها، فهل تجوز الصلاة فِي ثيابهم؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: يجوز؛ لأن الأصلَ الطهارةُ، والنجاسةُ مشكوكٌ فيها، فلا يزال اليقين بالشك، **والثاني**: لا يجوزُ؛ لأن الظاهر النجاسة فلم تصح الصلاة.

وهذه المسألة كما قال الشافعيُّ فِي المقبرة[2]: إذا شكَّ هل نُبشت أم لا، أنها علىٰ قولين؛ **أحدهما**: تصح الصلاة فيها؛ لأن الأصل الطهارة، **والثاني**: لا تصح؛ لأن الظاهر أنها نجسة.

• فَصْلٌ •

إذا حَمَلَ صغيرًا فِي صلاته أو ثيابَ صغيرٍ، فالصلاة صحيحة ما لم يعلم هناك نجاسة؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص[3]. قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي صبية وثوبها ثوب صبي.

• فَصْلٌ •

إذا سَفَتْ عليه الريحُ نجاسةً يابسةً، فنفضها، فإنها لا تنجسه؛ لأنه لم يحصل عين ولا أثر، والله أعلم.

---

(١) الأم (١/ ٧٢).

(٢) الأم (١/ ١١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَصْلُ الْأَبْوالِ وَمَا خَرجَ مِنْ مَخْرَجِ الْحَيِّ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ، إِلَّا مَا دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ، مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)[١].

وهذا كما قال.. عندنا أن جميع الأبوال والأرواث نجسةٌ، سواء فِي ذلك ما يخرج مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل لحمه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

وقال مالك والثوري وزفر وأحمد: إن الجميع مما يؤكل لحمه طاهر، وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن: بول ما يؤكل لحمه طاهر دون روثه[٢].

واحتج من نصرهم بما روىٰ البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«ما أُكلَ لحمُه فلا بأسَ ببولِهِ»**[٣].

قالوا: وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر العُرَنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها[٤].

قالوا: ولأن الجِرَّة[٥] التي تَشْتَرُّها البهائم طاهرة، وهي بمنزلة القيء، وإذا كان قيؤها طاهرًا كان روثها طاهرًا.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٦١)، والبيهقي (٢/ ٥٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء، وهي ما يخرجه البعير من جوفه إلىٰ فمه للاجترار.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والعرب تسمي هذا خبيثًا، وروي أن النبيَّ ﷺ قال: «**تنزَّهُوا مِنَ البولِ، فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منهُ**»[١]، وقال النبي ﷺ عن صاحبي القبرين: «**إنَّهما ليعذَّبانِ، وما يعذَّبانِ فِي كبيرٍ، أمَّا أحدُهمَا فكانَ لا يتنزهُ منَ البولِ**»[٢].

ومن القياسِ أنه بولٌ فوجب أن يكون نجسًا، **أصلُ ذلك**: بول ما لا يؤكل لحمه، ولأن ما كان نجسًا من الآدمي كان نجسًا من سائر الحيوانات، أصلُ ذلك: الدم، قال أبو إسحاق: ولأن الآدمي والبهيمة استويا فِي وجود الدم والبول، ثمَّ ثبت أنهما استويا فِي نجاسة الدم، فيجب أن يستويا فِي نجاسة البول والروث.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ «فلا بأسَ ببولِهِ»، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويه سوَّار بن مُصعب، وهو ضعيف[٣].

والثاني: أن قوله «لا بأس»، لا يدلُّ علىٰ طهارته، يقال: لا بأس بدم البراغيث، ولا يدل ذلك علىٰ طهارته.

والثالث: أن المحفوظ: «**ما أُكلَ لحمُه فلا بأسَ بسؤرِهِ**»[٤].

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ العرنيين، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه روي أنه أمرهم بشرب ألبانها فشربوا من ألبانها وأبوالها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما.. ينظر الميزان (٢/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٦٢).

والثاني: أنه يحتمل أنه أمرهم بذلك؛ لأجل الوجع الذي كان بهم، وإذا جاز فِي حال الضرورة لا يدلُّ علىٰ طهارته، كما أن أكل الميتة يجوز للمضطر، ولا يدل ذلك علىٰ طهارته.

قالوا: فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ لمْ يجعلْ شفاءَكمْ فيما حُرِّمَ عليكمُ**»[١].

قلنا: فِي حال الضرورة ليس بمحرم.

وأما [الجوابُ عن][٢] **قولهم أن الجِرَّة طاهرة**، فهو أنَّا لا نسلِّم، بل هي عندنا نجسة لا خلاف بين[٣] أصحابنا فِي ذلك[٤].

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن جميع الأبوال نجسة، وبه قال أبو حنيفة، غير أنه قال: يعفىٰ عن بول ما يؤكل لحمه ما لم يتفاحش وإن كان نجسًا.

واختلف أصحابُه فِي التفاحش، فمنْهُم مَن قال: إنه ما زاد علىٰ ربع الثوب، ومنْهُم مَن قال التفاحش ذراع فِي ذراع، وقال أبو بكر الرازي: إنه ما زاد علىٰ شبر فِي شبر.

واحتج من نصره بأن هذا فيه نصٌّ متأول وهو قوله ﷺ: «**ما أُكلَ لحمُه**

---

(١) علقه البخاري (٧/ ١١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨) وأخرجه أبو يعلىٰ (٦٩٦٦) وابن حبان (١٣٩١) والبيهقي (١٩٦٧٩، ١٩٦٨٠) عن أم سلمة مرفوعًا.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء، وهي ما يخرجه البعير من جوفه إلىٰ فمه للاجترار، وهي نجسة صرح به البغوي وآخرون .. قال النووي في المجموع (٢/ ٥٥٢): ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب علىٰ نجاستها.

فلا بأسَ ببولِهِ»[١]، وإذا كان فيه نص متأول أوجب ذلك تخفيفه.

قالوا: ولأن أقلَّ[٢] المقادير فِي المساحة شبر، فلذلك قدرناه به.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**تنزهُوا منَ البولِ فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منهُ**»[٣] وقوله: «**أما أحدُهما فكانَ لا يتنزهُ منَ البولِ**»[٤] ولم يُفصِّل.

ومن القياسِ: أن ما لا يُعفىٰ عنه إذا زاد علىٰ ربع الثوب وجب أن لا يعفىٰ عنه وإن لم يزد، أصلُ ذلك: سائر النجاسات، والشبْرُ علىٰ طريقة الرازي بهذه العبارة؛ ولأنه بول، فوجب أن لا يعفىٰ عن شيء منه، أصلُ ذلك: بول الآدمي، وبول ما لا يؤكل لحمه.

فإن قيل: المعنىٰ هناك أنه مجمع علىٰ نجاسته، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه مختلف فيه، فافترقا.

قلنا: هذا يبطل بالخمر، فإنها مختلفٌ فيها، وأجمعنا علىٰ أنه لا يعفىٰ عن شيء منها، وكذلك جلود الميتة قبل الدباغ مختلفٌ فِي إباحتها؛ لأن الزهري قال: يجوز الانتفاع بها، وأجمعنا علىٰ أنه لا يُعفىٰ عن شيء من ذلك.

واستدلال، وهو أن هذا تقديرٌ، وعندهم أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أنه ورد فيه نص متأول، فهو من ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦١)، والبيهقي (٢/ ٥٧٩)..

(٢) زيادة ضرورية.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (١/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أحدها: أن هذا النص يرويه سوَّار بن مُصعب وهو ضعيف، فلا يحتج به[١].

والثاني: أنه روي: «فلا بأس بسؤره[٢]»[٣].

والثالث: أنه روي: «فلا بأس بسَلْحِهِ»[٤]، وأنتم لا تقولون بذلك.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أقل المقادير شبر، فهو أنه غير صحيح؛ لأن الفِتْر مقدار، والأصبع مقدار، والعِقْدُ مقدار، علىٰ أنه إذا كان أقل المقادير لم يوجب أن يكون حدًّا في تخفيف النجاسة، هل ذلك إلا دعوىٰ.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيهِ السُّنَّةُ مِنَ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامِ، وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي فَرْقٌ بَيْنَ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ، وَلَوْ غَسَلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ)[٥].

وهذا كما قال.. إذا أصاب الثوبَ بولُ صبية، فإنه يجب غسلُه سواء أكلت الطعام أو لم تأكل، وأما بولُ الصَّبيِّ فيجوز الاقتصارُ علىٰ رشه ما لم يأكل الطعام، فإن أكل الطعام لم يجب فيه إلا الغسل، وبه قال أحمد وأبو عبيد، وقال مالك وأبو حنيفة: يجب غسلُه من بول الصبي كما يجب من بول الصبية[٦].

(١) ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما.. ينظر الميزان (٢/ ٢٤٦).

(٢) في (ص)، (ف): «فلا بأس به»، وهو غلط.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٦٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٦٣) وسلح الطائر: ذرقه الذي يرمي به.

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٦).

واحتج من نصرهما بأن من وجب غسل بوله إذا [طعم وجب غسل بوله][١] وإن لم يطعم، أصلُ ذلك: الصبية، ولأن ما وجب غسله من الصبية وجب غسله من الصبي، أصلُ ذلك: الغائط والدم.

ودليلُنا ما روت فاطمةُ بنتُ مِحْصَنٍ أنها أتت النبيَّ ﷺ بولد لها لم يطعم، فوضعه علىٰ فخذه، فبال، فدعا بماء فرش عليه، ولم يغسله[٢].

وروت لُبابة بنت الحارث أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان علىٰ فخذ النبي ﷺ فبال، فقال النبي ﷺ: «**لا تُزْرِمُوا ابْنِي**» فقلت: يا رسول الله، البس ثوبك، وأعطني إزارك حتىٰ أغسله، فقال: «**إنَّما يُغسلُ منْ بولِ الصبيةِ ويُرشُّ علىٰ بولِ الصَّبي**»[٣].

ومعنىٰ قوله: «**لا تُزْرِمُوا ابْني**»؛ أي لا تقطعوا بوله.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال فِي بول الرضيع: «**يُغسلُ منْ بولِ الصبيةِ ويُنضحُ منْ بولِ الصَّبي**»[٤].

وقيل: إن بول الصبية ثخين أصفر منتن، وبول الصبي رقيق أبيض لا رائحة له، ففرق بينهما لذلك.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ بول الصبية وعلىٰ الغائط والدم، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه مخالف للسُّنة، فيجب اطراحه.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٠)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجة (٥٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٧٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجة (٥٦٣).

والثاني: أنه لا يمتنع أن يتفقا فِي النجاسة ويختلفا فِي الإزالة، كما قال أبو حنيفة أن المني نجس، ويقتصر علىٰ فركه يابسًا بخلاف غيره، فكذلك نجاسة ولوغ الكلب تخالف غيرها فِي الإزالة، وكذلك تحريم الطلاق مختلف، فإن المختلعة يزول التحريم فِي حقها بالرجعة، والمطلقة ثلاثًا يزول بأن تنكح زوجًا غيره، فاتفقا فِي التحريم، واختلفا فِي الإزالة، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَفْرِكُ الْمَنِيَّ، فَإِنْ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَفْرِكْ فَلَا بَأْسَ)[١].

وهذا كما قال.. عندنا أن المنيَّ طاهر، ولا فرق بين مني المرأة والرجل علىٰ المذهب الصحيح، وقال أبو العباس بن القاص[٢] فِي مني المرأة قول آخر أنه نجس، وليس بمشهور، وعن أحمد روايتان.

وقال أبو حنيفة ومالك هو نجس، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز الاقتصار علىٰ فركه إذا كان يابسًا، وخالفه مالك فسوَّىٰ بينهما وأوجب غسله[٣].

واحتج من نصرهما بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذَا رأيتيهِ يابسًا فافرُكِيهِ، وإذا رأيتيهِ رطْبًا فاغسِلِيهِ**»[٤] وهذا نصٌّ فِي وجوب غسله.

قالوا: وروي أن النبيَّ ﷺ مر بعمار بن ياسر، وهو يحتُّ ثوبه من

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

(٢) أحمد بن أحمد الطبري البغدادي، أبو العباس ابن القاص.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٣).

(٤) أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٥٧)، والبيهقي (٢/ ٥٨٤) من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النخامة، فقال: «**إنَّما نُخامتُكَ وماؤكَ الذي فِي ركوتِكَ بمنزلةٍ، إنَّما يُغسلُ الثوبُ منْ خمسٍ: منَ الغائطِ والبولِ والدمِ والمنْيِّ والقيْءِ**»[١].

قالوا: ولأنه خارج من البدن يُوجب الطهر، فوجب أن يكون نجسًا، أصله: البول.

قالوا: ولأنه مائع يوجب الغسل، فوجب أن يكون نجسًا، أصلُ ذلك: الحيض.

قالوا: ولأن المني لا بد أن يلاقي جزءًا من النجاسة، ولهذا قلتم إنه إذا بال ولم يغسل فرجه كان المني نجسًا.

قالوا: ولأن المذي جزء من المني، بدليل أن الشهوة تتخلل كلَّ واحد منهما، ثمَّ ثبت أن المذي نجس، فوجب أن يكون المني نجسًا.

ودليلُنا ما روىٰ عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ سئل عن المني يصيبُ الثوبَ، فقال: «**أمطْهُ عنكَ بإذخِرةٍ فإنَّمَا هو كبُصاقٍ أوْ مُخاطٍ**»[٢].

ومن الخبر دليلان:

أحدهما: أنه قال: «**أمطْهُ عنكَ بإذخرةٍ**» وعند المخالف يجب غسله رطبًا.

والثاني: قال: «**فإنَّما هو كبُصاقٍ أو مُخاطٍ**» فيجب أن يكون مثلهما فِي جميع الأحكام، ولا يقال إن النبيَّ ﷺ قصد بيان الخِلْقة؛ لأن ذلك معلوم وإنما قصد بيان الحُكْم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٨) وضعفه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٧)، والطبراني (١١/ ١٤٨)، والبيهقي (٤١٧٦).

فإن قيل: هذا يرويه سريعٌ الخادم، عن إسحاقَ الأزرق، وسريعٌ ضعيف[١].

قلنا: يجب أن تثبتوا السبب الذي أوجب ضعفه؛ مع[٢] أن سعيد بن يحيىٰ بن الأزهر أيضًا قد رواه عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عكرمة[٣] عن ابن عباس[٤].

وأيضًا، ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: ربما كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي[٥] ولو كان نجسًا لوجب أن يستأنف الصلاة.

فإن قيل: يحتمل أنه كان قدر الدرهم.

قلنا: لو كان ذلك لوجب[٦] أن تبين؛ لأنها أخرجت ذلك مخرج الاحتجاج لطهارته.

ومن القياسِ أنه خارج من حيوان طاهر يُخلق منه مثل أصله، فوجب أن يكون طاهرًا، أصلُ ذلك: بيض الصقر والنسر.

فإن قيل يبطل بالسِّرْجين الخارج مما يؤكل لحمه، فإنه خارج من حيوان طاهر يُخلق منه طاهر - وهو الدود - ومع هذا فإنه نجس.

قلنا: هذا لا يلزم لأنا قلنا: يخلق منه مثل أصله، والسرجين لا يخلق منه

---

(١) سريع: هو ابن عبد الله الواسطي، ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ١٠٧) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٣٦).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) كذا جاء في النسخ، ولعله سهو من المصنف رحمه الله، وصوابه: عطاء.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤٧) والطبراني (١١/ ١٤٨/ رقم ١١٣٢١) والبيهقي (٤١٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (٢٨٥).

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

مثل أصله؛ علىٰ أن الدود لا يخلق من السرجين، وأنما يتولد فيه فهو كدود الخل، لا يخلق من الخل وإنما يتولد فيه.

فإن قالوا: المعنىٰ هناك أنه يجوز أكله، وفي مسألتنا بخلافه.

قلنا: لا نسلِّم أن[١] كل حيوان لا يؤكل لحمه لا يجوزُ أكل بيضه.

فإن قالوا: المعنىٰ هناك أنه ليس من جنسه ما ينقض الطهر، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن جنسه ينقض الطهر، والجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن هذا يبطل بالريح، فإن جنسه ينقض الطهر، وهو طاهر.

والثاني: أن البيض إنما لم ينقض الطهر؛ لأنه خارج من غير مكلف، وفي مسألتنا خارج من مكلف، فافترقا.

قياسٌ ثانٍ: وهو أن ما لا يجب غسله يابسًا لا يجب غسله رطبًا، أصلُ ذلك: الطين.

قياسٌ ثالثٌ، وهو أنه مائع ينشر الحرمة، فوجب أن يكون طاهرًا، أصلُ ذلك: لبن الآدمية.

قياسٌ رابعٌ، وهو أنه مبتدأ خلق البشر، فوجب أن يكون طاهرًا، أصلُ ذلك: الطين والصلصال والطير.

وأيضًا، فإنَّا نبني هذا علىٰ أصل، وأن الميت طاهر بعد الموت، بدليل قوله ﷺ: «**إنَّ المؤمنَ ليسَ بنجسٍ حيًّا ولا ميتًا**»[٢] وقوله ﷺ: «**أأَنجاسٌ موْتاكمُ؟!**»[٣].

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٢)، والبيهقي (١/ ٤٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٤٥٦، ٤٥٨) موقوفًا علىٰ ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

فنقول: لأنه آدمي ميت، فوجب أن يكون طاهرًا، أصلُ ذلك: الشهيد، وأصلُهُ: إذا غسل، فإذا ثبت أنه طاهر بعد الموت فيجب أن يكون طاهرًا قبل نفخ الروح فيه، وعندهم أنه إنما صار طاهرًا بحصول الروح فيه.

فإن قيل: هذا يبطل بالعلقة فإنها نجسة، **فالجوابُ**: أن لنا فِي هذه المسألة وجهين؛ **أحدهما**: أنها طاهرة، **والوجه الثاني**: أنها نجسة، فعلىٰ هذا هناك تخللت بين حالتي طهارة، كما قلنا فِي العصير فإنه طاهر، ثمَّ إذا صار خمرًا نَجِس، ثمَّ إذا استحال عاد إلىٰ الطهارة، فيكون نجاسة تخللت بين طهارتين.

وأيضًا، فإن ما كان طاهرًا بعد الموت وجب أن يكون مخلوقًا من طاهر، أصلُ ذلك: السمك والجراد.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ عائشة، فهو أنَّا نحمله علىٰ الاستحباب، فنجمع بين الخبرين، ومن جمع بينهما كان أولىٰ.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ عمار، فهو من وجهين؛ أحدهما: أنه يرويه ثابت بن حماد، وهو ضعيف[١]، **والثاني**: أن قوله: «إنما يغسل» لا يدلُّ علىٰ الوجوب.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه خارج من البدن يوجب الطهر، فكان نجسًا كالبول والغائط، فهو من وجوه؛ أحدها: أن هذا يبطل بالريح، فإنه خارج من البدن يوجب الطهر، وهو طاهر.

فإن قالوا: الريح يخرج معها جزء من النجاسة، فهي نجسة.

قلنا: هذا خلافُ المشاهدة.

---

(١) ثابت بن حماد، أبو زيد، بصري، عن ابن جدعان، ويونس، تركه الأزدي وغيره، وقال الدارقطني: ضعيف جدًّا.. الميزان (١/ ٣٦٣).

ثمَّ المعنىٰ فِي الأصل أنه لا يجوزُ الاقتصار علىٰ فركه يابسًا، أو المعنىٰ فِي الأصل أنه لا ينشر الحرمة، أو أنه ليس بمبتدأ خلق البشر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه مائع يوجب الغسل، فأشبه دم الحيض، فهو أن المعنىٰ فِي الأصل ما ذكرناه آنفًا، وفي مسألتنا بخلافه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه لا بد أن يلاقي جزءًا من النجاسة، فهو أنه قد قيل إن مجرىٰ البول غير مجرىٰ المني، وشُقَّ ذَكَرُ رجل فِي الروم فوجد كذلك(١).

فإن قيل: هذا خلاف المشاهدة.

قلنا: هو وإن كان كذلك إلا أن الباطنة يعفىٰ عنها، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا﴾ [النحل: ٦٦]، وكذلك قال أبو حنيفة أن الشاة إذا ماتت وفي ضرعها لبن كان طاهرًا، وأما إذا استجمر فالمني يلاقي نجاسة ظاهرة، فينجس لذلك.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن المذي جزء من المني، فليس بصحيح؛ لأن المذي مخالف للمني فِي الاسم والخِلْقة وكيفية الخروج؛ لأن النفس تسكن(٢) بخروج المني، والمذي بخلافه، وكذلك مَنْ به سلس المذي لا يخرج منه المني معه، ولو كان هذا جزءًا من المني لوجب أن يظهر شيء مع المذي، والله أعلم بالصواب.

• فَصۡلٌ •

قد مضىٰ الكلام فِي منيِّ الآدمي، فأما منيُّ غير الآدمي، فاختلف أصحابُنا

---

(١) نقله الخطيب الشربيني عن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مغني المحتاج (١/ ٢٣٤).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فيه علىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها: أن كل حيوان طاهر فمنيه طاهر، وجميع الحيوانات طاهرة إلا الكلب والخنزير، ووجهه أنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله، فوجب أن يكون طاهرًا، أصله: مني الآدمي.

والوجه الثاني: أن ما عدا مني الآدمي نجس من جميع البهائم؛ لأنه نجس بعد الموت، فكان نجسًا قبل نفخ الروح فيه، ويفارق الآدمي فإنه طاهر بعد الموت لحرمته، وغيره لا حرمة له.

والوجه الثالث: أن مني ما يؤكل لحمه طاهر، ومني ما لا يؤكل نجس؛ اعتبارًا باللبن، فما كان لبنه طاهرًا كان منيه طاهرًا، وما كان لبنه نجسًا كان منيه نجسًا.

• فَصْلٌ •

العلقة فيها وجهان، قال أبو إسحاق: هي نجسة؛ لأنها دم، فوجب أن تكونَ نجسة، أصلُ ذلك: سائر الدماء، ولأنه لا[1] يمتنع أن تكونَ طاهرة ثمَّ تصير نجسة، ثمَّ تصير طاهرة، كما قلنا فِي الخمر. **والوجه الثاني**: أنها طاهرة، لأنها يُخلق منها الآدمي، فكانت طاهرة كالمني، ولأنه دم غير مسفوح، فكان طاهرًا كالكبد والطِّحال.

• فَصْلٌ •

المشيمة[2] **نجسةٌ بلا خلاف بين أصحابنا**، وإنما كان كذلك لما روي أن

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) المشيمة: غشاء ولد الإنسان.

النبيَّ ﷺ قال: «**ما أُبِينَ مِن حيٍّ فهُو ميتٌ**»(١) ولأن الآدمي إنما يكون طاهرًا إذا كان بجملته، فأما إذا انفصل جزء منه فإن الجزء يكون نجسًا، ولهذا نقول إن يد السارق المقطوعة نجسة بلا خلاف.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَلَا يَصِلُ مَا انْكَسَرَ مِنْ عَظْمِهِ إِلَّا بِعَظْمِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا، وَإِنْ رَقَعَهُ بِعَظْمِ مَيِّتٍ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ، فَإِنْ مَاتَ صَارَ مَيْتًا كُلُّهُ، وَاللهُ حَسِيبُهُ)(٢).

وهذا كما قال.. إذا وصل عظمَه بعظم نجس، فإنه يُنظر، فإن استطاع نزعه من غير تلف وجب ذلك، وقال أبو حنيفة لا يجب عليه ذلك، واحتج بأنه صار باطنًا، والنجاسة الباطنة معفو عنها كدم العروق وغير ذلك.

قالوا: ولأنه أجمعنا أنه إذا شرب خمرًا أو استعط بدهن نجس أجمعنا أنه لا يجب عليه أن يخرجه كذلك هاهنا.

ودليلُنا أنه أوصل النجاسة إلىٰ موضع لا يوصل إليه فِي العادة، فإذا لم يخف التلف من نزعها وجب عليه ذلك، أصله: إذا كانت طاهرة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنها نجاسة باطنة، فأشبهت الدم، فهو أن هناك تلحقه المشقة فِي نزعه بخلاف مسألتنا، فإنه لا تلحقه المشقة العظيمة فِي نزعه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه إذا شرب خمرًا لا يجب عليه استقاؤه، كذلك هاهنا، فهو أن مِن أصحابِنا مَن قال: يجب عليه أن يتقيأه، ولهذا روي

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٢١٧)، والطبراني (٢/ ٥٧)، والحاكم (٤/ ١٣٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

أن عمر ابن الخطاب شرب لبنًا، فقيل إنه من إبل الصدقة، فتقيأه[١].

والمذهب الصحيح أنه لا يتقيأه، فعلىٰ هذا هناك أوصل النجاسة إلىٰ معدن النجاسة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا؛ فإنه غير محل النجاسة، فافترقا.

إذا ثبت أنه يجب عليه نزعه فإن لم يفعل وصلىٰ؛ لم تصح صلاته، ووجبت عليه الإعادة.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن مات صار ميتًا كله والله حسيبه»[٢]، اعترض الكرخي[٣] فقال: دعا علىٰ رجل مسلم، وهذا لا يجوز، قال أصحابنا: لم يرد الدعاء عليه، وإنما قال «حسيبه» أي: محاسبه، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

هذا إذا لم يخش التلف من نزعه، فأما إذا خشي التلف من نزعه، فهل يجب نزعه أم لا؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: أنه لا يجب، وهو المذهب؛ لأجل الضرورة، **والوجه الثاني**: أنه يجب، لأنه يقتل[٤] بترك الصلاة عامدًا، فجاز أن يؤمر بصحتها وإن خشي التلف.

فإن مات هل يجب نزعه أم لا؟ فيه وجهان؛ **أحدهما** - قاله أبو إسحاق المروزي[٥] - أن الولي بالخيار إن شاء تركه وإن شاء نزعه؛ إلا أن المستحب نزعه لئلا يلقىٰ الله عز وجل وعليه نجاسة، **والوجه الثاني**: أنه لا ينزعه؛ لأن التكليف قد سقط عنه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٦٩) ومن طريقه البيهقي (١٣١٦٤).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

(٣) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن.

(٤) في (ص، ث، ف): «لا يقتل» وهو غلط ظاهر.

(٥) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

• فَصْلٌ •

إذا انكسر سِنُّه وسقط، فإنه يكون ميتة، لقوله ﷺ: «ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميتٌ»(١) ولأنه انفصل من حي، فوجب أن يكون نجسًا، أصلُ ذلك: سائر الأعضاء، وأما إذا تخلخل ولم يسقط فأراد أن يربطه بخيط من ذهب، فإن ذلك يجوز.

والأصْلُ فِي جوازه ما روي أن عَرْفَجَةَ قُطِع أنفه يوم الْكُلَاب(٢) فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب(٣).

وأيضًا، روي أن النبيَّ ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فِي لبس الحرير لحِكَّة كانت بهما(٤).

وأيضًا، فإن أكل الميتة أبيح للضرورة، فكذلك هذا يجب أن يكون مباحًا للضرورة، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَصِلِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ إِنْسَانٍ وَلا بِشَعْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)(٥).

وهذا كما قال.. لا يجوزُ أن تصل المرأة شعرها بشعر نجس سواء كان

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٢١٧)، والطبراني (٢/ ٥٧)، والحاكم (٤/ ١٣٨).

(٢) بضم الكاف والتخفيف - اسم حرب معروف للعرب، وهي وقعة كانت في الجاهلية، قال الأصمعي: الكُلَاب: ماء لبني تميم بين الكوفة والبصرة على سبع ليالٍ من اليمامة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٩٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

لها زوج أو لم يكن؛ لأنها مأمورة بالصلاة، والصلاة لا تصح مع ذلك.

فأما إذا كان شعرًا طاهرًا فهل يجوز أم لا؟ يُنْظرُ، فإن كان لها زوج جاز؛ لأن هذا من جملة الزينة فجاز لها فِعْلُه، وإن لم يكن لها زوج فإن ذلك لا يجوزُ لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله إن بنتي أصابتها حصبة فتمعَّط شعرها أفأصله، فقال: «**لعَنَ اللهُ الوَاصِلةَ والموصُولةَ**»(١)، وروى الخدري عنه ﷺ أنه قال: «**لعَنَ اللهُ الوَاصِلةَ والمستَوصِلةَ**»(٢)، وأيضًا، فإن هذا تغرير وتلبيس، والنبي ﷺ قال(٣): «**منْ غشَّنَا فليْسَ منَّا**»(٤)، والله أعلم.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رحمه الله: (إِنْ بَالَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ أَرْضٍ؛ طَهُرَ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ)(٥).

وهذا كما قال.. إذا أصاب الأرضَ بولٌ أو أي نجاسة كانت - ما عدا نجاسة الكلب والخنزير - فإنه يكفي فِي ذلك أن يُصَبَّ عليه ذنوبٌ من ماء ويطهر، سواء كانت الأرض رخوة أو صلبة.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الأرض رخوة كان الحكم ذلك، وإن كانت صلبة وجب رفع التراب(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٣ - ١٣٤).

واحتج بما روىٰ عبد الله بن مَعْقِل[١] بن مُقرِّن أن النبيَّ ﷺ أمر أن يزال التراب من الموضع الذي بال عليه الأعرابي[٢].

قالوا: ولأن الأرض إذا كانت رخوة نزلت النجاسة، وإذا كانت صلبة انتشرت النجاسة ولم تنزل فلا تطهر.

ودليلُنا ما روي أن النبيَّ ﷺ قال فِي بول الأعرابي: «**صُبُّوا عليهِ ذنوبًا منْ ماءٍ**»[٣].

ومن القياسِ أنها نجاسة لا يعتبر فيها العدد، ورد عليها ماءٌ غمرها فوجب أن تطهر، أصلُ ذلك: إذا كانت الأرض رخوة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ عبد الله بن مَعْقِل[٤]، فهو من وجهين:

أحدهما أنه لم يلق النبي ﷺ، فيكون مرسلًا، ولا حجة فِي المراسيل.

والثاني: أنه يحتمل أنه أمر بذلك؛ لتخف النجاسة، وهذا لا يدلُّ علىٰ وجوبه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنها إذا كانت رخوة نزلت النجاسة، فهو أنها إذا كانت صلبة نزلت أيضًا، وإنما يختلفان فِي الزمان.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه، فهل الدلو قَدْرٌ فِي ذلك أم لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما:

---

(١) في النسخ: «مغفل» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١)، والدارقطني (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨).

(٤) في النسخ: «مغفل» وهو تصحيف.

أنه ليس يقدر، وإنما يعتمد ما يغمر النجاسة، وهو المذهب، **والوجه الثاني** - قاله أبو سعيد الإصطخري[١] وأبو علي بن خيران[٢] - أن ذلك حَدٌّ فيه، وهذا غيرُ صحيح؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ أن تكونَ البولة اليسيرة والكثيرة سواء، وهذا لا يجوزُ، قال الشافعيُّ: يصب علىٰ البول سبعة أمثاله، قال أبو إسحاق: هذا علىٰ وجه الاحتياط وليس بقدر والاعتبار ما يغمر.

• فَصْلٌ •

إذا أصاب الأرضَ نجاسةٌ، وورد عليها ماءُ المطر حتىٰ غمرها، فإنها تطهر؛ لأن الاعتبار فِي النجاسة بأن يرد عليها ماء يغمرها، ولا يعتبر القصد فِي إزالتها، يدلُّ علىٰ ذلك أن الصبي والمجنون إذا غسلا النجاسة طهرت، وإن كان قصدهما لا يصح.

• فَصْلٌ •

إذا أصاب الأرضَ نجاسةٌ، ثمَّ طلعت عليها الشمس، وطال الزمان، فإن عندنا أنها لا تطهر حتىٰ يصب عليها الماء، وقال أبو حنيفة: تطهر، واحتج بأن الأرض تُحيل والشمس تُحيل، فكان ذلك تخفيفًا للنجاسة.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] ولأنه محل نجس فوجب أن لا يطهر بالشمس، أصلُ ذلك: الثوب، وأيضًا، فإن الأرض يتعلق بها الصلاة والتيمم، وثبت أن هذه الأرض لا يجوزُ التيمم بها، فكذلك لا

---

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، توفي سنة ٣٢٨ .

(٢) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران ؛ كان من جلة الفقهاء، وعرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٢٠.. طبقات السبكي (٣/ ٢٧١).

تجوز الصلاة عليها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنها تحيل، فلا نسلِّم بل النجاسة باقية.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْخَمْرُ فِي الْأَرْضِ كَالبَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ رِيحُهُ)**[1].

وهذا كما قال.. إذا أصاب الأرضَ خمرٌ فإنها تنجس، وتكون كالبول، فيجب أن تكاثر بالماء علىٰ ما ذكرنا فِي البول، فإذا غمرها فإنه يُنْظر، فإن زال اللون والريح طهرت، وإن زال الريح وبقي اللون لم تطهر؛ لأن عين النجاسة باقية، وإن زال اللون ووقف الريح فهل تطهر أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تطهر؛ لأنه لا خلاف أنه إذا بقي اللون لا يطهر، فكذلك إذا بقي الريح.

والوجه الثاني: أنها تطهر؛ لأن الرائحة معفو عنها، يدلُّ علىٰ ذلك أنه إذا كان بقرب النهر جيفة فتغير الماء بريحها لم ينجس.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَوْ صَلَّى فَوْقَ قَبْرٍ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ لَمْ يُنْبَشْ أَجْزَأَهُ)**[2].

وهذا كما قال.. المقبرة علىٰ ثلاثة أضرب: مقبرةٌ تحقق نبشُها، ومقبرةٌ تحقق أنها لم تُنبش، ومقبرةٌ شكَّ فيها.

فأما التي تُحقق نبشُها فلا تصح الصلاة فيها؛ لأنا إن قلنا إن الميت نجس فلأجل لحمه وعظامه وصديده، وإن قلنا: إنه طاهر فلأن الذي فِي جوفه

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

نجس، وقد اختلط مع الأرض، فتكون نجسة بكل حال.

وأما الذي تُحقق أنها لم تُنبش فإن الصلاة تصح فيها، لأنها بقعة طاهرة إلا أنها مكروهة؛ لأن بقربه نجاسة، وصار كما إذا فرش ثوبًا علىٰ موضع نجس وصلىٰ، فإن الصلاة صحيحة، إلا أن ذاك يكره؛ لقربه من النجاسة.

وأما إذا شكَّ فيها هل تصح الصلاة فيها؟ فيه قولان؛ **أحدهما**: تصح؛ لأن الأصل الطهارة والنجاسة مشكوك فيها، **والقول الثاني**: أنها لا تصح؛ لأن الظاهر منها انتشار النجاسة.. هذا شرح مذهبنا.

وقال أحمد: لا تصح الصلاة فِي المقبرة بحال، واحتج بنهي النبي ﷺ عن الصلاة فِي المقبرة.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**جُعلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا، وترابُها طهورًا، فأينمَا أدركتنِي الصلاةُ تيممتُ وصلَّيتُ**»[1] فلم يفصل، ولأنها بقعة طاهرة، فوجب أن تصح الصلاة فيها كسائر البقاع.

فأما الجوابُ عن خبرهم، فهو محمول علىٰ التي تحقق نبشها.

• فَصْلٌ •

نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة فِي الحمام[2]، واختلف أصحابُنا فِي معنىٰ النهي؛ فمنْهُم مَن قال نهىٰ عن ذلك لأجل النجاسة، فعلىٰ هذا إذا تحققت طهارته جازت الصلاة فيه، إلا أنها مكروهة، وإن تحقق النجاسة لم تجز الصلاة فيه، وإن شكَّ فعلىٰ قولين، وأجراه هذا القائل مجرىٰ المقبرة، وعلىٰ هذا لا تكره الصلاة فِي بيت المسلخ؛ لأنه لا نجاسة فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٢٣٤).

ومِن أصحابِنا مَن قال: إنما نُهي عن الصلاة فيه؛ لأنه تكشف فيه العورات، وهو مأوىٰ الشياطين، فعلىٰ هذا إن تحقق النجاسة لم تجز الصلاة، وإن تحقق الطهارة جازت الصلاة فيه، وعلىٰ هذا تكره الصلاة فِي بيت المسلخ؛ لأنه موضع تكشف فيه العورات، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا خَالَطَ التُّرَابَ مِنْ نَجَسٍ لا تُنَشِّفُهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ فِيهِ فَلَا يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ)[1].

وهذا كما قال.. إذا أصاب الأرضَ نجاسةٌ، فلا تخلو إما أن تكون مائعة أو جامدة.

فإن كانت مائعة كالبول والخمر والصديد ونحو ذلك مما يذهب عينُه فالحُكمُ قد مضىٰ، وذكرنا أنه يطهر بالمكاثرة بالماء حتىٰ يستهلك فيه، وإن كان مما له لونٌ وبقي لونه لم يطهر، وإن زال اللون وبقي الريح فهل يطهر أم لا؟ علىٰ وجهين ذكرناهما.

وأما إذا كانت جامدةً، فلا تخلو إما أن تكونَ عينًا قائمة أو مستهلكة فِي التراب، فإن كانت عينًا قائمة كالعذرة والدم وجلد الميتة وعظامها فإنه يُنظر:

فإن كانت يابسةً، فإنه إذا أزالها عن المكان كان مكانها طاهرًا؛ لأن النجاسة اليابسة لا تنجس، فهو كالثوب تقع عليه بعرة يابسة أو غبار نجس فينفض فإن الثوب طاهر كذلك هاهنا.

وإن كانت رطبةً، فإنه إذا أزالها بقيت رطوبتها فِي المكان، وتلك الرطوبة بمنزلة البول وقد مضىٰ حكمه.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

وإن كانت العينُ مستهلكةً كعظام الموتىٰ وجلودِهم ولحومِهم فكالسِّرْجين والعَذِرة، فإن هذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه وإن كُوثر به لأن العين القائمة لا تطهر بصب الماء.

وإنما تجوزُ الصلاةُ فيه بأحد أمرين: قلعُ التُّراب حتىٰ يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء بحال، والثاني: أن يطين المكان بطين طاهر فيكون حائلًا دون النجاسة إلا أن الصلاة تكره عليه؛ لأنه علىٰ مدفن نجاسة، فهو كما لو بسط ثوبًا علىٰ سِرْجين وصلىٰ عليه.

◆ مَسألةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ ضُرِبَ لَبِنٌ فِيهِ بَوْلٌ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِمَا تَطْهُرُ بِهِ الْأَرْضُ مِنَ البَوْلِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا ضرب لبِنٌ من تراب نجس، فاللبِنُ نجسٌ لا تجوز الصلاة عليه، ولا فيه بأن يحمِلَ شيئًا منه؛ لأنه حامل للنجاسة فِي غير معدنها من غير ضرورة، ولا يجوز أن يبنيَ به مسجدًا ولا يفرش به.

والأصْلُ فيه قوله ﷺ: «**جنِّبوا مساجدَكمْ الصِّبيانَ والمجانينَ**»[٢] وكان ذلك؛ لئلا ينجسوه، وقوله ﷺ: «**إنَّ المسجدَ لينزوِي منَ النخامةِ كما تنزوِي الجلدةُ فِي النارِ**»[٣] فإن خالف وبنىٰ به مسجدًا فصلىٰ فِي بقعة طاهرة من المسجد صحَّت الصلاة، ولا يضره ما قابله من النجاسة، كما إذا صلىٰ وبين

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، والبيهقي (٢٠٢٦٨) عن واثلة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث ضعيف كما شرحه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩١)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

يديه جيفة ملقاة، وأما إذا فرش المسجد من هذا اللبن فإن الصلاة لا تصح عليه؛ لأنها بقعةٌ نجسة، فإن فرش شيئًا وصلَّىٰ عليه صحت الصلاة، وكره ذلك لما بيناه.

هذا الكلام فِي حكمه، فأما الكلام فِي تطهيره، فلا يخلو إما أن تكونَ النجاسة جامدةً أو مائعةً:

فإن كانت جامدة مثل عظام الموتىٰ تصير رميمًا أو السِّرْجين أو ضرب من تراب المقبرة المنبوشة، فإن هذا لا سبيل إلىٰ تطهيره، غسل أو لم يغسل، طبخ أو لم يطبخ؛ لأنه عين نجسة فلا يطهر بالغسل.

ومِن أصحابِنا مَن قال إذا ضُرب اللبِنُ من تراب فيه سِرْجين؛ ثمَّ طُبخ فإن النار تأكل ذلك السِّرجين لأنه كدُقاق التبْنِ ويكون علىٰ ظاهر الآجُرِّ كالزِّئْبِرِ[1]، فإذا غسل ظاهرها زال الزَّئْبِرُ فزالت النجاسة، فيكون ظاهره طاهرًا فتجوز الصلاة عليه، ولا يجوز فيه.

وأما إذا كانت النجاسةُ مائعةً يذهب عينُها وأثرُها كالبول والخمر فإنه يُنْظر، فإن كان لبِنًا فاللبِنُ بمنزلة الأرض يبال عليها فتطهر بما تطهر به الأرض، وهو أن تكاثر بالماء حتىٰ يعود طينًا، فيكون طينًا نجسًا، فإذا كوثر بالماء حتىٰ غمره استُهلكت فيه النجاسة ويكون الطين طاهرًا، فإن ضرب منه لبِنٌ بعد هذا فهو طاهر ظاهرًا وباطنًا، وأما إذا طبخ اللبِنُ النجس آجرًّا، فلا سبيل إلىٰ طهارة باطنه، لأن الماء لا يصل إلىٰ باطنه، اللهم إلا أن يُسحق حتىٰ يصير ترابًا، ثمَّ يكاثر بالماء فيطهر ظاهر التراب وباطنه.

---

(١) بزاي مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة، علىٰ المشهور عند أهل اللغة، قال الجوهري: ويقال بضم الباء، وهو ما يعلو الثوب الجديد، كالزغب.

إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا إنه قد طهر ظاهره وباطنه، جازت الصلاة عليه وفيه، وكل موضع قلنا يطهر ظاهره فإن الصلاة تجوز عليه ولا تجوز فيه.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّارُ لا تُطَهِّرُ شَيْئًا)[1].

وهذا كما قال.. عندنا أن العظم النجس والسِّرجين وعظام الميتة لا تطهر بالاستحالة بالنار ولا بغير النار، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يطهر ذلك بالاستحالة سواء استحال بالنار أو بالأرض.

واحتج من نصره بأنها نجاسة، فجاز أن تطهر بالاستحالة، أصلُ ذلك: الخمر.

قالوا: ولأن النار تحيل النجاسة أكثر من إحالة الماء، فإذا كان الماء يطهر فأولىٰ أن تطهر النار.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وروي عن النبيِّ ﷺ أنه أمر فِي بول الأعرابي أن يُصَب عليه ذنوب من ماء[2]، وأيضًا، فإن إزالة النجاسة طريقها الشرع وليس فِي الشرع ما يدلُّ علىٰ ما ذكروه.

ومن القياسِ أن ما لم ينجس بالاستحالة لم يطهر بالاستحالة، أصلُ ذلك: الدم إذا كان صديدًا.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨).

فإن قيل: السِّرجين ينجس بالاستحالة بعد كونه طعامًا.

قلنا: الطعام إذا وصل إلىٰ الجوف حُكم بنجاسته قبل أن يستحيل، بدليل أنه لو بلع لوزة ثمَّ تقيأها كان ظاهرها نجسًا دون باطنها وإن لم تكن استحالت.

قياسٌ ثانٍ: وهو أن ما حُكم بنجاسته بمجاورة النجاسة لم يطهر باستحالته بالنار، أصلُ ذلك: الدبس النجس إذا صار ناطفًا[١].

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الخمر، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالدبس النجس، فإنها نجاسة لا تطهر بالاستحالة.

والثاني: أن المعنىٰ فِي الخمر أنها نجسة بالاستحالة، فطهرت بالاستحالة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن ما نجس بالاستحالة لم تطهره الاستحالة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن النار تحيل النجاسة أكثر من إحالة الماء، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالدِّبس النجس إذا صار ناطفًا.

والثاني: أن الماء لم يطهر النجاسة لأجل إحالته فيصح هذا الاعتبار، وإنما يطهر عندكم؛ لأنه مائع طاهر وعندنا لأنه ورد به الشرع، ومِن أصحابِنا مَن قال؛ لأنه يقع عليه اسم ماء مطلق فتكون علته واقفة غير متعدية كعلة الذهب والفضة.

---

(١) الناطف نوع من الحلوىٰ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبِسَاطُ كَالْأَرْضِ إِنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ، وَالبَاقِي نَجِسٌ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ؛ أَجْزَأَهُ)[١].

وهذا كما قال.. عندنا أنه يجبُ أن يكون الموضع الذي يصلي عليه طاهرًا بحيث تكون جميعُ الأعضاء موضوعة علىٰ موضع طاهر وجميع ثيابه، فإن كان من بدنه أو ثيابه شيء موضوعًا علىٰ نجاسة لم تصح الصلاة وإن قَلَّ.

وقال أبو حنيفة: إذا كان تحت قدميه طاهرًا فلا يضره ما كان نجسًا بعد ذلك من مواضع الثياب والأعضاء إلا الجبهة، فإن عنه روايتين؛ **إحداهما**: أنه يجب أن يكون موضعها طاهرًا، **والثانية**: [أنه يجوز أن يكون نجسًا؛ لأن السجود إنما يجب علىٰ قدر الدرهم وقدره من النجاسة يعفىٰ][٢] عنه.

واحتج من نصره بأن السجود علىٰ اليدين والركبتين لا يجب، فإذا سجد علىٰ نجاسة فليس هو أكثر من ترك السجود، ولو ترك السجود صحت الصلاة، فكذلك إذا سجد بها علىٰ موضع نجس.

ودليلُنا أنه موضع من المصلي أصاب النجاسة، فوجب أن يمنع صحة الصلاة، أصلُ ذلك: القدم.

قياسٌ ثانٍ: وهو أن كل موضع من بدنه لو كانت النجاسة عليه منعت من صحة الصلاة، فإذا أصاب ذلك الموضعَ النجاسة وجب أن يمنع من صحة

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الصلاة، أصلُ ذلك: القدم.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أن السجود علىٰ هذه الأعضاء لا يجب، فإذا سجد علىٰ نجاسة، فليس هو بأكثر من ترك السجود، فهو من وجوه:

أحدها: أن علىٰ أحد القولين يجبُ السجود علىٰ سبعة أعضاء، فسقط الدليل.

والثاني: وإن سلَّمنا، فإنه لا فرق بين ما يجب السجود عليه وبين ما لا يجب يدلُّ علىٰ ذلك أنه إذا كان علىٰ المئزر الذي يستر عورته نجاسة لم تصح الصلاة، ولو كان علىٰ قميصه الأعلىٰ نجاسة لم تصح الصلاة، وإن كان لا يجب أن يستر به.

والثالث: أن هذا بالضد أولىٰ؛ لأنه إذا كان لا يجب السجود عليها وجب أن لا تصح الصلاة؛ لأن الحاجة غير داعية إلىٰ ذلك، والله أعلم بالصواب.

فرع

إذا كان علىٰ طرف البساط نجاسةٌ فصلىٰ علىٰ الطرف الطاهر صحَّتْ صلاته، سواء كان البساطُ يتحرك أو لا يتحرك، وحُكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كان البساط علىٰ سرير وكلما تحرك المصلىٰ تحرك البساطُ لم تصح الصلاة.

وهذا غيرُ صحيح؛ لأنه ليس بحامل لنجاسة ولا مصلٍّ عليها، فوجب أن لا تبطل صلاته؛ لأجل النجاسة، أصلُهُ: إذا لم يتحرك، ولا يلزم عليه إذا كان طرف عمامته نجسًا، لأنه حامل للنجاسة بدليل أنه إذا مشىٰ انجرَّت العمامة معه، اللهم إلا أن يكون البساطُ مشدودًا إليه فإن صلاته لا تصح؛ لأنه حامل له كما إذا كان طرف عمامته نجسًا وهو علىٰ رأسه.

فرع

إذا شَدَّ كلبًا بحبلٍ، وطرفُ الحبل معه، وصلىٰ، فإنه يُنظر، فإن جعل طرف الحبل تحت رجْله وصلىٰ أجزأته صلاته؛ لأنه غير حامل للنجاسة، وإنما وقف علىٰ طرف حبل طاهر فلا يضره أن يكون الطرف الآخر علىٰ نجاسة، كما قلنا فِي البساط.

وإن كان طرف الحبل فِي يده، نَظَرْتَ، فإن كان الكلب صغيرًا أو ميتًا لم تجزئه صلاته؛ لأنه حامل للنجاسة بدليل أنه إذا مشىٰ[1] جرَّ الكلب معه، وإن كان الكلب كبيرًا حيًّا ففي ذلك وجهان؛ **أحدهما**: أن صلاته باطلة، وهو الصحيح؛ لأن النجاسة متصلة به فهو كما لو صلىٰ وطرف عمامته علىٰ الكلب أو علىٰ نجاسة غيره، **والثاني**: أن الصلاة تجزئه، لأن الكلب واقف باختياره.

فرع

إذ شد حبلًا فِي سفينةٍ فيها نجاسةٌ، فإنه يُنظر؛ فإن جعل الحبل تحت رجليه[2] فصلىٰ صحَّت صلاته، وإن كان الحبل فِي يده أو مشدودًا فيه، فإنه يُنْظر: فإن كانت السفينة صغيرة تنجر معه لم تصح صلاته، سواء كان الحبل مشدودًا فِي موضع طاهر أو موضع نجس، وإن كانت السفينة كبيرة لا تنجر معه، فإنه يُنْظَرُ: فإن كان طرف الحبل ملاقيًا للنجاسة التي فيها لم تصح الصلاة؛ لأنه حامل للنجاسة، وإن كان طرف الحبل مشدودًا فِي موضع طاهر، فإن الصلاة صحيحة، لأنه غيرُ حامل لنجاسةٍ، وطرف الحبل غير ملاق

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ف)، (ث): «رجله».

للنجاسة، ومِن أصحابِنا مَن قال: لا تصحُّ كما إذا شد كلبًا، وهذا غيرُ صحيح؛ لأن فِي الكلب هو حامل لما هو متصل بالنجاسة، وفي مسألتنا بخلافه.

فرع

إذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ وخفي موضعُها، فالمستحب أن ينتقل إلىٰ موضع لا شكَّ فيه، فإن لم يفعل جاز له أن يصلي حيث شاء، لأنا لو منعناه لأجل الشك أدىٰ إلىٰ أن يمنع من الصلاة علىٰ الأرض، فهو كما لو تيقن أن مسجدًا من مساجد البلد يبال فيه وخفي عليه موضعه، فإنه يصلي فِي أي موضع شاء ولا يمنع؛ لأجل ذلك.

فإن قيل: فلم قلتم إنه إذا أصاب البساطَ نجاسةٌ وخفي عليه موضعُها لم يجز أن يصلي علىٰ البساط.

قلنا: البساطُ يمكنه الاحتراز منه بأن يعدل إلىٰ غيره أو يغسله، وليس كذلك الأرض فإنه لا يمكنه التحرز، فافترقا.

• فَصْلٌ •

إذا صلىٰ وهو حاملٌ لحيوان، فإنه يُنظر، فإن كان طاهرًا وهو ما عدا الكلب والخنزير فإن صلاته صحيحة، والأصلُ فِي ذلك حديثُ أمامة بنت أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ كان يحملها فِي الصلاة[١]، ولأن النجاسة التي فِي جوف الحي يُعفىٰ عنها كما يُعفىٰ عن النجاسة التي فِي جوف المصلي، وأما إذا كان ميتًا أو مذبوحًا وقد غسل موضعَ الذبح فإن الصلاة لا تصح؛ لأنه حاملٌ للنجاسة التي فِي جوفه لا تدعوه الحاجة إلىٰ حملها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

فرع

إذا كانت قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسَها بالرصاص وتركها فِي كمه وصلىٰ، فالمذهب أن صلاته باطلة؛ لأنه حاملٌ لنجاسة فِي غير معدنها لغير ضرورة، فهو كما لو كانت علىٰ ثوبه أو بدنه، وقال أبو علي بن أبي هريرة(١): تصحُّ الصلاة كما إذا حمل حيوانًا؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما فِي جوفه نجاسة، وكذلك قال فِي الآجُرِّ إذا قلنا ظاهره طاهر وباطنه نجس.

• فَصْلٌ •

عندنا لا تُكره الصلاةُ فِي الصوفِ، ولا عليه، وبه قال الكافةُ إلا الشيعةَ، فإنهم قالوا: لا تجوز الصلاة عليه وتجوز فيه، واحتجوا بأنه غير نابت من الأرض وما كان غير نابت من الأرض فلا تجوز الصلاة عليه.

ودليلُنا ما روي أن النبيَّ ﷺ صلىٰ علىٰ نمرة من صوف(٢)، وأيضا فهو إجماع المسلمين من لدن رسول الله ﷺ حتىٰ الآن، ولأنه بساط طاهر يجوز الجلوس عليه، فجازت الصلاة عليه(٣)، أصلُ ذلك: إذا كان قطنًا.

فأما قولُهُم إنه غير نابت من الأرض، فإنه يبطل بجلد المذكىٰ؛ لأن الصلاة جائزة عليه، وأما الإبْرَيْسِمُ فلا تجوز الصلاة عليه، وكذلك إذا كان فيه قطن إلا أن الغالب الإبْرَيْسِمُ فإن صلىٰ صحت الصلاة.

وجملةُ ذلك أن المنهي عنه فِي الصلاة علىٰ ثلاثة أضرب: منهيٌّ عنه لمعنىٰ يعود إلىٰ الصلاة كالنجاسة ونحوها، فهذا يمنع من صحتها، ومنهيٌّ

---

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٢) أخرج أصله البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) في (ف): «فيه».

عنه لا لمعنىٰ فِي الصلاة كالصلاة فِي الدار المغصوبة وعلىٰ الديباج والذهب فهذا لا يمنع من صحتها، ومنهيٌّ عنه لا لمعنىٰ فيها إلا أنه علىٰ سبيل الكراهة كمدافعة الأخبثين ونحوه فلا يمنع ذلك من صحتها وهو مكروه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الجُنُبُ فِي المَسْجِدِ مَارًّا، وَلا يَقُومُ فِيهِ)[1].

وهذا كما قال.. عندنا يجوزُ للجنب الجواز فِي المسجد، ولا يجوز اللبث فيه، وبه قال مالك، وأحمد، إلا أن أحمد قال: إذا توضأ جاز أن يلبث فيه كالمحدث.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجوزُ له الاجتياز واللبث من غير طهارة، وإن أجنب فيه وجب أن يتيمم ويخرج علىٰ مذهب الثوري وإحدىٰ الروايتين عن أبي حنيفة.

وقال المُزَني وداود: يجوز له الاجتياز واللبث من غير طهارة[2].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَمَا إِنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لجُنبٍ**»[3].

قالوا: ولأنه موضعٌ لا يجوزُ له اللبث فيه، فلم يجز الاجتياز فيه، أصلُ ذلك: الدار المغصوبة.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٠٤) وسيأتي تضعيف المصنف له.

قالوا: ولأنه إذا كان علىٰ رجله نجاسة لا يجوزُ له الاجتياز فيه، فكذلك إذا كان جنبًا.

قالوا: ولأن الحائض لا يجوزُ لها الجواز فيه فكذلك الجنب.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فدل علىٰ أن العبور جائز.

فإن قيل: أراد بهذا أن المسافر إذا أجنب وعدِمَ الماءَ، فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي وإن كانت الجنابة باقية، والدليلُ علىٰ ذلك شيئان؛ **أحدهما**: أنه قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] وحقيقة الصلاة ما ذكرناه، **والثاني**: أنه قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] بعد أن قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فدل علىٰ أنه أراد به الصلاة.

قلنا: **الجوابُ من خمسة أوجه**:

أحدها: أن الصحابة فسروه بما ذكرنا، فروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أراد به المار(١)، وعن ابن(٢) مسعود أنه كان يجيز للجنب الاجتياز بهذه الآية(٣)، وعن عمر أنه كان يمنع الجنبَ من التيمم، ويقول: لا ذِكْرَ له فِي الآية(٤)، وعن جابر أنه كان يجتاز فِي المسجد وهو جُنب(٥) فوجب المصير إلىٰ تفسيرهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥)، والدارمي (١٢٠٨)، وابن المنذر (٦٢٨).

(٢) في (ف): «أبي»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١٢)، وفي التفسير (١/ ٤٦١)، وابن المنذر (٦٢٩)، والبيهقي (٢/ ٦٢١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٢).

(٥) أخرجه الدارمي (١٢١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٦)، وابن المنذر (٦٢٧)، والبيهقي (٢/ ٦٢١).

والثاني: أن قولهم يحتاج إلىٰ إضمار له بأن يكون مسافرًا ويقدم ويتيمم ويدخل وقت الصلاة، وما ذكرناه لا يحتاج إلىٰ إضمار.

والثالث: أن المسافر لا يقال له عابر، وإنما يقال له: ابن سبيل، والعابر ما قرب، تقول العرب: يوم عابر وليلة عابرة، أي زمان يسير، وتقول العامة للمطرة الخفيفة عابورة، ويقال: معبر؛ لأنه يقطع عرض النهر.

والرابع: أن قولهم مستفاد من آية أخرىٰ وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والخامس: أن ما ذكروه لا يختصُّ بالمسافر؛ لأن الحاضر يجوز له ذلك عند الضرورة.

وأما قولُهُم إنه قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] **فعنه جوابان**:

أحدهما: أنه لو أراد به الصلاة لقال: لا تقرُبوا -بضم الراء- فلما قال ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ [النساء: ٤٣] صحَّ أن المراد به الدخول، [وفي المصدر يختلفان، يقال قرب يقرب قربًا - من الدنو - وقرب قربانًا من الدخول](١).

والثاني: أنه عبَّر بالصلاة عن الموضع الذي يفعل فيه؛ لأن العرب تعبر بالشيء عن الشيء إذا كان مجاورًا له أو منه بسبب كما قال تعالىٰ: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج: ٤٠]، وأراد به موضع الصلوات.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فأراد به المسجد؛ لأن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الهُجر فِي المسجد(٢).

ولأبي إسحاق طريقةٌ أخرىٰ من الآية، وهي أن قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) لم نقف علىٰ تخريجه، والهُجْر: الكلام السوء الذي لا يجوز ولا يليق.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] أراد به الصلاة حقيقة، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أراد به المساجد، ولا يمتنع أن يكون المعطوف بخلاف المعطوف عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ والصلاتان مختلفتان؛ لأن صلاة الله تعالىٰ هي الرحمة وصلاة الملائكة الدعاء.

ومن السُّنة: ما روت عائشةُ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: «**ناوليني الخُمرةَ منَ المسجِدِ**» قالت: فقلت: يا رسول الله، إني حائض، فقال: «**ليستْ حيضتكِ فِي يدكِ**»[1] فموضعُ الدليل أنه أجاز لها أن تجتاز فِي المسجد وهي حائض.

فإن قيل: أراد به مسجد الدار.

قلنا: إطلاقُ المسجد يتناول ما بُني للصلاة، علىٰ أنَّا لا نعرف أن النبيَّ ﷺ كان له فِي بيته مسجد، ولأنه إجماع الصحابة علىٰ ما بيناه عنهم.

ومن القياسِ: أنه مكلَّفٌ أمن تلويث المسجد، فجاز له الاجتياز فيه، أصلُ ذلك: المحدث.

قالوا: المعنىٰ هناك أنه يجوز له اللبث، وفي مسألتنا لا يجوزُ له اللبث فلم يجز له الاجتياز.

قلنا: هذا يبطل به إذا نام فيه فأجنب، فإنه يجوز له الاجتياز، ولا يجوز له اللبث.

قالوا: هناك: جوِّز لأجل الضرورة، **قلنا**: لو كان هذا صحيحًا لكان يجب أن يخرج من أقرب الأبواب، ولما جاز أن يخرج من أبعد الأبواب دل علىٰ أن هذا لا يصح.

وأيضًا، فإنه لو كان لا يجوزُ له الاجتياز لما جاز له أن يبيت فِي المسجد

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

إذا كان شابًّا؛ لأنه لا يؤمن أن يجنب، ألا ترىٰ أن الشاب الصائم لما كان لا يؤمن من جهته الإنزال فِي القُبلة منعها.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «أمَا إنِّي لا أحِلُّ المسجدَ لجُنبٍ» فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يرويه أفلتُ بنُ خليفة، وهو ضعيف[1].

والثاني: أن المسجد لا يحرم؛ لأن الأعيان لا تحرم فِي نفسها، وإنما حرم الفِعْلُ فيها، فليس لكم أن تضمروا فيه الجواز، إلا ولنا أن نضمر فيه اللبث، والمضمر لا يُدعىٰ فيه العموم.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه موضع لا يجوزُ له اللبث فيه، فلم يجز له الاجتياز كالدار المغصوبة، فهو أن هذا يبطل بالمواضع الضيقة ومواضع الخمور والملاهي، فإنه لا يجوزُ اللبث فيها ويجوز الاجتياز.

والثاني: أن المعنىٰ هناك أن المانع عدمُ الإذن من المالك، وفي مسألتنا قد أذن الله فيه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يجوز أن يقال إن العلة هناك أن اللبث لا يجوزُ فلم يجز الاجتياز، بل العلة عدم الإذن.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه إذا كان علىٰ رجله نجاسة لا يجوزُ له الاجتياز[2] فكذلك هاهنا، فهو أن هناك لا يأمن تلويث المسجد، وفي مسألتنا يأمن تلويث المسجد، فافترقا.

---

(١) أفلت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، ويقال: الهذلي، أبو حسان الكوفي، ويقال له: فليت أيضًا. تهذيب الكمال (٣/ ٣٢٠).

(٢) في (ف): الجواز.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن الحائض لا يجوزُ لها الجواز، فكذلك الجنب، فهو أن أصحابنا اختلفوا، فقال أبو إسحاق: إذا أمنتْ تلويث المسجد جاز ولا فرق بينهما، ومنهم من لا يجوزُ، والفرقُ بينهما أن حكم الحائض آكد بدليل أن وطْأها محرمٌ، ولا تجب عليها الصلاة، والجُنُبُ يجوز الوطء فِي حقها، ويجب عليها فِعْلُ الصلاة، إذا ثبت هذا صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

فأما من قال: يجوز للجنب اللبثُ فِي المسجد بكل حال، فاحتج بما روي أن النبيَّ ﷺ قال: «**المؤمنُ ليسَ بنجسٍ**»[١]، قال المُزَني: ولما جاز للمشرك أن يلبث فِي المسجد ويبيتُ فيه؛ فلأن يجوز للجنب أولىٰ؛ لأن المشرك جنابته باقية، وغسله لا يصح.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣] فنهىٰ الجنب أن يدخل المسجد إلا عابر سبيل، وقوله: ﴿**لَا تَقْرَبُوا**﴾ [النساء: ٤٣] أراد به لا تدخلوا، يقال: قَرُب يقرَب قربانًا، من الدخول، وقرب يقرُب قُرْبًا، من الدنو، ويقال: رجل جُنُبٌ ورجلان جُنُبٌ ورجال جُنُبٌ.

ومن السُّنة ما ذكر فِي المسألة قبلها وهو قوله ﷺ: «**أَمَا إِنِّي لا أُحلُّ المسجدَ لجنبٍ ولا لحائضٍ**»[٢].

وإجماع الصحابة، فإنهم جوزوا الممر فحسب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥) ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٠٤).

فأما الجوابُ عن قولِهِم أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المؤمنَ ليسَ بنجسٍ» فهو أنّا[١] كذا نقول، إلا أنه ممنوع من قراءة القرآن، ومن مس المصحف وحمله، فلذلك لا يكون نجسًا، ويمنع من دخول المسجد للبث.

وأما الجوابُ عن قول المُزَني، فهو أن المشرك غير معتقد لحرمة المسجد فلهذا جاز له اللبث فيه، وليس كذلك المسلم، فإنه معتقد لحرمة المسجد، وفرق بينهما، كما أن الكافر الأصلي إذا أتلف شيئًا لا يضمنه، والمسلم يضمنه، ولم يكن الفرق بينهما إلا أن هذا معتقد للضمان والآخر غير معتقد للضمان، وكذلك الكافر لا يمنع من قراءة القرآن وجنابته باقية، والمسلم بخلافه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَكْرَهُ مَمَرَّ الحَائِضِ فِيهِ)[٢].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا الحُكْم فِي ممرِّ الجنب فِي المسجد، فأما الحائضُ فقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكره ممرها، **واختلف أصحابُنا فِي هذا علىٰ وجهين.**

أحدهما - قاله أبو العباس وأبو إسحاق - أنه يُنْظَرُ، فإن كانت آمنة من تلويث المسجد فهي كالجنب، وإن كانت علىٰ صفة لا تأمن تلويثَ المسجد بأن تكونَ مثل حَمْنة بنت جحش فيكره لها الممر فيه لأجل حدثها، ولهذا قال ﷺ: «**جنِّبُوا مساجِدَكمْ الصِّبيانَ والمجانِينَ**»[٣] لأن الصبي والمجنون[١]

---

(١) في (ث)، (ق): «أن».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، والبيهقي (٢٠٢٦٨) وسبق أنه ضعيف.

متىٰ جاء واحدًا منهما البولُ أرسله، وهكذا حُكم المستحاضة ومَن به سلس البول، إذا لم يأمن أن تقطر النجاسة كره له[٢] الممر فيه، قالا: وقول الشافعي أراد به فِي حق التي لا تأمن تلويث المسجد.

والوجه الثاني: أنه يكره بكل حال سواء أَمِنَت أو لم تأمن.

ووجهُهُ أن الأحداث ثلاثةُ أضرب: حدثٌ يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن، ولا من الوطء، وهو الحدث الأصغر، **وحدثٌ** يمنع الصلاة وقراءة القرآن ولا يمنع من الوطء، وهو الحدث الأوسط، وهو الجنابة، فمنع اللبث ولم يمنع الاجتياز، **وحدثٌ** يمنع الصلاة والقراءة ويمنع الجماع، وهو الأعلىٰ، وهو الحيض والنفاس، فمنع العبور فيه واللبث.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَثَ[٣] الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)[٤].

وهذا كما قال.. عندنا لا يجوزُ أن يدخل[٥] الحرم بحال، سواء أُذن له أو لم يؤذن له، حتىٰ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: لو كان الإمام فِي الحرم فجاءه رسول الكفار، فإنه يخرج إليه، أو يُنْفِذ إليه رسولًا، ولا يدخل الحرم، وأما غير الحرم من المساجد، فيجوز له أن يدخله ويبيت فيه.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٢) في (ف): «لهم».
(٣) لفظه في «الأم» : «ولا بأس أن يبيت».
(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٢).
(٥) يعني المشرك .
(٦) الأم (٤/ ١٨٧، ٢١٧) .

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يدخل الحرم وغيره بإذن، وقال مالك: لا يجوزُ أن يدخل الحرم ولا غيره من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن[١].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول النبي ﷺ: «**منْ تعلَّقَ بستارةِ الكعبةِ فهُو آمنٌ، ومنْ دخلَ بيتَ أبي سفيانَ فهُو آمنٌ، ومنْ ألقَىٰ سلاحَه فهُو آمنٌ**»[٢] فأجاز للمشركين أن يتعلقوا بستارة الكعبة.

قالوا: ولأن من جاز له أن يدخل غير الحرم من المساجد جاز له أن يدخل الحرم، أصلُ ذلك: المسلم.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وهذا نصٌّ فيما ذكرنا.

فإن قيل: أراد به الحج، وأن المشركين لا يحجُّون بعد ذلك العام، **فالجوابُ من وجهين**:

أحدهما: أن هذه الآية نزلت فِي سنة تسع، ونهيهم عن الحج فِي سنة ثمان؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فِي سنة ثمان ونادىٰ بمكة: ألا لا يحجنَّ بعد هذا العام مشركٌ ولا يطوفنَّ بالبيت عُرْيان[٣].

والثاني: أن أكثر أفعال الحج خارج الحرم، فلو أراد به الحج لبيَّن ذلك، وسياق الآية يدلُّ علىٰ ما ذكرناه، فإنه قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨] يعني فِي انقطاعهم عن[٤] الحرم،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (٣٠٢٢)، والنسائي (١١٣٣٤) دون طرفه الأول، فهو غريب ولم نقف عليه، وقد ذكره الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٩).

(٣) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ث)، (ق): «في».

وهذا لا يختص بزمان الحج، ومع[١] أن دخول الحرم عند أبي حنيفة لا يجوزُ إلا بإحرام، وهو أحد القولين لنا، والمشرك لا يصحُّ إحرامُه.

قالوا: إنما يشترط الإحرام فِي حق من كان أهله وراء الميقات، فأما من كان أهله دون الميقات فلا.

والجوابُ: أنكم لا تفرقون بين من يكون أهله دون الميقات أو وراءه.

وأما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «منْ تعلَّقَ بستارةِ الكعبةِ فهُو آمنٌ» فهو أن هذا كان فِي سنة ثمانٍ، والآية نزلت فِي سنة تسع، فهي ناسخة لهذا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم من جاز له دخول غير الحرم جاز له دخول الحرم، فهو أنه لا يجوزُ اعتبار الحرم بغيره؛ لأن الحرم آكد، ولهذا قالوا: لا يدخله إلا بإحرام، وغيره بخلافه، وهو محل الطواف، وغيره بخلافه.

• فَصْلٌ •

وأما مالكٌ حيث قال: لا يجوزُ أن يدخل جميع المساجد، فاحتجَّ بأنه لما لم يجز له أن يدخل الحرم فكذلك غير الحرم.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ودليل الخطاب يدلُّ علىٰ أن غير المسجد الحرام بخلافه.

ومن السُّنة ما روي أن النبيَّ ﷺ لما أسر ثُمامة بن أُثال ربطه إلىٰ سارية من سواري المسجد[٢]، وروي أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف فِي المسجد[٣]،

(١) في (ث)، (ق): «ومن».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، والنسائي (٣٤٣٠)، والبيهقي (٢/ ٦٢٣).

وروي أن قريشًا لما جاءت للفداء أنزلها النبي ﷺ فِي المسجد.

فأما الجوابُ عن قياسه علىٰ الحرم، فهو أن هذا خلاف السنة، ولا يجوز اعتبار غير الحرم بالحرم لما ذكرناه من تأكُّد حُكم الحرم وتغليظ حرمته.

• فَصْلٌ •

نهىٰ الشافعي عن الصلاة فِي أعطان الإبل اختيارًا لقوله ﷺ: «فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ»(١).

وهذا كما قال.. تُكْرَه الصلاة فِي معاطن الإبل ولا تُكْره فِي مُراح الغنم، والفرق بينهما ما روىٰ عبد الله بن مُغَفل أن النبيَّ ﷺ قال: **«إذا أدركتكَ الصلاةُ وأنتِ فِي مُراحِ الغنمِ فصلِّ فيهَا، فإنَّهَا سكينةٌ وبركةٌ، وإذا أدركتْكَ وأنتْ فِي معاطنِ الإبلِ فاخرجْ وصلِّ، فإنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ»**(٢).

وأيضًا، فإن الإبل ربما نفرت فيمنعه ذلك من الخشوع فِي الصلاة، وليس الغنم كذلك.

وأيضًا، فإن النبيَّ ﷺ قال: **«فإنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ»** والصلاة فِي مواضع الجن مكروهة كما روي أن النبيَّ ﷺ لما عَرَّس فلم يوقظه إلا حر الشمس، فقال: **«ارحلُوا منْ هذَا الوادِي فإنَّ فيهِ شيطانًا»**(٣) ولهذا نقول: إن الأخلية تكره الصلاة فيها وإن كانت طاهرة؛ لأنها مأوىٰ الشياطين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٥٧) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، والنسائي (٨١٦) مختصرًا، وابن ماجة (٧٦٩).

(٣) أخرجه مالك مرسلًا (١/ ١٤)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤٠٢١) ودلائل النبوة (٤/ ٢٧٣)، وأصله في صحيح مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

إذا ثبت هذا، فإن هذا النهي هو نهي تنزيه، وإذا صلىٰ في كل واحد من الموضعين صحت الصلاة، وإنما تصح الصلاة بشرط أن يكون الموضع طاهرًا لم يصبه من أبوالها ولا من أرواثها شيء، فإن أصابها شيء من ذلك لم تصح الصلاة؛ لأنه عندنا نجس، وقد ذكرنا الخلاف مع من قال إنه طاهر.

وفسَّر الشافعيُّ معاطن الإبل؛ لأن مراح الغنم معروف، وهو الذي تروح إليه عشية، فأما المعاطن فهو الموضع الذي تشرب فيه الماء، وكلما شرب بعضُها ومضىٰ جاء غيرُه وشرب، وقيل: هو الحوض الذي يشرب منه، ويكون علىٰ بئر يُستقىٰ منها الماء ويشرب من الحوض، والعَطَنُ هو موضع الوقوف، ويقال للشربة الأولىٰ نَهَلٌ، وللثانية عَلَلٌ، قال لبيد[1]:

تكـــره الـــشُّرْبَ فَـــلَا[2] تُعْطِنُهـــا ... إنَّمـا يُعْطِـنُ مَـن يَرْجـو الْعَلَـلْ[3]



(١) لبيد بن ربيعة العامري، والبيت في ديوانه (ص ١٨٥).

(٢) في (ث، ف): فلا.

(٣) البيت في العين (٢/ ١٤) والصحاح (٦/ ٢١٦٥)، والنظم المستعذب (١/ ٦٩) بلفظ:

عافتـــا المـــاء فلـــم يُعطنهمـــا ... إنمـــا يُعْطِـــنُ مـــن يرجـــو العلـــل

وقوله: «يعطنهما» يروىٰ بالياء المثناة والنون.

بابُ
الأوقات التي تكره[١] فيها صلاة التطوع

الأوقاتُ التي نُهي عن الصلاة فيها خمسة أوقات، وقتان لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت.

فأما الوقتان اللذان لأجل الفعل، فهما بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، فيُكره التطوع لمن صلاهما، ولا يُكره لمن لم يصل، إلا أن قبل صلاة الصبح فيه خلاف بين أصحابنا نذكره بعد إن شاء الله.

وأما الثلاثة الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت، فهي عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قِيد رمح، وعند استوائها للزوال حتىٰ تزول، وعند دنوها من الغروب حتىٰ تغرب.

والأصْلُ فِي ذلك كله ما روىٰ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن صلاتين؛ صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس[٢].

وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّىٰ تغربَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتَّىٰ تطلعَ الشمسُ**»[٣].

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم ٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

وروىٰ الصُّنابحي[١] عنه ﷺ قال: «**إنَّ الشمسَ تطلعُ معَ قرنِ الشيطانِ فإذَا ارتفعتْ فارقَها، فإذَا استوتْ للزوالِ قارنَها، فإذَا زالتْ فارقَها، فإذَا دنتْ للغروب قارنَها، فإذَا غربتْ فارقَها**» ونهىٰ عن الصلاة فِي تلك الأوقات[٢].

وقوله ﷺ: «**معَ قرنِ الشيطانِ**» فيه تأويلان:

أحدهما: أنه مع ناحية رأسه، بدليل ما روي فِي بعض الألفاظ أنه قال: «**معَ قرنَي الشيطانِ**» وأراد في وسط رأسه بين قرنيه.

والثاني: أنه أراد بالقرنِ القومَ والأُمَّةَ كما قال تعالىٰ: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾ [ص: ٣] وقال ﷺ: «**خيرُ الناسِ قرنِي**»[٣] أي: قومي، وذلك أن الكفار كانوا يسجدون للشمس فِي هذه الأوقات فقد شارك الكفار فِي فعلهم، قال إبراهيم الحربي[٤]: ولهذا روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ الشيطَانَ يجرِي منْ ابنِ آدمَ مجرَىٰ الدَّمِ**»[٥] ولم يرد به أنه يجري فِي الأعضاء كما يجري الدم، وإنما أراد أنه يقوي علىٰ المعصية كما أن الدم يقوي البدن[٦]، وهذا التأويل أظهر.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن النهي فِي هذه الأوقات إنما يتناولُ الصلاةَ التي لا

---

(١) أبو عبد الله الصنابحي، اسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، كما قال البخاري وغيره .. معرفة السنن والآثار (٣/ ٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٦٣، ١٩٠٧٠)، والنسائي (١٥٥٤)، وابن ماجة (١٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٤) أبو إسحاق إبراهم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، توفي سنة (٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

(٦) ينظر: الزاهر (ص ٧٢)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢١٤)، والنهاية (٢/ ٤٧٥).

سبب لها، وهي التي يبتدئها، فأما الصلاةُ التي لها سبب مثل ركعتي الفجر، والوتر، وسجود التلاوة، وسجود القرآن، والفوائت، وتحية المسجد، وصلاة العيد، والاستسقاء، وما أشبه ذلك فلا يُكره فِعل جميع [هذه الصلوات فِي](١) هذه الأوقات.

وقال أبو حنيفة وأحمد: فِعْلُ جميع هذه(٢) الصلوات فِي هذه الأوقات [لا يجوز](٣).

واحتج من نصرهما بالأخبار التي وردت فِي النهي، ومن المعنىٰ أنها نافلة فلم يَجُزْ فِعْلها فِي الوقت المنهي عنه، أصلُ ذلك: التي لا سبب لها.

ودليلُنا ما روت أم سلمة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنه صلىٰ ركعتين بعد صلاة العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ فقال: «**ركعتانِ كنتُ أصلِّيهِما بعدَ الظُّهرِ شغلَني عنهُمَا وفدُ بني تمِيم**»(٤).

قالوا: فقد روىٰ الطحاوي(٥) عن ذكوان، عن أم سلمة: أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أنُصلِّيهما(٦)؟ قال: «**لا**» وهذا يدلُّ علىٰ أن النبيَّ ﷺ كان مخصوصًا بذلك.

قلنا: كان النبيُّ ﷺ إذا فاته شيء قضاه فِي سائر الأيام، وكان مخصوصًا بذلك، فلا تفعلي هكذا، بل إذا فاتكِ شيءٌ، فإنما يجب عليكِ مرةً واحدة.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) زيادة ضرورية.

(٣) زيادة ضرورية، وينظر: الأوسط (٣/ ٩٢) وما بعدها .

(٤) أخرجه الحميدي (٢٩٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، والنسائي (١٥٧٠)، (١٥٧١).

(٥) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦).

(٦) في (ص، ث، ف): «أبطلتهما»! وهو تحريف .

وأيضًا، روىٰ قيسُ بنُ قَهْدٍ[١] أن النبيَّ ﷺ قال له -ورآه صلىٰ بعد الفجر ركعتين-: «**ما هاتانِ الركعتانِ؟**» فقال: ركعتا الفجر، فلم ينكر عليه[٢].

فإن قيل: يحتمل أنه لم يصل الصبح فصلىٰ هاتين الركعتين.

قلنا: قد روي أنه صلىٰ الصبح مع رسول الله ﷺ ثمَّ صلىٰ الركعتين.

وروىٰ جابر بن يزيد بن[٣] الأسود، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ فِي حجته وأنا غلام يافع، فلما كنا فِي مسجد الخِيف صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ رأىٰ رجلين فِي ناحية المسجد لم يُصليا فقال: «**عليَّ بهما**» فجيء بهما ترعُد فرائِصُهما، فقال: «**ما منعَكُما أنْ تصلِّيا معنَا؟**» فقالا: صلينا فِي رحالنا، فقال: «**لا تفعَلَا! إذَا صلَّيتُمَا فِي رحالِكمَا ثمَّ أتيتُمَا مسجِدَ الجمَاعةِ، والنَّاسُ يصلُّونَ، فصلِّيَا معهُمْ، تكُونُ لكمَا نافلَةً**»[٤].

ومن القياس: أنها صلاةٌ لها سبب، فوجب أن لا يكره فعلها فِي الوقت المنهي عنه، أصلُ ذلك: الوتر وسجود القرآن.

قياسٌ ثانٍ: وهو أن كلَّ وقت لا يكره فِعْلُ الوتر فيه[٥] وجب أن لا يُكره فِعْلُ صلاة لها سبب، أصلُ ذلك: سائر الأوقات.

قالوا: المعنىٰ فِي الوتر وسجود القرآن أنه واجب.

قلنا: لا نسلِّم أنه واجب علىٰ هذا باطل بالصلاة المنذورة فإنها واجبة

---

(١) قيس بن قهد - بفتح القاف - من بني مالك بن النجار، له صُحبة، اختلف في اسم أبيه، فقيل قيس ابن عمرو، وهو المذكور في طرق الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجة (١١٥٤).

(٣) في (ث)، (ق): «عن» وهو غلط.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٩٣٣).

(٥) زيادة ضرورية.

وعندهم لا يجوزُ فعلها فِي هذه الحالة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالأخبار، فهو أنها عامة، وأخبارنا خاصة، والخاص يقضىٰ به علىٰ العام.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنها نافلة، فوجب أن يُكره فعلها، كالتي لا سبب لها، فهو أن هذا مخالف للسنة التي ذكرناها.

ثمَّ المعنىٰ فِي الأصل أنها لا سبب لها، وفي مسألتنا لها سبب، وفرقٌ بينهما، يدلُّ علىٰ ذلك أن عند الغروب يكره التطوع، ولا يكره قضاء العصر باتفاق، ولم يكن الفرق بينهما إلا أن فِي أحد الموضعين لها سبب وفي الموضع الآخر لا سبب لها، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

الصلاةُ المنذورةُ يجوزُ فِعْلُها فِي جميع أوقات النهي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

واحتج من نصره بما روىٰ أبو عبد الله الصُّنابحي أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعهَا قرنُ شيطانٍ فإذَا طلعتْ قارنَها فإذَا ارتفعتْ فارقَها، فإذَا استوتْ قارنَها فإذَا زالتْ فارقَها، فإذَا دنتْ للغروبِ قارنَها، فإذَا غربتْ فارقَها**» ونهىٰ عن الصلاة فِي هذه الثلاثة أوقات[1].

وروىٰ عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نهانا عن الصلاة فِي ثلاثة أوقات وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها[2].

ومن القياسِ: المنذورةُ صلاةٌ وجبت عليه بمعنىٰ من جهته، فلا يجوز

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٦٣، ١٩٠٧٠)، والنسائي (١٥٥٤)، وابن ماجة (١٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠).

فعلها فِي هذه الأوقات، أصله: النافلة إذا شرع فيها، فإن بشروعه[١] فيها تجب عليه.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أنَّا نبني هذه المسألة علىٰ التي قبلها، وأن النافلة التي لها سبب يجوز فعلها فِي هذه الأوقات، فالمنذورة أولىٰ؛ لأن السبب المقتضي للنافلة لا يوجبها والسبب المقتضي للمنذورة يوجبها.

ومن القياسِ: صلاةٌ واجبةٌ، فلم يمنع من فعلها فعل الصبح والعصر، أصله الفائتة والجنازة.

قالوا: الفائتة وجبت عليه بالشرع لا بمعنىٰ من جهته، وليس كذلك المنذورة فإنها وجبت عليه بمعنىٰ من جهته.

قلنا: فمعنىٰ الأصل يبطل بركعتي الطواف، فإنها وجبت بالشرع لا بمعنىٰ من جهته، فلا يجوز فعلها فِي هذه الأوقات.

قالوا: ركعتا الطواف وجبت بفعله؛ لأنهما مشروعتان فِي الطواف، فلهذا لزمه فعل الركعتين، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنها وجبت بسبب من جهته.

والجوابُ من وجوه:

أحدها: أن معارضة الأصل تبطل بركعتي الطواف، فإن سببها الشرع، ولا يجوز عندهم فعلها فِي أوقات النهي. **قالوا**: تلك وجبت بسبب من جهته وهو الطواف. **قلنا**: هو مأمور بالحج جملة واحدة.

والثاني: أن الصلاتين معًا وجبتا بالشرع، فالفائتة وجبت بالشرع وتأخيره واسطة، وهاهنا وجبت بالشرع ونذره واسطة.

---

(١) في (ث)، (ق): «شروعه»! وسيأتي علىٰ الصواب بعد قليل.

والثالث: أن هذا لما لم يمنع من تساويهما فِي الوجوب والمعصية بتركها لا يوجب فرقًا بينهما فيما ذكرناه.

[**وأما الجوابُ عن قولِهِم أنها صلاةٌ تجب بسبب من جهته، فأشبهت النوافل**][١]، فهو أن هذا يبطل بسجود التلاوة، علىٰ أنَّا لا نسلِّم أن النافلة تجب بالشروع فيها، فلا يصحُّ قولهم، والله الموفق للصواب.

• فَصْلٌ •

يجوزُ له فِعْلُ الفوائتِ فِي جميع أوقات النهي، وقال أبو حنيفة: يجوز فِعْلُها فِي الوقتين اللذين نهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل، ولا يجوز فِعْلُها فِي الأوقات التي نهي عنها لأجل الوقت.

واحتج من نصره بأخبار النهي، قالوا: وروىٰ عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فِي ثلاثة أوقات أو نقبر فيهن موتانا[٢].

ومن القياسِ أن كل وقت لم يجز فيه فِعْلُ النافلة لأجل الوقت لم يجز أن تُقضىٰ فيه الفائتة، أصلُ ذلك: يوم النحر ويوم الفطر، فإنه لما لم يجز أن يتطوع فيه بالصيام لم يجز أن يقضي فيه فائتًا.

ودليلُنا ما روىٰ الخدري رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ أوْ نسيِها فليصلِّها إذا ذكرَها فذلكِ وقتُها لا وقتَ لها غيرُهُ**»[٣].

ومن القياسِ: أن ما كان وقتًا لذكر الفائتة كان وقتًا لفعلها، أصلُ ذلك:

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولم نقف عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

سائر الأوقات.

قياسٌ ثانٍ: وهو أن أبا حنيفة قال: يجوز أن يصليَ عصر يومه عند غروب الشمس.

فنقول: كل وقت جاز فيه فعل عصر يومه جاز فيه فِعْلُ عصر أمسه، أصلُ ذلك: وقت العصر.

قياسٌ ثالثٌ، وهو أنها صلاة واجبة، فجاز فعلها عند غروب الشمس، أصلُ ذلك: عصر يومه.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأخبار النهي وخبر عقبة، فهو أنها أخبار عامة وأخبارنا خاصة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم كل وقت لم يجز فيه فِعْلُ النافلة لأجل الوقت لم يجز فيه فِعْلُ الفائت كيوم النحر والفطر، فهو أن هناك لما نهىٰ عنه تناول الجنس، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه لم يتناول الجنس، بدليل أنه يجوز فِعْلُها فِي الوقتين اللذين نهي عن الصلاة فيها لأجل الفعل، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

يجوز أن يصلي بمكة أيَّ صلاةٍ شاء فِي الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها، وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ فيها إلا ما يجوز فِي غيرها، واحتج بأخبار النهي، ومن القياسِ أن كل صلاة لم يجز فعلها فِي غير مكة لم يجز فعلها فِي مكة، أصلُ ذلك: الصلاة من غير طهارة.

ودليلُنا ما روىٰ أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا صلَاةَ بعدَ العصْرِ حتَّىٰ تغربَ الشمْسُ، ولَا صلَاةَ بعدَ الصبْحِ حتَّىٰ تطلعَ الشمْسُ، إلَّا بمكَةَ، إلَّا**

بمكَّةَ، إلَّا بمكَّةَ»[١].

قالوا: أراد به ولا بمكة كما قال تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٠] يعنىٰ: ولا الذين ظلموا.

قلنا: قد قال الزجاج[٢]: المراد بـ﴿إِلَّا﴾ هاهنا (الواو) ومعناه: ولا الذين ظلموا[٣]، فلم يصح ما ذكروه.

وأيضًا، روىٰ جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**يا بَني عبدِ منافٍ، منْ ولِيَ منكمْ شيئًا منْ أمرِ المسلمِينَ فلَا يمنعنَّ أحدًا طافَ بهَذا البيتِ وصلَّىٰ أيَّ ساعَةٍ منْ ليلٍ أو نهارٍ**»[٤].

وروىٰ الدارقطني[٥] هذا الحديث وزاد فيه: «**فإنَّه لا صلاةَ بعدَ الصبْحِ حتَّىٰ تطلعَ الشمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصْرِ حتَّىٰ تغربَ الشمْسُ، إلَّا عندَ هذَا البيتِ**».

ومن المعنىٰ أن الطواف غير مكروه فِي هذه الأوقات، فكذلك الصلاة، والطواف صلاة، ولهذا قال ﷺ: «**الطوافُ صلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ تعالَىٰ أحلَّ فيهِ الكلَامَ**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، والدارقطني (١٥٧١)، (٢٦٣٦).

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المتوفىٰ سنة (٣١١).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١٥٧٤)، (٣٩٣٢)، وابن ماجة (١٢٥٤).

(٥) سنن الدارقطني (١٥٧٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٤٩٥)، وأحمد (٣/ ٤١٥)، والنسائي (٣٩٣١).

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأخبار النهي، فهو أنها عامة فتخص بهذه الأخبار.

وأما الجوابُ عن قولِهِم كل صلاة لم تجز فِي غير مكة لم تجز فِي مكة، أصلُ ذلك: الصلاة بغير طهارة، فهو أن هذا مخالف للسنة، علىٰ أنه لا يجوزُ اعتبار مكة بغيرها؛ لأن مكة قد تأكد حكمها بالطواف وغيره، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

يجوز أن يتنفَّل عند الزوال يوم الجمعة دون سائر الأيام، ووقت الزوال دون سائر الأوقات، وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ كسائر الأيام وسائر الأوقات، واحتج بأن كل صلاة لم يجز فِعْلُها فِي غير يوم الجمعة لم يجز فعلها فِي يوم الجمعة، أصلُ ذلك: الصلاة من غير طهارة[١].

ودليلُنا ما روىٰ أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ نصْفَ النَّهارِ إلَّا يومَ الجُمعَةِ**»[٢] فاستثنىٰ الجمعة، وهذا نص.

والمعنىٰ أنه شُرع البكور إلىٰ الجامع، وشُرع الجلوس فِي الصف الأول، فلو قلنا إنهم يراعون الزوال أدىٰ ذلك إلىٰ مشقة عظيمة وأن يتخطوا رقاب الناس، وأيضًا، فربما غلبهم النوم، فيصلون[٣] ليزول، وفي منعهم عن ذلك مشقة.

فأما الجوابُ عن قياسه، فهو أنه مخالف للسنة التي ذكرناها.

---

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ١٠٥) ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي (٣/ ٢٧٤).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فرع

إذا لم يحضر الجمعة فهل يجوز له التنفل وقت الزوال أم لا؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه يجوز لعموم الخبر، **والثاني**: أنه لا يجوزُ، وهو الصحيح، لأن المعنىٰ الذي لأجله جوَّزنا ذلك معدوم إذا لم يحضر الجمعة.

فرع

إذا دخل المسجدَ لسبب، فقد ذكرنا أنه يصلي ركعتين فِي جميع الأوقات، فأما إذا دخل لغير غرض فهل يصلي التحية أم لا؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: أنه لا يصلي؛ لأنَّا لو جوَّزنا له ذلك أدىٰ إلىٰ أن يتسبب إلىٰ الصلاة فِي الوقت المنهي عنه، وقد قال ﷺ: «**لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ الصَلَاةَ عِندَ طلُوعِ الشَمْسِ وَلَا غرُوبِهَا**»[١]، **والوجه الثاني**: أنه يجوز؛ لأن سببها دخول المسجد، وقد وُجِد.

فرع

إذا كانت صلاةُ وِرْدٍ راتبٍ فِي وقت يواظب عليها كصلاة الضحىٰ ونحوها، فنام عنها أو نسيها، ثمَّ ذكرها فِي وقت النهي، فإنه يقضيها قولًا واحدًا؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

فأما المداومة علىٰ القضاء فِي هذا الوقت مثل مداومة النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ كان إذا نسي بعض نوافله ثمَّ ذكرها قضاها وأدام فعلها فِي وقت القضاء، فهل يداوم غيره ؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه يداوم اقتداء برسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

والثاني: أنه لا يداوم؛ لأنه إنما يصلي فِي ذلك الوقت صلاة لها سبب، وليس لتكرارها سبب، ويفارق مداومةَ النبي ﷺ؛ لأنه محمول علىٰ أنه كان قد ألزم نفسه متىٰ فاتته نافلة راتبة، فذكرها فِي وقت، قضاها فيه، وألزم نفسه أن يقضيها أبدًا فِي ذلك الوقت، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا طلعت عليه الشمسُ فِي صلاة الصبح تمَّمها، وكان تمامها أداءً علىٰ الصحيح من المذهب، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بطلوع الشمس، **واحتج من نصره** بأخبار النهي، والنهي يدلُّ علىٰ فساد المنهي عنه.

قالوا: ولأنا نبني هذا علىٰ أن القضاء لا يصحُّ فِي هذه الحالة، وإذا لم يصح (القضاء)[1] بطلت الصلاة.

قالوا: ولأنها عبادة يدخل وقتُها بطلوع الفجر، فجاز أن يخرج منها بخروج وقتها، أصلُ ذلك: الصوم، فإنه إذا خرج وقته - وهو غروب الشمس- خرج منه.

ودليلُنا ما روىٰ عَزْرَةُ بن تميم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدُكمْ ركعةً منْ صلَاةِ الصبْحِ، ثمَّ طلعَتْ عليهِ الشمْسُ، فليصلِّ إليهَا أُخرَىٰ**»[2]، وروىٰ أبو رافع عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ مثله[3].

ومن القياسِ: أنها صلاة مؤقتة، فوجب أن لا تبطل بخروج وقتها، أصلُ

---

(١) كأن الناسخ ضرب عليها في (ص)، ولكن ثبتت في (ث)، (ف).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤٦٣)، والدارقطني (١٤٣٢)، والبيهقي (١٧٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٠)، والبزار (١٦/ ٢٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٩).

ذلك: سائر الصلوات.

قالوا: هذا يبطل بصلاة الجمعة، فإنها صلاة مؤقتة، وتبطل بخروج وقتها.

والجواب: أن الجمعة عندنا لا تبطل بخروج وقتها، بل تتم ظهرًا أربعًا كما أن المسافر إذا اتصل بالحضر وهو فِي أثناء الصلاة فإنها لا تبطل بل يكملها.

قياس آخر، وهو أنها صلاة مؤقتة فوجب أن لا تبطل بدخول وقت[(١)] المنهي عنه، أصلُ ذلك: صلاة العصر، فإنه إذا كان فِي صلاة العصر، فاصفرت الشمس لا تبطل الصلاة.

قياس آخر، وهو أنها صلاة يجب قضاؤها بعد خروج وقتها، فوجب أن لا تبطل بخروج وقتها، أصلُ ذلك: سائر الصلوات.

قالوا: المعنىٰ فِي سائر الصلوات أنها تُقضىٰ عَقِيب فواتها، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنها لا تقضىٰ عَقِيب فواتها.

قلنا: لا نسلِّم بل تقضىٰ عَقِيب فواتها، فهي كسائر الصلوات.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأخبار النهي وقولهم أن النهي يدلُّ علىٰ فساد المنهي عنه، [فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مِن أصحابِنا مَن قال: النهي لا يدلُّ علىٰ فساد المنهي عنه][(٢)].

والثاني: أن تلك الأخبار عامة وخبرنا يخصها.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

والثالث: أنَّا نجمع بين الأخبار، فنحمل أخبار النهي علىٰ غير مسألتنا، والجمع بين الأخبار أولىٰ من إسقاط بعضها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنَّا نبني هذا علىٰ أن القضاء لا يصحُّ، فهو أنَّا قد بينَّا أن القضاء يصح فِي ذلك الوقت.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر، فجاز أن يخرج منها بخروج وقتها، أصلُ ذلك: الصوم، [فهو من وجهين:

أحدهما][1]: [أنَّا نقلبُ، فنقول: فوجب ألا تبطل بخروج وقتها، أصلُ ذلك: الصوم][2].

والثاني: أن الصوم يجوز أن يدخل فيه بغير فعله، ليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه لا يدخل فِي الصلاة بغير فعله، فيجب أن لا يخرج منها بغير فعله.

(١) ليس في (ص).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

باب
صلاة التطوع

◆ قال الشافعيُّ ﵁: (التَّطَوُّعُ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا : صَلاةُ جَمَاعَةٍ مُؤَكَّدَةٍ، وَلا أُجِيزُ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا)[١] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. وجملتُهُ أن صلاة التطوع على ضربين: ضربٌ سُنَّ له الجماعة، وضربٌ لم تُسن له الجماعة، فأما الذي سُنَّ له الجماعة؛ فصلاة العيدين، وصلاة الخسوفين، والجنازة، والتراويح، وصلاة الاستسقاء، والذي لم تُسن له الجماعة: الوتر، وركعتا الفجر، وسائر النوافل، والذي سُنت له الجماعة آكد مما لم تسن له الجماعة لثلاثة معاني:

أحدها: أنه شبه بالفرائض فِي الجماعة، وما شبه بالفرائض أولىٰ.

والثاني: أن الجمعة لما فُرضت لها الجماعة كانت أفضل مما سُن له الجماعة، وكذلك ما سُن له الجماعة أفضل مما لم يسن له.

والثالث: أن ما سُن له الجماعة من الفرض فعله فِي الجماعة أفضل من الانفراد، كذلك وجب أن يكون ما سُن له الجماعة من النفل آكد مما لم تُسن له الجماعة.

إذا ثبت هذا، فإن آكد ما سُن له الجماعة صلاة العيدين؛ لأن لها وقتين كصلاة الفرض، وغيرها لا وقت لها معين.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٤).

وأيضًا، فإن صلاة العيد مختلف فِي وجوبها، وما اختلف فِي وجوبه فهو آكد مما أُجمع علىٰ أنه غير واجب.

ثمَّ صلاة خسوف الشمس والقمر؛ لأنها تُفعل لغير طلب شيء، وصلاة الاستسقاء لطلب الغيث، ولأن النبيَّ ﷺ لم يترك صلاة الخسوفين وقد ترك الصلاة فِي الاستسقاء ودعا من غير صلاة، ثمَّ صلاة التراويح؛ لأنها تفعل لغير طلب حاجة، ثمَّ صلاة الجنازة، ثمَّ صلاة الاستسقاء.

وأما الذي لم تُسن له الجماعة فهل الوتر آكد أو ركعتا الفجر؟ فيه قولان: قال فِي القديم: ركعتا الفجر آكد، وقال فِي الجديد: الوتر آكد.

فإذا قلنا بقوله القديم، فوجهه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلُّوهمَا وإنْ طردتكمُ الخيلُ**»[1] وقال ﷺ: «**إنَّ فيهمَا رَغبَ الدهرِ**»[2] ولأنه ﷺ لم يصلهما[3] قط راكبًا، وقد صلىٰ الوتر راكبًا[4].

ومن المعنىٰ أنها مقدرة بركعتين[5]، والوتر غير مقدر؛ لأنه مخير من واحدة إلىٰ إحدىٰ عشرة.

وإذا قلنا بقوله الجديد، فوجهه قوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩] قيل فِي التفسير أراد به الوتر، ولم يذكر ركعتي الفجر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٦)، وفي الكبير (١٢/ ٤٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ث)، (ق): «يصلها».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

وروي أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ أمدكمْ بصلاةٍ**[١] **هي خيرٌ لكمْ منْ حُمرِ النَّعمِ، أَلا وهيَ الوترُ**»[٢]، وعنه ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ وترٌ يحبُ الوترَ**»[٣]، وقال ﷺ: «**مَنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا**»[٤].

ومن المعنىٰ أنها مختلف فِي وجوبها؛ لأن أبا حنيفة قال: هي واجبة، ولا خلاف أن ركعتي الفجر مستحبة، فإذا قلنا: ركعتا الفجر آكد فإن الذي يليها الوتر، ثمَّ بعده سائر النوافل، وإذا قلنا: الوتر آكد فالمذهب أنه يليه ركعتا الفجر، ومِن أصحابِنا مَن قال: يليه صلاة التهجد ثمَّ ركعتا الفجر، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ؛ لَمْ يَقْضِ، وَإِنْ فَاتَهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ لَمْ يَقْضِ)[٥].

وهذا كما قال.. الصلواتُ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ: **صلاةٌ** تؤدىٰ وتقضىٰ وهي الفرض، **وصلاةٌ** تؤدىٰ ولا تقضىٰ وهي صلاة الخسوف والاستسقاء، فإنهما إذا لم يُفعلا حتىٰ تجلَّت الشمسُ أو جاء المطر لم يُقضيا، **وصلاةٌ** تؤدىٰ، وهل تقضىٰ أم لا؟ علىٰ قولين، وهي النوافل الراتبة مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبههما، فإذا فاتته هل يقضيها أم لا ؟ قال فِي القديم: لا يقضي، وبه قال أبو حنيفة، وقال فِي الجديد: يقضي، وهو الصحيح، واختاره المزني.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠١٩) وأبو داود (١٤١٩) عن بريدة رضي الله عنه.

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٤).

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن آكد النوافل ما سُنَّ له الجماعة، **ثمَّ** ثبت أن صلاة الخسوف والاستسقاء لا تقضىٰ بعد فواتها، فكذلك غيرها ويكون أولىٰ.

قالوا: ولأنه إذا نسي التعوذ والتشهد الأول فِي هذه المواضع لم يقضِ، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله.

ودليلُنا ما روت أم سلمة ﵂ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر فصلىٰ ركعتين، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله، فقال: «**ركعتانِ كنتُ أصلِّيهُما بعدَ الظُّهرِ شغلنِي عنهُمَا الوفْدُ**»[1].

وروي أن رسول الله ﷺ حين عرَّس بالوادي، فلم يوقظه إلا حر الشمس، قال: «**اخْرُجُوا مِنْ هذَا الوادِي فإنَّ فيهِ شيطَانًا**»، ثمَّ أمر بلالًا، فأذن، وصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثمَّ أمره فأقام، وصلىٰ، فقضىٰ ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس[2].

وروىٰ الخدري ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ أوْ نسيهَا فليصلِّها إذا ذكرَها فذلكَ وقتُهَا**»[3] ولم يُفصِّل.

وروىٰ رجاء بن مرجَّىٰ[4] فِي سننه بإسنادِهِ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ لمْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٥١) والنسائي (٥٧٩) عن أم سلمة ﵂.

(٢) أخرجه مالك مرسلًا (١/ ١٤)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤٠٢١) ودلائل النبوة (٤/ ٢٧٣)، وأصله في صحيح مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة ﵁ فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، عن أنس ﵁، ولم نقف عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٤) رجاء بن مرجىٰ بن رافع أبو محمد المروزي ويقال السمرقندي الحافظ، مفيد بغداد، كان ثقةً إمامًا في علم الحديث وفي حفظه والمعرفة به.. تذكرة الحفاظ (٢/ ٩٥).

يصلِّ ركعَتِي الفجْرِ حتىٰ طلعتْ الشمْسُ فليصلِّهِمَا»[١].

ومن القياسِ: أنها صلاةٌ مؤقتةٌ، فوجب أن لا تسقط بخروج وقتها، أصلُ ذلك: الفرض.

دليلٌ آخر يختصُّ بأبي حنيفة، وهو أن عنده إذا فاتته ركعتا الفجر مع صلاة الفجر قضاها.

فنقول: كل صلاة يؤتىٰ بها علىٰ وجه التبع للفرض، فإذا قضيت مع الفرضِ (جاز قضاؤها)[٢] علىٰ الانفراد، أصلُ ذلك: الوتر، فإنه سلم ذلك.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن صلاة الخسوف والاستسقاء لا تُقْضىٰ، فهو أنَّا لم نقض هذه الصلوات؛ لأنها تُفعل لأجل عارض، وذلك العارض قد زال.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن دعاء التوجه والتشهد الأول إذا فات لا يُقضىٰ، فهو أنَّا لم نقضه؛ لأنه تلبس بعده بالفرض، ولهذا قال أصحابنا: إذا ذكر التشهد قبل أن ينتصب قعد؛ لأنه لم يتلبس بالفرض.

• فَصْلٌ •

والنوافل علىٰ ضربين: راتبة أتباع للفرائض، ونافلة غير راتبة.

فأما النوافلُ التي هي أتباع للفرائض، فقد اختلف أصحابُنا فِي عددها، فذكر البويطي فِي مختصره[٣] أنها إحدىٰ عشرة ركعة، ركعتان قبل الصبح،

---

(١) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٢) زيادة ضرورية.

(٣) مختصر البويطي (ص ٢٧٣).

وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة، وجه هذا ما روىٰ عبدُ الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ عشر ركعات، ركعتان[1] قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر[2].

ومِن أصحابِنا مَن قال: ثلاثَ عشرَةَ ركعة، فزاد ركعتين قبل الظُّهر، فتصير قبل الظُّهر أربع ركعات، وجه هذا ما روت أُم حبيبة أن النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ صلَّىٰ فِي يومٍ وليلةٍ ثنتَيْ عشرةَ ركعةً بُنيَ له بيتٌ فِي الجنةِ؛ أربعًا قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ»**[3].

وقال أبو العباس بن القاص[4]: سبعَ عشرَةَ ركعةً، فزاد أربعًا قبل العصر، والدليلُ عليه ما روىٰ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قال: **«رَحِمَ اللهُ امرَأً صلَّىٰ قبلَ العصْرِ أربعَ ركعَاتٍ»**[5].

وقال أبو علي الطبري فِي «الإفصاح»: إحدىٰ وعشرون ركعة، فزاد علىٰ ما ذكره ابن القاص ركعتين بعد الظهر، فجعل بعد الظُّهر أربعًا، وجعل الوتر ثلاثًا.

والدليلُ علىٰ ذلك: ما روت أم سلمة[6] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«مَنْ صلَّىٰ**

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٤) أحمد بن أحمد الطبري البغدادي، أبو العباس ابن القاص.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٧١).

(٦) إنما هو حديث أم حبيبة وليس أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربعًا بعدَها حُرِّمَ علَىٰ النَّارِ»[١].

وأما النوافلُ التي ليست بأتباع للفرائض، فكلُّ صلاة استُحب فِعْلها فِي الأوقات التي لم يُنه عن الصلاة فيها.

وأفضلُ أعمال التطوع: صلاة النافلة [كما أن أفضل أعمال الفرض: صلاة الفرض، وأفضل الصلاة: النافلة][٢] فِي الليل، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ صلَّىٰ باللَّيلِ حسُنَ وجهُهُ بالنهارِ**»[٣] ولأنه وقت الخلوة.

• فَصْلٌ •

إذا طلع الفجر، اختلف أصحابُنا فِي صلاة النافلة؛ فمنْهُم مَن قال: لا يجوزُ له أن يتنفل إلا بركعتي الصبح فحسب؛ لأن ابن عمر روىٰ عن النبيِّ ﷺ[٤] ما كان يفعل إلا سجدتين بعد طلوع الفجر، ثمَّ يضطجع[٥]، يعني ركعتين، **والوجه الثاني:** يجوز له أن يتنفل ما لم يصلِّ الصبح، لما روي أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعدَ الصبْحِ حتىٰ تطلعَ الشمْسُ**»[٦]، ودليل خطابه أن قبل الصبح يجوز له أن يصلي، ولأن كل[٧] صلاة كره النفل بعدها لم يكره قبلها كالعصر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٤) والنسائي (١٨١٤).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) والعقيلي (١/ ١٧٦) والبيهقي في الشعب (٢٨٣٠) عن جابر رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف كما شرح العقيلي وغيره.

(٤) إنما رواه ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ، ولم يروه ابن عمر عن النبي ﷺ .

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٣) عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

(٦) أخرجه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٧) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه، فما الوقت الذي تفوت فيه النوافل؟

أما الوتر؛ فأول وقتها دخول وقت العشاء، ووقتها المختار إلىٰ نصف الليل، أو إلىٰ ثلثه كما نقول فِي الفرض، ووقت الجواز والأداء إلىٰ طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني فات وقتها.

وأما ركعتا الفجر؛ فأول وقتها طلوع الفجر، ومتىٰ يفوت؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: أنه يفوت بطلوع الشمس؛ لأنه فات وقت الوتر بخروج وقت العشاء، كذلك ركعتا الفجر يفوت وقتها بخروج وقت صلاة الفجر، هذا هو اختيار الشيخ أبي حامد لم يذكر غيره، **والوجه الثاني**: أنها تفوت بدخول وقت الظهر، لظاهر كلام الشافعي، فإنه قال: «وإن فاته ركعتا الفجر حتىٰ يصلي الظُّهر»[1] وأيضًا، فإنه لما ثبت أن الوتر لا يخرج وقته إلا بدخول وقت صلاة أخرىٰ، كذلك يجب أن يكون هاهنا لا يخرج وقتها حتىٰ يدخل وقت صلاة أخرىٰ.

وأما ركعتا الظُّهر؛ فآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر، فإذا دخل وقت العصر فات وقتها.

وأما ركعتا المغرب؛ فتفوت بدخول وقت عشاء الآخرة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورُوِي عنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»)[2].

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١١٤).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٤).

وهذا كما قال.. يجوز للمتنفِّل أن يجمع ركعاتٍ كثيرةً بتسليم واحد وتشهد واحد، ويجوز أن يسلِّم من الشفع ومن الوتر، ويجوز أن يصلي من غير عدد كما حُكي عن بعضهم أنه كان يصلي من غير عدد ويقول: من أصلي له يعرف العدد، والأفضل أن يسلِّم من كل ركعتين ويتشهَّد فيهما سواء كان ذلك ليلًا أو نهارًا.

وقال أبو حنيفة: الركعتان فِي صلاة النهار سواء فِي الفضيلة، والركعتان فِي صلاة الليل سواء فِي الفضيلة.

[واحتج من نصره بما روىٰ أبو أيوب ﵁ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أربعٌ قبلَ الظهرِ**](1) **لا تسليمَ فيهِنَ تُفتحُ لهنَّ أبوابُ السمَاءِ**»(2).

قالوا: ومن المعنىٰ أن صلاة الفرض منها أربع فصلاة النفل أولىٰ.

قالوا: ولأنه إذا لم يسلِّم من ركعتين قام وهو فِي صلاة، والقيام فِي صلاة أفضل منه فِي غير صلاة.

ودليلُنا ما روىٰ ابن عمر ﵄ أن النبيَّ ﷺ قال: «**صلاةُ اللَّيلِ مثنَىٰ مثنَىٰ فإذَا خفتَ الصبْحَ فأوتِرْ بركعَةٍ**»(3)، ولا يجوز أن يكون القصد من هذا الخبر الجواز؛ لأن أكثر من هذا يجوز فدل علىٰ أن الركعتين أفضل.

ومن القياسِ: أنها صلاة نفل مشفوعة، فكان الفصل أن يسلِّم من كل ركعتين، أصلُ ذلك: صلاة التراويح وصلاة خسوف الشمس.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ أبي أيوب، فهو من وجهين:

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

أحدهما: أن راويه عُبيدة بن معتب، عن إبراهيم النخعي، عن سَهْم بن مِنْجاب، عن قزْعَةَ، عن قَرْثع الضَّبِّي، عن أبي أيوب، وعُبيدة وقرثع مجهولان[١].

قال أبو داود[٢]: قال يحيىٰ بن سعيد القطان: لو رويتُ عن عُبيدة بن المعتب[٣] شيئًا لرويت هذا الحديث.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: سمعت أبا قِلابة يقول: سمعت يوسف بن خالد يقول: قلت لعُبيدة بن المعتب: كل ما ترويه عن إبراهيم سمعتَه منه؟ قال: بعضه سمعتُه وبعضه أقيسه علىٰ ما سمعتُه، فقلت له: ارو لي ما سمعتَ، فإني أعلم بالقياس[٤].

وأيضًا، فقد قال فِي الخبر: «**لا تَسْليمَ فيهِنَّ**»[٥] وأجمعنا علىٰ أنه يسلِّم فيهن فلم يكن صحيحًا.

والثاني: أنه لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس إذا كان لها فضيلة يدلُّ علىٰ أنها أفضل من غيرها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن الفرض منه أربع ركعات، فهو أنه يبطل

---

(١) عبيدة بن معتب الضبي، ضعيف، وتغير بآخرة، وقرثع الضبي؛ قال ابن حبان: روىٰ أحاديث يسيرة، خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته، فيسلك به مسلك العدول حتىٰ يحتج به، ولكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد به. ينظر الميزان (٣/ ٣٨٧).

(٢) في السنن عقب رقم (١٢٧٠).

(٣) كذا في النسخ، يعني بالتعريف .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢١) عقب حديث (١٢١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٥٧).

بالثلاث فإنها فِي الفرض، وليس الأفضل فِي النوافل أن يسلِّم من ثلاث.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه يقوم وهو فِي صلاة، فهو أنه إذا سلم من ركعتين حصل له الجلوس والتشهد والسلام وتكبيرة الإحرام، وهذا أولىٰ مما ذكروه، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا قِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُنْفِرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَرَأَيْتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِتِسْعٍ وثَلَاثِيْنَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ عُشْرُونَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ)[١].

وهذا كما قال.. اعترض أبو بكر بنُ داود، فقال: قد خالف الشافعيُّ السنةَ والإجماعَ، فإنه قال: صلاة التراويح فرادىٰ أفضل منها فِي جماعة، والنبيُّ ﷺ قال: «**صلاةُ الجماعَةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمْسٍ وعشرِينَ درجَةً**»[٢]، وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه جمع الناس علىٰ إمام واحد وهو أبي بن كعب[٣].

والجوابُ عنه من ثلاثة أوجه:

مِن أصحابِنا مَن قال: لم يُرِدِ الشافعيُّ ما ذهب[٤] إليه ابن داود[٥]، وإنما

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦) عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري.

(٤) في (ث)، (ق): «ذهبت» وهو تصحيف.

(٥) في (ث)، (ق): «ابن أبي داود» وهو غلط، وإنما هو أبو بكر بن داود الظاهري، واسم أبي بكر: محمد.. ينظر تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٢٢ رقم ٤٢٢).

أراد أن صلاة الوتر وركعتا الصبح - وإن كانا يصلِّيان فرادىٰ ولم تُشرع لهما الجماعة - أفضل من صلاة التراويح التي شُرعت لها الجماعة، فإنه قال: وصلاة التطوع وجهان منها ما شرع له الجماعة ومنها ما لم يشرع له، وما شرع له الجماعة أفضل مما لم تشرع له الجماعة، ثمَّ قال: إلا قيام رمضان فإن صلاة المنفرد -يعني الوتر- وركعتا الصبح أفضل منه وإن كان يصلي فِي جماعة.

ومِن أصحابِنا مَن أخذ بظاهر كلام الشافعي كما قال ابن داود وزعم أن الشافعي نصَّ علىٰ هذا فِي القديم، وقال: أراد به إذا كان الرجل إذا صلىٰ منفردًا قرأ فِي التراويح شيئًا كثيرًا، وإذا صلىٰ فِي جماعة قرأ أقل من ذلك، والجماعة لا تختل بتخلفه، فالأفضل أنه يصلي فرادىٰ.

ومِن أصحابِنا مَن قال: صلاة التراويح فرادىٰ أفضل علىٰ جميع الجهات، فإن النبيَّ ﷺ كان يصليها فرادىٰ.. وهذا خطأ، فإن فِي أيام عمر كان الناس يصلونها فِي جماعة.

فإن قيل: فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يصليها فرادىٰ.

قلنا: بل روىٰ أبو عبد الرحمن السُّلمي أن عليًّا كان يصلي بنا التراويح، ويقرأ فِي كل ركعة خمس آيات(١).

إذا ثبت هذا، فالتراويح عشرون ركعة، يسلِّم من كل ركعتين، وهي خمس ترويحات، كل أربعة ترويحة، والأصْلُ فيه أن عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٢٩١) بنحوه، وأخرج كذلك (٤٢٩٢) عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلًا أن يصلي، بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

صُليت فِي أيامه كذلك[١].

قال الشافعيُّ[٢]: وأدركتُ أهل المدينة يصلون تسعة وثلاثين ركعة، وذاك أن أهل مكة كلما صلوا ترويحة طافوا طوفة، وأهل المدينة لم يكن عندهم شيء يطوفون به، فجعلوا بين كل ترويحتين أربع ركعات، فيجيء ذلك ستة عشر ركعة وثلاث ركعات الوتر، يكون الكل تسعة وثلاثين ركعة، والله أعلم.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما غيرُ أهل المدينة فلا يجوز لهم أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم، لأن الله تعالىٰ فضَّلها علىٰ سائر البلاد.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُقْنَتُ إلَّا فِي النِّصْفِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاذٌ الْقَارِي)[٣].

وهذا كما قال.. القنوتُ فِي الوتر لا يُستحب فِي جميع السنة إلا فِي النصف الأخير من شهر رمضان، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستحب القنوت فِي جميع السنة.

واحتج من نصرهما بما روىٰ أُبي بنُ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقنت قبل الركوع[٤] وهذا عام فِي جميع السنة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٦٤) والبيهقي (٤٢٨٨) بنحوه.

(٢) الأم (١/ ١٦٧) وينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٠) وبحر المذهب (٢/ ٢٣٢).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٤).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٩٩) وابن ماجه (١١٧١) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دليلٌ آخر، روىٰ أبو الحَوْراءِ[١] ربيعةُ بنُ شيبان، عن الحسنِ بن علي بن أبي طالب ﷺ قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ هذه الكلماتِ أدعو بها فِي القنوت: «**اللهُمَّ اهدنِي فيمَنْ هديتَ، وعافِنِي فيمَن عافيْتَ، وتولَّنِي فيمَن توليْتَ، وبارِكْ لِي فيمَا أعطيَتَ، وقِنِي شرَّ مَا قضَيتَ، إنكَ تقضِي ولَا يُقضَىٰ عليكَ، إنَّهُ لا يذِلُّ مَنْ واليتَ تباركتَ ربنَا وتعاليْتَ**»[٢].

ومن القياسِ: **ذِكْرٌ يُستحبُّ فِي الصلاةِ فِي النصف الأخير، فاستحب فِي جميع السنة، أصله سائر الأذكار**.. وهذا غيرُ صحيح.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[٣] وأبو بكر بن المُنْذر[٤]، وأبو داود السجستاني[٥] بإسنادهم أن عمر ابن الخطاب جمع الناس علىٰ إمام واحد فِي التراويح، وهو أُبي بن كعب، فكان لا يقنت إلا فِي النصف الأخير من شهر رمضان، وكان يصلي بالناس، فإذا كان العشر الأخير أبَقَ وتخلَّىٰ لعبادة الله تعالىٰ، فكانوا يقولون: أبَقَ أُبَي، فكان عمر يقدِّم مكانه معاذ بن أبي حليمة القارئ[٦].

---

(١) في (ص، ث، ف): «الجوزاء» بالجيم والزاي، وهو تصحيف، وصوابه بالحاء والراء المهملتين، وهو ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء البصري.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) وابن ماجه (١١٧٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١١٠٠).

(٤) لم نقف عليه في كتب ابن المنذر.

(٥) سنن أبي داود (١٤٢٩).

(٦) في (ص): (معاذًا أبا حليمة)، وهو خطأ -وسيأتي علىٰ الصواب بعد صفحتين- فهو معاذ بن الحارث الأنصاري المازني النجاري، أبو حليمة، ويقال: أبو الحارث، المدني المعروف بالقارئ، له صحبة. قال أبو عمر بن عبد البر: شهد الخندق وقيل: إنه لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ست سنين، وهو الذي أقامه عمر بن الخطاب فيمن أقام في شهر رمضان ليصلي التراويح.. تهذيب الكمال (٢٨/ ١١٧).

وروىٰ أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يقنت إلا فِي النصف الأخير من شهر رمضان[١].

وروىٰ نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان لا يقنت إلا فِي النصف الأخير من شهر رمضان[٢].

وهذا إجماعٌ منهم.

فإن قيل: فقد روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقنت فِي جميع السنة[٣].

قلنا: هذا لا يثبت، والثابت عنه أنه كان يصلي مع أُبي بن كعب، ولا يقنت إلا فِي النصف الأخير.

فإن قيل: يحتمل أن يكونوا ما كانوا يوترون فِي النصف الأول إلا فِي بيوتهم.

قلنا: لو كان هكذا لكان يُنقل [كما نُقِل][٤] أنه كان لا يوتر إلا فِي النصف الأخير، ولما رووا أنه كان لا يقنت إلا فِي النصف الأخير، بطل ما قالوه.

ومن القياسِ: كل صلاة لا يسن القنوت فيها بعد الركوع؛ لا يسن فيها القنوت بحال، أصله سائر الصلوات.

والجوابُ عن حديثِ أُبي بن كعب من وجهين:

أحدهما: قال ابن خزيمة وابن المُنْذر وأبو داود: لا يثبت، والدليلُ علىٰ أنه لا أصل له أن أبي بن كعب كان لا يقنت فِي النصف الأول[٥].

---

(١) جامع الترمذي (٢/ ٣٢٨) والأوسط (٢٦٩١) والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٣٠١).

(٢) الأوسط (٢٦٩٠).

(٣) الأوسط (٥/ ٢٠٧).

(٤) زيادة ضرورية.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٦٥) والبدر المنير (٤/ ٣٦٧) ومسند الفاروق (١/ ٢٥٢).

والثاني: إن صح فنحمله علىٰ أنه كان يقنت فِي النصف الأخير بدليل الإجماع.

والجوابُ عن حديثِ الحسن بن علي رضي الله عنه: أن أبا بكر بن خزيمة[١] روىٰ عن شعبة، عن[٢] بُريد[٣] بن أبي مريم، عن أبي الحوراء[٤]، عن الحسن، ولم يذكر فيه القنوت.

وروىٰ[٥] أبو بكر بن المُنْذر وأبو داود ذكر القنوت فِي حديث الحسنِ غيرُ ثابت[٦].

الثاني: إن ثبت فنحمله علىٰ النصف الأخير.

[والجوابُ عن قولِهِم ذِكْرٌ يُستحب فِي الصلاة فِي النصف الأخير، فاستُحب][٧] فِي سائر الصلوات، أصلُه: سائر الأذكار.

قلنا: هذا مخالف للإجماع، وعندهم أن القياس يُترك لقول واحد من الصحابة.

الثاني: أنه لا يجوزُ اعتبار هذا الذِّكر بسائر الأذكار بدليل أنه يُفعل لعارض إذا عرض، ويُترك إذا زال العارض، ويُفعل فِي صلاة بعينها، وسائر الأذكار تفعل فِي جميع الصلوات، والله أعلم.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٩٦).

(٢) ليس في (ص، ث، ف)، وإثباته ضروري.

(٣) في (ص، ث، ف): «يزيد» وهو تصحيف، وهو بالباء الموحدة والراء المهملة، وبريد هذا من رجال التهذيب.

(٤) بالحاء والراء المهملتين، وهو ربيعة بن شيبان.

(٥) كذا! والأحسن منه: «وقال».

(٦) ينظر: الأوسط (٥/ ٢٢٠) وسنن أبي داود (١٤٢٦).

(٧) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

حرب[١] ومسدد[٢]، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا سأله هل كان رسولُ الله ﷺ يقنت فِي صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقال: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع.

وروىٰ الشافعي[٣] والحميدي[٤]، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان يقنت فِي صلاة الصبح بعد الركوع.

وروىٰ أبو الحسن الدارقطني بإسناده[٥] عن أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم قنتوا فِي صلاة الصبح بعد الركوع، إلا أن عثمان قنت فِي آخر عمره قبل الركوع، رجاء أن يدرك الناس معه الركعة، وطلبًا للتخفيف.

وروىٰ ابن عباس[٦] وابن عمر[٧] وأنس[٨] وخُفَافُ بن إيماء بن رَحَضَةَ[٩] أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال: «**اللهمَّ أنجِ**

---

(١) أخرجه البيهقي (٣١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠١) والبيهقي (٣١٢٣).

(٣) مسند الشافعي (٢٣٧/ سنجر).

(٤) مسند الحميدي (٩٦٨).

(٥) سنن الدارقطني (١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٩٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٤٣) والبيهقي (٣٠٩٨) بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٥٩، ٧٣٤٦) بنحوه.

(٨) ذكره الترمذي عقب (٤٠١).

(٩) رحضة بفتح الراء والحاء المهملتين ثم ضاد معجمة، ترجمته في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٨٥)، وحديثه في القنوت أخرجه مسلم (٦٧٩) بنحوه.

الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلمةَ بنَ هشامٍ، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، والمستضعفينَ منِ أهلِ مكةَ، واشددْ وطأتكَ علىٰ مُضرَ، واجعلْها عليهمْ سنينَ كَسِني يوسفَ»[1].

وأيضًا، فإنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأُبي، وأنس، ولا مخالف لهم.

قال المزني[2]: ولأن من قال يقنت قبل الركوع قال: يقول «الله أكبر»، ثمَّ يدعو، وهذه التكبيرة لم تثبت بكتاب ولا سنة، ولا بد إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، وذلك دعاء، والدعاء مع الدعاء أولىٰ من كونه مع القراءة.

وقياس آخر، اعتدال قبل الركوع، فلم يكن محلًّا للقنوت، أصله: ما قبل القراءة.

قياس آخر، ما كان محلًّا للقراءة، لم يكن محلًّا للقنوت، أصله: ما قبل القراءة.

والجوابُ عن حديثِ أُبي.. قال أبو بكر بن المُنْذر وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو داود: لا يثبت[3]، والدليلُ علىٰ أنه لا أصل له أن أُبيًّا[4] كان يصلي بالناس التراويح، ولا يقنت إلا فِي النصف الأخير من شهر رمضان بعد الركوع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٦، ٢٩٣٢) ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٤).

(٣) تقدم (ص ١٧١).

(٤) في (ص، ث، ف): «أبي».

والجوابُ عما ذكروه مِن حديثِ ابن مسعود أنه يرويه أبان بن أبي[١] عياش، وحديثه متروك.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ جَزَّأَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا فَالْأَوْسَطُ أَحَبُّ إِلَيَّ)[٢].

وهذا كما قال.. الصلاة بالليل أفضل منها بالنهار، والأصْلُ فِي ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وقوله تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧- ١٨].

ويدلُّ عليه ما روىٰ أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**ينزلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ فِي الثلثِ الأخيرِ مِنَ الليلِ إلىٰ سماءِ الدنيَا فيقولُ: هلْ مِنْ داعٍ فأجيبَه، هلْ مِنْ سائلٍ فأعطيَه، هلْ مِنْ مستغفرٍ فأغفرَ لَه؟**»[٣].

إذا ثبت هذا فالصلاةُ[٤] فِي النصف الأخير أفضل من الأول، والدليلُ عليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أفضلُ الصلاةِ صلاةُ أخِي داوُدَ كانَ ينامُ ثلثَ اللَّيلِ ويقومُ نصفَهُ وينامُ سدسَهُ**»[٥].

وروىٰ مسروق قال: سألت عائشة فِي أي حين كان النبيُّ ﷺ يقوم؟

---

(١) ليس في (ص)، (ف)، ومثبتة في هامش (ث).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٨).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) أخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالت: عند الصراخ - يعني الديوك[١].

وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قامَ فصلَّىٰ ركعتينِ، وأيقظَ زوجتَه كُتبَ فِي الذَّاكرينَ والذَّاكراتِ**»[٢].

وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليوقظه الله حتىٰ يفرغ من حِزْبه[٣] إلىٰ السَّحر[٤].

ولأن آخر الليل وقت الخلو عن ذكر الله تعالىٰ، ولأن فِي القيام فِي[٥] تلك الحالة مشقة، والأجر علىٰ قدر المشقة.

فرع

إذا استيقظ، فيستحب له أن يوقظ غيره، ليصلي، لما روي أن النبيَّ ﷺ قال: «**رَحمَ اللهُ رجلًا قامَ فصلَّىٰ وأنبَهَ[٦] امرأتهُ، فإنْ أبتْ نضحَ علَىٰ وجهِهَا المَاءَ، ورحمَ اللهُ امرأةً قامتْ وأنبهتْ زوجَها، فإنْ أبَىٰ نضَحتْ علَىٰ وجهِهِ المَاءَ**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٢، ٦٤٦١) ومسلم (٧٤١) ولفظه: إذا سمع الصارخ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥) عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وليس عن عائشة.

(٣) يمكن أن تقرأ في النسخ: «من جزئه» والمثبت أولىٰ، وهو لفظ الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣١٦).

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٦) يعني وأيقظ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٠٨).

• فَصْلٌ •

الوتر ليس بواجبٍ، وإنما هو سُنة، وبه قالت الكافة؛ حتىٰ محمد وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة وحده: الوتر واجب، وليس بفرض، فإن تركه حتىٰ طلع الفجر أثم وعصىٰ، ولزمه القضاء(١)، **واحتج من نصره** بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أوتِرُوا يَا أهلَ القرآنِ**»(٢).

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ نامَ عنِ الوترِ أوْ نسيَهُ فليصلِّهِ إذَا ذكرَهُ**»(٣).

دليلٌ آخر، روىٰ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الوترُ حقٌّ علَىٰ كلِّ مسلِمٍ**»(٤) و«علىٰ»؛ للإيجاب.

وروىٰ أبو الحسن الكرخي(٥) فِي بعض ألفاظ أبي أيوب: «**حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ**»(٦).

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ قدْ زادَكمُ صلاةً إلَىٰ صلاتِكمْ، أَلَا وهيَ الوترُ، فصلُّوها بينَ العشَاءِ والفجْرِ**»(٧)، وروي: «**فصلُّوا**

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٢) وابن ماجه (١١٩٠).

(٥) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٦٤٠) وقال: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ ؛ وسيأتي قول المصنف أنه لا يعرف .

(٧) أخرجه أحمد (٢٣٨٥١) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

بينَ العشَاءِ والفجْرِ»[١] ولا يجوز أن يكون أراد: زاد نافلة؛ لأن النافلة غير محصورة، فبقي أنه أراد: زادكم فريضة؛ لأنها محصورة.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الوترُ حقٌّ فمَنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا**»[٢] ولا يخرجه منا إلا وقد فعل محرمًا كما قال ﷺ: «**مَنْ غشَّنَا فليسَ منَّا**»[٣] يدل أن الغش محرم.

ومن القياسِ: هذه الصلاة وتر وكانت واجبة[٤]، أصله المغرب.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذا لا يجيء إلا علىٰ قولنا لأن الستة ليس لها وسط.

دليلٌ آخر، روىٰ أبو بكر بن المُنْذر[٥]، عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن عمه [أبي][٦] سُهيل بن مالك[٧]، [عن أبيه][٨] عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيًّا أتىٰ النبيَّ ﷺ يسأله عن الإسلام فقال: «**خمسُ صلَواتٍ كتبهُنَّ اللهُ علَىٰ عبادِهِ فِي اليومِ واللَّيلةِ**»، فقال: وهل علي غيرها؟ فقال: «**لا**

---

(١) هو نفسه السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٩) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كذا! وحق العبارة أن تكون كما جاء في الجواب عنها -كما سيأتي بعد صفحتين- والجواب عن قولهم : «صلاة ورد الشرع بها وترًا فكانت واجبة».

(٥) الأوسط (٩٢٢).

(٦) ليس في النسخ، وإثباته لازم.

(٧) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل المدني.

(٨) ليس في النسخ، وإثباته لازم، وهو مالك بن أبي عامر - يقال : اسمه عمرو - الأصبحي، أبو أنس.

إلا أنْ تطّوعَ». وهذا نص[١].

دليلٌ آخر: روىٰ أبو داود فِي سننه[٢] عن ابن مُحيريز أن رجلًا من بني كنانة - يدعىٰ المخدجي - سمع رجلًا بالشام - يكنىٰ أبا محمد - يقول: الوتر واجب، قال المخدجي: فرحتُ إلىٰ عبادة بن الصامت فأخبرته[٣]، فقال: كذب، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**خمسُ صلواتٍ كتبهَنَّ اللهُ علَىٰ العبَادِ فِي اليومِ واللَّيلةِ، مَنْ أتَىٰ بهنَّ علَىٰ كمالِهنَّ غيرَ مستخِفٍّ بحقُوقهنَّ كانَ لهُ عهدٌ عندَ اللهِ أنْ يُدخلَهُ الجنَّةَ، ومَنْ لمْ يأتْ بهنَّ فليسَ لهُ عندَ اللهِ عهدٌ إنْ شاءَ عذبَهُ وإنْ شاءَ غفرَ لَهُ**».

دليلٌ آخر، روىٰ سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يسبح علىٰ الراحلة، [أي وجهٍ[٤] توجهت به، وكان يوتر علىٰ الراحلة][٥]، ولا يصلي المكتوبة إلا علىٰ الأرض[٦].

دليلٌ آخر، روىٰ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**الوترُ حقٌّ، وليسَ بواجبٍ**»[٧].

ومن القياسِ: صلاةٌ لم تشرع لها الإقامة، فلم تكن واجبة علىٰ الأعيان، أصله: سائر النوافل، ولا يدخل عليه الجنازة والمنذورة، فإن تلك لا تجب

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) سنن أبي داود (١٤٢٠).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) في (ث)، (ق): «وجهته».

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٩٧، ١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

علىٰ الأعيان.

قياس آخر، صلاة تابعة لغيرها بكل حال، فلم تكن واجبة، أصله: النوافل الراتبة.

قالوا: لا نسلِّم أنها تابعة، فإن أبا حنيفة قال: لو نسي العشاء وظن أنه صلاها فأوتر، ثمَّ ذكر فأنه يصلي العشاء، ولا يصلي الوتر.

قلنا: إلا أنه إذا كان ذاكرًا لا يجوزُ له أن يقدم الوتر علىٰ العشاء ومتىٰ فعل ذلك لم يعتد له به.

فقولنا: (تابعة) نريد به فِي حالة الذِّكر.

قالوا: الوتر ليست تابعة، بدليل أنه يستحب أن تؤخر إلىٰ آخر الليل.

قلنا: عندنا يجوز أن تؤخر وتفعل مع العشاء من غير تأخير، يدل عليه ما روىٰ أبو هريرة ﵁ قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتىٰ أموت: صوم ثلاثة أيام فِي كلِّ شهر، وصلاة الضحىٰ، ونوم علىٰ وتر[(١)].

قياس آخر، صلاة ليست بفرض، فلم تكن واجبة، أصله سائر النوافل.

قياس آخر، الوتر أحد نوعي الصلاة الراتبة، فكان منه نفلًا، أصله: الشفع.

والجوابُ عن قولِهِ: «**أوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ**»، نحمله علىٰ الاستحباب، كما قال فِي ركعتي الفجر «**صلُّوهمَا وإنْ طردتكُمُ الخيْلُ**».

والجوابُ عن قولِهِ: «**مَنْ نامَ عنِ الوِترِ أوْ نسيهُ فليصلِّهِ إذا ذكرَهُ**» أنه استحباب أيضًا، هذا كما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مِنْ لمْ يصلِّ ركعتَي**

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

الفجْرِ حتَّىٰ طلعَتْ الشمْسُ فليصلِّهِمَا»[١].

والجوابُ عن قولِهِ: «الوِترُ حقٌّ علَىٰ كلِّ مسلمٍ»[٢]. **قلنا**: أراد به أنه حق علىٰ كل مسلم أن يعتقد أنه مندوب إليه، وأنه من النوافل الراتبة، وما رواه الكرخي[٣] «حق واجب» فلا يعرف، ثمَّ لو عرف، فيكون تقديره الوتر حق واجب، أي: يجب أن يعتقد أنه حق من جملة الشرع.

والجوابُ عن قولِهِم «إنَّ اللهَ قدْ زادكمْ صلاةً». **قلنا**: عنه جوابان:

أحدهما[٤]: أن عندكم ليس المراد به زيادة علىٰ الفرض؛ لأن الوتر ليس بفرض.

الثاني: أنَّا نحمله علىٰ أن المراد به زادكم صلاة تطوع.

وقوله: التطوع غير محصور؛ خطأ، بل النوافل الراتبة محصورة، وهذه من جملة الراتبة.

والجوابُ عن قولِهِ: «الوِترُ حقٌّ فمَنْ لمْ يُوترْ فليسَ منَّا» **قلنا**: أراد به فليس من خيارنا؛ كما قال ﷺ: **«مَنْ لمْ يُوقرْ كبيرَنا ويرحمْ صغِيرَنَا فليسَ منَّا»**[٥] ومع هذا فإنه من عين المسلمين، وإنما أراد به من خيارنا.

والجوابُ عن قولِهِم صلاة ورد الشرع بها وترًا فكانت واجبة كالمغرب.
قلنا: لا تأثير لقولكم (ورد بها وترًا)، فإن التي ورد بها شفعًا واجبة، ثمَّ ليس العلة فِي الأصل ما ذكروا، وأن المغرب إنما كانت واجبة؛ لأنه ورد الشرع

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٣٦) والبيهقي (٤٢٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن.

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) أخرجه الترمذي (١٩١٩) عن أنس رضي الله عنه.

بها وترًا بدليل الظُّهر والعصر.

جواب آخر، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُشبِّهُوا الوِترَ بالمغرِبِ**»(١) فهذا القياس قد منع منه، ثمَّ المعنىٰ فِي المغرب أنها غير(٢) تابعة لغيرها، أو نقول: المغرب شُرع لها الإقامة، والوتر بخلاف ذلك، أو نقول: المغربُ فرض فكانت واجبة، والوتر ليست بفرض فلم تكن واجبة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال المُزَني فِي «كتاب اختلافه على مالك»: (قُلْتُ للشَّافِعِيِّ: أَيجُوزُ أنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ وَلَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ)(٣).

وهذا كما قال.. يجوز أن يوتر بركعة واحدة، وأكثر الوتر إحدىٰ عشرة ركعة؛ يسلِّم من كل ركعتين، وإن سلَّم عن جميعه بتسليم واحد وتشهد واحد؛ أجزأ، وإن اقتصر علىٰ سبع جاز، وكان أجره أقل، وإن اقتصر علىٰ خمس أجزأ وقلَّ أجره، وإن اقتصر علىٰ ثلاث أجزأه ذلك وقلَّ أجره، وإن اقتصر علىٰ ركعة جاز وقلَّ أجره أيضًا.

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وقال مالك: ثلاث ركعات بتسليمتين، وقال أحمد: لا يعجبني أن يوتر بركعة ليس قبلها شيء، وقال إسحاق بن راهويه: لا يجوزُ أن يوتر بركعة إلا أن يكون مسافرًا أو مريضًا أو محاربًا(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٥٠، ١٦٥١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٤).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

واحتج من نصر قول(١) **أبي حنيفة** بما روىٰ أُبي بن كعب أن النبيَّ ﷺ [كان(٢) يوتر بثلاث، لا يسلِّم إلا فِي آخرهن(٣)، وبما روي: أن النبيَّ ﷺ](٤) نهىٰ عن البُتيراء، وهي الركعة الواحدة يوتر بها(٥).

دليلٌ آخر، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما أجزأتْ ركعة قط(٦).

ومن القياسِ: صلاةٌ ورد بها الشرع وترًا، فكانت موصولة بتسليمة واحدة، أصله المغرب.

قياس آخر، قالوا: الركعة الواحدة لا تجوز أن تكونَ بانفرادها فرضًا، فلا يجوز أن تكونَ نفلًا، أصله الركوع.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الوترُ ركعةٌ واحدةٌ فِي آخرِ الليلِ**»(٧).

دليلٌ آخر، روىٰ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**الوترُ حقٌّ**

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) زيادة ضرورية.

(٣) أخرجه النسائي (١٦٩٩) وابن ماجه (١١٧١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) ليس في (ص، ف)، ومثبت في هامش (ث).

(٥) سيأتي تضعيف المصنف له، والحديث ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن البتيراء؛ أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها.. في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والغالب علىٰ حديثه الوهم.. الأحكام الوسطىٰ (٢/ ٥٠)، وذكره النووي في خلاصة الأحكام (١٨٨٨) وقال: وحديث محمد بن كعب القرظي: أن النبي ﷺ نهىٰ عن البتيراء؛ ضعيف ومرسل.

(٦) سيأتي تضعيف المصنف له، وأخرجه مالك (٢٦٤/ رواية محمد) والطبراني في الكبير (٩٤٢٢) وذكره النووي في خلاصة الأحكام (١٨٨٩) وقال: موقوف ضعيف.

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وليسَ بواجبٍ، فمَنْ أحبَّ أنْ يوتِرَ بخمْسٍ فليفعلْ، ومَنْ أحبَّ أنْ يوتِرَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومَنْ أحبَّ أنْ يوتِرَ بواحدةٍ فليفعلْ»(١).

دليلٌ آخر، روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ كان يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة يوتر بالركعة الأخيرة(٢).

دليلٌ آخر، روىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ التَّطوعِ باللَّيلِ والنَّهارِ، مَثنَىٰ مَثنَىٰ، فإذَا خشِيَ أحدُكمْ طلُوعَ الفجرِ، فليوتِرْ بركعَةٍ»(٣).

دليلٌ آخر، روىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «افصلْ عنِ الرَّكعتينِ والرَّكعةِ بالسَّلامِ»(٤).

دليلٌ آخر، روىٰ مصعبٌ أن سعد بن أبي وقاص قيل له: إنك توتر بركعة واحدة! فقال: سبعٌ أحبُّ إليَّ من خمس، وخمس أحبُّ إليَّ من ثلاث، وثلاث أحبُّ إليَّ من واحدة، ولكني أحبُّ أن أخفف عن نفسي(٥).

وروي أن(٦) سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة، ويقول: رأيتُ النبي ﷺ يوتر بركعة واحدة(٧).

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٢٦٣٥، ٢٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٣) لم نقف عليه بها السياق، وأما قوله «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ» فقد أخرجه أحمد (٤٧٩١) وأبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» وروىٰ الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٦٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٦٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٧) والبيهقي (٤٧٨٤).

(٦) زيادة ضرورية.

(٧) أخرجه طرفه الأول البخاري (٦٣٥٦) وأخرجه الدارقطني بتمامه (١٦٦٩).

وروىٰ الشافعي[١] عن ابن عمر أنه كان يوتر بثلاث ركعات، يسلِّم من ركعتين، ثمَّ يأمر ببعض حاجته، فإن لم يكن له حاجة قال: يا جارية، اعلفي الناضح.

وأن معاوية أوتر بركعة، فبلغ ابنَ عباس، فقال: أصاب السُّنة[٢].

ومن القياسِ: الركعة جزء من الصلاة، يفصل بينه وبين ما قبله بالتشهد، فكان صلاة منفردة، أصله الركعتين.

دليلٌ آخر، أقل الشفع صلاة فوجب أن يكون أقل الوتر صلاة.

دليلٌ آخر، أجمعنا علىٰ أن الوتر إذا صلاه فِي جماعة فِي رمضان يجهر بالقراءة فِي جميعه، ولولا أنه صلاتان لوجب أن يجهر فِي الأوليين ولا يجهر فِي الباقي، ألا ترىٰ أن المغرب والعشاء يجهر فِي الأوليين ولا يجهر فِي بقيتها.

قالوا: فهذا يعارضُه أن الصلاة الواحدة لا تكون بسلامين، والدليلُ عليه سائر الصلوات.

قلنا: هذا فِي الفرائض، فأما النوافل فقد تكون صلاة واحدة بأكثر من سلام، يدل عليه أن التراويح عشرون ركعة، يسلِّم فيها من كل ركعتين، وهي صلاة واحدة، والوتر نافلة مثلها.

دليلٌ آخر، أن هذه المسألة مبنية علىٰ أن الوتر هل هو واجب أم لا؟ وقد دللنا علىٰ أنه غير واجب، فثبت أنه بسلامين، وإنما كان كذلك لشيئين؛ **أحدهما**: أن من قال: إن الوتر واجب، قال: يسلِّم من ثلاث ركعات، ومن

---

(١) مسند الشافعي (٣٩٣/ سنجر) مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٧٧، ٣٧٥٦٠).

قال: تطوع قال: يسلِّم من ركعتين، **الثاني**: أن التطوع الأفضل أن يسلِّم فيه من ركعتين.

والجوابُ عما ذكروه مِن حديثِ أُبي، فمن وجهين:

أحدهما: أنه غير ثابت، قال أبو بكر بن المُنْذر وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو داود: لم يرو فِي حديث أُبي بتسليمة واحدة[1].

الثاني: أنَّا نحمل ذلك علىٰ الجواز، وعندنا يجوز أن يسلِّم من الثلاث بتسليمة واحدة، وإنما المستحبُّ أن يسلِّم من ركعتين، والجمع بين الخبرين أولىٰ من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر.

والجوابُ عن قولِهِ: أنه نهىٰ عن البتيراء، فإنه يرويه محمد بن كعب القرظي عن النبيِّ ﷺ فيكون مرسلًا[2]، ولا نقول بالمراسيل.

الثاني: أنَّا نحمله علىٰ نهي الكراهة، ونحن نكره له أن يوتر بركعة واحدة.

الثالث: أنه قيل البتيراءُ الصلاةُ التي لا يتوفر علىٰ الخشوع فيها ولا يأتي بجميع أركانها.

والجوابُ عما ذكروه مِن حديثِ ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط، فإنه لا يثبت، بدليل أن ابن مسعود قال: سبع أحبُّ إليَّ من خمس، وخمس أحبُّ إليَّ من ثلاث، وثلاث أحبُّ إليَّ من واحدة[3].

الثاني: أنه قيل: قال هذا لابن عباس، فإنه كان يقول: الصلاة فِي الحضر

---

(١) تقدَّم قبل ذلك مرارًا.

(٢) ذكره النووي في خلاصة الأحكام (١٨٨٨) وقال: وحديث محمد بن كعب القرظي: أن النبي ﷺ نهىٰ عن البتيراء؛ ضعيف ومرسل.

(٣) تقدم من كلام سعد وليس ابن مسعود.. أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٧) والبيهقي (٤٧٨٤).

أربع، وفي السفر ركعتان، وفي المحاربة ركعة[١]، فقال: ما أجزأت ركعة قط. أراد به فِي الفرائض.

الثالث[٢]: أنا[٣] نحمله: ما أجزأت ركعةٌ قط فِي الاستحباب.

والجوابُ عن قولِهِم صلاة ورد الشرع بها وترًا، فكانت موصولة بسلام واحد كالمغرب. قلنا: ليس العلة فِي الأصل أنه ورد بها وترًا، فلهذا كانت موصولة بدليل أن الظُّهر والعصر والعشاء ما ورد الشرع بها وترًا وهي موصولة.

الثاني: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُشبِّهُوا الوِترَ بالمغرِبِ**»[٤] فقد منع من القياس عليها.

والثالث: المعنىٰ فِي المغربِ أنها لما كانت صلاةً واحدةً لم يجهر فِي الثلاث ركعات بل يجهر[٥] فِي الأوليين، وليس كذلك الوتر، فإنه يجهر بالقراءة فِي جميعها وهي أكثر من ركعتين.

والجوابُ عن قولِهِم أن الواحدةَ لا يجوزُ أن تكون فرضًا، فلا يجوز أن تكون نفلًا، أصله الركوع.

قلنا: يبطل بسجود التلاوة والسهو، لا يجوزُ أن يكون فرضًا ويكون نفلًا، والمعنىٰ فِي الركوع أنه ليس فيه ما هو بانفراده صلاة فلم يكن الركوع صلاة بانفراده، ليس كذلك الركعة، فإن فيها ما هو بانفراده صلاة وهو

(١) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٢) في (ص، ث، ف): «الثاني» وهو خطأ.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٦٥٠، ١٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ف)، (ث): جهر.

السجود فِي السهو والتلاوة، فكانت صلاة.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن أصحابِنا مَن يقول: قد ثبت أنه لو قال: «والله لا صليت»، فصلىٰ ركعة، فإنه يحنث عند أبي حنيفة، فدلَّ ذلك علىٰ أن الركعة صلاة، وذلك خطأ؛ لأن عندنا لو قال: «والله لا صليت»، ثمَّ أحرم بالصلاة، فإنه يحنث، كما أنه لو قال: «لا صمت»، فأول ما يدخل فِي الصوم يحنث، وقدْرُ الإحرام ليس هو بانفراده صلاة، ومِن أصحابِنا مَن قال: [إذا قال][١]: «والله لأصومن»، فلا يبر إلا بصوم يوم كامل، وإذا قال: «والله لأصلين»، ففيه قولان: **أحدهما**: لا يبر إلا بركعتين، **والثاني**: بركعة كما قلنا فِي النذر.

• فَصْلٌ •

يُستحبُّ أن يقرأ فِي الركعة الأولىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، **وفي الثانية**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **وفي الثالثة**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فِي الأولىٰ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

واحتج بأن النبيَّ ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فِي الأولىٰ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢].

وهذا غيرُ صحيح؛ لما روت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ كان يوتر بثلاث وكان يقرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٢) ينظر: الأوسط (٥/ ٢٠٤) ذكر القراءة في صلاة الوتر.

ﵟٱللَّهُ أَحَدٌﵞ وﵟقُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِﵞ وﵟقُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِﵞ[1] وهذا زائد فكان أولىٰ.

• فَصْلٌ •

إذا نسي فأوتر ظنًّا منه أنه قد صلَّىٰ العشاء، ثمَّ ذكر أنه ما صلَّاها فإنه يصلي العشاء ويعيد الوتر، وقال أبو حنيفة: لا يعيد الوتر؛ لأنا أمرناه بفعله، فلا نأمره بإعادته، وهذا غيرُ صحيح؛ لأن كل زمان لا تصح الصلاة فيه مع العلم لا تصح مع الجهل، أصله: ما قبل دخول الوقت وإذا كان علىٰ غير طهارة، وقولهم أنَّا أمرناه بفعله، فإنا أمرناه بشرط أن يكون قد صلىٰ العشاء، فإذا بان أنه ما كان صلىٰ لزمه الإعادة كما إذا صلىٰ يظن أنه علىٰ طهارة، ثمَّ بان أنه علىٰ غير طهارة.

• فَصْلٌ •

إذا أحرم بصلاة الصبح، ثمَّ ذكر أنه ما صلىٰ الوتر، لم تبطل الصبح، وقال أبو حنيفة: تبطل، وبناه علىٰ أصله، وأن الوتر واجب، وأن ترتيب الصلوات واجب، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم فأغنىٰ عن الإعادة.

• فَصْلٌ •

يُستحبُّ أن يدعو فِي قنوته بما روىٰ الحسنُ البصري عن عمرَ بن الخطاب، وبما رواه الحسن بن علي ﷺ.

فروىٰ الحسنُ البصري عن عمر أنه كان يقول فِي القنوت: «اللهم إنا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٦) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣).

نستعينُك ونستغفِرُك ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجُرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشىٰ عذابك الجد، إن عذابك بالكفَّار مُلْحِق»[١].

وروىٰ الحسنُ بن علي قال: علَّمني رسول الله ﷺ هذه الكلمات أدعو بها فِي القنوت: «**اللهمَّ اهدنَا فيمَنْ هديتَ، وعافِنَا فيمَنْ عافيتَ، وتولَّنَا فيمنْ تولَّيتَ، وباركْ لنَا فيمَا أعطيتَ، وقنَا شرَّ ما قضيتَ، إنَّكَ تقضِي ولَا يُقضىٰ عليكَ، إنَّه لا يذلُّ مَنْ والَيتَ، تباركتَ وتعاليتَ**»[٢].

وما زاد؛ فحسن، وقد روىٰ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن الناس كانوا يلعنون الكفار فِي القنوت[٣]، **فيستحب أن يقول فِي قنوته**: اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب، والبطانة التي بين أظهر المسلمين، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

وقت الوتر من بعد العشاء إلىٰ طلوع الفجر، والأصْلُ فِي ذلك ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأبي بكر: «**متىٰ تُوترُ؟**» قال: أول الليل، ثمَّ قال لعمر: «**متىٰ تُوترُ؟**» قال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «**أمّا هذا فقدْ أخذَ بالحذَرِ**» يعني: بالاحتياط والعزم، «**وأمّا هذا فقدْ أخذَ بالقوةِ**»[٤] فدل ذلك علىٰ أن جميع الليل وقت للوتر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٨) وابن أبي شيبة (٦٩٦٥) وابن المنذر (٢٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) وابن ماجه (١١٧٨).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١١٥) وعبد الرزاق (٧٧٣٤) والبيهقي (٤٢٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١٤٣٢٣) عن جابر رضي الله عنه.

وأما وقت الفضيلة فإن كان لا يريد القيام فِي الليل فالأفضل له أن يصلي الوتر في أول الليل، وإن كان يريد أن يقوم ويصلي بالليل فالأفضل له التأخير حتىٰ يوتر بعد فراغه من صلاة الليل.

والأصْلُ فِي ذلك ما روىٰ مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: فِي أي وقت من الليل كان رسولُ الله ﷺ يوتر؟ فقالت: كان يوتر أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثمَّ أوتر عند موته فِي آخر الليل[١].

إذا ثبت هذا، فإن أوتر فِي أول الليل، ثمَّ قام فِي الليل، وصلىٰ، فإنه لا يعيد الوتر، وقال علي[٢] وابن عباس[٣]: يصلي ركعة يضمها إلىٰ الوتر، ثمَّ يصلي صلاة الليل، ثمَّ يوتر بركعة، وهذا يخالف ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا وِترانِ فِي ليلةٍ**»[٤] وعلىٰ قولهم يكون وترين[٥] بل ثلاثة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٤) والبيهقي (٤٨٥٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٦٧٠، ٢٦٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) عن طلق بن علي رضي الله عنه.. قال الترمذي رحمه الله: واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل، ثم يقوم من آخره، فرأىٰ بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره، ويدع وتره علىٰ ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأحمد، وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلىٰ بعد الوتر.

(٥) في (ث)، (ق): «وتران»!

باب
فضل الجماعة والعذر بتركها

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»)[1].

وهذا كما قال.. صلاة الجماعة سُنة، وليست بواجبة، وبه قال الفقهاء أجمع، وقال أحمد وداود وأبو ثور وأبو بكر بن المُنْذر: الجماعة واجبة، وليست بشرط[2].

واحتج من نصر قولهم بما روىٰ عبد الله بن شداد، عن ابن أُم مكتوم، قال: خرج رسول الله ﷺ فرأىٰ فِي الناس رقة، فقال: «**لقدْ هممتُ أنْ آمرَ رجلًا فيصلِّي بالنَّاسِ، ثمَّ أنطلقُ فلا أجدُ رجلًا تخلَّفَ فِي بيتِهِ إلَا أحرقتُهُ عليهِ بالنَّارِ**»، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخيلًا وأشجارًا فهل ترىٰ لي أن أصلي فِي بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «**أتسمَعُ الإقامةَ ؟**» قلت: نعم، قال: «**فأتِهَا**»[3]. وهذا أمرٌ، والأمر علىٰ الوجوب، ولأنه توعَّد علىٰ ذلك بالإحراق بالنار.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٦-١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٩١) والدارقطني (١٤٣٠).

دليلٌ آخر، روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**لقدْ هممتُ أنْ آمرَ رجلًا فيقيمَ الصلاةَ ويصلِّي بالنَّاسِ، ثمَّ آمرُ رجالًا فينطلقُونَ معِيَ ومعهُمْ حُزَمٌ**[١] **مِنْ حطبٍ فلا أجدُ رجلًا تخلَّفَ عنِ الجمَاعةِ إلَّا أحرقتُهُ بالنَّارِ**»[٢].

دليلٌ آخر، روىٰ ابنُ أم مكتوم قال: قلتُ للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل ترىٰ لي من رخصة فِي ترك الجماعة؟ فقال النبي ﷺ: «**أتسمَعُ الإقامةَ ؟**» قلت: نعم، فقال: «**لا أجدُ لكَ مِنْ رخصةٍ فِي تركِهَا**»[٣].

دليلٌ آخر، روىٰ أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**ما مِنْ ثلاثةٍ فِي قريةٍ أوْ بدوٍ لا تقامُ فيهمُ الجماعةُ إلَّا استحوذَ عليهمُ الشيطانُ، فعليكَ بالجماعةِ فإنَّ الذئبَ يأكلُ القاصيةَ**»[٤].

ومن القياسِ: صلاةٌ من صلاة اليوم والليلة، أو صلاة واجبة بالشرع، فكانت الجماعة واجبة فيها، أصله الجمعة.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ الشافعي[٥]، عن مالك[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرِينَ درجَةً**»[٧].

---

(١) في (ص، ث، ف): «حُرز».. وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢) من طريق أبي رزين عنه، وسيأتي ذكر المصنف لذلك .

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧١٠) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧).

(٥) في السنن المأثورة (٨١).

(٦) في الموطأ (١/ ١٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) من طريق مالك به.

فوجه الدليل: أن النبيَّ ﷺ فاضَلَ بين الصلاة فرادىٰ والصلاة جماعة، وإنما تقع المفاضلة بين فاضلين، فأما بين فاضل وغير فاضل فلا تقع المفاضلة.

دليلٌ آخر، روىٰ الشافعي(١)، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «**صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ وحدهُ بخمسَةٍ وعشرِين جزءًا**»(٢).

دليلٌ آخر، روىٰ أُبي بن كعب: أن النبيَّ ﷺ قال: «**صلاةُ الرَّجلِ معَ الرَّجلِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الرَّجلِ وحدهُ، وصلاةُ الرَّجلِ معَ الرَّجلينِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الرَّجلِ معَ الرَّجلِ، وكلّمَا كثُرتْ الجماعةُ كان أحَبَّ إلىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ**»(٣).

دليلٌ آخر، روىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**الصلاةُ فِي جماعةٍ تعدلُ خمسةً وعشرينَ صلاةً**»(٤).

ومن القياسِ: الجماعة تختص بالصلاة، وما اختص بالصلاة ولم يكن شرطًا فِي صحتها لم يكن واجبًا فيها كالتسبيح فِي الركوع والسجود وقراءة السورة مع الفاتحة، ولا يدخل عليه إذا صلىٰ فِي دار مغصوبة، فإن

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٩٥٧) من طريق الشافعي به.

(٢) قال البيهقي (٣/ ٨٤): كذا رواه الربيع، عن الشافعي في كتاب الإمامة، ورواه المزني، وحرملة عن الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو المشهور عن مالك فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته، ومنهم زعم أن مالك بن أنس روىٰ في الموطأ عدة أحاديث رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد وهذا من جملتها.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦).

ترك ذلك واجب وليس بشرط؛ لأنا قلنا ما اختص بالصلاة، وترك الغصب لا يختص بالصلاة.

قياس آخر، صلاة لا تُشترط فيها الجماعة، فلم تجب فيها الجماعة، أصله المنذورة، أو نقول: صلاة لا تجب فيها الخطبة، فلم تجب فيها الجماعة، أصله المنذورة.

والجوابُ عن قولِهِ: «فلا أجدُ رجلًا تخلَّفَ فِي بيتهَ إلّا أحرقتُهُ عليهِ بالنَّارِ»، قال الشافعيُّ[1]: هذا فِي حق قوم من المنافقين كانوا يتخلفون عن العشاء، ويُحتمل أن يكون قاله فِي حق من تخلف عن[2] [الجمعة، ويحتمل أن يكون قال هذا فِي حق من تخلَّف عن الجماعة وعنده أنها ليست فرضًا فِي الجملة.

والجوابُ عن حديثِ أبي هريرة هكذا.

وأما حديث أبي رزين[3] عن ابن أم مكتوم أنه قال: إني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني[4]. **قلنا**: هذا قاله فِي الجمعة، يدل عليه أنه قال: «**أتسمعُ الإقامةَ؟**»[5] وإنما تُعتبر الإقامة فِي الجمعة.

والجوابُ عن قولِهِ: «فإنَّ الذِّئبَ يأكلُ القاصِيةَ»، قلنا: هكذا نقول، وأن الأفضل أن لا يترك الجماعة.

والجوابُ عن قولِهِم صلاة من صلاة اليوم والليلة فأشبهت الجمعة.

---

(١) الأم (١/ ١٧٩- ١٨٠).

(٢) من هنا موضع سقط كبير في النسخة (ف) وسننبه عليه في نهايته.

(٣) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٥٤٩١).

قلنا: الجمعة الجماعة شرط فيها فكانت واجبة، وغيرها من الصلوات الجماعة غير شرط فيها، فكانت غير واجبة. أو نقول: الجمعة فيها تخطب الخطبة، فوجبت فيها الجماعة، وغيرها من الصلوات الخطبة لا تجب فيها فلم تجب الجماعة. والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

اختلف أصحابُنا فِي الجماعة؛ فقال أبو العباس بن سريج[١] وأبو إسحاق ونص عليه الشافعي فِي «كتاب الإمامة»[٢] أن الجماعة فرض علىٰ الكفاية، فيجب علىٰ أهل كل محِلة أن يقيموا جماعةً وفي كل قرية، ومتىٰ لم يفعلوا قاتلهم الإمام؛ لأن النبيَّ ﷺ توعد علىٰ ذلك بالنار.

وقال أبو علي فِي «الإفصاح»: قال بعض أصحابنا: الجماعة مستحبة كالتسبيحات فِي الركوع والسجود، ومتىٰ امتنع أهل البلد من إقامتها لم يأثموا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا صلىٰ رجلٌ برجلٍ حَصَلَ لهما فضل الجماعة، والأصْلُ فِي ذلك ما روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٣]، وأبو موسىٰ الأشعري[٤] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الاثنانِ فمَا فوقَهمَا جماعَةٌ**» ولأن معنىٰ الجماعة قد

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

(٢) الأم (١/ ١٧٩).

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرج حديثه الدارقطني (١٠٨٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢).

حصل؛ لأنه وُجِد مقتدٍ ومقتدىٰ به، وإمام ومؤتم به، فوجب أن يحصل فضل الجماعة، أصله: إذا صلىٰ ثلاثة.

قالوا: قد قلتم: إن أقل الجمع ثلاثة، فهلا قلتم إن أقل ما تحصل الجماعة بثلاثة. **قلنا**: الفرق بينهما أن الجميع طريقه اللغة، وأهل اللغة فرقوا بين التوحيد والتثنية والجمع، فيقال: رجل ورجلان وثلاثة رجال، ويقال: رجلان تصادقا وثلاثة تصادقوا، وليس كذلك الجماعة، فإن طريقها الشرع وصاحب الشرع أخبر أن ثواب الاثنين والثلاثة واحد.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ وَإِنْ صَغُرَ أُجْزِئَ عنْهُ)**[1].

وهذا كما قال.. إذا صُلِّيت الجماعة فِي السوق أو البيت حصل فضل الجماعة.

والأصْلُ فِي ذلك، ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**اثنانِ فمَا فوقَهمَا جماعَةٌ**»[2] ولم يُفصِّل فهو علىٰ عمومه، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الجماعَةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسَبعٍ وعشرِينَ درجَةً**»[3].

قال أبو إسحاق: هذا إذا كانت المحِلَّة التي صُليت فيها الجماعة فِي البيوت والأسواق ظاهرة، فأما إذا كان لا تظهر فلا يحصل ثواب الجماعة.

• فَصْلٌ •

إذا كان مسجدان أحدهما تكثر الجماعة فيه والآخر يقل الناس فيه،

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

(٢) سبق تخريجه من قريب.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

فالأفضل الصلاة فِي المسجد الكثير الجماعة؛ لما روىٰ أُبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاةُ الرَّجلِ معَ الرَّجلِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الرَّجلِ وحدهُ، وصلاةُ**(١) **الرَّجلِ معَ الرَّجلينِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الرَّجلِ معَ الرَّجلِ، وكلّما كثُرتْ الجماعةُ كانَ أحبَّ إلىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ**»(٢).

إذا ثبت هذا، فإن كان قريبًا منه مسجدُ الجماعةُ فيه قليل، وبالبعد منه مسجدٌ الجمعُ فيه أكثر، فالأفضلُ له المضي إلىٰ المسجد الذي هو بعيد، إذا كانت الجماعة فِي المسجد القريب لا تختل ببُعده عنه، وقد كان الشافعي رحمه الله ببغداد وبالقرب منه مسجد لا يُغَلَّسُ فيه بالصبح، وبالبعد مسجد يُغَلَّس فيه بالصلاة، فكان يمضي إلىٰ المسجد الذي يُغَلَّسُ فيه، ويترك المسجد الذي لا يُغَلَّس فيه(٣).

• فَصْلٌ •

إذا كان المسجد الكثير الناس إمامه مبتدع أو حنفي، والمسجد القليل الناس إمامه من أهل السنة، فالأفضل الصلاة خلف السني؛ لأن صلاته أكمل من الصلاة خلف المبتدع والحنفي.

◆ مَسْأَلَةٌ ذكرها في «الأم» ◆

إذا صُليت جماعة فِي مسجد، ثمَّ حضر قوم آخرون(٤)، وأرادوا أن يصلوا فيه جماعة أخرىٰ؛ لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون للمسجد

(١) في (ث): «ولأن صلاة».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣).

(٣) حكىٰ ذلك ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣/ ٥٣٤) نقلًا عن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) الأم (١/ ١٨٠).

إمام راتب، (أو ليس له إمام راتب)[1]][2] فإن لم يكن له إمامٌ راتبٌ فلا تكره إقامة الجماعة دفعة ثانية فيه، وأما إذا كان له إمام راتب فيكره أن تقام فيه[3] جماعة ثانية.

وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وعثمان البَتِّي، وأبو حنيفة، والثوري.

وقال أحمد، وإسحاق، وداود، وأبو بكر بن المُنْذر: لا تكره إقامة جماعة أخرىٰ.

واحتج من نصر قولهم بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الجماعَةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرِينَ درجَةً**»[4].

ومن القياسِ: مسجد فلم يكره له إمامٌ راتبٌ [ولأن كلَّ جماعة لم يُكره إقامتها فِي المسجد الذي لا إمام له راتب لم يكره إقامتها فِي المسجد الذي له إمام راتب][5]، أصله: الجماعة الأولىٰ.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي هذا عن بعض السلف، وأحسب الكراهة فِي حق قوم يعادون الإمام الراتب فكرهوا ذلك؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ العداوة وإلىٰ الاختلاف فيفقد مقصود الجماعة فإنه روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**اعتَدلُوا، واستَوُوا، ولا تختَلفُوا،**

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط في النسخة (ف) المشار إليه سابقًا.
(٣) ليس في (ص).
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).
(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فتختَلفَ قلوبُكُمْ»(١).

والجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «صلاةُ الجمَاعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»(٢).

قلنا: أراد به إذا لم يؤدِّ إلىٰ اختلاف القلوب.

والجوابُ عن قياسِهِم علىٰ المسجد الذي ليس له إمام راتب، قلنا: المعنىٰ فيه أنه لا يؤدِّي إلىٰ اختلاف القلوب، وهذا يؤدِّي إلىٰ اختلاف القلوب.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ)(٣).

وهذا كما قال.. العذر الذي تترك الجماعة لأجله علىٰ ضربين: عذر عام، وعذر خاص.

فأما العذر العام، فعلىٰ ضربين: عذر يبيح ترك الجماعة، وعذر يبيح تأخيرها، فالعذر الذي يبيح ترك الجماعة: المطر، والوحل، والريح فِي الليل، والأصْلُ فِي ذلك، ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يأمر مناديه فِي الليلة المطيرة والليلة ذات الرعد ينادي: «**أَلَا صلُّوا فِي رحالِكُمْ**»(٤)، والعذر الذي

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وليس فيه قوله: اعتدلوا.

(٢) سبق تخريجه من قريب.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨١) وأحمد (٤٤٧٨) وأبو داود (١٠٦١) وابن ماجه (٩٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يبيحُ تأخيرَها شدة الحر، وهو ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذَا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا بالصلاةِ فإنَّ شدةَ الحَرِّ مِنْ فيحِ جهنَّمَ**»[١].

والعذر الخاص عشرة أشياء:

أن يكون حاقبًا - وهو المدافع للغائط - أو حاقنًا وهو المدافع للبول، والأصْلُ فيه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه نَهىٰ عن الصلاةِ والمرءُ يدافعُ الأخْبثينِ[٢].

وإذا حضر العشاءُ فإنه يترك الجماعة لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا حضرَ العَشاءُ وأقيمتِ الصلاةُ فابدَءُوا بالعَشاءِ**»[٣].

وإذا كان مريضًا أو عنده مريض لا يقوم به غيره فيجوز له ترك الجماعة، وكذلك إذا كان عنده منزول وليس هناك من يقوم بدفنه وغسله غيره، أو يكون قد نسي باب داره مفتوحًا فيرجع لغلقِهِ، وكذلك إذا كان يحرس متاعه ولا يتمكن أن يمضي ويتركه.

وكذلك إذا خاف فوات القافلة والسير معهم، أو يكون له مال ضال فيخرج فِي طلبه ويترك الجماعة، أو يكون يخاف من السلطان، أو يكون عليه دين، وليس معه وفاؤه، ويخاف من صاحب الدين أن يحبسه، فيجوز له ترك الجماعة؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فأوجب الله تعالىٰ علىٰ من له الدين تأخيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١) عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والأصْلُ فِي هذا كله ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ سمعَ النداءَ فلمْ يأتِهِ فلا صلاةَ لهُ إلَّا لعذرٍ**»(١).

• فَصْلٌ •

روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ [أكلَ مِنْ](٢) هاتينِ الشجَرتينِ فلَا يقربنَّ مصلَّانَا**»(٣) يعني الثوم والبصل، هذا إذا كانا غير مطبوخين، فإنه روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: طبخُهما إماتتهما(٤).

• فَصْلٌ •

إذا صُليت الجماعة، ثمَّ دخل رجلٌ فصلىٰ، فإنه يستحبُّ أن يقوم واحد من الذين قد صلوا، فيصلي معه، لما روي أن النبيَّ ﷺ صلىٰ بالناس، فلما فرغ دخل رجل المسجد، فقال النبي ﷺ: «**ألَا رجلٌ يتصدقُ علىٰ هذا فيقُومَ ويصلِّي معَهُ**»(٥).

• فَصْلٌ •

إذا أُقيمت الصلاة، فالأفضلُ لمن سمع النداء أن يمشي إليها علىٰ رِسله، ومشيه فِي عادته ولا يسرع، وقال إسحاق بن راهويه: الأفضل الإسراع فِي المشي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧) عن قرة المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧٤) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحتج من نصره بما روىٰ عبد الله بن مسعود أنه اشتد إلىٰ الصلاة، وقال: بادرت حد الصلاة. يعني: تكبيرة الإحرام[١].

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ أبو بكر بن المُنْذر[٢] بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تأتُوهَا وأنتمْ تسعونَ، ولكنْ ائتُوهَا وأنتمْ تمشُونَ، وعليكُمُ السَّكينةُ، فمَا أدركتُمْ فصلُّوا، وما فاتكمْ فأتمُّوا**».

والجوابُ عما ذكروه مِن حديثِ ابن مسعود، فإنه لا يجوزُ أن يعارض فعله قول رسول الله ﷺ، والثاني: يحتمل أن يكون هذا منسوخًا، وقد واظب ابن مسعود عليه، كما روي عنه أنه كان يطبق يديه بين ركبتيه فِي الركوع، وهذا منسوخ.



(١) الأوسط (١٩١٨).

(٢) الأوسط (١٦٨٤، ١٩١٤).

باب
صلاة الإمام قاعدًا بقيامٍ أو قائمًا بقعودٍ أو لعلةٍ تحدث وصلاة من بلغ أو أسلم

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ)[١].

وهذا كما قال.. يُستحب للإمام إذا لم يستطع القيام أن [يستخلف من][٢] يصلي بالناس.

والأصْلُ فِي ذلك ما روي أن النبيَّ ﷺ استخلف أبا بكر الصِّديق لما مرض فصلىٰ بالناس سبعة عشر يومًا[٣]، ولأنه إذا استخلف يخرج من خلاف الفقهاء، فإن من الناس من ذهب إلىٰ أن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح، ولأن الإمامة فضيلة، والصلاة من قيام أفضل من الصلاة من قعود، فوجب أن يقدم فِي الفضيلة مَن صلاتُه فاضلة دون مَن صلاتُه ناقصة.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) لم نقف علىٰ تخريجه بهذا السياق وقد ذكره البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٤٠٣)، وفي صحيح البخاري (٦٦٤)، وصحيح مسلم (٤١٨) عن عائشة: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

فإن قيل: فقد روي أن النبيَّ ﷺ لما استُخلف أبا بكر خرج، فصلىٰ بالناس قاعدًا وأبو بكر عن يمينه[١].

قلنا: إنما فعل هذا ليبين الفضيلة، يدلُّ علىٰ هذا أنه واظب علىٰ الاستخلاف سبعة عشر يومًا، وخرج وصلىٰ بالناس مرتين، ومعلوم أن رسول الله ﷺ إنما يواظب علىٰ فعل الأفضل الأكمل.

الثاني: أن الصلاة خلف رسول الله ﷺ قاعدًا أفضل من الصلاة خلف غيره قائمًا، فإنه كان معصومًا من أن يقره الله تعالىٰ علىٰ الخطأ وغيره يجوز إقراره علىٰ الخطأ، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا وَصَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ قِيَامًا أَجْزَأَتْهُ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا مرض الإمام، ولم يستطع القيام، فصلىٰ قاعدًا، فإن المأمومين يصلون خلفه قيامًا.

وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي: يصلون خلفه قعودًا، واختاره ابن المُنْذر، وقال مالك: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد[٣].

واحتج من نصر قولهم بما روىٰ أنس أن النبيَّ ﷺ سقط عن فرسه فجُحِش شقه الأيمن، فأتيناه نعوده، فصلىٰ بنا قاعدًا، ونحن قعودٌ خلفه، فلما فرغ قال: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ، فإذَا ركعَ فاركعُوا، وإذَا رفَعَ فارفعُوا، وإذَا قالَ سمِعَ اللهُ لمِنْ حمَدَهُ، فقولُوا ربنَا لكَ الحمْدُ، وإذَا صلَّىٰ قاعِدًا**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٣٨) والبخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

(٣) الأوسط (٤/ ٢٢٨-٢٣٦).

فصلُّوا قعُودًا خلفَهُ أجمعُونَ»(١).

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ عُروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنه لما مَرِضَ مَرَضَه الذي توفي فيه أمر أبا بكر يصلي بالناس، فوجد فِي نفسه خفة، فخرج يهادىٰ به بين اثنين، ثمَّ قال: «**أجلِسُونِي عنْ يسَارِ أَبِي بكرٍ، فجلَسَ، فصلَّىٰ بالنَّاسِ قاعَدًا، والنَّاسُ قيامٌ خلْفَهُ**»(٢).

فإن قيل: قد رَوَىٰ شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ وقد وجد خِفة من المرض يُهادَىٰ به بين اثنين، فصلىٰ قاعدًا خلف أبي بكر(٣). والإمام إذا قعد لا يلزم المأموم أن يقعد.

قلنا: روىٰ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن النبيَّ ﷺ لما خرج يُهادىٰ به بين اثنين قال: «**أجلسُونِي عنْ يسَارِ أَبِي بكْرٍ**» فجلس عن يساره، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

فإذا اختلفت الرواية عن الأسود، فمِن أصحابِنا مَن يقول: تتعارض الروايتان وتسقطان، وتبقىٰ لنا رواية عروة عن عائشة التي لا تعارُضَ فيها، ومِن أصحابِنا مَن قال: إذا تعارضت الرواية عن الأسود وجب أن يرجح ما رويناه عنه برواية عروة التي لا اختلاف فيها، وأيضًا، فإن ما رويناه فيه يقضي

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٥٦) والبخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣، ٦٦٤، ٧١٣) ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، ثم ذكر رواية شعبة عن الأعمش.

وما رواه شعبة[١] ليس بمقتضىٰ[٢]، وأيضًا، فإن رواية عروة أولىٰ؛ لأنه ابن أخت عائشة يسمع من غير حجاب - والأسود يسمع من وراء حجاب - فكانت روايته أولىٰ.

ومن القياسِ: قادر علىٰ القيام فِي صلاة الفريضة من غير مشقة فادحة، فوجب أن يلزمه ذلك، أصله إذا كان منفردًا.

قياس آخر، القيام شرط من شرائط الصلاة فعجز الإمام عنه لا يسقطه عن المأموم، أصله الركوع والسجود، ولأنه لو عجز المأموم عن القيام لم يسقط القيام عن الإمام، كذلك اذا عجز الإمام لم يسقط عن المأموم.

والجوابُ عن حديثِ أنس أنه متقدم، وحديث أبي بكر متأخر، والمتأخر ناسخ للمتقدم.

قالوا: حديث أبي بكر فِعل، ولا يجوز النسخ بالفعل. **قلنا**: مِن أصحابِنا مَن قال: يجوز النسخ بالفعل؛ لأنه أمر فِي الحقيقة، فعلىٰ هذا سقط ما ذكروه، ومِن أصحابِنا مَن قال: لا يجوزُ النسخ بالفعل، فعلىٰ هذا الفعل لا ينسخ به، ولكن يُستدل به علىٰ النسخ؛ لأنه لا يأمر بشيء من يفعل خلافه إلا وقد تقدم ذلك نسخ من جهته، وعلىٰ أنهم لا يقولون بقوله: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ**»[٣]، لأنه إذا عجز عن الركوع والسجود لا يسقط ذلك عن المأموم.

وأما مالكٌ فاحتج من نصر قوله بأن قال: روىٰ جابر الجعفي، عن

---

(١) في (ث)، (ق) : «سعيد» وهو تحريف، ورواية شعبة تقدمت في الصفحة السابقة.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٥٦) والبخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

الشعبي، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يؤمُّ أحدٌ يُصلِّي قاعدًا بقيامٍ**»[١].

دليلٌ آخر، قالوا: وثبت أن الأُمي لا يجوزُ أن يكون إمامًا للقارئ؛ لعجزه عن القراءة، كذلك القاعد لا يجوزُ أن يكون إمامًا للقيام لعجزه عنه.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ لما مرض مرضه الذي توفي فيه استخلف أبا بكر يصلي بالناس، فوجد فِي نفسه يومًا خفة، فخرج يُهادىٰ به بين اثنين، فجلس عن يسار أبي بكر يصلي بالناس قاعدًا، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر[٢].

ومن القياسِ: نقول لهم: لا يخلو إما أن تقولوا إن إمامة القاعد تصح أو لا تصح، فإن قلتم لا تصح، فنقول: من صحت صلاته صحت إمامته، أصله: القائم، وإن قالوا: تصح إمامته بالقاعدين دون القيام، فنقول: من جاز أن يكون إمامًا للقعود جاز أن يكون إمامًا للقيام، أصله القائم.

والجوابُ عن حديثِ الشعبي من وجهين:

أحدهما: أن الشعبي عن النبيِّ ﷺ مرسل، ولا نقول بالمراسيل.

الثاني: أنَّا نحمله علىٰ الاستحباب.

والجوابُ عن قولِهِم أن الأمي لا يجوزُ أن يكون إمامًا للقارئ.

قلنا: فِي أحد القولين يجوز، فعلىٰ هذا سقط ما ذكروه، وإذا قلنا بالقول الآخر فإنما لم نجز؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فإذا لم

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٨٥) ومن طريقه البيهقي (٥٠٧٥) وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣، ٦٦٤، ٧١٣) ومسلم (٤١٨).

يحسن[1] القراءة لم يصح تحمله، فلم تصح إمامته، ليس كذلك القيام، فإن الإمام لا يتحمله عن المأموم، فإذا كان قاعدًا جاز أن يصلي بالقيام.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ قَائِمًا وَعَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكُلٌّ قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ)[2].

وهذا كما قال.. إذا صلى قاعدًا فقدر على القيام، فإنه يقوم ويبني على صلاته، وقال محمد بن الحسن: تبطل صلاته، واحتج بأن المستحاضة إذا انقطع دمها تبطل صلاتها، فكذلك هاهنا مثله.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ على صحة ما ذهبنا إليه ما روى عمرانُ بنُ حصين قال: كان بي بواسير فسألت النبي ﷺ - وروي: كان برجل بواسير فسأل النبي ﷺ - فقال له: «**صلِّ قائمًا، فإنْ لمْ تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لمْ تستطعْ فعلَى جنْبٍ**»[3]، ولأنه قدر على القيام فِي محل القيام فوجب أن لا تبطل صلاته بذلك، الدليل عليه إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة.

قياس آخر، انتقل من حالة النقص إلى حالة الكمال، فلم تبطل صلاته بذلك؛ أصله: إذا انتقل فِي صلاة النافلة من الراحلة إلى الأرض ولا يدخل عليه المستحاضة إذا انقطع دمها فإن فِي أحد الوجهين لا تبطل صلاتها، وإذا قلنا بالوجه الآخر فلا يدخل أيضًا؛ لأنها تنتقل من حالة الكمال إلى حالة النقص، فإنها كانت قبل انقطاع الدم متطهرة، ثمَّ صارت بعد انقطاع الدم غير

---

(١) فِي (ص): «لم يجز» وهو خطأ.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

متطهرة، والله أعلم.

والجوابُ عن قولِهِم أنه لو صلىٰ راجلًا فِي شدة الخوف، ثمَّ ركب الفرس بطلت صلاته، كذلك إذا قام من القعود إلىٰ القيام وجب أن تبطل صلاته. **قلنا:** إذا ركب يكون[1] قد عمل عملًا طويلًا، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن هذا ليس بعمل طويل.

• فَصْلٌ •

إذا كان يصلي قائمًا، فطرأ عليه العجز وهو فِي الصلاة، فإنه يقعد، ويتم الصلاة قاعدًا، فإن عجز عن القعود أتم الصلاة مضطجعًا، والأصْلُ فِي ذلك ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لعمران بن الحصين: «**صلِّ قائمًا، فإنْ لمْ تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لمْ تستطعْ فمضطَجِعًا**»[2]، ولأنه لو كان عاجزًا عن القيام فِي الابتداء فإنه يجوز له أن يأتي بجميع الصلاة قاعدًا فلأن يجوز له أن يأتي ببعض الصلاة قائمًا وبعضها قاعدًا أولىٰ.

• فَصْلٌ •

إذا استفتح الصلاةَ مضطجعًا، فقدر علىٰ القيام، فإنه يقوم ويتم الصلاة قائمًا. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته ويلزمه الاستئناف، **واحتج من نصر قوله** بأن قال: الركوع والسجود لا يجوزُ تركهما إلا فِي حالة العذر، وما لا يجوزُ تركه إلا فِي حالة العذر إذا قدر عليه وجب أن تبطل صلاته.

الدليلُ علىٰ ذلك الطهارة فِي حق المستحاضة، فإنها إذا انقطع دمها

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) سبق تخريجه من قريب.

تبطل صلاتها.

دليلٌ آخر، قالوا: صلاةٌ بركوع وسجود، فلا يجوز أن تبنىٰ علىٰ صلاة بإيماء، أصله إذا صلىٰ بركوع وسجود خلف مومئ.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه، قال أبو علي الطبري: زوال العذر إذا لم يورث عملًا طويلًا لم يمنع من البناء.

الدليلُ علىٰ ذلك إذا كان يصلي قاعدًا فقدر علىٰ القيام، ولا يدخل عليه الأمة[١] إذا صلَّت مكشوفة الرأس وأعتقت فِي الصلاة، فإن السترة إذا كانت بالبعد عنها فإن ذلك أورثها عملًا طويلًا، ولا يدخل عليه إذا انقطع دم المستحاضة، وقلنا بأحد الوجهين وأن صلاتها تبطل؛ لأن ذلك أورثها عملًا طويلًا؛ لأنها تحتاج لغسل الدم وتتوضأ.

قياس آخر، زوال العذر إذا لم يمنع من الابتداء لم يمنع من البناء. الدليل علىٰ ذلك: إذا قدر علىٰ القيام وكان قاعدًا ويكون هذا أولىٰ؛ لأن الاستدامة أقوىٰ من ابتداء، يدلُّ علىٰ ذلك أن نسيان النية يمنع من ابتداء الصلاة ولا يمنع من استدامتها، والمتيمم إذا رأىٰ الماء يمنعه ذلك من الابتداء ولا يمنعه من الاستدامة، والعدة والردة تمنعان من الابتداء بالنكاح ولا تمنعان من الاستدامة.

قياس آخر، كلُّ حالةٍ جاز فعل جميع الصلاة عليها جاز فعل بعض الصلاة عليها، الدليل علىٰ ذلك حالة القعود.

قياس آخر، القيامُ شرطٌ من شرائط الصلاة فإذا قدر عليه لم تبطل صلاته، أصله إذا كان يصلي قاعدًا.

---

(١) في (ف): «الإمامة»، وهو تحريف.

والجوابُ عن قولِهِم إن ما لا يجوزُ تركه إلا من عذر إذا قدر عليه في الصلاة بطلتْ صلاته كالطهارة، قلنا: يبطل بالقيام، فإنه لا يجوزُ تركه إلا من عذر، وإذا قدر عليه لم تبطل صلاته.

قالوا: القيامُ يجوز تركُه من غير عذرٍ فِي صلاة النافلة؛ وفي الفريضة إذا كان فِي سفينة.

قلنا: فخلافُنا فِي الفريضة حالة الاستقرار(١)، ولا يجوز ترك القيام فِي تلك الحالة.

قالوا: جوازُ ترك القيام فِي النافلة وفي الفريضة فِي السفينة يدلُّ علىٰ خفة حالته. **قلنا**: جوازُ تركه فِي النافلة وفي السفينة إذا لم يدلُّ علىٰ خفة حاله فِي حال الاستقرار لم يدلُّ علىٰ خفة حاله فِي البناء، **الثاني**: أن هذه حالة عذر، والركوع والسجود يجوز تركهما فِي حالة العذر، وهو إذا كان يصلي النافلةَ علىٰ الراحلة والفريضةَ فِي شدة الخوف والمرض، فإنه يجوز أن يومئ كما يترك القيام فِي حالة العذر.

والمعنىٰ فِي المستحاضة إذا انقطع دمها أن فيها وجهين؛ مِن أصحابِنا مَن قال: تبني علىٰ صلاتها، فعلىٰ هذا سقط القياس، ومنْهُم مَن قال: لا تبني، فعلىٰ هذا المعنىٰ فِي الأصل إذا انقطع الدم أورثها عملًا طويلًا، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن ذلك ما أورث عملًا طويلًا.

والجوابُ عن قولِهِم إن هذه صلاة بركوع وسجود، فلا يجوز بناؤها علىٰ صلاة بإيماء، أصله إذا صلىٰ بركوع وسجود خلف مومئ، قلنا: لا نسلِّم الأصل، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ص، ث، ف): «الاستقبال»!، وهو غلط.

• فَصْلٌ •

الذي يصلي بإيماء يجوز أن يكون إمامًا للذي يصلىٰ بإيماء بالإجماع، وهل يجوز أن يكون إمامًا للذي يصلي بقيام؟ عندنا يجوز أن يكون إمامًا له.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ أن يكون إمامًا للذي يصلي قائمًا بركوع وسجود.

وأما إذا صلىٰ بقاعدٍ فقال أبو حنيفة: يجوز استحسانًا، وبه قال أبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يجوزُ أن يصلي المومئ بالقاعد كما لا يصلي بالقائم.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بهِ فلا تختَلفُوا عليهِ**»(١)، وإذا صلىٰ بركوع وسجود [خلف المومئ، فقد اختلف عليه.

ومن القياسِ قالوا: مصلٍّ بلا ركوع وسجود](٢) فلا يجوز أن يكون إمامًا للذي يصلي بركوع وسجود، أصله: المصلي علىٰ جنازة.

قياس آخر، قالوا: الركوع والسجود لا يجوزُ تركهما من غير عذر إذا عجز عنه، وما لا يجوزُ تركه من غير عذر إذا عجز عنه؛ لا يجوزُ أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

إمامًا لمن قدر عليه، أصله الطهارة، فإن المستحاضة إذا عجزت عنها لا يجوزُ أن تكونَ إمامًا للطاهرة.

دليلٌ آخر، قالوا: ولأن القائم إذا صلىٰ خلف الموميء لا يخلو إما أن يأتمَّ به فِي جميع الصلاة أو فِي بعضها، ولا يجوز أن يأتم به فِي جميع الصلاة؛ لأن تحريمته ما اقتضت جميع الصلاة، وإنما اقتضت ما يقدر عليه، ولا يجوز أن يأتم به فِي بعض الصلاة؛ لأن الصلاة لا تتبعض.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الجمَاعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسَبعٍ وعشرِينَ درجَةً**»[١].

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الرَّجلِ معَ الرَّجلِ أزكَىٰ مِنْ صلاةِ الرَّجلِ وحدَهُ**».

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ**»[٢]، و«**صلُّوا خلفَ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ، وعلَىٰ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ**»[٣].

ومن القياسِ: من جاز أن يكون إمامًا للموميء جاز أن يكون إمامًا علىٰ الإطلاق، أصله القاعد.

قياس آخر، ذكرٌ طاهِرٌ قارئٌ[٤] فجاز أن يكون إمامًا علىٰ الإطلاق، أصله القاعد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٦٨) والبيهقي (٦٨٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال البيهقي (٤/ ٢٨): قد روي في الصلاة علىٰ كل بر وفاجر، والصلاة علىٰ من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٥٩٤)، إلا أن فيه إرسالًا.

(٤) في (ص، ث، ف): «قارٍ».

قياس آخر، فرضٌ تغيَّر بالمرض، فوجب أن لا يغير حكم الإمامة، أصله القيام، ولا يدخل عليه الطهارة فِي حق المستحاضة، فإنا لا نسلِّم فِي أحد الوجهين.

قياس آخر، من جاز أن يكون إمامًا له إذا أتىٰ بالمبدل؛ جاز أن يكون إمامًا له إذا أتىٰ بالبدل. الدليل علىٰ ذلك: المتيمم لما جاز أن يكون إمامًا للمتوضئ إذا أتىٰ بالوضوء؛ جاز أن يكون إمامًا له إذا أتىٰ ببدله، كذلك المومئ لما جاز أن يكون إمامًا للقائم إذا أتىٰ بالمبدل - الذي هو قيام - جاز أن يكون إمامًا له إذا أتىٰ بالبدل، وهو الإيماء بدلًا عن القيام والركوع والسجود.

والجوابُ عن قولِهِ: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ فلَا تختَلفُوا عليْهِ». قلنا: فكذلك نقول، والإمام إذا أومأ بالركوع ركعوا وإذا أومأ بالسجود سجدوا كما لو كان يصلي قاعدًا وهم قيام.

والجوابُ عن قولِهِم إنه يصلي بلا ركوع ولا سجود، فلا يجوز أن يكون إمامًا للذي يصلي بركوع وسجود، أصله المصلي علىٰ الجنازة، قلنا: لا نسلِّم أنه مُصل بلا ركوع ولا سجود؛ لأن إيماءه بالركوع ركوع، وإيماءه بالسجود سجود.

والمعنىٰ فِي الأصل أن المصلي علىٰ الجنازة لا يجوزُ أن يكون مأمومًا للذي يصلي الظُّهر أوالعصر، فلا يجوز أن يكون إمامًا له، ليس كذلك المومئ، فإنه يجوز أن يكون مأمومًا للذي يصلي بركوع وسجود، فجاز أن يكون إمامًا له، أو نقول: المعنىٰ فِي الأصل أن المومئ لا يجوزُ أن يأتم به

الراكع الساجد، ليس كذلك المومئ، فإنه يجوز أن يأتم به المومئ، فجاز أن يأتم به غيره المومئ.

والجوابُ عن قولِهِم فرض لا يجوزُ تركه من غير عذر، فإذا عجز عنه لا يجوزُ أن يكون إمامًا لمن قدر عليه كالطهارة. قلنا: يبطل بالقيام فإنه فرض لا يجوزُ تركه من غير عذر، وإذا عجز عنه جاز أن يكون إمامًا للذي هو قادر عليه.

قالوا: القيام يجوز تركه من غير عذر فِي صلاة النافلة وفي صلاة الفريضة إذا كانت السفينة سائرة.

قلنا: فإلزامنا القيام فِي الفريضة فِي حالة الاستقرار.

والمعنىٰ فِي الأصل أن فيها وجهين:

أحدهما: يجوز أن تكونَ إمامًا للطاهرة، فعلىٰ هذا سقط الدليل، كما يجوز أن يكون الماسح للخفين إمامًا للغاسل لرجليه والمتيمم إمامًا للمتوضئ، ومِن أصحابِنا مَن قال: لا يجوزُ أن تكونَ إمامًا للطاهرة، فعلىٰ هذا الفرق بينهما أن المستحاضة ما أتت عن النجاسة التي هي عليها بأصل ولا بدل، فلهذا قلنا: لا يجوزُ أن تكونَ إماما للطاهرة، ليس كذلك المومئ فإنه أتىٰ ببدل القيام فجاز أن يؤم القيام.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه لا يخلو إما أن يأتم به فِي جميع الصلاة أو فِي بعضها، فإن قلتم: يأتم به فِي جميعها لم يصح؛ لأن تحريمته ما اقتضت إلا ما يقدر عليه من الصلاة، وإن قلتم: يأتم به فِي بعضها، فالصلاة لا تتبعض، الثاني: أنه يأتم به فِي جميع الصلاة، والإيماء بالركوع والسجود بدلًا عن الركوع والسجود كما أن القعود بدلًا عن القيام، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا صلىٰ قاعدًا لمرض كان به، فزال فِي خلال الصلاة، لزمه القيام، والبناء، فإن لم يقم بطلت [**صلاته؛ لأنه ترك فرضًا مع القدرة عليه، فبطلت صلاته**، وأما المأمومون(١) فلا تبطل](٢) صلاتهم؛ لأنهم لا يمكنهم التوصل إلىٰ معرفة بطلان صلاته، فهو بمنزلة من صلىٰ وهو جنب، فإن صلاته تبطل، ولا تبطل صلاة من خلفه كذلك هاهنا مثله. قال الشافعيُّ: فإن أمكنهم التوصل إلىٰ معرفة قدرته علىٰ القيام من سُرعة حركته واضطرابه بطلت صلاتهم؛ لأنهم علموا ببطلان صلاته.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّتْ أَمَةٌ رَكْعَةً مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، ثمَّ أُعْتِقَتْ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَتِرَ إنْ كَانَ الثَّوْبُ قَرِيبًا مِنْهَا، وَتَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهَا)(٣).

وهذا كما قال.. إذا أُعتقت الأمةُ وهي تصلي مكشوفة الرأس، فإن لم يكن فِي ملكها سترة فصلاتها صحيحة، وإن كان فِي ملكها سترة، نظرت، فإن كانت بالقرب منها أخذت وغطت رأسها وبنت علىٰ صلاتها، وهذا إجماع لا خلاف فيه، وإن كانت السترة بالبعد منها فإن لم يكن هناك من يناولها السترة، بطلت صلاتها؛ لأنها تحتاج أن تمشي إليها لتأخذها، وذلك عمل طويل.

---

(١) في (ص، ث، ف): «المأمومين».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

وأما إذا كان هنـاك مـن ينـاولـهـا السـترة فهل تبطل صلاتها بمكثها إلىٰ أن تصل إليها السترة؟ ينظر فيه؛ فإن ناولـهـا السترة سريعًا[١] لم تبطل صلاتها، وإن مكث جزءًا من الزمان فهل تبطـل صلاتها أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تبطل صلاتها؛ لأن مكثـهـا ليس بعمل فهو بمنـزلة انتظار الإمام للمأموم فِي الركوع حتىٰ يدرك الركعة، ومِن أصحابِنا مَن قال: تبطل صلاتها؛ لأن مكثها إلىٰ أن تصل إليهـا السترة [بمنزلـة المشي إلىٰ السترة، والمشي يبطل الصلاة؛ ولأنها تركت السترة][٢]، مع القـدرة إلىٰ أن وصلت إليها.

• فَصْلٌ •

إذا كانت الأمة تصلي مكشوفة الرأس، فأعتقت، وقربت منها سترة، فلم تستتر، وكانت جاهلة بالعتق، فهل تبطل صلاتها أم لا؟ فيه طريقان؛ مِن أصحابِنا مَن قال: فيه قولان؛ بناء علىٰ القولين إذا صلىٰ وعلىٰ بدنه نجاسة لا يعلم بها، فهل تبطل صلاته أم لا، فيه قولان، كذلك هاهنا مثله، ومِن أصحابِنا مَن قال قولًا واحدًا تبطل صلاتها.

والفرق بين الأمة والذي نسي النجاسة، أن الأمة قد نُدبت إلىٰ الدخول فِي الصلاة مغطاة الرأس، فإذا لم تفعل فهي منسوبة إلىٰ التفريط [ليس كذلك الذىٰ عليه نجاسة وهو لا يعلم، فإنه غير منسوب إلىٰ التفريط][٣].

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح .

• فَصْلٌ •

إذا أُعتقت الأمةُ، والسترة وراء ظهرها، فاستدارت تأخذ السترة، وجعلت ظهرها إلىٰ القبلة بطلت صلاتها؛ لأن استدبار القبلة أكثر من العمل الطويل.

• فَصْلٌ •

إذا قال لأمته «إن صليت مكشوفة الرأس قادرة علىٰ السترة، فأنت حُرة قبل ذلك»، فصلَّتْ مكشوفةَ الرأس قادرة علىٰ السترة، صحَّت صلاتُها، ولم يقع العتق عليها؛ لأنَّا لو أوقعنا العتق؛ لأدىٰ ذلك إلىٰ نفيه، فإنها إذا صلت مكشوفة الرأس لو قلنا قد أعتقت للزمها تغطية رأسها، ومتىٰ لم تفعل بطلت صلاتها، وإذا بطلت صلاتها لم تعتق؛ لأن قوله: (إذا صليت) يقتضي صلاة صحيحة، فيؤدِّي إثبات العتق إلىٰ نفيه، فلم يثبت، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي عُرْيَانًا [لَا يَجِدُ ثَوْبًا، ثمَّ يَجِدُهُ)[1].

وهذا كما قال.. إذا افتتح الصلاة عريانًا][2]، ثمَّ إنه قدر علىٰ السترة فِي خلال الصلاة، فإنه يبني علىٰ صلاته بسترة، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بقدرته علىٰ السترة.

واحتج بأن السترة فرضٌ لا يجوزُ تركه من غير عذر، فإذا قدر عليه فِي

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

خلال الصلاة بطلت صلاته، أصله: الطهارة فِي حق المستحاضة ومن به سلس البول.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قال أبو علي الطبري: زوال العذر إذا لم يورث عملًا طويلًا لم يمنع من البناء، أصله إذا كان يصلي قاعدًا فقدر علىٰ القيام.

قياس آخر، وجوب السترة عليه فِي الصلاة لا يبطل الصلاة، أصله الأمة إذا أعتقت وهي تصلي مكشوفة الرأس، فإنها تغطي رأسها ولا تبطل صلاتها.

واستدلال، وهو أن الأمة إذا أعتقت وهي مكشوفة الرأس لا تبطل صلاتها، فالعريان أولىٰ، وذلك أن [الأمة دخلت فِي][1] الصلاة - [وهي مكشوفة، وهي قادرة علىٰ السترة مختارة، والعريان دخل فِي الصلاة][2]، وهو مكشوف العورة بغير اختياره.

والجوابُ عن قولِهِم فرض لا يجوزُ تركه من غير عذر، فإذا قدر عليه فِي خلال الصلاة أبطل الصلاة كالوضوء فِي حق المستحاضة ومن به سلس البول.

قلنا: قال أبو العباس: فيه وجهان؛ **أحدهما**: أنها تبني، فعلىٰ هذا سقط القياس، **والوجه الثاني**: لا تبني، فعلىٰ هذا الفرق بينهما أن انقطاع الدم و البول أورث عملًا طويلًا؛ لأنها تحتاج أن[3] تغسل النجاسة وتتوضأ، وليس كذلك الاستتار، فإنه لم يورث عملًا طويلًا.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ليس في (ص).

(٣) زيادة ضرورية.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ يُصَلِّي لَا يُحْسِنُ أُمَّ الْقُرْآنِ، ثمَّ يُحْسِنُ أَنَّ مَا مَضَى جَائِزٌ عَلَى مَا كُلِّفَ، وَمَا بَقِيَ عَلَى مَا كُلِّفَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ)(١).

وهذا كما قال.. إذا افتتح الصلاةَ وهو لا يحسن القراءة(٢) فإنه يأتي ببدلها، وهو التسبيح والتحميد، فإذا تعلَّم فِي خلال صلاته، نَظَرْتَ، فإن كان تعلم وهو قائم، فإنه يقرأ، وإن كان قد أتىٰ بالبدل؛ لأنه قدر علىٰ القراءة [في محلها، وإن كان قد تعلم وهو راكع، فلا يلزمه الرجوع إلىٰ ما مضىٰ من الصلاة، بل يبني](٣) علىٰ ما فعل ويقرأ فِي المستقبل، وتصح صلاته كما قلنا فِي السترة إذا قدر عليها.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يُؤَدِّبُوا أَوْلَادَهُمْ، وَيُعَلِّمُوهُمْ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ، وَيَضْرِبُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ غفَلُوا)(٤).

وهذا كما قال.. يجب علىٰ الآباء والأمهات وسائر الأولياء أن يعلِّموا الصبيَّ الطهارة والصلاة، ويأمروه بفعلها، ويضربوه علىٰ تركها.

والأصْلُ فِي ذلك ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مُرُوا أولادَكمْ بالصَّلاةِ وهمْ أبنَاءُ سَبعٍ**» - وروي: «**سَبعِ سنِينَ**» - «**واضربُوهمْ عليهَا وهمْ أبنَاءُ**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

(٢) في (ص): «القرآن».

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

عَشرٍ» - وروي «أبناءُ عَشرِ سنِينَ» - «وفرِّقُوا بينهُمْ فِي المَضاجِعِ»[١]، وقد قيل: إنما أمر الآباء؛ لأنهم مكلَّفون، والأبناء غير مكلَّفين.

وقال أحمد: يجب علىٰ الأولاد ذلك دون الأولياء.. وهذا غيرُ صحيح، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «رُفعَ القَلمُ عنْ ثلاثةٍ؛ عنِ الصَّبي حتَّىٰ يبلُغَ، وعنِ المجنُونِ حتَّىٰ يفِيقَ، وعنِ النَّائمِ حتَّىٰ يستَيقظَ»[٢]؛ ولأنه غير مكلف، فلم يجب عليه فعل العبادات كالمجنون، ولأنه إنما أُمر بفعل العبادات ليُمرن عليها، ويعتادها، حتىٰ إذا بلغ لا[٣] يتكاسل عن فعلها.

إذا ثبت هذا، فكم السِّنُّ الذي إذا بلغه الصبيُّ أمر بفعل الصلاة؟

مِن أصحابِنا مَن قال: سبع سنين، ويضرب إذا بلغ عشر سنين علىٰ تركها، لقوله ﷺ: «مُرُوهمْ بالصَّلاةِ لسبْعٍ واضرِبُوهمْ عليهَا لعَشرٍ»[٤]، ولأنه إذا بلغ سبع سنين حصل معه بداية التميز، فإذا بلغ عشر سنين فقد تكامل تمييزه.

ومِن أصحابِنا مَن قال: لا يتقدَّر ذلك بمدة، ومتىٰ حصل تمييز أمرناه بالصلاة، وضربناه علىٰ تركها، والنبي ﷺ إنما قدر ذلك لسبع؛ لأن فِي العادة يحصل التمييز فِي تلك الحالة لا أن السبع سنين حَدٌّ.

وقال اليحصبي[٥]: إذا صار الصبيُّ يعد من واحد إلىٰ عشرين، فقد حصل مميزًا، يؤمر بفعل الصلاة ويضرب علىٰ تركها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) والدارقطني (٨٨٧) والبيهقي (٣٢٣٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥) والدارقطني (٨٨٧) والبيهقي (٣٢٣٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) حكاه عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢/ ٣٠٤).

• فَصْلٌ •

قال القاضي أبو حامد[1] **فِي جامعه**: قال الشافعيُّ فِي بعض كتبه: ويؤمر الصبي بحضور المساجد والجماعات؛ ليعتادها ويمرن عليها.

---

(١) شيخ الشافعية أبو حامد المرورُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر، شرح المزني، وله الجامع في المذهب، ومات سنة ٣٦٢.. السير (١٦/ ١٦٦)، العقد المذهب (ص ٥٢).

باب
اختلاف نية الإمام والمأموم

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِقَوْمٍ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَجَاءَ قَوْمٌ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ يَنْوُونَ الْعَصْرَ؛ أَجْزَأَتْهُمْ الصَّلَاةُ جَمِيعًا)[١].

وهذا كما قال.. يجوز للمفتَرِضِ أن يصلي خلف المتنفِّل، وللمتنفِّل أن يصلي خلف المفترض، وللمصلي فريضة كالظُّهر خلف الذي يصلي فرضًا آخر كالمغرب والعشاء، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو بكر بن المُنْذر[٢]، وعطاء، وطاوس.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوزُ للمفترض أن يصلي خلف المتنفِّل، ولا للمفترض فرضًا أن يصلي خلف مفترض فرضًا آخر، ويجوز للمتنفِّل أن يصلي خلف المفترض.

وكان بعضُ أصحابِنا يغلط فيحكي عن مالك أنه قال: ولا يجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض، وأنكر ذلك ابنُ القصار المالكي[٣]، وذكر أن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٥).

(٢) ينظر: الأوسط (٤/ ٢٤٨).

(٣) علي بن عمر بن أحمد الفقيه، أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي، توفي سنة ٣٩٨ هـ.

مذهب مالك مثل مذهب أبي حنيفة، وبهذا قال [١] الزهري ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

واحتج من نصرهم بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ فلا تختلفوا عليْهِ**» [٢] ومنه دليلان:

أحدهما: أنه قال: «**ليؤتمَّ بهِ**» والائتمامُ الاقتداءُ، والاقتداءُ أن يفعل مثل ما يفعل.

والثاني: قال: «**فلَا تختَلفُوا عليْهِ**» وإذا صلىٰ فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر فقد حصل الاختلاف.

ومن القياسِ: قالوا: من لا تصح صلاتُه بنية إمامه لم تصح أن يقتدي به فيها، أصله: إذا صلىٰ الجمعة خلف من يصلي الظهر.

قياس آخر، مصلي فرض خلف مصلي نفل، فلم يصح ذلك، أصله: إذا صلىٰ الظُّهر خلف من يصلي الاستسقاء أو صلىٰ الجمعة خلف متنفل.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ الشافعي [٣]، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثمَّ يرجع إلىٰ قومه فِي بني سَلِمة فيصليها بهم، فأخَّر رسول الله ﷺ العشاءَ ذات ليلة فصلىٰ معه معاذ، ثمَّ رجع إلىٰ قومه، فصلاها بهم، وقرأ بسورة البقرة، فتنحَّىٰ رجلٌ من القوم، فقال له: نافقتَ يا فلان! فقال له: ما نافقتُ، ولكني آتي رسول الله ﷺ

---

(١) وقع في (ص، ث، ف): «وبهذا و»، واستشكله ناسخ (ص) فكتب بالهامش: كذا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) مسند الشافعي (١٤٥/ سنجر).

فأخبره، فأتىٰ الرجل فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء البارحة، فإن معاذًا صلاها معك، ثمَّ أتانا فأمَّنا، واستفتح بسورة البقرة، وإنَّا أصحابُ نواضح ونعمل بأيدينا، فقال النبي ﷺ: «**أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ، هلَّا قرأتَ بسورةِ كذَا وكذَا**»[(١)].

ورواه الشافعي[(٢)] أيضًا عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه إلا أنه زاد فيه: «**هلَّا قرأت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ونحوِهَا**».

دليلٌ آخر، روىٰ الشافعي[(٣)]، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار[(٤)]، عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثمَّ ينطلق إلىٰ قومه، فيصليها لهم، [تكون لهم][(٥)] فرضًا، وله تطوعًا، وهذا نص.

قالوا: يحتمل أن يكون النبي ﷺ ما عَلِم بما فعل معاذ.

قلنا: **عنه جوابان؛ أحدهما**: أنَّا روينا أنه علم، وأنه قال: «هلا قرأت بسورة كذا وكذا»، **الثاني**: أن معاذًا لا يظن به أن يقوم إمامًا ويصلي بمفترضين ويخفىٰ ذلك علىٰ رسول الله ﷺ.

قالوا: فيحتمل أن يكون معاذٌ صلىٰ مع رسول الله ﷺ النافلة، ويصلي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) مسند الشافعي (١٤٦/ سنجر).

(٣) مسند الشافعي (٣٠٤/ سنجر) من طريق عمرو بن دينار عن جابر.

(٤) جاء في النسخ ههنا زيادة «عن أبي الزبير» ولعل ذلك سبق قلم من المصنف رحمه الله أو من النساخ، فالله أعلم.

(٥) زيادة في (ف)، (ث).

بقومه الفريضة. **قلنا: عنه ثلاثة أجوبة:**

أحدها: أنَّا روينا عن جابر أنه قال: (تكون له تطوعًا ولهم فرضًا) وهذا صريح فِي إبطال هذا السؤال.

والثاني: أن معاذًا لو فعل هذا لأنكر عليه النبي ﷺ ، فإنه قال ﷺ: «**إذَا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكْتُوبةَ**»[1].

الثالث: أن معاذًا لا يظن به أن يترك صلاة الفرض خلف رسول الله ﷺ ، ثمَّ يمضي ويصلي فِي موضع آخر، فإن الصلاة خلف رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة خلف غيره.

دليلٌ آخر، روىٰ الشافعي بإسناده[2] عن جابر: أن النبيَّ ﷺ صلىٰ الظُّهر فِي الخوف فِي بطن النخل ركعتين، وسلم بطائفة، ثمَّ جاءت طائفة أخرىٰ، فصلىٰ بهم ركعتين وسلم[3]، وكان رسولُ الله ﷺ قد قصر الصلاة فكانت الأولتان فرضًا والآخرتان تطوعًا.

قالوا: يحتمل أن تكونَ الركعتان الآخرتان قضاءً. **قلنا:** جميع ما فات رسول الله ﷺ من الصلوات يوم الخندق ويوم الوادي، وهذا غيرُ هذين اليومين.

دليلٌ آخر، روىٰ الدارقطني بإسناده[4] عن أبي بكْرة أن النبيَّ ﷺ صلىٰ المغرب فِي الخوف بطائفة ثلاث ركعات وسلَّم، ثم جاءت طائفة أخرىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة.

(٢) الأم (١/ ٢٠٠، ٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣).

(٤) سنن الدارقطني (١٧٨٣).

فصلىٰ بهم ثلاث ركعات ثم سلَّم، فكان لرسول الله ﷺ ستَّ ركعات ولكل طائفة ثلاث ثلاث[١].

ومن القياسِ: صلاتان متفقتان فِي الأفعال الظاهرة، يجوز فِعْلُ كل واحدة منهما علىٰ الانفراد، فجاز أن يصلي إحداهما خلف الذي يصلي الأخرىٰ، أصله: النفل خلف الفرض والظُّهر خلف الظُّهر.

وقولنا: (متفقتان فِي الأفعال الظاهرة) احتراز من الظُّهر خلف الخسوف والاستسقاء، فإنها لا تتفق فِي الأفعال الظاهرة، فكذلك الجنازة.

وقولنا: (يصح فعل كل واحدة علىٰ الانفراد)، احتراز من الجمعة مع الظهر.

واستدلال، وهو أن أبا حنيفة قال: لو صلىٰ الظُّهر بمعذورين ثم سعىٰ إلىٰ الجمعة، فصلاها كانت الجمعة فرضه والظُّهر نافلة، وهذه فريضة خلف متنفل.

قالوا: الإمام وقت الإحرام بالصلاة نوىٰ الفرض. **قلنا**: إحرامه كان موقوفًا فإذا بان أنه نفل فكان يجب أن يلزمهم الإعادة.

واستدلالٌ آخر[٢]، وهو أن أبا حنيفة قال: لو أحرم بالصلاة وأتىٰ بسجدة واحدة، ثم سبقه الحدث، فاستخلف ممن كان خلفه رجلًا لم يدركه راكعًا، فإن الذي استخلفه يبني علىٰ صلاة الإمام فتكون السجدة التي يأتي بها نافلة، وهي للمأمومين فريضة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

والجوابُ عن قولِهِ: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ فلا تختَلفُوا عليْهِ»، قلنا: أراد بذلك ليؤتم به فِي الأفعال الظاهرة، يدلُّ علىٰ ذلك أنهم قالوا: يجوز النفل خلف الفرض والاختلاف فِي النية موجود، فدل علىٰ أنه أراد ليؤتم به فِي الأفعال الظاهرة. **الثاني**: أن قوله ﷺ: «**لا تختَلفُوا عليْهِ**» لا ترفعوا قبل رفعه، ولا تضعوا قبل وضعه، يدلُّ عليه قوله ﷺ: «**أمَا يخشَىٰ الَّذِي يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أنْ يبدِّلَ اللهُ رأسَهُ برأسِ حمارٍ**»[١].

والجوابُ عن قولِهِم صلاته لا تصح بنية إمامه، فلا يصحُّ أن يقتدي به فيها، أصله الجمعة خلف الظهر. قلنا: يبطل بالنفل خلف الفرض، فإن النفل لا يصحُّ بنية الفرض، ويصح الاقتداء به فيه.

قالوا: النفل يصح بنية الفرض، يدلُّ علىٰ ذلك أنه لو أحرم بالظُّهر وعنده أن وقتها قد دخل، ثم بان أنه ما دخل فإنها تكون نافلة، وكذلك لو أحرم بالظُّهر وعنده أن عليه فائتةً ثم بان أنه ليس عليه فائتة فإنها تكون نافلة.

قلنا: النافلة فِي هذه المواضع إنما صحت بنية النافلة وهو إطلاق الصلاة، وكان ذكر الفرض لغوًا، يدلُّ علىٰ ذلك: أنه [لو كان يعلم أنه][٢] لا فرض عليه فأحرم بصلاة نافلة ينوي الفرض، فإنها لا تكون نافلة ولا فريضة، وفي مسألتنا نية الإمام قائمة للفرض فلا يصحُّ أن يؤدِّي بها النفل.

جواب آخر، لا يمتنع أن يكون لا تصح صلاته بنية إمامه، ويصح أن يقتدىٰ به فيها، كما إذا صلىٰ متوضئٌ خلف متيمم فإن صلاته لا تصح

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

بطهارة إمامه، فإنه متيمم، وهذا قادرٌ علىٰ الماء، ومع هذا يصح أن يقتدي به فيها، وكذلك إذا كان يصلي قاعدًا والمأموم قائمًا، فإنه لا يصحُّ أن يؤدِّي القائم صلاته من قعود كإمامه، ومع هذا يصح الاقتداء به فيها.

والمعنىٰ فِي الأصل أن الإمامةَ شرطٌ فِي الجمعة، فلهذا قلنا: اتفاق الصلاتين شرط، وليس كذلك سائر الصلوات، فإن الإمامة ليست شرطًا، فلهذا قلنا: إن اتفاق الصلاتين ليس بشرط، ولهذا لو أحرم أربعة بالجمعة: إمام وثلاثة، أحدهم متطوع قلتم لا يجوزُ، ولو أحرم بغير الجمعة ثلاثة إمام واثنان أحدهم متطوع جاز.

والجوابُ عن قولِهِم مصلٍّي فرض خلف متنفل فلم يجز كما إذا صلىٰ الجمعة خلف متنفل، أو الظُّهر خلف مصلي الخسوف. قلنا: يبطل بالمعذورين إذا صلىٰ بهم الظُّهر، ثمَّ سعىٰ فصلىٰ الجمعة، فإن الظُّهر يكون تطوعًا فِي حقه، ويبطل به إذا سبقه الحدث واستخلف فِي السجدة الثانية من لم يدركه راكعًا، فإن السجدة الأولىٰ تكون فِي حق الإمام تطوعًا وفي حق المأمومين فرضًا.

والمعنىٰ فِي الأصل أنهما لا يتفقان فِي الأفعال الظاهرة، ولهذا قلنا: لو صلىٰ نافلة خلف المصلي الخسوف لم يصح، ليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنهما يتفقان فِي الأفعال الظاهرة، أو نقول: المعنىٰ فِي الأصل أنه لا يصحُّ أن يصلي خلفه النفل، وليس كذلك الفرض[1] فإنه يصح أن يصلي خلفه النفل، وأما الجمعة فإنه إذا صلاها خلف متنفل، ففيه قولان؛ فإذا قلنا لا يصحُّ سقط القياس، وإذا قلنا يصح، فالفرق ما ذكرناه.

---

(١) في (ف)، (ث): المفترض.

• فَصْلٌ •

ذكر الشافعي فِي «كتاب الإمامة»[(١)] أربع مسائل:

الأولىٰ: إذا كان رجلان يصليان، فأحرم رجل بالصلاة، ونوىٰ الاقتداء بهما لم تصح صلاته؛ لأن الإمام هو الذي يلزمه متابعته فلا يمكنه أن يتابعهما معًا.

المسألة الثانية: أن ينوي الائتمام بأحدهما لا بعينه، فلا تصح صلاته، لأن الإمام هو الذىٰ يُقتدىٰ به، وهو إذا لم[(٢)] يعرف إمامه بعينه لا يمكنه اتباعه.

المسألة الثالثة: أن يجد رجلين أحدهما يصلي بالآخر، فينوي الائتمام بالمأموم، فلا تصح صلاته؛ لأن الإمام الذي لا يتابع غيره، وهذا الذي نوىٰ الائتمام هو متابع لغيره، فعلىٰ هذا لو كان رجلان؛ أحدهما واقف موقف الإمام والآخر موقف المأموم، ولم يكن إمامًا، وإنما كان المأموم؛ لم تصح صلاته، لأنه اقتدىٰ بمن يتابع غيره وبمن ليس بإمام.

المسألة الرابعة: إذا صلىٰ رجلان أحدهما إلىٰ جنب الأخر، وشك كلُّ واحد منهما هل هو الإمام أو المأموم لم تصح صلاتُهما؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما لا يعلم أنه تابع أو متبوع.

فرع

ذكره أبو العباس فِي «التلخيص»[(٣)] وفي «المفتاح» أيضًا: رجلان صلىٰ

---

(١) الأم (١/ ٢٠٤).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) التلخيص (ص ١٨٧ ـ ١٨٨) بنحوه.

أحدُهما إلىٰ جنب الآخر، ونوىٰ كل واحد منهما أنه يصلي بالآخر، صحت صلاتُهما؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مُصلٍّ لنفسه، واعتقاده أنه يصلي بغيره لا يؤثر فِي بطلان صلاته، وإن نوىٰ كلُّ واحدٍ منهما أنه يصلي خلف صاحبه؛ بطلت صلاتُهما؛ لأن كل واحد منهما نوىٰ الاقتداء بمن ليس بإمام، فلهذا قلنا: تبطل صلاتهما، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِرَجُلٍ - وَهُوَ رَاكِعٌ - لَمْ يَنْتَظِرْهُ، وَلْتَكُنْ صَلَاتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ)(١).

وهذا كما قال.. إذا ركع الإمامُ فأحسَّ برجل دخل المسجد، فهل ينتظره ليدرك معه الركوع أم لا؟ فيه قولان؛ **أحدهما**: يستحب انتظاره، وإليه ذهب أحمد وأبو ثور، **وقال فِي القول الثاني**: يكره انتظاره، وإليه ذهب أبو حنيفة والمزني(٢).

وكان الشيخ أبو حامد يقول: فيه قولان؛ **أحدهما**: يكره انتظاره، **والثاني**: لا يكره.. وهذا خطأ، فإن أبا إسحاق حكىٰ فِي «الشرح» أن قوله الجديد يستحب انتظاره.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وهو إذا انتظره فِي الركوع قد شرك فِي الركوع بين الله تعالىٰ وبين الآدمي.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَمَّ قومًا فليُخففْ، فإنْ خلفهُ**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٨)، والأوسط (٤/ ٢٦٩).

الصَّغيرَ والضَّعيفَ، والشَّيخَ الكبيرَ وذَا الحَاجةِ»[١].

ومن القياسِ: من لا ينتظره فِي السجود - أو نقول: من لا ينتظره فِي القيام - لا ينتظره فِي الركوع، أصله: إذا أحسَّ به خارج المسجد.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي أن النبيَّ ﷺ انتظر الطائفة الثانية فِي صلاة الخوف، وهذا نص.

دليلٌ آخر، روىٰ **عصمةُ** بن مالك[٢] أن النبيَّ ﷺ صلىٰ بنا الظُّهر، ثمَّ استند إلىٰ القبلة، فدخل رجل وأحرم بالصلاة، فقال النبي ﷺ: «**ألَا رجلٌ يقومُ فيتصدقَ عليهِ**[٣] **فيصلِّي معَهُ**[٤]»[٥]، وهذا يدلُّ علىٰ أن الصلاة لأجل إتمام صلاة أخيه المسلم لها فضيلة.

قالوا: فهذا منسوخ، بدليل أن عندكم يكره أن يصلي فِي المسجد دفعة ثانية إذا أقيمت الصلاة الأولىٰ.

قلنا: هذا إنما كرهناهُ فِي حقِّ قوم يعادون إمام المسجد، فكرهنا أن يصلَّىٰ فيه جماعة ثانية؛ لئلا يؤدِّي إلىٰ اختلاف الكلمة، ولا يكره أحد الصلاة خلف رسول الله ﷺ.

دليلٌ آخر، روىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ أن النبيَّ ﷺ كان إذا قام فِي الركعة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠، ٧٠٢) ومسلم (٤٦٦) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) عصمة بن مالك الخطمي. له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني، وغيرهما، مدارها علىٰ الفضل بن مختار، وهو ضعيف جدًّا.. الإصابة (٤/ ٤١٦).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٠٨٢).

الأولىٰ فِي صلاة الظُّهر ينتظر ما سمع[١] وقْع قدم[٢]، ولأنه إذا جاز انتظار المأموم فِي صلاة الخوف كذلك فِي غيرها من الصلوات.

والجوابُ عن قولِهِم إنه يشرك فِي الصلاة بين الله تعالىٰ وبين الآدمي، قلنا: هذا ليس بتشريك، وإنما تُفعل الصلاة لله عز وجل، وتتم صلاة الآدمي، كما نقول فِي الإمام والمؤذن إذا رفعوا أصواتهم بالتكبير، فإنهم يفعلون ذلك لله تعالىٰ، ولكنهم يقصدون به تمام صلاة الآدمي وإعلامه.

والجوابُ عن قولِهِ: «**مَنْ أَمَّ قومًا فليُخففْ**» **قلنا**: فكذلك نقول، وعندنا ينتظر ما لم يؤدِّ انتظاره إلىٰ التطويل علىٰ المأمومين.

والجوابُ عن قولِهِم إن من لا يُنتظر فِي السجود لا يُنتظر فِي الركوع كما إذا كان خارج المسجد، قلنا: إنما لم يُنتظر فِي السجود وفي القيام؛ لأن السجود لا نَفْعَ له فِي انتظاره له فيه، فإنه لا يدرك الركعة بإدراك السجود، وأما فضل الجماعة فإنه يدركه بإدراك قدر التشهد من الصلاة، فلهذا قلنا: لا ينتظره، ليس كذلك إذا كان راكعًا، فإن بإدراكه الركوع يدرك الركعةَ؛ ولأن الإمام فِي صلاة الخوف ينتظر [المأموم فِي حال القيام ولا ينتظره فِي غير ذلك، كذلك هاهنا ينتظره][٣] في الركوع، ولا ينتظره في غير ذلك.

إذا ثبت هذا، فإن أحسَّ به وهو فِي السجود أو القيام لم ينتظره قولًا واحدًا؛ لأنه لا يدرك الركعة بإدراك السجود، وفضيلة الجماعة قد يدركها بإدراك قدر التشهد، وأما إذا أحس به وهو فِي التشهد، فهل ينتظره أم لا؛ فيه قولان، لأنه إذا سلم يفوته فضل الجماعة كما إذا رفع رأسه من الركوع تفوته الركعة.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٢)، ولفظه: حتىٰ لا يسمع ... إلخ.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

• فَصْلٌ •

إذا كان رجلٌ يصلي، فوقف رجلٌ خلفه، ونوىٰ أنه يصلي معه، صحت صلاتهما جماعة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الثوري وإسحاق: تصح صلاة الإمام دون صلاة المأموم، وعن أحمد روايتان، روىٰ عنه حمدان بن علي[1] أنه قال: لا يعجبني ذلك فِي الفريضة ولا بأس به فِي النافلة، لحديث ابن عباس، ونذكره فيما بعد، وروىٰ عنه إسحاق بن منصور مثل قول الثوري.

واحتج من نصرهم بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ، فلا تختَلفُوا عليْهِ**»[2] وهو فما جعل نفسه إمامًا.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الإمامُ ضامنٌ**»[3] وهو فما اختار الضمان، فلا يجوز أن يكون ضامنًا.

دليلٌ آخر، قالوا: قد ثبت أن المأموم لا يصحُّ ائتمامُه إلا بعد قصده واختياره، كذلك الإمام لا يصحُّ أن يكون إمامًا إلا بعد قصده واختياره.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه: ما روىٰ ثابتٌ البناني، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ أحرم بالصلاة، فجئتُ، وكبرتُ، ووقفتُ إلىٰ جنبه، فجاء رجل، ووقف إلىٰ جنبي، فلما أحسَّ بالناس تجوَّز فِي صلاته، ثمَّ دخل إلىٰ رحله، فصلىٰ صلاة لم يصلِّ مثلها، فلما أصبحنا قلتُ: يا رسول الله، أحسستَ بنا وقت ما صلينا؟ فقال: «**مِنْ أجلِ ذلكَ صنعتُ ما**

---

(١) حمدان بن علي الوراق أبو جعفر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن ماجة (٩٨١).

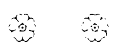
علمتُمْ»(١).

دليلٌ آخر، روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فِي الليل فحلَّ شناق القربة(٢)، وتوضأ، ثمَّ صلىٰ، فقمتُ وصليتُ إلىٰ جنبه(٣) ولم ينكر عليه ذلك.

والجوابُ عن قولِهِ: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ»(٤). **قلنا**: الإمام المقتدىٰ به وهذا فقد اقتدي به.

والجوابُ عن قولِهِم «الإمامُ ضامنٌ»(٥) **قلنا**: أراد به ضامن القراءة إذا أدركه راكعًا، وضامن السهو والائتمام، وهذه الأحكام يكون ضامنًا لها وإن لم يوجد من جهته قَصْدٌ إلىٰ ضمانها.

والجوابُ عن قولِهِم إن المأموم لا يصحُّ ائتمامه إلا بعد قصد كذلك الائتمام. قلنا: لأن المأموم تعلق صلاته علىٰ صلاة الإمام، ولهذا تبطل ببطلان صلاة الإمام، وتنقص بنقصان صلاة الإمام، وليس كذلك الإمام فإن صلاته لا تتعلق علىٰ صلاة المأموم، فلا تبطل ببطلان صلاته، ولهذا قلنا: إن الإمام لا يلزمه أن ينوي الائتمام لكل من يدخل يصلي خلفه، والمأمومون كلهم يلزمهم أن ينووا الائتمام به، والله أعلم بالصواب.



---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٤).

(٢) شناق القربة حبلها الذي تربط به وقيل الوكاء .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن ماجة (٩٨١).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُؤْتَمُّ بِالْأَعْمَى)[(١)].

وهذا كما قال.. الأعمىٰ يصح أن يُؤتم به.

والأصْلُ فِي ذلك ما روىٰ الشافعيُّ بإسنادِهِ أن عِتْبان[(٢)] بن مالك كان يصلي بالناس - وهو أعمىٰ - بأمر رسول الله ﷺ[(٣)].

وروىٰ أبو داود[(٤)] بإسناده عن قتادة [عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][(٥)] أن رسولَ الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس، وهو أعمىٰ.

وروىٰ الشافعي قال[(٦)]: سمعتُ عدة رجال من أهل العلم يقولون إن النبيَّ ﷺ استخلف ابنَ أم مكتوم عدد[(٧)] غزواته يصلي بالناس.

وروىٰ أبو بكر بن المُنْذر بإسناده[(٨)] عن الزهري قال: أُصيب جماعة من أهل بدر بأبصارهم وكانوا يؤمون الناس.

وروىٰ أبو مسعود البدري الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهُمْ**»[(٩)].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٢) في (ص، ث، ف): «عثمان» وهو تحريف، واستغربه ناسخ (ص) وكتب فوقه : كذا .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣).

(٤) سنن أبي داود (٥٩٥).

(٥) زيادة ضرورية.

(٦) الأم (١/ ١٩٢).

(٧) في (ص، ث، ف): «عدة».

(٨) الأوسط (١٩٢٩).

(٩) أخرجه مسلم (٦٧٣).

وقد يكون الأعمىٰ أقرأ من البصراء، ولأنه فقد حاسة فلا تمنع من صحة الإمامة، أصله: قطع اليد[١].

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كيف أؤمهم وهم يسددوني[٢].

قلنا: قد روىٰ عنه سعيد بن جبير خلاف ذلك، قال: صلىٰ بنا ابنُ عباس بعدما كُفَّ بصرُه فِي ثوبٍ واحدٍ فِي بيت قد بَسَطَ فيه بساطًا قد طبق البيت، وإذا اختلفت الرواية عنه تعارضت وسقطت، وبقيت لنا السنة، أو نرجح ما رويناه عنه بالسنة التي ذكرناها. **الثاني**: أن ابن عباس قال هذا؛ لأنه كان يرىٰ أن إمامة البصراء أفضل من إمامة العميان.

إذا ثبت هذا، فلا تُكره إمامة الأعمىٰ؛ لأن النبيَّ ﷺ قدَّم ابن أم مكتوم فِي حالة الاختيار، ولا يفعل النبي ﷺ مكروهًا.

وإذا اجتمع أعمىٰ وبصيرٌ فأيهما أفضل؟ قال فِي «الأم»[٣]: هما سواء؛ لأن كل واحد منهما معه فضيلةٌ من وجهٍ ونقصانٌ من وجه، فالبصيرُ يتجنب النجاسة من[٤] حيث المشاهدة، ويستقبل القبلة بالمشاهدة، والأعمىٰ يقلِّد، والأعمىٰ لا يبصر شيئًا فيتوفر خشوعه فِي الصلاة، والبصير يجول بصره فيقل خشوعه، فكانا سواء.

ومِن أصحابِنا مَن قال: البصير أفضل؛ لأنه يتجنب النجاسة ويستقبل

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) لفظ الرواية: «يعدلونني» وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٣٣) وابن أبي شيبة (٦١٣٢) وابن المنذر (١٩٣٠).

(٣) الأم (١/ ١٩٢).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

القبلة بالمشاهدة، والأعمىٰ مقلد، وقال أبو إسحاق: الأعمىٰ أفضل من البصير؛ لأن الأعمىٰ لا يبصر شيئًا فيشتغل قلبه، فيتوفر خشوعه فِي الصلاة، والبصير بخلاف ذلك.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَؤُمُّ الْأَعْمَى وَالْعَبْدُ)[١].

وهذا كما قال.. العبدُ لا تُكره إمامته، سواء كان إمامًا للأحرار أو للعبيد، وقال أبو مِجْلز: تكره إمامة العبد، وحكاه الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة، وليس بصحيح، وقال الضحاك: يكره أن يكون إمامًا للأحرار ولا يكره أن يكون إمامًا للعبيد[٢].

واحتج من نصرهم بأن قال: الإمامة موضع كمال وفضيلة، والعبدُ ناقص.

وهذا[٣] غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**اسمعُوا وأطيعُوا وإنْ وَليَ أمرَكمْ عبدٌ حبشيٌّ أجدَعٌ مَا أقامَ فيكمُ الصَّلاةَ**»[٤] وهذا يدلُّ علىٰ أن العبد إذا أقام فينا الصلاة لزمنا اتباعه.

دليلٌ آخر، روىٰ أبو مسعود البدري الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**يؤمُّ القَومَ أقرؤهُمْ**»[٥] وقد يكون العبد قارئًا.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٢) الأوسط (٤/ ١٧٤).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٨) عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٣).

دليلٌ آخر، روىٰ الشافعي[١] عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: انطلقتُ أنا وجماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم المِسْورُ بنُ مخرمة وعبيد ابن عُمير إلىٰ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي بأعلىٰ الوادي، فقدَّمت مولاها أبا عمرو فصلىٰ بنا وكان مملوكًا.

ويدلُّ عليه ما روىٰ أبو بكر بن المُنْذر[٢] أن عائشة قالت: «إذا أدلاني - وروي غيبني - أبو عمرو فِي حُفرتي فهو حُرٌّ». وهذا يدلُّ علىٰ أنه كان مدبَّرًا.

وروي[٣] أن أبا عمرٍو كان يصلي ببني عبد الرحمن بن أبي بكر وعروة ابن الزبير[٤]. وهذا إجماع.

ومن القياسِ: ذَكَرٌ مسلِمٌ تقيٌّ، فلم تكره إمامته، أصله الحر.

والجوابُ عن قولِهِم إن الإمامة فضيلة وهو ناقص. قلنا: هذا مخالف للسنة والإجماع، **الثاني**: يبطل بالأذان، فإنه موضع فضيلة، ولا يكره من العبد.

إذا ثبت هذا، فإذا اجتمع العبدُ والحرُّ فلا يختلف المذهب أن الحر أولىٰ، لأنه أكمل من العبد.

• فَصْلٌ •

الصبيُّ المميزُ تصح صلاتُه، وتصحُّ إمامتُه فِي المكتوبة والنافلة. وقال أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوزُ أن

---

(١) مسند الشافعي (٣٠١/ سنجر).

(٢) الأوسط (٤/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) في (ف)، (ث): «فيروىٰ».

(٤) مسند الشافعي (٣٠١/ سنجر).

يكون إمامًا فِي المكتوبة، ويجوز أن يكون إمامًا فِي النفل، وربما قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن صلاته لا تنعقد ولا تصح[(١)].

واحتج من نصرهم بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**رُفعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ؛ عنِ الصَّبي حتَّىٰ يبلغَ، وعنِ المجنُونِ حتَّىٰ يفيقَ، وعنِ النَّائمِ حتَّىٰ يستيقظَ**»[(٢)] وإذا رفع القلم عنه لم تصح صلاته؛ لأنه لا يثاب ولا يعاقب.

دليلٌ آخر، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يؤم الغلامُ حتىٰ يحتلم[(٣)]، ولا مخالف له.

ومن القياسِ: غير مكلف، أو عمده وخطؤه فِي الجنايات سواء، أو لا ينعقد نذره، فوجب أن لا تصح صلاته، أو فوجب أن لا تصح إمامته فِي المكتوبة، أصله المجنون.

قياس آخر، قالوا: لو كانت صلاته تصح لوجبت عليه الصلاة كالبالغ.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**مرُوا أولادَكمْ بالصلاةِ وهمْ أبنَاءُ سبعٍ، واضربُوهمْ عليهَا وهمْ أبنَاءُ عشرٍ، وفرِّقُوا بينهمْ فِي المضَاجعِ**»[(٤)]، وهذا يدلُّ علىٰ أن صلاتهم تصح وإمامتهم.

دليلٌ آخر، روىٰ أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهُمْ**»[(٥)] وقد يكون الصبي قارئًا.

---

(١) الأوسط (٤/ ١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢) وابن المنذر (١٩٢٦) والبيهقي (٥٨٥٨) وفي المعرفة (٦٥٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥) والدارقطني (٨٨٧) والبيهقي (٣٢٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٠٦٣) ومسلم (٦٧٣).

دليلٌ آخر، روىٰ أيوب[١] عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضرة من الطريق إلىٰ رسول الله ﷺ فكانت الوفود تمرُّ علينا، وإذا رجعُوا من عنده مرُّوا بنا، فيذكرون ما سمعوه من النبي ﷺ ، وكنت غلامًا حافظًا، فتعلمتُ كثيرًا من القرآن، ثمَّ انطلق أبي ونفر من قومه وفود علىٰ رسول الله ﷺ ، فعلمهم الصلاة وقال: «**يؤمُّكمْ أقرؤكُمْ**»، وكنتُ أقرأَ القوم فقدَّموني، وكانت له بُردة صغيرة، فكنتُ إذا سجدتُ تكشفتُ، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا اسْتَ قارئكم، فاشتروا لي ثوبًا عُمانيًّا[٢]، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، وكان لي سبع سنين أو ثمان سنين[٣].

ورواه أيضًا أبو داود[٤] إلا أنه قال: فما حضرتُ (مجمعًا لهم)[٥] إلا وقدَّموني أصلي بهم، وكنتُ أصلي علىٰ جنائزهم إلىٰ الآن.

قال أبو بكر بن المُنْذر[٦]: وهذا لا سبيل إلىٰ رده.

قالوا: فليس فيه أن النبيَّ ﷺ قدمه. **قلنا**: هذا خطأ، وذاك أن النبيَّ ﷺ علَّمهم الصلاة، وهذا يدلُّ علىٰ أنه هو الذي أمره بأن يتقدم.

ومن القياسِ: من جاز أن يكون إمامًا فِي النفل جاز أن يكون إمامًا فِي

---

(١) أيوب بن أبي تميمة السختياني.

(٢) منسوب إلىٰ عمان بتخفيف الميم بوزن غراب بلدة باليمن علىٰ ساحل البحر بين مهرة والبحرين ينسج بها الثياب.. فتح الباري (٨/ ٢٣) وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٦٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٣٣) من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٢٠٦٨٥) والدارقطني (١٧٠٥) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلِمة.

(٤) سنن أبي داود (٥٨٧).

(٥) في (ف)، (ث): «لجمع»، وفي (ص) : «مجمعًا بحرم» .

(٦) الأوسط (/ ٤٣٥- ٤٣٦).

الفرض، أصله البالغ.

قياس آخر، مسلمٌ يعقلُ الصلاة، فوجب أن تصح إمامته فِي النفل والفرض، أصله البالغ.

طريقةٌ أُخرىٰ تدل علىٰ صحة صلاته، والدليل[١] علىٰ ذلك ما روىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**مُرُوا أولادكُمْ بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضربُوهمْ عليهَا لعَشرٍ، وفرِّقُوا بينهُمْ فِي المضَاجعِ**»[٢].

ومن القياسِ: من صح وضوؤه صحت صلاته، أصله: البالغ.

دليلٌ آخر، وهو أن أبا حنيفة قال: يصح إيمانه، فلأن تصح صلاته آكد، لأن الإيمان آكد.

دليلٌ آخر، قال أبو حنيفة: لو أن صبية دخلت فِي صف الرجال وأحرمت بالصلاة قال: تبطل صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها، وهذا يدلُّ علىٰ أن الصلاة قد انعقدت، وإلا ما بطلتْ صلاتُهم، ألا ترىٰ أنها إذا لم تحرم لا تبطل صلاتهم.

وأيضًا، قال أبو حنيفة: إذا كان رجلان وأرادا أن يصليا جماعة وقف أحدهما عن يمين الآخر، وإن كان معهما صبيٌّ وقف الصبيُّ والرجلُ صفًّا خلف الإمام وصليا، فلولا أن صلاة الصبي منعقدة لما تغيَّر موقف الإمام به.

والجوابُ عن قولِهِ: «**رُفِعَ القَلَمُ**» فإنما أراد فِي الإيجاب دون الصحة، ألا تراه يصح وضوؤه.

والجوابُ عن قول ابن عباس: لا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم. **قلنا**: قد رُوي

---

(١) في (ف)، (ث): «فالدليل».

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٥٦) وأبو داود (٤٩٥).

عن عائشة بخلافه، فروي عنها أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب فيصلون بنا التراويح ونعمل لهم القَلِية والخُشْكَنان[١]، وإذا اختلفوا لم يكن فِي قول بعضهم حجة.

والجوابُ عن قولِهِم غير مكلف فأشبه المجنون. قلنا: نقلبُ، فنقول: فوجب أن يستوي فِي إمامته حكم النفل والفرض كالمجنون، أو نقول المعنىٰ فِي المجنون أنه لا يعقل الصلاة أو لا يصحُّ وضوءه فلا تصح إمامته فِي النفل، والصبي بخلاف ذلك.

والجوابُ عن قولِهِم إنه لو كانت صحت صلاته لوجبت عليه كالبالغ. قلنا: ليس إذا صحت منه الصلاة وجب أن تجب عليه، ألا ترىٰ أن العبد يصح منه الحج والعمرة ولا يجبان عليه، والعبد والمرأة والمريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة وتصح منهم، **إذا ثبت هذا** فإن إمامة الصبي تصح.

وفي الجمعة قولان: **أحدهما**: لا يصحُّ أن يكون إمامًا فيها، **والثاني**: يصح ونذكر هذا فِي «كتاب الجمعة» وإذا اجتمع بالغ وصبي فإن البالغ أولىٰ؛ لأنه أكمل.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَكْرَهُ إِمَامَةَ مَنْ يَلْحَنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحِيلُ المَعْنَى)[٢].

وهذا كما قال.. إذا كان يلحن فِي القراءة، فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما

---

(١) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (١٣١) وفي السنن (٤٢٨٤).

القلية: رقة من لحم الجزور وأكبادها، والخشكنان: نوع من الحلوىٰ كالفطير ونحوه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

أن يكون لحنًا يحيل المعنىٰ، أو لحنًا لا يحيل المعنىٰ.

فإن كان لحنًا لا يحيل المعنىٰ بأن يقول ﴿اهدنا﴾ بالنصب أو الرفع، أو يقول: ﴿إياك﴾ من غير تشديد، فإن صلاته وصلاة من خلفه صحيحة؛ لأنه لم يغير معنىٰ إلا أنا نكره أن يكون إمامًا.

وأما إذا كان لحنُه يحيل المعنىٰ فإن كان فِي فاتحة الكتاب بأن كان يقول: ﴿أنعمت﴾ بالرفع أو بالكسر فهذا يغير المعنىٰ؛ لأنه إذا رفع يصير هو المنعم، وإذا كسر يصير المنعم امرأة، وكذلك إذا قال: ﴿نعبد﴾ بالكسر أو ﴿الضالين﴾ بالظاء فإنه يصير من الظلال، فإن كان لا يمكن[1] أن يقول غير هذا، فإن صلاته صحيحة، كما قلنا فِي الأمي، وصلاة من هو مثله خلفه تصح.

وأما من لا يلحن ففيه قولان، كما قلنا فِي القارئ إذا صلىٰ خلف الأمي.

وأما إذا كان يتكبر من أن يتعلم، أو كان يحسن فلم يقرأ إلا هكذا، فإن صلاته باطلة؛ لأنه قد أحال المعنىٰ وهو غير معذور، وصلاة من خلفه تبطل إذا علم بحاله دون من لا يعلم، هذا إذا كان اللحن فِي فاتحة الكتاب، وأما إذا كان لحنه فِي غير فاتحة الكتاب مثل قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣] بالكسر، فإن كان لا يتمكن من قول غير هذا وكان مغلوبًا عليه أو جاهلًا به فصلاته صحيحة، وكذلك صلاة من خلفه؛ لأنه لو لم يقرأ ما زاد علىٰ الفاتحة كانت صلاته صحيحة فإذا لحن أولىٰ، وأما إذا قال هذا وهو يتمكن من قول الصواب، فإن كان قال هذا وهو غير معتقد، فصلاته باطلة، وصلاة من علم من الذين خلفه دون من لم يعلم، وإن اعتقد ذلك

(١) في (ف)، (ث): «يتمكن».

كفر؛ لأنه يصير معتقدًا أن الله تعالىٰ قد برئ من رسوله، وإن قال مستهزئًا فصلاته باطلة، وصلاة من علم بحاله تبطل دون من لم يعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ لَفَظَ بِأَعْجَمِيَّةٍ فِي أُمِّ الْقُرآنِ؛ أَجْزَأَتْهُ دُونَهُمْ)[1].

وهذا كما قال.. إذا كان يقول فِي فاتحة الكتابِ (الحمد) معجمة، أو: الهمد، و: إياك نستعيم، أو: اهدنا الصراط المستقين، فإن هذا بمنزلة اللحن الذي يحيل المعنىٰ، وقد ذكرنا حكمه.

• فَصْلٌ •

تكره إمامة ولد الزنا، وقال أبو حنيفة: لا تكره[2]، وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه: [ما روي][3] أن رجلًا قام يصلي بالناس بالعقيق، فأخَّره عمر بن عبد العزيز؛ لأنه لم يعرف له أب[4].

ولأن الإمامة موضع كمال، وهذا ناقصٌ، فلهذا كرهناه، فإن أَمَّ جاز؛ لأنه ذَكَرٌ من أهل الصلاة، فصحت إمامته كغير ولد الزنا.

وأما الجوابُ عن قول عائشة: لا ذنب له قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، **قلنا**: فأي ذنب للعبد حتىٰ لا نقبل شهادته ونؤخره إذا اجتمع مع الحر فِي الصلاة، وكذلك المرأة أي ذنب لها؟! ومن ليس

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٨- ٣١٩).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٣٤) ومن طريقه البيهقي (٥١٣٤) وفي المعرفة (٥٧٧٣).

بقرشي أي ذنب له حتىٰ لا يجعل خليفة، ولكن منعنا هؤلاء لأن هذا موضع كمال وشرف فيصير أكمل الناس وأنبلهم.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يؤم الناسَ إلا حافظٌ لما يقرأ فصيح(١).

وهذا كما قال.. الأعجميُّ الذي لا يفصح بالقرآن وكذلك العربي الذي لا يكون فصيحًا تكره إمامته، والدليلُ علىٰ ذلك ما روىٰ عُبيد بن عُمير قال: كان ناس حوالي مكة فقام رجلٌ عجميٌّ يصلي بالناس فأخَّره المِسْور بن مخرمة وقدَّم رجلًا من العرب، فبلغ ذلك عمر، فقال: لِمَ فعلت هذا؟ فقال: كان وقت الحج واجتماع الناس فخفت أن تُسمع قراءته وفيها عُجمة فيأخذ بعض الحاج بعجمته، فأخرته لذلك، فقال له عمر: إلىٰ هاهنا ذهبتَ أصبتَ(٢)، وهذا قول عمر والمسور [بن مخرمة](٣)، ولا مخالف لهما، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرهُ إِمَامَةَ مَنْ بِهِ تَمْتَمَةٌ، أو فَأْفَأَةٌ، فإنْ أَمَّ أَجْزَأَ)(٤).

وهذا كما قال.. التمتامُ هو الذي يكرر التاء فِي كلامه، والفأفاءُ هو الذي يكرر الفاءَ فِي كلامه، وإمامةُ هؤلاء صحيحة، لأنهم لا يغيِّرون المعنىٰ،

---

(١) الأم (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٣).

(٣) ليس في (ص)، (ف).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

ويُكره أن يكونوا أئمة؛ لأنهم يزيدون فِي القرآن حروفًا[١].

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَا يَؤُمُّ أَرَتُّ وَلَا أَلْثَغُ)[٢].

وهذا كما قال.. الرتةُ؛ العقدة التي تكون فِي اللسان، فتجعله يأتي بالحرف مكان الحرفين، ويزيد غير الحرف.

وأما الألثغُ فمِن أصحابِنا مَن قال: هو الذي يأتي بالحرف مكان الحرف، فيجعل بدل الراء لامًا، وبدل الراء غينًا، وقال القاضي أبو حامد[٣]: هو الذي يغير صور الحرف.

وهذا معنىٰ قول الأول، فيجوز أن يكون الأرتُّ والألثغُ إمامًا لمن هو مثله، وهل تصح إمامتُه من لا يلثغ خلفه؟ علىٰ قولين؛ كما ذكرنا فِي القارئ إذا صلىٰ خلف الأمي، وأما إذا كانت اللثغة يسيرة بحيث تمنعه من تصفية الحرف، إلا أنها لا تمنعه من أن يأتي بالحرف علىٰ معناه فالصلاة خلفه صحيحة.

وقد قيل إن أبا العباس بن سريج[٤] كان له مُلْقٍ[٥] فِي لسانه لثغة يسيرة،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٥) ونهاية المطلب (٢/ ٣٨٠) وبحر المذهب (٢/ ٢٦٠).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٣) شيخ الشافعية أبو حامد المرورُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر، شرح المزني، وله الجامع في المذهب.

(٤) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

(٥) الملقي : هو الذي يتولىٰ الإلقاء وإعادة الدرس، ويذكرون أن لابن سريج مُلق من خواصه وهو أبو الطيب البغدادي، ويقال له أبو غانم ملقي ابن سريج .. ينظر طبقات الإسنوي (١٠٣٨).

يسيرة، وكان فِي لسان أبي العباس كذلك، فقال له المُلْقِي: أتجوز الصلاة خلفي؟ فقال: نعم، وخلفي أيضًا، فكانت العلة ما ذكرناه.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أنشدونا فِي اللثغة:

وَشَادِنٍ قُلْتُ له ما اسمُه ... فَقَالَ لِي اسْمِي عَبَاثُ

فَصِرْتُ مِن لثغتِهِ ألْثَغَا ... فقلتُ أين الطاثُ والْكَاثُ[١]

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا بِخُنْثَى فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ)[٢].

وهذا كما قال.. يجوز أن تكونَ المرأة إمامًا للنساء، ولا تصح إمامتها بالرجال، ومتىٰ صلوا خلفها بطلت صلاتُهم، وقال المُزَني، وأبو ثور، وأبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري صاحب التاريخ: تصح إمامتها بالرجال[٣].

واحتجَّ من نصرهم بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهُمْ**»[٤] وقد تكون المرأة أقرأ من الرجال.

دليلٌ آخر، روي أن النبيَّ ﷺ زار ورْقاءَ[٥] بنت نوفل، وجعل لها مؤذنًا،

---

(١) وأراد: أن اسمه عباس، وأراد: الطاس والكاس.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٣) الأوسط (٤/ ١٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٥) كذا في النسخ، ولعله تحريف، ويستبعد أن يكون وهمًا من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصوابه «أم ورقة» وهي بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، كان النبي ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة.. ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨٢) وسيأتي مزيد بيان في باب إمامة المرأة (ص ٣٢٦ – ٣٢٧).

وأمرها أن تؤم أهل دارها[١]، ومعلوم أنه يكون فِي دارها رجال ونساء.

ومن القياسِ: من جاز أن يأتم بالرجل جاز أن يأتم به الرجل، أصله: الصبي والعبد.

دليلٌ آخر، قال المُزَني: كل مُصلٍّ مؤدٍّ فرض نفسه، بدليل أن الإمام إذا بطلت صلاتُه لا تبطل صلاة المأمومين، وإذا بطلت صلاةُ المأمومين لا تبطل صلاة الإمام، فإذا كان لا تتعلق صلاة أحدهما بصلاة الآخر، وجب أن تصح صلاة أحدهما خلف الآخر.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه، ما روىٰ أبو علي الطبري فِي «الإفصاح» أن النبيَّ ﷺ قال: «**أَخِّروهُنَّ منْ حَيثُ أَخَّرهُنَّ اللهُ**»[٢]، وإذا جعلناها إمامًا فقد قدمناها.

ويدلُّ عليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما أفلحَ قومٌ أسندُوا أمرَهمْ إلَىٰ امرَأةٍ**»[٣] وإذا جعلناها إمامًا فقد أسندنا أمرنا إليها.

ويدلُّ عليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خيرُ صفُوفِ الرِّجالِ أولُهَا وشرُّهَا آخرُهَا، وخيرُ صفُوفِ النِّساءِ آخرُهَا وشرُّها أولُهَا**»[٤] فإذا لم نجز أن نجعلها فِي الصف الأول فلأن لا نجعلها إمامًا أولىٰ.

ويدلُّ عليه ما روي أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تصلي بالنساء،

---

(١) سنن أبي داود (٥٩١- ٥٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥) وابن خزيمة (١٧٠٠) والطبراني (٩٤٨٤) عن ابن مسعود موقوفًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠).

وتأمر مولاها أبا عمرٍو[١] فيصلي بالرجال[٢].

ومن القياسِ من لا يعتد بأذانه وجب أن لا يعتد بإمامته بالرجال، أصله الكافر، أو نقول: من نقصت دِيته عن دية المسلم لم تصح إمامته بالرجال، أصله الكافر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «يؤمُّ القومَ أقرؤهُمْ»، قلنا: القوم اسم للرجال دون النساء، يدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحُجُرات:١١] ففصل الرجال عن النساء، ويدلُّ عليه أيضًا قول زهير[٣]:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن النبيَّ ﷺ كان يزور ورقاء[٤] بنت نوفل، فجعل لها مؤذنًا وأمرها أن تؤم أهل دارها.

قلنا: روىٰ الدارقطني: وأمرها أن تؤم نساءها[٥]. وروي: نساء أهل دارها[٦]. وهذا زائد والأخذ بالزائد أولىٰ.

---

(١) ذكوان، أبو عمرو، مولىٰ عائشة أم المؤمنين، وعن ابن أبىٰ مليكة : كانت عائشة مجاورة بين حراء وثبير، وكان يأتيها رجالات قريش، فإذا حضرت الصلاة أمنا عبد الرحمن بن أبي بكر، فإذا لم يحضر عبد الرحمن أمنا فتاها ذكوان.. أخرجه ابن سعد (٥/ ٢٩٥).

(٢) مسند الشافعي (٣٠١/ سنجر).

(٣) ديوان زهير (ص٧٣) والعين (٥/ ٢٣١) وتهذيب اللغة (٩/ ٢٦٦).

(٤) كذا في (ص، ث، ف)، وصوابه: «أم ورقة» كما تقدم .

(٥) سنن الدارقطني (١٠٨٤) ولفظه: أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها.

(٦) سنن الدارقطني (١٥٠٦) ولفظه: أذن لها أن تؤم أهل دارها.

والجوابُ عن قولِهِم من جاز أن يأتم بالرجل جاز أن يأتم به الرجل، أصله: الصبي والعبد. قلنا: ليس إذا جاز أن تأتم بالرجل يجب أن يأتم بها الرجل، ألا ترىٰ أن المستحاضة تأتم بالطاهر، ولا تأتم بها الطاهر عندكم والمشهور من مذهبنا، وكذلك الأمي يأتم بالقارئ، ولا يأتم القارئ بالأمي.

الثاني: أن موضع الإمامة شرف، وليس إذا جاز أن نجعلها فِي الموضع الذي لا شرف فيه نجعلها فيما فيه شرف، ألا ترىٰ أنه يجوز أن يكنَّ أكثر الناس رعية، ولا يجوز أن يكنَّ أئمة، ويجوز أن يكون المرأة مقضي عليها، ولا يجوز أن تكونَ قاضية.

والمعنىٰ فِي الأصل أن الصبي والعبد لهما حالة كمال يؤولان إليها، والمرأة لا تؤول إلىٰ حالة الكمال بحال، أو نقول: العبد والصبي قد تكون دياتهم كاملة والمرأة لا تكمل ديتها، أو نقول: يعتد بأذانهما والمرأة لا يعتد بأذانها.

وأما الجوابُ عن قول المُزَني: كل مؤدٍّ فرض نفسه. **قلنا**: لو كان هذا صحيحًا كان لا يحصل فِي صلاة الجماعة فضل خمس وعشرين درجة، ولكان إذا سها الإمام لا يتوجه سجودُ السهو علىٰ المأموم، وإذا سها المأمومُ لا تكمل صلاته بكمال صلاة الإمام.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[1]: **أكره أن يصلي الرجل بنساء لا رجل معهن، ولا هن ذوات محارم**؛ لأن فِي ذلك خلو الرجل بالنساء، والنبي ﷺ قال: «**لا يخلُونَّ**

---

(١) الأم (١/ ٢٨١).

رجلٌ بامرأةٍ - ليستْ لهُ بمحْرمٍ - فإنَّ ثالثَهمَا الشَّيطانُ»[1] فإن كن ذوات محارم أو كان معهن رجل لم يكره له أن يصلي بهن؛ لأن الخلوة قد زالت.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا بِخُنْثَى، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ)[2].

وهذا كما قال.. وجملتُهُ أن الخنثىٰ المشكل فيه أربع مسائل:

الأولىٰ: أن يصلي خنثىٰ خلف خنثىٰ، فلا يصحُّ ذلك؛ لجواز أن يكون الإمامُ امرأة والمأمومُ رجلًا.

المسألة الثانية: أن يصلي رجل خلف خنثىٰ، فلا يصحُّ؛ لجواز أن يكون الخنثىٰ امرأة، فيكون قد صلىٰ رجل خلف امرأة.

المسألة الثالثة: أن يصلي خنثىٰ خلف امرأة، فلا يصحُّ؛ لجواز أن يكون الخنثىٰ رجلًا فيكون قد صلىٰ خلف امرأة.

المسألة الرابعة: أن تصلي امرأة خلف خنثىٰ، فإن ذلك يجوز؛ لأنه إن كان رجلًا فصلاة المرأة خلف الرجل جائزة، وإن كان امرأة فصلاة المرأة خلف المرأة جائزة، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ، ومُظْهِرِ الْبِدْعَةِ، وَلَا يُعِيدُ مَن ائْتَمَّ بِهِمَا)[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤، ١٧٧) والترمذي (٢١٦٥) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

وهذا كما قال.. إمامة الفاسق صحيحة، وقال مالك: لا تصح.

قال أبو بكر الأبهري[(١)]: الفسق عند مالك علىٰ ضربين؛ فسق بتأويل، وفسق بغير تأويل.

فالفاسقُ بتأويل إذا صلىٰ بالناس أعادوا إن كان الوقت باقيًا، ولا يعيدوا إن كان الوقت قد خرج، وكلُّ موضع قال مالك يعيد مع بقاء الوقت ولا يعيد إذا ذهب الوقت، تكون الإعادة عنده مستحبة.

وأما الفاسقُ بغير تأويل مثل الزاني واللائط والشارب، فلا تصحُّ الصلاة خلفه سواء، ويجب إعادة الصلاة عنده سواء خرج الوقت أو لم يخرج الوقت.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وإذا قلتم تصح إمامته كما تصح إمامة العدل فقد سويتم بينهما.

ومن القياسِ: ائتم بفاسق فلم تصح صلاته، أصله: إذا ائتم بمن هو علىٰ غير وضوء.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ «**صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ**»[(٢)] وقال ﷺ: «**صلُّوا خلفَ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ، وعلىٰ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ**»[(٣)].

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٦٨) والبيهقي (٦٨٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال البيهقي (٤/ ٢٨): قد روي في الصلاة علىٰ كل بر وفاجر، والصلاة علىٰ من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٥٩٤)، إلا أن فيه إرسالًا.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**سيكُونُ بعْدِي أُمرَاءُ يؤخِّرون الصَّلاةَ عنْ وقتِها، فصلُّوهَا لوقتِهَا، وصلُّوهَا معهمْ، فإنَّهَا لكمْ سُبحَةٌ**»[1].

وروي من طريق آخر: «**سيكُونُ بعدِي أُمراءُ فسَقَةٌ، يؤخِّرونَ الصَّلاةَ عنْ وقتِهَا، فصلُّوهَا لوقتِهَا، وصلُّوهَا معَهُمْ، فإنَّها لكُمْ سُبحَةٌ**»[2].

ويدلُّ عليه الإجماع.

قال الشافعيُّ[3]: كان ابنُ عمر وأنس يصليان خلف الحجاج[4]، وهو علىٰ ما كان عليه من استحلال دماء المسلمين[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) حكاه البيهقي في السنن الصغير (٥٠٥) قال: وأجاز إمامة العبد والأعمىٰ، ومن كان مسلمًا يقيم الصلاة وإن كان غير محمود الحال في دينه واحتج بأن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا خلف من لا يحمدون أفعاله من سلطان وغيره وذكر صلاة ابن عمر خلف الحجاج وصلاة الحسن والحسين خلف مروان.

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٧٦٤١) عن عمير بن هانئ، قال : شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٤١٧٥) عن رجل من أهل اليمامة أنه رأىٰ ابن عمر صلىٰ خلف ابن الزبير بمنىٰ ركعتين، قال : ورأيته صلىٰ خلف الحجاج أربعًا.

وأخرج ابن المنذر (١٨٥٢) أن ابن عمر اعتزل بمنىٰ في قتال ابن الزبير، والحجاج بمنىٰ فصلىٰ مع الحجاج.

وكان عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير، فإذا فاتته الصلاة مع عبد الله وسمع أذان مؤذن الحجاج، انطلق فصلىٰ مع الحجاج، فقيل: يا أبا عبد الرحمن، تصلي مع عبد الله بن الزبير، والحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلىٰ الله أجبناهم، وإذا دعونا إلىٰ الشيطان تركناهم. أخرجه ابن المنذر (١٨٥٤) واللالكائي (٢٣٠٤).

وروي عن جعفر بن محمد[١]، عن أبيه[٢]: أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مرْوان[٣].

ومن القياسِ: من صحت صلاته صحت إمامته، أصله: العبد والفاسق بتأويل.

قياس آخر، الفسق معنىٰ لا يمنع من صحة صلاته، فلم يمنع من صحة إمامته، أصله سائر المعاني.

قياس آخر، ذَكَرٌ صحيحُ الوضوء والقراءة، فوجب أن تصح إمامته علىٰ الإطلاق، أصله العدل.

والجوابُ عن الآية قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] **قلنا**: أراد بالفسق هاهنا الكفر، بدليل أنه ذكر الإيمان وضد الإيمان الكفر، كما أن ضد العدالة الفسق.

والجوابُ عن قولِهِم ائتم بفاسق فلم تصح صلاته، أصله إذا ائتم بمن هو غير متطهر. قلنا: المعنىٰ فِي الأصل أن صلاته غير صحيحة وفي الفرع صلاته صحيحة.

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.

(٢) محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٤٢) والبيهقي (٥٣٠٣) وفي معرفة السنن (٥٩١٨) وعندهم: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلىٰ البيت؟ قال: فيقول: «لا والله، ما كانوا يزيدون علىٰ صلاة الأئمة».
وأخرج ابن أبي شيبة (٧٦٥٠) عن أبي جعفر أنه سئل عن الصلاة مع الأمراء، فقال : صل معهم فإنا نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان، فقيل: إن الناس يزعمون أن ذلك تقية، قال : وكيف! إن كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو علىٰ المنبر حتىٰ يولي.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَكْرَهُ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ والْمُظْهِرِ لِلْبَدَعِ)(١).

وهذا كما قال.. قال أبو القاسم الداركي(٢): أهل المذاهب علىٰ ثلاثة أضرب؛ منهم من نكفرهم، ومنهم من نفسقهم، ومنهم من نخطئهم، فمن كفرناه لا تصح الصلاة خلفه، ومن فسقناه صحت ونكرهها، ومن خطأناه كأصحاب مالك وأبي حنيفة تصح الصلاة خلفهم ولا تكره(٣).

قال أبو إسحاق: إلا أن نتيقن أنهم قد تركوا شرطًا مثل النية فِي الوضوء، وبسم الله الرحمن الرحيم فِي الفاتحة، فلا تصح الصلاة خلفهم، [لأنا نتيقنُ بطلانَ صلاة من ترك ذلك، وإن تيقنا أنهم قد أتوا به صحت الصلاةُ خلفهم](٤)، وإن شككنا فلم نعلم هل أتوا به أو لم يأتوا به فإن الصلاة خلفهم صحيحة؛ لأن الظاهر منهم أنهم قد أتوا به؛ لأنهم وإن اعتقدوا أنه لا يجب إلا أنه مسنون.

قال أبو علي الطبري: أهل البدع الذين كره الشافعيُّ الصلاة خلفهم هم أهل الأهواء كالذين يقولون بالإرجاء والوعيد(٥)، فأما من يكفِّر السلف، أو (ينتقِصُهم أو يقولُ بحديثِ كلام الله)(٦)، أو ينفي صفاته، فلا تصح الصلاة خلفهم بحال.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٢) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي.

(٣) حكاه كفاية النبيه (٤/ ٣٧) عن المصنف عن الداركي.

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) يعني المعتزلة .

(٦) جاء في النسخ: «ينتقص بهم أو يحدث كلام الله»!.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَمَّ أُمِّيٌّ بِمَنْ يَقْرَأُ أَعَادَ الْقَارِئُ، وَإِنِ ائْتَمَّ بِهِ مِثْلُهُ أَجْزَأَهُ)[١].

وهذا كما قال.. الأُمي هو الذي لا يحسن الفاتحة[٢]، فهذا يجوز أن يأتم به مثلُه، وأما من يحسن الفاتحة فهل يجوز أن يأتم به أم لا؟ فيه ثلاثة أقاويل:

قال فِي الجديد: لا تصح صلاة المأموم، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال فِي القديم: إن كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة فلا تصح الصلاة خلفه، وإن كانت الصلاة يسر فيها بالقراءة صحت الصلاة خلفه؛ لأنه إذا كان يجهر الإمام فإن المأموم لا يقرأ، وإذا كان يسر فإن المأموم يقرأ.

قال أبو إسحاق: ويجيء قولٌ ثالثٌ من هذا التعليل؛ لأنه يقول فِي الجديد يجب علىٰ المأموم أن يقرأ بكل حالٍ سواء كانت الصلاة مما يجهر فيها، أو لا يجهر فيها، فإذا كان المأموم يقرأ وجب أن تصح صلاته خلفه، وبهذا قال المُزَني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المُنْذر[٣]، واختيار القاضي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

واحتج من نصر هذا بأن قال: القراءة شرطٌ من شرائط الصلاة، فإذا كان العجز عنه لا يمنع من صحة الصلاة، فالعجز عنه لا يمنع من صحة الإمامة،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٢) بأن يعجز عن إخراج حرف من مخرجه، أو يترك تشديدة لرخاوة في لسانه أو يدغم في غير موضعه، أو يبدل حرفًا بحرف، كأن يأتي بالثاء بدل السين، أو بالغين بدل الراء.

(٣) الأوسط (٤/ ١٧٧-١٧٨).

(٤) يعني القاضي أحمد بن بشر المروذي، وقد يراد به المصنف نفسه، ويكون كنَّىٰ عن نفسه، أو يكون هذا من تعبير الناقلين، والله أعلم .

أصله السترة والوضوء والقيام، فإنه لو صلىٰ العاري بالمكتسي، والمتوضئ خلف المتيمم، والقائم خلف القاعد؛ صحت صلاتُهم خلفه.

قال المُزَني: ولأنه لو[1] صلىٰ جنبٌ وهو لا يعلم جنابته، فإن صلاته خلفه صحيحة، والإمامُ لا صلاة له، فلأن تصح[2] صلاتُه[3] خلف الأمي الذي صلاتُه صحيحة أولىٰ[4].

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ أبو[5] مسعود الأنصاري أن النبيَّ ﷺ قال: «**يؤمكمْ أقرؤكُمْ**»[6]، وهذا يدلُّ علىٰ أن من ليس بأقرأ لا تصح إمامته.

دليلٌ آخر، روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**ليؤذِّنْ خيرُكُمْ وليؤمَّكمْ أقرؤكُمْ**»[7] وهذا أمر، والأمر علىٰ الوجوب.

دليلٌ آخر، القراءة يدخلها التحمل فِي موضعين: إذا أدرك الإمام راكعًا،

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ص، ث، ف): «لا تصح» وهو خطأ.

(٣) يعني القارئ الذي هو بخلاف الأمي.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦) ولفظه: (قد أجاز صلاة من ائتم بجنب، والجنب ليس في صلاة، فكيف لا يجوزُ من ائتم بأمي، والأمي في صلاة، وقد وضعت القراءة عن الأمي، ولم يوضع الطهر عن المصلي، وأصله: أن كلًّا مصل عن نفسه، فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل، ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر) .. وهذه إحدىٰ مسائل الخلاف بين الشافعي والمزني.

(٥) في (ث): «ابن» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٣) بلفظ (أقرؤهم) وأما لفظ (أقرؤكم) فورد في حديث عمرو بن سلِمة، وقد أخرجه أحمد (٢٠٣٣٣)، (٢٠٦٨٥) والدارقطني (١٧٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) بلفظ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم».

وإذا كان الإمام يجهر فِي قراءة السورة الزائدة علىٰ الفاتحة، فإذا كان الإمام يتحمل وهذا الأمي ممن لا يتحمل لم يصح تحمله، ويصير بمنزلة الإمام، إنما ردت إليه الخلافة لينظر فِي أمور المسلمين ويقاتل العدو، فإذا لم يكن شجاعًا ولا هو من أهل الاجتهاد لم يحمل الإمامة، وكذلك القاضي إنما قُلد القضاء ليحكم بين الناس فإذا لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز أن يرد إليه القضاء.

وأما الجوابُ عن قولِهِم شرط من شرائط الصلاة فإذا كان العجز عنه لا يمنع من صحة الصلاة فالعجز عنه لا يمنع من صحة الإمامة، كالسترة والقيام والوضوء. قلنا: هذه الثلاثة أشياء لا يدخلها التحمل، فلهذا لم يمنع من صحة الصلاة خلفه ليس كذلك القراءة، فإنها يدخلها التحمل فإذا لم يحسنها منعت من صحة الصلاة خلفه.

وأما الجوابُ عن قول المُزَني أنه إذا صلىٰ خلف الجنب صحت صلاته فلأن تصح صلاته إذا صلىٰ خلف الأمي أولىٰ. قلنا: إذا صلىٰ خلف الجنب هو غير منسوب إلىٰ التفريط؛ لأنه لا سبيل له[1] إلىٰ معرفة جنابته، ليس كذلك القراءة، فإنه إذا صلىٰ خلف أمي هو منسوب إلىٰ التفريط، فإن علىٰ ذلك أمارة، فوِزانُه أن يصلي خلف جنب وهو عالم بجنابته فإن الصلاة تبطل.

فَصْلٌ

قد مضىٰ الكلام فِي المأموم، فأما الإمامُ فإن صلاتَه صحيحةٌ قولًا واحدًا، وقال أبو حنيفة: صلاتُه باطلةٌ كما أن صلاة المأموم باطلة.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

واحتج من نصره بطريقين؛ طريق ذكرها الطحاوي[(١)] عن القاضي أبي خازم[(٢)] وطريقة [حكاها أبو بكر الرازي[(٣)] عن أبي الحسن الكرخي[(٤)].

فأما طريقة أبي خازم، فإنه قال][(٥)]: الأمي أمكنه أن يصلي بقراءة بأن يصلي خلف القارئ، فإذا لم يفعل صار كأنه ترك القراءة مع قدرته عليها، فبطلت صلاته، وتحريرُه أن نقول: أمكنه أن يصلي بقراءة، فإذا لم يفعل، لم تصح صلاته، أصله: إذا كان يحسن الفاتحة فلم يقرأها.

وأما الكرخي، فإنه قال: القارئ يصح أن يدخل فِي صلاة الأمي؛ لأنهما فِي حالة التكبير يتساويان، هذا يحسن التكبير كما أن هذا يحسن التكبير، وهذا لا يلزمه أن يقرأ فِي هذه الحالة كما أن هذا لا يلزمه أن يقرأ فِي هذه الحالة، فإذا دخل معه فِي الصلاة لزم الإمام أن يقرأ عنه فإذا لم يقرأ يصير قد ترك قراءة واجبة عليه فِي الصلاة، ومن ترك قراءة واجبه عليه بطلت صلاته، وتحريره أن نقول: ترك قراءة واجبة عليه فِي الصلاة، فلم تصح صلاته، أصله: إذا لم يقرأ عن نفسه وهو يحسن.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ عمر ﵁ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لامرِئٍ مَا نوَىٰ**»[(٦)]، وهذا

---

(١) فِي مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣١٨).

(٢) عبد الحميد بن عبد العزيز بن خازم، أبو خازم القاضي، كان يلي قضاء مدينة الشرقية من بغداد، وكان فقيهًا.. توفي سنة ٢٧٢.. أخبار القضاة (٣/ ١٩٨)، والجواهر المضية (١/ ٢٩٦).

(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص .

(٤) عبيد الله بن الحسين الكرخي الفقيه الحنفي، المتوفىٰ سنة ٣٤٠هـ.

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٦) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر ﵁.

الإمام قد نوىٰ الصلاة فوجب أن تكونَ له.

ومن القياسِ هذا الأمي أَمَّ بمن لا يجوزُ أن يؤم به، فوجب أن لا يؤثر ذلك فِي بطلان صلاته، أصله إذا أمت المرأة بالرجال.

قالوا: فتبطل بالمرأة إذا صلت بالرجال الجمعةَ فصلاتها تبطل.

قلنا: **لنا فيها وجهان**: **أحدهما**: أن صلاتها ظهر فلا يلزم ما قالوه، **والوجه الثاني**: أن صلاتها باطلة، فلا يلزم أيضًا؛ لأنا قلنا فوجب أن لا يؤثر ذلك فِي بطلان صلاته، والذي أثر فِي صلاتها عدمُ شرط الجمعة دون إمامتها لمن لا يجوزُ أن تؤم[1] به، يدلُّ علىٰ ذلك أنها لو صلت الجمعة بالنساء أو وحدها، فإن صلاتها باطلة، وهي ما أمت بمن لا يجوزُ أن يؤم به.

قياس آخر، شخصان لو اقتدىٰ أحدهما بالآخر صحَّت صلاتُهما، فإذا اقتدىٰ الآخر به وجب أن لا تبطل صلاة الإمام، أصله: المرأة مع الرجل، أو نقول: كلُّ من صلىٰ خلف الغير لم تبطل صلاته، فإذا صلىٰ الغير خلفه لم تبطل صلاته، أصله: المرأة مع الرجل.

قياس آخر، صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم، بدليل أنه لو صلىٰ الإمام ونوىٰ أنه يصلي بمحدث؛ لم تبطل صلاته، فإذا كان أميًّا وجب أن تصحَّ صلاته، أصله إذا صلىٰ منفردًا.

وأما الجوابُ عن قولِهم أمكنه أن يقرأ، فلم يفعل، فلم تصح صلاته، أصله إذا كان يحسن. قلنا: لا نسلِّم أنه أمكنه أن يصلي بقراءة، وعندنا أن المأموم يلزمه أن يقرأ، ولا تقوم قراءة الإمام مقام قراءته.

الثاني: تبطل بالأخرس إذا أَمَّ ناطقًا، فإن صلاته صحيحة، وقد

---

[1] في (ص، ث، ف): «تتم»، وهو تصحيف.

أمكنه أن يقرأ بنطق بأن يصلي خلف ناطق، وتبطل بالأمي إذا صلىٰ منفردًا وهو يتمكن من الصلاة خلف قارئ، فإنه أمكنه أن يصلي بقراءة، ولا تبطل صلاته.

قال أبو خازم[١]: جواب أبي حنيفة فِي هذه المسألة يقتضي أنه إذا صلىٰ منفردًا تبطل صلاته.

قلنا: فهذا بخلاف السُّنة، فإنه روىٰ إبراهيم السكسكي[٢]، عن عبد الله ابن أبي أوفىٰ: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزيني عن ذلك، فقال له: «**قلْ سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ**»[٣].

جواب آخر، أن عند أبي حنيفة وضوءُ الإمام[٤] شرطٌ فِي صحة صلاة المأموم، ثمَّ قد ثبت أنه لو صلىٰ متوضئٌ خلف متيمم لم تبطل صلاة المتيمم، ولو كان كما قال لوجب أن لا تصح صلاته، لأنه أمكنه أن يصلي بوضوء فلم يفعل.

وأما الجواب عن قول الكرخي أنه ترك قراءة واجبة عليه فلم تصح صلاته كما إذا ترك القراءة التي تجب عليه. قلنا: لا نسلِّم أنه يلزمه أن يقرأ عنه بل يجب علىٰ المأموم أن يقرأ، **الثاني**: أنه لو تحمل الإمام القراءة لكان تحمل الأمي فاسدًا، لأنه ليس ممن يتحمل فلا يلزمه ذلك. **الثالث**: أنه إذا لم يلزمه أن يقرأ عن نفسه فلأن لا يلزمه أن يقرأ عن الغير أولىٰ؛ لأن قراءته عن

---

(١) سبق التعريف به قبل صفحتين .

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (٩٢٤).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

نفسه آكد، فإنه متفق علىٰ وجوبها، وقراءته عن الغير مختلف فِي وجوبها.

فرع

إذا صلىٰ الأخرس منفردًا صحت صلاته، وإذا أمَّ بأخرس صحت صلاتهما، وكذلك الأمي إذا صلىٰ منفردًا صحت صلاته، وإذا أمَّ بأمي صحت صلاتهما.

فرع

إذا كان يُحسن الفاتحة، فصلىٰ خلف من لا يحسنها، ولكنه يحسن سبع آيات من سورة أخرىٰ، فيكون كأنه صلىٰ خلف أمي، وقد ذكرناه، وإن كان يحسن سبع آيات من غير الفاتحة، فصلىٰ خلف من لا يحسن شيئًا أصلًا فيكون كأن القارئ قد صلىٰ خلف الأمي؛ لأن السبع آيات قائمة مقام الفاتحة عند التعذر.

• فَصْلٌ •

قال فِي «كتاب الإمامة» من «الأم»[1]: إذا صلىٰ رجلٌ بقوم وهم لا يعلمون هل يحسن أم لا، فظهرت منه سجاعة فإن ظهور السجاعة منه دليل علىٰ أنه أمي، فيلزمهم الإعادة.

والسجاعة، مثل ما روىٰ الأصمعي[2] قال: صليتُ خلف أعرابيٍّ فقرأ: (والسماء ذات البروج، والخيل ذات السروج، والأرض ذات المروج،

---

(١) الأم (١/ ١٩٤).

(٢) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، توفي سنة ٢١٦.. الأعلام (٤/ ١٦٢).

والبحر عليها يموج)، ثمَّ ركع وقرأ فِي الركعة الثانية: (والليل إذا يغشىٰ، وجاء الذيب يسعىٰ، فأكل الشاة الوسطىٰ، وترك الشاة العرجىٰ، وسيعود إليها مرة أخرىٰ)، ثمَّ ركع، فقلت: يا أعرابي ليس هذا من القرآن، فقال: علمني شيئًا من القرآن، فعلمتُه الفاتحة والمعوذتين، فقال: هذا خير مما كنت أحسن[1].

وحكي أن أعرابيًّا كان يقرأ (قل هو الله أحد، قاعد علىٰ الرصد، مثل الأسد، لا بقوة أحد)[2].

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[3]: إذا صلىٰ خلف قارئ فبدت منه سجاعة بطلت صلاته؛ لأنه تكلَّم بكلام الآدميين ولم تبطل صلاتهم؛ لأنه لو أحدث بطلت صلاته دونهم، كذلك إذا تكلم، قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحب لهم الإعادة.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[4]: إذا صلوا خلف رجل وهم لا يعلمون هل هو أمي أو قارئ، فأسر فيما يجهر فيه بالقراءة، فإن ذلك دلالة علىٰ أنه أمي، فيعيدون، إلا أن يقول «قد قرأت وأخفيت القراءة»، فيسعهم قبول ذلك منه، وإن أسرَّ فيما يسر فيه لم يلزمهم الإعادة؛ لأن الظاهر منه أنه قارئ وأنه فعل ما يسر فِي الصلاة من الإسرار، والله أعلم بالصواب.

---

(١) حكاه بحر المذهب (٢/ ٢٦٥).
(٢) حكاه بحر المذهب (٢/ ٢٦٥).
(٣) الأم (١/ ١٩٤).
(٤) الأم (١/ ١٩٤).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ ائْتَمَّ بِكَافِرٍ ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِسْلَامًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَكُونُ إِمَامًا بِحَالٍ، وَالْمُؤْمِنَ يَكُونُ إِمَامًا فِي الْأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ)(١).

وهذا كما قال.. الكافر إذا صلىٰ منفردًا أو فِي جماعة أو خارج المسجد أو فِي المسجد؛ إذا فعل هذا فِي دار الإسلام لا يصير مسلمًا به، وكذلك إذا صام أو حج أو تصدق، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة: إذا صلىٰ فِي المسجد صار مسلمًا، سواء صلىٰ(٢) فرادىٰ أو جماعة، وإن صلىٰ خارج المسجد فِي جماعة صار مسلمًا، وإن أذن فِي المأذنة أو حيث يؤذن المسلمون صار مسلمًا، وكذلك إذا أحرم بالحج وطاف.

واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] وعمارةُ المسجدِ الصلاةُ فيه، وهذا يدلُّ علىٰ أنه إذا عمره صار مؤمنًا، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ لزِمَ المسجِدَ فاشهَدُوا لهُ بالإيمَانِ**»(٣)، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ صلَّىٰ صلاتَنا، واستقبلَ قبلتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فلهُ ما لنَا وعليهِ ما علينَا**» وربما رووا «**فهوَ مسلمٌ**»، وذكره البخاري فِي صحيحه(٤): «**فذلكَ المسلمُ**»، ويدلُّ عليه ما روي عن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٧) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: هذا حديث غريب حسن.

(٤) صحيح البخاري (٣٩٢، ٣٩٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبيِّ ﷺ أنه قال: «**نُهيتُ عنْ قتلِ المصلينَ**»[١].

ومن القياسِ: الصلاة فِي جماعة فعلٌ يختصُّ به أهل الإسلام، فإذا فعله الكافر صار به مسلمًا، أصله الشهادتان.

دليلٌ آخر، قالوا: فِي ضِمْنِ الصلاة الشهادتان، فإنه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، فصار بذلك مسلمًا.

دليلٌ آخر، قالوا: لو صلىٰ فِي دار الحرب صار مسلمًا، كذلك إذا صلىٰ فِي دار الإسلام.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّىٰ يقُولوا لا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذَا قالُوهَا عصَمُوا منِّي دماءَهُمْ وأموالَهُمْ**» وروي: «**وأنِّي رسولُ اللهِ، فإذا قالُوهَا عصَمُوا منِّي دماءَهُمْ وأموالَهُمْ، إلَّا بحقِهِا وحسابُهمْ علىٰ اللهِ**»[٢].

ومن القياسِ: كافرٌ فِي دار الإسلام لم يأت بالشهادتين، فوجب أن لا يصير مسلمًا بنفسه، أصله: إذا صلىٰ خارج المسجد منفردًا.

قياس آخر، كافرٌ صلىٰ فِي دار الإسلام، فوجب أن لا يصير بذلك مسلمًا، أصله: إذا صلىٰ منفردًا خارج المسجد.

قياس آخر، كلُّ فعل لو فعله خارج المسجد لم يصر به مسلمًا، فإذا فعله فِي المسجد وجب أن لا يصير به مسلمًا، أصله: إذا أحرم ولبىٰ، وإذا تصدق، أو صام، أو زكىٰ.

قياس آخر، كلُّ صلاة لا يكفر بتركها لا يصير مؤمنًا بفعلها فِي دار

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١) عن أبي هريرة.

الإسلام، أصله: الصلاة خارج المسجد.

قياس آخر، فرعٌ من فروع الدين، فإذا فعله الكافر فِي دار الإسلام لم يصر به مسلمًا، أصله: الحج والزكاة والصوم.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] **قلنا:** حقيقة ذلك بناء المسجد يدلُّ علىٰ ذلك أنه قال: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨] فدل ذلك علىٰ أن عمارة المسجد غير الصلاة فيه وإلا لم يكن قال بعده: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨].

وأما الجوابُ عن قولِهِم من لزم المسجد فاشهدوا له بالإيمان. قلنا: فأنتم لا تجعلونه مسلمًا بلزوم المسجد وإنما تجعلونه مُسلمًا بالصلاة.

قالوا: ونضمِرُ فيه من لزم المسجد وصلىٰ فيه، **قلنا:** ونحن نضمِرُ من لزم المسجد وأتىٰ بالشهادتين، وليس حَمْله علىٰ أحدِ[1] الإضمارين أولىٰ من الآخر، الثاني: أنه جعله مؤمنًا بملازمة المسجد، وعندهم يصير مؤمنًا بفعل صلاة واحدة، ومعلوم أن الملازمة لا تحصل بفعل صلاة واحدة.

وأما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ صلاتَنا، واستقبلَ قبلتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فلهُ ما لنَا وعليهِ ما علينَا» قلنا: فصلاتُنا صلاةٌ تقدمها إيمانٌ، والكافر صلاته لم يتقدمها إيمان، ولا يمكنهم أن يقولوا إنه قد صلىٰ صلاتنا. **الثاني:** أن النبيَّ ﷺ علَّق الإيمان علىٰ ثلاثة أشياء علىٰ الصلاة والاستقبال وأكل الذبيحة، فلا يجوز تعليقُ الحكم علىٰ فعل واحد.

وأما الجوابُ عن قولِهِم الصلاةُ فعلٌ يختص به أهل الإسلام، فإذا فعله

(١) زيادة ضرورية.

الكافر وجب أن يصير به مسلمًا، أصله: الشهادتان، قلنا: لا نسلِّم أن الصلاة جماعة يختص بها أهل الإسلام، فإن اليهود والنصارىٰ يصلون جماعة كما أن المسلمين يصلون جماعة، **الثاني:** ينتقض بالصلاة فرادىٰ خارج المسجد فإنها يختص بها أهل الإسلام، ولا يصير بها مسلمًا.

قالوا: الصلاة فرادىٰ خارج المسجد لا يختص بها أهل الإسلام؛ لأن الكفار يصلون خارج المسجد فرادىٰ.

قلنا: هذا خطأ، وذاك أن الصلاة بوضوء وقراءة واستقبال القبلة يختص بها(١) أهل الإسلام.

قالوا: فالكفار أيضًا يصلون باستقبال القبلة فرادىٰ، وهو إذا صلىٰ أهل اليمن إلىٰ القدس فإنهم يكونوا قد صلوا إلىٰ الكعبة.

قلنا: إلا أن ذاك بلا وضوء ولا قراءة.

جواب آخر، نقلبُ العلة، فنقول: وجب أن يستوي فِي ذلك داخل المسجد وخارج المسجد، أصله: الشهادتان.

والمعنىٰ فِي الأصل: أنه أتىٰ بصريح الشهادتين، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه ما أتىٰ بصريح الشهادتين، ويحتمل أن يكون قد فعل الصلاة رياء أو تقية أو تقربًا إلىٰ المسلمين، كما يصوم بعضُهم شهر رمضان، يتقرب بذلك إلىٰ أهل الإسلام.

والجوابُ عن قولِهم إن الصلاة تتضمن الشهادتين فإنه يقول فِي التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. قلنا: فعندكم لا يجب التشهد [فلا يصحُّ ذلك، وأما علىٰ أصلنا فإن الكافر إنما يصير مسلمًا إذا أتىٰ

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

بالتشهد][(١)] بعد الاستدعاء منه، فأما إذا قالهما من غير استدعاء فقد قال أبو علي بن أبي هريرة[(٢)]: فِي ذلك وجهان:

أحدهما: يصيرُ مسلمًا؛ لأنه أتىٰ بصريح الإيمان، فعلىٰ هذا الوجه المسألة مفروضة إذا صلىٰ ولم تسمع منه الشهادتان، فأما إذا سُمعتا منه فلم يقع فيه الخلاف.

والوجه الثاني: لا يصيرُ بذلك مسلمًا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أتىٰ بذلك علىٰ طريق الاستهزاء، فلا نجعله بذلك مسلمًا، يدل عليه ما روىٰ أبو محذورة قال: خرجنا فِي نفرٍ من أهل مكة حتىٰ وصلنا مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلما سمعنا مؤذنه رفعنا أصواتنا نحكيه ونستهزئ به، فدعا رسول الله ﷺ بمن أحضرنا فقال: أيكم الذي رفع صوته علىٰ أصواتكم؟ فأشاروا كلهم إليَّ وصدقوا، فأرسلهم وحبسني.. وذكر الحديث بطوله[(٣)]. ولم يجعلهم مؤمنين بالشهادتين التي أتوا بها[(٤)] علىٰ طريق الاستهزاء.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه لو صلىٰ فِي دار الحرب صار مسلمًا كذلك إذا صلىٰ فِي دار الإسلام. قلنا: الذي نص عليه الشافعي فِي «المرتد الكبير»[(٥)] أن المرتد إذا صلىٰ فِي دار الحرب صار بذلك مسلمًا.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجب أن يكون الكافر الأصلي بمثابته، فعلىٰ هذا الفرقُ بين الدارين أن دار الحرب ليست دار تقية، ولا يخاف عليه إذا ترك

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٠٨) والنسائي (٦٣٢).

(٤) كذا في النسخ !.

(٥) الأم (١/ ٢٩٤).

الصلاة، فلهذا جعلنا صلاته إسلامًا؛ لأن الظاهرَ منها الإسلام، ليس كذلك دار الإسلام، فإنها دار تقية، فالظاهر منه إذا صلىٰ أنه فعل الصلاة تقية، فلم نجعله مسلمًا.

الثاني: أن دار الكفر لا يتمكن فيها من التصريح بالشهادتين، فلهذا جعلنا الصلاة قائمة مقامها، ليس كذلك دار الإسلام، فإنه يتمكن فيها من الشهادتين، فلهذا لم نجعل الصلاة قائمة مقامها فيها، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَحْرَمَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ، فَتَقَدَّمَ بِجَمَاعَةٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُكْمِلَ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ، فَتَكُونَانِ نَافِلَةً، وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا صَلَاةَ انْفِرَادٍ، ثم يَجْعَلَهَا صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِصَلَاةِ الَّذِينَ افْتَتَحَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ، ثم ذَكَرَ، فَانْصَرَفَ، فَاغْتَسَلَ، ثمَّ رَجَعَ، فَأَمَّهُمْ)(١).

وهذا كما قال.. إذا أحرم بالصلاة منفردًا، ثمَّ دخل الإمام، فأقام الصلاة، واستفتح الصلاة، فهل يجوز لهذا المنفرد أن يضم صلاته إلىٰ صلاة الإمام أم لا؟

قال فِي الجديد: أحب له أن يأتي بركعة أخرىٰ، ثمَّ يسلم، فتكون الركعتان له نافلة، ثمَّ يفتتح الصلاة مع الإمام، وإن أراد أن يضم صلاته إلىٰ صلاة الإمام جاز.

وقال فِي «الإملاء»: إذا افتتح الصلاة منفردًا، ثمَّ جاء الإمام فأحرم

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

بالصلاة، فإن ضم صلاته إلىٰ صلاة الإمام بطلت صلاته، فصرَّح هاهنا بأنه لا يجوزُ الضم.

وقال فِي القديم: وإذا افتتح الصلاة فرادىٰ، ثمَّ جاء الإمام وأحرم بالصلاة، فمن الناس من قال: يضم صلاته إلىٰ صلاة الإمام.

وعندي: أنه لا يجوزُ، ومن أجاز هذا أجاز الصلاة بإمامين، ومن لم يجوز الصلاة بإمامين لم يجزه، فقد خرج من هذا أن المسألة علىٰ قولين؛ قال فِي الجديد: يجوز للمنفرد أن يضم صلاته إلىٰ صلاة الإمام، وبه قال النخعي والمُزَني، وقال في «الإملاء»، والقديم: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة.

واختلف أصحابُنا فِي موضع القولين:

فقال أبو إسحاق: القولان إذا لم يركع، فأما إذا ركع فقول واحد لا يجوزُ؛ لأن ترتيب صلاتِهما قد اختلف، فإن المأموم فِي الركعة الثانية والإمام فِي الركعة الأولىٰ، والإمامُ قائمٌ والمأمومُ راكعٌ أو ساجد.

وحكي عن أبي إسحاق أيضًا أنه قال: موضع القولين إذا كان قد ركع، فأما إذا لم يكن ركع فقولٌ واحد، يجوز الضم؛ لأنه لا اختلاف بينه وبين الإمام.

وفرْقُ أبي إسحاق يبطل به إذا أدرك الإمامَ وقد صلىٰ ركعة فإنه يدخل معه، وإن كان ترتيب صلاتهما مختلفًا.

ومِن أصحابِنا مَن قال: المسألة علىٰ قولين، سواء كان هذا المنفرد قد ركع أو لم يركع؛ لأن الشافعي أطلق، فعلىٰ قوله الجديد يجوز الضم، وبه قال النخعي والمُزَني، وعلىٰ قوله فِي «الإملاء» والقديم لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة.

واحتج من نصر هذا بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بِهِ فلا تختَلفُوا عليْهِ، فإذا كبَّر فكبِّرُوا**»[1]، وعندكم أن المأموم يكبر قبل تكبير الإمام.

ومن القياسِ: صلاةُ المنفرد وصلاةُ المأموم يختلفان؛ لأن المنفرد لا يتحمل عنه أحدٌ السورة التي بعد الفاتحة، والمأمومُ تُتحمل عنه السورة التي بعد الفاتحة، والمنفردُ إذا سها يسجدُ ولا يتحمل عنه أحد السهو، والمأموم إذا سها يتحمل الإمامُ سهوه، فنقول: صلاتان مختلفتان، فلا يصحُّ صرفُ أحدهما إلىٰ الأخرىٰ، أصله: صلاة الظُّهر مع العصر، فإنه إذا أحرم بالظُّهر لا يصحُّ صرفها إلىٰ العصر، ولا يصحُّ صرفها إلىٰ الجمعة، ولا يدخل علىٰ هذا صلاة السفر، فإنه إذا نوىٰ الإقامة أو وصلت سفينته بدار الإقامة فإنه يتم، لأنا قلنا: فلا يصحُّ صرفها، وهاهنا ما نقلنا الصلاة من القصر إلىٰ الإتمام بنية النقل، وإنما حصل ذلك من ناحية الحكم لا بنية النقل.

واحتج بأن الذي ذهبتم إليه يؤدِّي إلىٰ العمل بالمنسوخ؛ لأن الناس كانوا فِي صدر الإسلام إذا فاتهم بعض الصلاة أحرموا فرادىٰ، وصلوا ما فاتهم، ثمَّ ضموا صلاتهم إلىٰ صلاة الإمام، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال: «**مَا أدركتُمْ فصلُّوا ومَا فاتَكمْ فاقضُوا**»[2].

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّمَا الأعمَالُ بالنياتِ، وإنَّما لامرِئٍ مَا نوَىٰ**»[3]، وهذا قد نوىٰ الجماعة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٥٦) والبخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٥٠) وأبو داود (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

دليلٌ آخر، روي أنَّ النبيَّ ﷺ استخلف أبا بكر ليصلي بالناس فِي مرضه الذي توفي فيه، فوجد فِي نفسه يومًا خفة، فخرج يُهادىٰ بين اثنين، فتقدم، وتأخر أبو بكر[١]، وإذا جاز أن يكون إمامًا فيصير مأمومًا، جاز أن يكون منفردًا فيصير مأمومًا.

قالوا: خروجُ النبي ﷺ عُذْرٌ لأبي بكر، ويجوزُ نقلُ الصلاة لعذر، كما إذا أحدث الإمامُ، فإنهم يقدِّمون واحدًا منهم ليتم الصلاة.

قلنا: هذا ليس بعذر؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يجوز له أن يصلي خلف أصحابه، وقد صلىٰ خلف عبد الرحمن بن عوف[٢].

دليلٌ آخر: روي أن النبيَّ ﷺ أحرم بالصلاة بأصحابه، ثمَّ ذكر أنه جنب، فأومأ إليهم أن قفوا، فمضىٰ واغتسل وعاد ﷺ ورأسه يقطر ماء، وأتمَّ بهم الصلاة ولم يستأنفوا إحرامًا[٣].

ومن القياسِ: أحرم بالصلاة منفردًا، فجاز له نقلُها إلىٰ الجماعة، أصله: إذا أحرم فجاء الناس، ووقفوا خلفه، ونوىٰ أنه يصلي بهم.

قالوا: المنفردُ والإمامُ سواء، لأن كلَّ واحد منهما لا يتحمل عنه القراءة غيره ولا السهو.

قلنا: بل صلاتُهما مختلفة؛ لأن الإمام يجهر والمنفرد عندهم يُسِرُّ، والإمام يتحمل القراءة والسهو عن غيره، والمنفرد لا يتحمل ذلك.

قياس آخر، صلاة واحدة خُيِّر فِي فِعْلها بين صفتين غير مختلفتين فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣، ٦٦٤، ٧١٣) ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

العدد، فإذا أحرم بها علىٰ إحدىٰ الصفتين جاز له نقلها إلىٰ الصفة الأخرىٰ.

والدليل علىٰ ذلك: إذا أحرم بصلاة النافلة قاعدًا، ثمَّ نقلها إلىٰ القيام، أو قائمًا ثمَّ نقلها إلىٰ القعود، ولا يدخل عليه الظُّهر والجمعة، فإنهما مختلفان فِي العدد.

وأيضًا، فإن للصلاة ابتداءً وانتهاءً، ثمَّ ثبت أنه لو أدرك الإمامَ وقد سبقه بركعة فإنه يصلي معه، ثمَّ ينتقل فِي الركعة الأخيرة إلىٰ الانفراد، كذلك إذا سبق الإمام بركعة فصلاها فرادىٰ، ثمَّ ضم بقية صلاته إلىٰ الجماعة؛ كان له ذلك.

قالوا: المسبوقُ ينتقل إلىٰ الركعة الأخيرة من طريق الحكم، لا بقصده واختياره[1]، فلهذا جوَّزنا له ذلك، ليس كذلك المنفرد، فإنه ينتقلُ إلىٰ كونه مأمومًا بقصده واختياره، فمنعناه من ذلك.

قلنا: يبطلُ بانتقال أبي بكر الصديق من كونه إمامًا إلىٰ كونه مأمومًا، فإنه فعل ذلك بقصده واختياره، وكذلك إذا أحرم منفردًا ثمَّ جاء الناس، فصلوا خلفه، فنوىٰ أنه إمام لهم، فإنه جعل نفسه إمامًا بقصده واختياره، ومع هذا يصح ذلك.

الثاني: أنه لا فرق بين أن ينتقل إلىٰ الصلاة بقصده واختياره أو بغير قصده واختياره، يدلُّ علىٰ ذلك أن المسافر إذا قصر الصلاة، ثمَّ نوىٰ الإتمام، فإنه ينتقل إلىٰ الإتمام بقصده واختياره، ولو وصلت سفينته إلىٰ دار الإقامة أتم الصلاة وإن كان ذلك بغير قصده واختياره، فسوَّينا فِي الإتمام بين أن يقصد وبين أن لا يقصد.

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

والجوابُ عن قولِهِ: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ»، قلنا: الخبر يتناول الحالة التي هو فيها إمامٌ، ولا يتناول حالة إحرامه، لأنه فِي تلك الحالة لم يكن إمامًا له.

الثاني: أنه حجة لنا، لأنه أوجب متابعته، وكذلك نقول إن المنفرد إذا نوىٰ الائتمام به لزمه متابعته.

وقوله: «**فلَا تختَلفُوا عليهِ**» كذلك نقول: يجب عليه متابعته، وقوله: «**فإذا كبَّرَ فكبرُوا**» لا يدلُّ علىٰ أنه إذا كبر قبله لا يجزئ، ألا تراه قال: «**وإذَا ركَعَ فاركَعُوا**»، ولو سبق الإمامُ فِي الركوع لم يؤثر ذلك فِي صلاته.

والجوابُ عن قولِهِم صلاتان مختلفتان، فلا يصحُّ نقل إحداهما إلىٰ الأخرىٰ كالظُّهر إلىٰ العصر. قلنا: تبطل بنقل أبي بكر صلاته من كونه إمامًا إلىٰ كونه مأمومًا، فإن صلاة الإمام والمأموم تختلف، وقد صح النقل، ويبطلُ به إذا أحرم بالصلاة منفردًا ثمَّ جاء الناس فاصطفوا خلفه، ونوىٰ أنه يصلي بهم، فإن ذلك يصح، وهما صلاتان مختلفتان.

قالوا: صلاة المنفرد وصلاة الإمام لا يختلفان؛ لأن الإمام يقرأ والمنفرد يقرأ، والإمام لا يتحمل عنه أحدٌ السهو، والمنفرد لا يتحمل عنه أحد السهو.

قلنا: بل صلاتهما مختلفتان؛ لأن الإمام يُسن له الجهر والمنفرد يُسِر عندكم، والإمامُ يتحمل القراءة والسهو، والمنفردُ لا يتحمل ذلك عن غيره، والإمامُ إذا صلت بجنبه امرأة فنوىٰ أنه يصلي بها بطلت صلاته، والمنفرد إذا صلت بجنبه امرأة لم تبطل صلاته، والإمامُ يتوجه منه السهو إلىٰ غيره والبطلان، والمنفرد لا يتوجه منه إلىٰ غيره سهو ولا بطلان.

والمعنىٰ فِي الأصل: أن الظُّهر والعصر صلاتان مختلفتان، فلهذا قلنا: لا

يصحُّ نقل إحداهما إلىٰ الأخرىٰ، ليس كذلك صلاة المنفرد والمأموم، فإنها صلاة واحدة لها صفتان، فجاز نقلها من إحدىٰ الصفتين إلىٰ الأخرىٰ[١]، كما يجوز نقل المقصورة إلىٰ التامة، وصلاة النافلة التي أحرم بها وهو قائم إلىٰ القعود، أو التي أحرم بها قاعدًا إلىٰ القيام.

والجوابُ عن قولِهِم إنه يُؤدي إلىٰ العمل بالمنسوخ. قلنا: إنما منعناه من الإحرام فرادىٰ ثمَّ يضم؛ لأنه أحرم فرادىٰ مع القدرة علىٰ الإمام، وفي مسألتنا أحرم فرادىٰ ولا إمام هناك.

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا بقوله القديم وأنه لا يضم فإن خالف وضم؛ بطلت صلاته، وإن قلنا بالجديد وأنه يجوز الضم فإذا ضمَّ صلاته إلىٰ صلاة الإمام؛ نَظَرْتَ؛ فإن لم يكن صلىٰ المنفرد من صلاته شيئًا فإنه يتابع الإمام، وإن كان قد صلىٰ ركعة فإنه يتابع الإمام ويترك ترتيب صلاته، فتكون ثانيته أولة الإمام، وثالثته ثانية الإمام، ورابعته ثالثة الإمام، فإذا فرغ من الرابعة وقام الإمام فإنه لا يتابعه؛ لأنه لا يجوزُ الزيادة فِي الصلاة علىٰ سبيل المتابعة للإمام، ولكنه بالخيار إن شاء جلس وتشهد وسلَّم وخرج؛ لأنه يجوز الخروج من صلاة الإمام لعذر، بدليل أنه لو نسي باب داره مفتوحًا جاز له الخروج من صلاة الإمام، وهذا عذر، وإن شاء جلس وتشهد ودعا إلىٰ أن يجلس الإمام ويسلِّم معه، وإن أراد أن يتأخر عن سلام الإمام جاز؛ لأنه إنما يتابع الإمام ما دام فِي الصلاة، وبالسلام يخرج من الصلاة، فلا يتابعه فِي ذلك، والله أعلم بالصواب.



(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

• فَصْلٌ •

وأما قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويأتي بركعةٍ أخرىٰ ويسلِّم وتكونان له نافلة) ظاهره يدلُّ علىٰ أنه يجوز نقل الفريضة إلىٰ النفل، **وجملة هذه أن فيه ثلاث مسائل:**

الأولىٰ: أن يحرم بالظُّهر، وعنده أن الشمس قد زالت، ثمَّ بان أنها لم تكن زالت، أو بالصبح وعنده أن الفجر قد طلع، ثمَّ بان أنه ما طلع، أو بالعصر وعنده أن الظل قد صار مثله، وبان أنه ما صار مثله، فلا يختلف المذهب أن صلاته قد انعقدت نافلة ولم تنعقد فريضة.

المسألة الثانية: أن يحرم بالصلاة ثمَّ ينقلها إلىٰ فريضة أخرىٰ، مثل أن يحرم بالظُّهر ثمَّ ينقلها إلىٰ العصر، فإن الأولىٰ قد بطلت، والثانية ما صحت، إنما بطلت الأولىٰ لأنه نوىٰ قطعها، ولم تصح الثانية لأنه لم ينو حال افتتاحها.

المسألة الثالثة: أن يحرم بالفريضة ثمَّ ينقلها إلىٰ نافلة، ففيه وجهان:

أحدهما: مِن أصحابِنا مَن قال: يجوز، وتعلق بظاهر كلام الشافعي هاهنا، ولأن نية الفريضة صلاة فريضة، ونية النفل صلاة، فإذا أحرم بالفريضة فقد نوىٰ النافلة.

والوجه الثاني - وهو الصحيح - أن ذلك لا يجوزُ، وهو ظاهر ما نص عليه الشافعي، فإنه قال: وإذا أحرم بالفريضة ثمَّ نقلها إلىٰ فريضة أو إلىٰ نافلة لم يصح ذلك؛ لأنه لا يصحُّ نقل الفرض إلىٰ الفرض، كذلك لا يصحُّ نقل الفرض إلىٰ النفل.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما قال الشافعيُّ إذا أحرم بالفرض فرادىٰ ثمَّ أحرم الإمام ضم إليها ركعة، وكانت له نافلة أن هاهنا له غرض فِي جعل الفريضة نافلة، وفي مسألتنا ليس له غرض، الثاني: فِي مسْألتِنا قد قطع الصلاة وهناك لم يقطع الصلاة، والله أعلم بالصواب[1].

(١) نهاية المجلد من نسخة (ف)، وهو المجلد الثاني، وفيه: آخر الجزء الثاني من تعليق القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله، يتلوه بعون الله تعالىٰ: باب موقف صلاة المأموم مع الإمام .

باب
موقف صلاة المأموم مع الإمام

◆ مَسْألةٌ ◆

قال الشافعيُ ﷺ : (وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ رَجُلًا قَامَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا أمَّ رجلٌ برجلٍ، فإن المأموم يقف عن يمين الإمام، ولا يتقدم أحدهما علىٰ الآخر، وقال سعيد بن المسيب: يقف عن يساره، وقال إبراهيم النخعي: يقف من ورائه إلىٰ أن يريد الإمام أن يركع، فإذا لم يجئْ مأموم آخر وقف المأموم عن يمينه[٢].

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ كُريب وعطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فحل شَنَاقَ القربة[٣] وتوضأ، وأحرم بالصلاة، فقمت وتوضأت مثل ما توضأ، ثمَّ جئت ووقفت عن يساره، فأدارني عن يمينه»، وروي «فحولني عن يمينه»، وروي: «فأخذ بيدي اليمنىٰ وأدارني من وراء ظهره فأوقفني عن يمينه»[٤].

ويدلُّ عليه ما روىٰ عُبادة بنُ الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجتُ

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٢) ينظر: الأوسط (٤/ ١٩٣).

(٣) شناق القربة حبلها الذي تربط به وقيل الوكاء.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣).

أنا وأبي نطلب العلمَ من هذا الحي من الأنصار، فأتينا جابر بن عبد الله، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ أحرم بالصلاة، فجئتُ، ووقفتُ عن يساره، فحولني إلىٰ يمينه، ثمَّ جاء جَبَّارُ بن صخر، فوقف عن يساره، وأحرم بالصلاة، فدفعنا، وجعلنا وراء ظهره(١).

• فَصْلٌ •

إذا خالف المأموم ووقف علىٰ يسار الإمام أو وراء ظهره كُرِه له ذلك، وصحت صلاتُه؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس لما وقف علىٰ يساره، ولا صلاة جابر بن عبد الله.

• فَصْلٌ •

إذا جاء رجلٌ فوجد إمامًا يصلي، ومأمومًا عن يمينه، فلا يجذبه ويؤخره قبل إحرامه هو بالصلاة، لأنه ما لم يحرم بالصلاة فإن موقف المأموم الأول عن يمين الإمام فلا يجوز أن ينقله من الموقف الذي سُن له إلىٰ موقف لم يُسن له، ولكنه يجيء ويقف علىٰ يسار الإمام ويحرم، فإذا أحرم فإن الإمام بالخيار إن شاء تقدَّم وإن شاء أخَّرهما عنه، ولكن هل الأفضل تقدم الإمام أو تأخر المأمومين؟

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأولىٰ أن يتقدم الإمامُ إذا كان بين يديه فسحة؛ لأنه إذا تقدم يكون قد فَعَلَ فِي الصلاة واحدٌ فعلًا، وإذا تأخَّرا يكونانِ قد فَعَلا فعلين، والفعلُ الواحدُ أولىٰ من فعلين.

وقال الشيخ أبو حامد: الأولىٰ أن يؤخر المأمومين عنه؛ لأن النبيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

أخَّر جَبَّار بن صخر وجابر بن عبد الله، ولم يتقدم هو، ولأن تأخير التابع أولىٰ من تقديم المتبوع.

• فَصْلٌ •

إذا أدرك الإمامَ وهو جالسٌ للتشهد وعن يمينه مأمومٌ واحدٌ فأحرم بالصلاة وجلس عن يسار الإمام، فإن الإمام لا يتقدم ولا يتأخر المأمومان، لأن ذلك عملٌ طويلٌ، ولكنه ينظر إن كان هذا هو التشهد الأخير إذا سلم الإمام قام وأتم الصلاة فرادىٰ، وإن كان التشهد الأول فإذا قام تأخَّرا أو تقدم الإمام علىٰ ما بيناه.

• فَصْلٌ •

إذا كان مع الإمام اثنان فإنهما يصطفان خلفه، وقال ابن مسعود: يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، فإذا جاء ثالث اصطفوا خلفه.

واحتج من نصر هذا بما روىٰ علقمةُ والأسودُ قالا: دخلنا علىٰ عبد الله ابن مسعود، فقام ليصلي بنا، فوقفنا وراءه، فجاء ووقف فِي وسطنا، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[١].

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ عُبادة بن الوليد بن الصامت قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلمَ فِي هذا الحي من الأنصار، فأتينا جابر بن عبد الله فأخبرنا أن النبيَّ ﷺ أحرم بالصلاة، فجئتُ ووقفتُ عن يساره فحولني عن يمينه وجاء، جَبَّار بن صخر فوقف عن يساره

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤).

فدفعنا وجعلنا من ورائه[١].

ويدلُّ عليه ما روىٰ أنس رضي الله عنه قال: وقفتُ أنا واليتيم خلف رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا[٢].

وروىٰ الحميدي[٣] عن أنس رضي الله عنه قال: وقفتُ أنا ويتيم كان لنا خلف رسول الله ﷺ وأم سُليم من ورائنا.

وروىٰ الشيخ فِي التعليق عن أنس رضي الله عنه قال: دعتْ جدةٌ لي رسول الله ﷺ إلىٰ طعام فأكل، ثمَّ قام ليصلي بنا، فقمت إلىٰ حصير كانت لنا قد اسودت من طول مالها عندنا، فنضحت عليها الماء، ووقفت أنا واليتيم عليها نصلىٰ خلف رسول الله ﷺ والعجوز وراءنا.

وهذا ناسخ لما رواه ابنُ مسعود؛ لأن أنسًا من متأخري الصحابة، فكان خبره ناسخًا لخبر ابن مسعود، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا اجتمع رجلٌ وصبيٌّ، فإنهما يصطفان خلف الإمام، والدليلُ عليه ما روىٰ أنس رضي الله عنه قال: وقفتُ أنا واليتيم خلف رسول الله ﷺ[٤]، ولأن الصبي لو انفرد مع الإمام وقف عن يمينه فإذا اجتمع مع الرجل وقفا خلفه، أصله البالغ، والفريضة والنافلة سواء.

وحُكي عن أحمد أنه قال فِي النافلة مثل قولنا، وفي الفريضة: لا يصحُّ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠، ٨٦٠) ومسلم (٦٥٨).

(٣) مسند الحميدي (١٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).

موقف الصبي، بل يقفان عن يمين الإمام كما إذا انفرد الصبي عنده، وبناه علىٰ أصله وأن الجماعة واجبة كما تجب فِي الجمعة.

وهذا غيرُ صحيح لحديث أنس رضي الله عنه؛ ولأنها صلاةٌ الجماعةُ فيها ليست بشرط، فصحَّ موقفُ الصبي فيها، أصله: النافلة، ولأن من صحَّ موقفُه فِي النفل جاز أن يصح فِي الفرض، أصله: البالغ، ويفارق [الجمعة فإن][1] الجماعة شرط فيها، وسائر الصلوات الجماعة ليست فيها بشرط فهي كالنافلة.

فإن اجتمع رجال وصبيان، فقد اختلف أصحابُنا فِي ذلك، فمنْهُم مَن قال: يصطف الرجال خلف الإمام، والصبيان خلف الرجال، لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لِيلِيَنِي منكُمْ ذوُو الأحلَامِ والنُّهَىٰ**»[2]، وروي أنه: كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار[3]؛ ليحفظوا عنه ما يجري له، ولأن هذا موضع فضيلة فيجب أن يتقدم فيها أهل الكمال دون أهل النقص.

ومِن أصحابِنا مَن قال: يكون بين كل رجلين صبي، فإن ذلك أبلغ فِي تعليم الصبيان، ولأن أنسًا واليتيم وقفا خلف رسول الله ﷺ.

• فَصْلٌ •

إذا صلت المرأة خلف رجل فلا تقف عن يمينه، لكنها تقف من ورائه، لما روىٰ أنسٌ رضي الله عنه قال: ووقفتِ العجوزُ من ورائنا[4]

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٦٣، ١٣٠٦٤، ١٣٧٧٤) وابن ماجه (٩٧٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠، ٨٦٠) ومسلم (٦٥٨).

وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «**خيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخرُها وشرُّها أولُها**»[١]، وقال ﷺ: «**أخِّروهنَّ مِنْ حيثُ أخرهنَّ اللهُ**»[٢].

وقال: «**مَا أفلحَ قومٌ أسنَدُوا أمرَهمْ إلَىٰ امرأةٍ**»[٣] ولأنها إذا وقفت بجنب الرجل فتنته، وشوشت عليه أمره.

فإذا اجتمع رجلٌ وامرأة، فإن الرجل يقف عن يمين الإمام والمرأة تقف من ورائهما، وإن اجتمع رجلٌ وامرأة وصبي وقف الرجل والصبي وراء الإمام، ووقفت المرأة وراءهما كما فعلت العجوز مع أنس واليتيم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا أَوِ امْرَأَةً قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ)[٤].

وهذا كما قال.. إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثَىٰ ونساء، فإن الرجال يقفون فِي الصف الأول، ووراءهم الصبيان، ووراء الصبيان الخناثىٰ؛ لجواز أن يكونوا رجالًا، ووراءهم النساء؛ لجواز أن يكونوا[٥] الخناثا رجالًا، فأما فِي الصلاة علىٰ جنائزهم فإنه إذا اجتمع رجال ونساء وخناثىٰ وصبيان، فإن الرجال مما يلي الإمام ثمَّ الصبيان ثمَّ الخناثىٰ ثمَّ النساء، وأما فِي الدفن فإنَّا نستحب دفن كل واحد فِي قبر، فإن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يُدفنُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥) وابن خزيمة (١٧٠٠) والطبراني (٩٤٨٤) عن ابن مسعود موقوفًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٥) كذا في (ص، ث)، وهو جارٍ علىٰ لغة «أكلوني البراغيث».

اثنانِ فِي قبرٍ واحدٍ»(١).

فإن كان هناك عُذْرٌ جاز أن يدفن فِي القبر الواحد عدة رجال [فإنَّ النبيَّ ﷺ أذن بأُحد أن يُدفن فِي القبر الواحد عدة رجال(٢)](٣)، ولكن يكون الرجال مما يلي القبلة ثمَّ الصبيان يلونهم ثمَّ الخناثىٰ ثمَّ النساء؛ لأن ليس هاهنا إمام فيتركون مما يليه فكان التفضيل مما يلي القبلة، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَكَعَ أَبُو بَكْرَةَ وَحْدَهُ، وَخَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يأمُرهُ بالإعَادة(٤))(٥).

وهذا كما قال.. إذا دخل رجلٌ والإمامُ يصلي وكان فِي الصف فُرجة وموضع يمكنه أن يقف فيه، فلم يفعل، وصلىٰ خارج الصف منفردًا، ليس بجنبه غيره؛ كُره له ما فعل وصحت صلاته، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وقال أحمد، وإسحاق، وأبو بكر الحميدي صاحبنا، وأبو بكر بن المُنْذر، وأبو بكر بن أبي شيبة: تبطل صلاته(٦).

واحتج من نصرهم بما روىٰ وابصةُ بنُ معبد الأسدي، عن النبيِّ ﷺ أنه صلىٰ، فبصر برجل صلىٰ خارج الصف، فقال له: «**أعِدْ صلاتَكَ**»(٧).

---

(١) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) في (ث): «بإعادة».

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٦) الإشراف (٢/ ١٣٩) والأوسط (٤/ ٢٠٧).

(٧) أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤)، وحسنه الترمذي.

قالوا: ويدلُّ عليه ما روىٰ عليُّ بنُ شيبان، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه صلىٰ فلما انصرف أبصر رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه، فلما فرغ قال: «**أعِدْ صلاتَكَ، فإنهُ لا صلاةَ لمنفَرِدٍ خلفَ الصَّفِّ**»[١]

قالوا: ولأنه لو صلىٰ بين يدي الإمام بطلت صلاته، كذلك إذا صلىٰ وراء الصف وجب أن تبطل صلاته.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ عليه ما روىٰ سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: جئتُ ونبيُّ الله يصلي وهو راكع، فركعت وراء الصف، فقال النبي ﷺ: «**زادكَ اللهُ حرصًا ولا تعدْ**»[٢] ولم يأمره بالإعادة، ورواه حماد بن سلمة[٣]، عن زياد الأعلم، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: جئتُ النبي ﷺ وهو فِي الصلاة راكعًا فجئت وأنا ألهث فركعت وراء الصف ثمَّ مشيت إلىٰ الصف فقال النبي ﷺ: «**أيكمُ الَّذي ركعَ خارجَ الصَّفِّ ثمَّ مشَىٰ إلَىٰ الصَّفِّ؟**» فقلت: أنَّا يا رسول الله، فقال: «**زادكَ اللهُ حرصًا ولا تعدْ**».

ومن أصحابنا [من يغلط فيقول «ولا تُعِدْ»، قالوا: فقد][٤] قال له: «ولا تُعِدْ»، وهذا يدلُّ علىٰ أنه متىٰ عاد بطلت صلاته.

قلنا: أراد بذلك لا تعد تأتي الصلاة وأنت تلهث، فإنه روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أتيتمُ الصلاةَ فأتوها وعليكُمُ السكينةُ والوقارُ، ولا تَأْتُوها**

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٣) من طريق سعيدٍ به.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٤) من طريق حمادٍ به.

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

وأنتمْ تسعَوْنَ»[١].

الثاني: أراد بذلك ولا تعد تشتغل بالتجارة إلىٰ أن تفوتك الصلاة حتىٰ تأتي فتفعل ما فعلت.

الثالث: أنه أراد لا تعد فتصلي خارج الصف، فإنه يكره، وكذلك نقول.

ومن القياسِ: أخطأ الموقف الذي سُنَّ له، وقد سُنَّ لبعض المأمومين، فوجب أن لا يؤثر ذلك فِي بطلان صلاته، أصله: إذا وقف عن يسار الإمام أو عن يمينه والصف تام، أو وقفت المرأة فِي صف الرجال، أو وقف وراء الصف، وهو جاهلٌ بتحريم ذلك، فإنهم سلموا أن صلاته لا تبطل، ولا يدخل عليه إذا وقف بين يدي الإمام، فإن فِي أحد القولين تبطل صلاته، لأن ذلك الموضع لم يسن لأحد من المأمومين.

قياس آخر، كلُّ من لو صلىٰ خارج الصف ومعه غيره لم تبطل صلاته، فإذا صلىٰ خارج الصف منفردًا لم تبطل صلاته، أصله: المرأة.

فإن لم يسلموا، دللنا عليه بما روىٰ أنس أن جدته مُليكة دعت رسولَ الله ﷺ إلىٰ طعام، فأكل ثمَّ قام ليصلي لنا، فعمدت إلىٰ حصير عندنا قد اسودت من كثرة ما استعملناها فنضحت عليها الماء وبسطتها له ووقفت أنا واليتيم خلفه والعجوز وراءنا.

قياس آخر، وقوفه خلف الصف فعل لو كان جاهلًا به لم تبطل صلاته، فإذا لم يكن به جاهلًا لم تبطل صلاته، أصله: العمل اليسير، وعكسه العمل الكثير، فإنه لما أبطل الصلاة إذا جهل تحريمه أبطل إذا علم تحريمه، ولا يدخل عليه الكلام إذا كان جاهلًا به؛ لأنَّا قلنا فعل وذاك قول، ولأن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفعل لو كان مبطلًا للصلاة لوجب أن يستوي فيه العلم والجهل، كالحدث وسائر الأعمال.

وأما الجوابُ عما ذكروه مِن حديثِ وابصة بن معبد الجهني، فإن الساجي قال: قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديثُ يرويه هلال بن يساف، تارة يرويه عن عمرو بن راشد[١]، وتارة يرويه عن زياد بن أبي الجعد[٢]، فدل ذلك علىٰ أن هلالًا سيئُ الحفظِ فلا يحتج بحديثه[٣].

الثاني: أنَّا نحمل أمره بالإعادة استحبابًا وكذلك نقول، والجمع بين الخبرين أولىٰ من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر.

وأما الجوابُ عما رواه علي بن شيبان، عن أبيه، وأن النبيَّ ﷺ أمر الذي صلىٰ خلف الصف بالإعادة فقال: «**لا صلاةَ لمَنْ صلَّىٰ خلفَ الصَّفِّ منفرِدًا**».

قلنا: فهذا دليل لنا لأن النبيَّ ﷺ وقف عليه حتىٰ فرغ من الصلاة ولو كانت باطلة ما وقف عليه حتىٰ فرغ منها، ولكان يأمره بالخروج منها؛ لأنها باطلة، وأما قوله: «**لا صَلاةَ لَهُ**» أراد بذلك لا صلاة كاملة.

والجوابُ عن قولِهِم أنه لو صلىٰ بين يدي الإمام بطلت صلاته، كذلك إذا صلىٰ وراء الصف، قلنا - علىٰ قوله القديم - لا نسلِّم وإذا سلمنا علىٰ قوله الجديد، فالفرقُ بينهما أن بين يدي الإمام لم يسن لأحد من المأمومين،

---

(١) مسند الطيالسي (١٢٩٧) وجامع الترمذي (٢٣١) وسنن أبي داود (٦٨٢).

(٢) مسند الحميدي (٩٠٨) وسنن الدارمي (١٣٢٢) وجامع الترمذي (٢٣٠) وسنن ابن ماجه (١٠٠٤).

(٣) الأحكام الوسطىٰ (١/ ٣٥٥) ونصب الراية (٢/ ٣٨) وتحفة المحتاج (٥٥١)، وفي مختصر البويطي (ص٢١٥) قال: إسناد حديث وابصة مضطرب مختلف فيه .

وليس كذلك وراء الصف فإنه قد سن لبعض المأمومين، **الثاني**: أنه إذا وقف بين يدي الإمام يكون تابعًا فِي صورة المتبوع، ليس كذلك إذا صلىٰ وراء الصف فإنه تابع فِي صورة تابع.

• فَصْلٌ •

قال فِي «مختصر البويطي»[١]: إذا لم يكن فِي الصف فُرجة ولا له موضع فيه، فإنه يقف حيث شاء.

وقال أبو بكر بن المُنْذر[٢]: من الناس من قال يجذب رجلًا من الصف، ويقفان ويصليان، وحكىٰ هذا الشيخ أبو حامد عن مذهبنا، وليس بشيء، وقال بعض أصحاب أحمد يتخطىٰ الصفوف ويقف عن يمين الإمام.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه؛ أما وقوفه عن يمين الإمام فلا يجوز؛ لأن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن تخطي الصفوف[٣]، وأما جذْبه لواحد من الصف فلا يجوز لمعنيين:

أحدهما: أنه يؤدِّي إلىٰ الإخلال بالصف، فلا يجوز أن يجعل فِي الصف خللًا فأن النبيَّ ﷺ كان يأمر بسدِّ الخلل[٤].

والثاني: أنه ينقله من الموضع الذي سُنَّ له إلىٰ موضع لم يُسن له، وهذا لا يجوز.

---

(١) مختصر البويطي (ص ٢٥٥ رقم ٦٢٦).

(٢) الأوسط (٤/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٨) عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: وسدوا الخلل.

• فَصْلٌ •

قال: إذا وقف الإمامُ فِي مقام إبراهيم ﷺ ودار المأمومون بالكعبة، قال أبو إسحاق: يجب أن يكون بين المأمومين وبين البيت أكثر مما بين الإمام وبين البيت، ومتىٰ كانوا أقرب إلىٰ البيت منه يكونوا قد تقدموا عليه، وفي صحة صلاتهم قولان.

وهذا خلافُ نصِّ الشافعي فِي «الأم» فإنه قال فِي «الأم»[1]: المأمومون الذين هم فِي جهة الإمام يجب أن يكونوا متأخرين عنه، فأما من هو من جهة البيت التي ليس الإمام فيها، فيجوز أن يكون بينه وبين البيت أقرب مما بين الإمام وبين البيت.

وفرَّق أصحابنا بين من هو واقفٌ فِي الجهة التي فيها الإمام، وبين من هو واقفٌ فِي الجهات الأخر بأربعة فروق:

الأول: أن الجهة التي فيها الإمام مضبوطة لا مشقة علىٰ المأموم فِي التأخر عن الإمام، ليس كذلك بقية الجهات فإنها غير مضبوطة، وعلىٰ الإمام مشقة فِي مراعاة ما بينه وبينها وتحتاج إلىٰ مساحة وضبط.

الثاني: أن الجهة التي فيها الإمام لم يسقط فيها التوجه إلىٰ ما يتوجه إليه الإمام، فسقط فيها التأخر عن الإمام.

والثالث: أن جهة الإمام إذا تقدم فيها المأموم يكون متقدمًا علىٰ الإمام، والجهاتُ الأخر إذا تقدم فيها المأموم لا يكون متقدمًا علىٰ الإمام؛ لأنه مستقبِلُه وإنما هو أقرب إلىٰ الكعبة.

---

(١) الأم (١/ ١٩٥).

الرابع: أن المأموم إنما أمرناه بالتأخر عن الإمام؛ ليقتدي بأفعاله ويشاهدها، هذا المعنىٰ لا يحصل فِي الجهة التي فيها الإمام، فإنه متىٰ تقدم عليه لا يرىٰ ما يفعل الإمام، ليس كذلك بقية الجهات، فإن المأموم لا يرىٰ ما يفعل الإمام تقدم أو تأخر، فلهذا جوَّزنا له أن يتقدم، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإنْ صَلَّت بَيْنَ يَدَيهِ امْرأَةٌ أَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وَعائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مُعْتَرِضَةٌ بينهُ وَبيْنَ القِبْلَةِ كاعْتِرَاضِ الجَنَازةِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا صلت المرأة بجنب الرجل قد ذكرنا حكمها وأن صلاة الرجل لا تبطل، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم خلافًا مع أبي حنيفة فأغنىٰ عن الإعادة[٢].

• فَصْلٌ •

إذا تقدم المأمومُ علىٰ الإمام، فصلىٰ بين يديه، ففيه قولان؛ قال فِي الجديد: تبطل صلاتُه[٣]. وبه قال أبو حنيفة، وقال فِي القديم: لا تبطل صلاته.

واحتج من نصر القديم بأن قال: أكثر ما فيه أنه ترك الموقف الذي سُن له، وهذا لا يبطل صلاتُه، أصله: إذا وقف عن يسار الإمام وليس هناك إلا مأموم واحد.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٦).

(٢) تقدم ذلك (ص ٢٨٦).

(٣) الأم (١/ ١٩٧).

قالوا: ولأنه لو تقدم علىٰ الإمام وهم دائرون بالكعبة، لم تبطل[١] صلاتُه، كذلك إذا تقدم الإمام فِي غير ذلك الموضع.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة قوله فِي الجديد ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ**»[٢] إذا تقدم عليه فلا يكون مؤتمًا به.

ومن القياسِ: تقدم علىٰ إمامه فِي ابتداء صلاته فيما أُمر بمتابعته فيه، فوجب أن تبطل صلاتُه، أصلُه: إذا كبَّر قبل تكبيرة الإمام.

والجوابُ عن قولِهِم أنه خالف سنة الموقف، ولا تبطل صلاتُه كما إذا وقف علىٰ يسار الإمام. قلنا: يسار الإمام موقفٌ لبعض المأمومين، وهو إذا كانوا ثلاثة عراة، فإن [الإمام يقف فِي الوسط، وكذلك إذا كان الإمام والمأموم عن يمينه، فإن][٣] المأموم الثاني يقف علىٰ يسار الإمام، ويحرم، ثمَّ يتأخران بعد ذلك، ليس كذلك إذا تقدم عليه، فإن ذلك الموقف لم يُسن لأحد من المأمومين.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه إذا تقدم علىٰ الإمام وهم يصلون حول الكعبة فإن صلاتَهم صحيحةٌ، كذلك إذا تقدم عليه فِي غير ذلك المكان. قلنا: لنا فِي ذلك وجهان:

قال أبو إسحاق: لا يجوزُ التقدُّم علىٰ الإمام ويجب أن يكون بين المأمومين من جميع الجهات بين الكعبة أكثر مما بين الإمام وبين الكعبة،

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

ومتىٰ كان بينهم وبينها أقرب كانوا متقدمين علىٰ الإمام، وتكون مسألة القولين.

وهذا الذي ذكره أبو إسحاق خلاف نص الشافعي فِي «الأم»، فإنه قال فِي «الأم»[1]: يجب أن يكونوا فِي الجهة التي فيها الإمامة مثل قول أبي إسحاق، فأما من هو فِي بقية الجهات فيجوز أن يكون بينهم وبينها أقرب.

والفرقُ بين هذه المسألة وبين مسألتنا أنهم إذا كانوا إلىٰ الكعبة أقربَ لا يكونوا قد تقدموا علىٰ الإمام، وفي مسألتنا يكون قد تقدم علىٰ الإمام.

الثاني: أنهم إذا تقدموا حول الكعبة يمكنهم المتابعة؛ لأنهم مستقبلين الإمام يشاهدونه، وإذا تقدم علىٰ الإمام فِي مسْألتِنا لا يمكنهم الاقتداء بأفعال الإمام، ويجيء بقية الأربعة فروق التي تقدم ذِكْرُها.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ فِي طَرَفِ المَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي طَرَفِهِ وَلَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ فَوْقَ ظَهْرِ المَسْجِدِ؛ أَجْزَأَهُ، صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي المَسْجِدِ)[2].

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ الإمامُ فِي طرف المسجد والمأمومُ فِي طرف، فإن ذلك يجوز، وكذلك لو صلىٰ فِي بعض خزائن المسجد - والبابُ مقفلٌ عليه - بصلاة الإمام؛ جاز، أو صلىٰ علىٰ ظهر المسجد والإمام فِي بطن المسجد أو كان علىٰ ظهر المسجد والمأموم فِي أسفل المسجد؛ جاز، وهكذا إذا صلىٰ فِي رَحْبة المسجد أو المساجد اللطاف التي حول المسجد

(١) الأم (١/ ١٩٥).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

وأبوابها إلىٰ المسجد والزيادات، وسواء كانت أبواب المسجد مقفلة أو مفتحة، وقال مالك: أكره أن يصلىٰ علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام فِي المسجد.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ الشافعي(١) أن أبا هريرة كان يصلي علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام، ولا مخالف له فِي الصحابة، ولأن المسجد مبنيٌّ للصلاة الواحدة، بدليل أنه يكره إقامة جماعتين فيه، فكان ظهره وبطنه سواء، وأعلاه وأسفله سواء، وما بعد وقرب منه واحدًا.

فإن قيل: إلا أنه إذا صلىٰ علىٰ ظهر المسجد يكون بينه وبين المسجد حاجز، فهو بمنزلة ما لو صلىٰ خارج المسجد.

قلنا: سطحُ المسجد بمنزلة قرار المسجد، بدليل أن الجُنُبَ لا يحل له الوقوف عليه كما لا يحل له الوقوف فِي قرار المسجد.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإِنْ صَلَّى قُرْبَ الْمَسْجِدِ - وَقُرْبُ المَسْجِدِ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَتَّصِلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا حَائِلَ دُونَهُ فَيُصَلِّيَ منهُ مُنْقَطِعًا عَنْ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِنَائِهِ)(٢).

وهذا كما قال.. قد مضىٰ الكلامُ فِي الصلاة فِي المسجد، فأما إذا صلىٰ خارج المسجد بصلاة الإمام فِي المسجد ففيه ثلاثُ مسائل؛ **الأولىٰ**: إذا لم يكن بينه وبين المسجد حائل، **والمسألة الثانية**: إذا كان بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق [والرؤية، **والمسألة الثالثة**: أن يكون بينه وبين المسجد

(١) الأم (١/ ٢٠٠) وأخرجه كذلك البيهقي (٥٢٤٤، ٥٢٤٥) وذكره ابن المنذر (٤/ ١٣٣).
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

حائل يمنع الاستطراق] [(١)]، ولا يمنع المشاهدة.

فالمسألة الأولىٰ: إذا كان ليس بينه وبين المسجد حائل، فإن كان علىٰ مسافة قريبة صحت صلاتُه، وإن كان علىٰ مسافة بعيدة؛ لم تصح صلاتُه.

وقال عطاء: إذا علم بصلاة الإمام صحت صلاتُه، سواء قرب أو بعد. ليس من الأصل دليل عطاء بأن من كان فِي المسجد جاز له أن يصلي بصلاة الإمام إذا علم بها، سواء كان بينهما قريبٌ أو بعيدٌ فكذلك إذا كان خارج المسجد.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وعلىٰ قول عطاء يسقط السعي؛ لأنهم يصلون فِي بيوتهم، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**لوْ صلَّيتمْ فِي بيُوتِكُمْ لضللتُمْ**» [(٢)].

ويدلُّ عليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا صلاةَ لجَارِ المسجِدِ إلَّا فِي المسجِدِ**» [(٣)] ومعلوم: أنه إنما أراد بذلك لا صلاة لجار المسجد بصلاة الإمام إلا فِي المسجد.

إذا ثبت هذا، فما حد المسافة القريبة ؟ الذي ذكره فِي «الإملاء» غير مقدر بل قال: وإذا كان بينه وبين المسجد مسافة قريبة صحت الصلاة، وقال هاهنا: والمسافة القريبة ثلاثمائة ذراع، وقال المُزَني: هذا التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، وقال أبو إسحاق: الذي ذكره فِي «الإملاء» مطلق، وما

(١) ليس في (ص).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا وليس بمرفوع.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٥٢).

ذكره هاهنا مقيد، فيحمل المطلق علىٰ المقيد، ولا يختلف أصحابنا أن المسافة القريبة ثلاثمائة ذراع.

واختلفوا من أين أخذ الشافعي هذا التقدير، فقال أبو العباس وأبو إسحاق: أخذه من صلاة الخوف، فإن ابن عمر[١] روىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه أحرم بطائفة، فصلىٰ بهم ركعة، ثمَّ انصرفوا إلىٰ القتال، ثمَّ جاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم ركعة، ثمَّ انصرفوا إلىٰ القتال، ثمَّ عادت الطائفة الأولىٰ، فصلت الركعة الثانية، ومعلوم أن النبيَّ ﷺ إنما وقف فِي موضع لا تصل إليه السهام، وأكثر ما تصل السهام ثلاثمائة ذراع، فدل ذلك علىٰ أن المسافة القريبة هذا الحد.

وقال أبو علي بن خيران[٢] وأبو الطيب بن سلمة[٣]: هذا الحدُّ أخذه الشافعيُّ من العُرف والعادة؛ لأنه قال: والقربُ ما يتعارفه الناس، والثلاثمائة ذراع عند الناس مسافة قريبة.

وهل هذه الثلاثمائة ذراع علىٰ سبيل التحديد أو علىٰ سبيل التقريب؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: علىٰ سبيل التحديد؛ لأنه لا يمكن الفصلُ بين المسافة القريبة والبعيدة إلا إذا جعلنا ذلك علىٰ سبيل التحديد.

وقال أبو علي فِي «الإفصاح»: هذا الحدُّ علىٰ سبيل التقريب، فمتىٰ كان زائدًا بخطوة وخطوتين جاز، لأن التحديد لا يثبت إلا بتوقيف أو خبر

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٣).

(٢) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران؛ كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ.

(٣) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي الفقيه الشافعي.

ثابت أو دليل قاطع، وليس هاهنا شيء من ذلك.

إذا ثبت هذا، فأول هذه الثلاثمائة ذراع إن لم يكن الصفُّ خرج من المسجد فمن الموضع الذي انتهت إليه عمارة المسجد، فإن كان يرىٰ من يصلي بصلاة الإمام وبينه وبين المسجد ثلاثمائة ذراع جاز له أن يصلي بصلاته، وإن كان الصفُّ قد خرج من المسجد فمن آخر الصف.

وإن كانوا يصلون فِي صحراء فِي آخر الصف الذي يصلون وراء الإمام يحسب ثلاثمائة ذراع، فإذا وقف وصلىٰ ثمَّ رأىٰ هذا الذي من الصف علىٰ ثلاثمائة ذراع رجلًا آخر بينه وبين هذا ثلاثمائة ذراع؛ جاز له أن يصلي بصلاة الإمام، ولو رأىٰ هذا الثاني ثالثًا بينه وبينه ثلاثمائة ذراع؛ جاز له أن يصلي بصلاة الإمام، وعلىٰ هذا أبدًا سواء كان بينهم وبين المسجد طريق أو شارع أو لم يكن.

• فَصْلٌ •

وقال أبو حنيفة: إذا كان بين الذي يصلون خارج المسجد، وبين الإمام طريق، فلا يجوز أن يصلوا بصلاته، ويكون الطريق حائلًا، اللهم إلا أن تتصل الصفوف، فيجوز لهم أن يصلوا بصلاته.

واحتج من نصره بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ صلَّىٰ يومَ الجُمعةِ فِي الرحبَةِ فلَا صلاةَ لَهُ**»[1] قال: ومعلوم أنه إنما أراد بذلك إذا صلىٰ وكان هناك طريق نافذ.

---

(١) سيأتي قول المصنف أنه لا يعرف، ولم نقف عليه مرفوعًا، وإنما روي موقوفًا ومقطوعًا، ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥٤٥٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠).

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ صلَّىٰ بينَه وبينَ الإمامِ طريقٌ، فليسَ معَ الإمامِ**» وروي «**فليسَ مِنْ الإمامِ**».

ومن القياسِ: قالوا: بينه وبين الإمام طريقٌ والصفوف غير متصلة، فوجب أن يكون ذلك حائلًا، أصله: إذا كان بينه وبينه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وأصلُهُ: إذا صلىٰ فِي داره بصلاة الإمام.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوَىٰ**»[1] ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بِهِ**»[2].

دليلٌ آخر، روىٰ الشافعي[3]: أن أنس بن مالك كان يصلي فِي بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام فِي المسجد. وبين بيوت حميد وبين المسجد طريق.

ومن القياسِ: أن الطريق يصح فيها الصلاة، فوجب أن لا يكون حائلًا، أصله: إذا كان الطريق فِي رحبة المسجد، وأصلُهُ: ما ليس بطريق.

ويدلُّ عليه: أن النجاسة ليست بحائل فالطريق أولىٰ، ولأن البئر والنهر ليس بحائل، فكذلك الطريق، ولأنه لو اتصلت الصفوف صحت الصلاة، فكذلك إذا لم تتصل؛ لأنها طريق فِي الحالتين.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّىٰ يومَ الجُمعةِ فِي الرحبَةِ فلَا صلاةَ لَهُ». **قلنا**: هذا لا يُعرف.

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) مسند الشافعي (ص ٥٧).

الثاني: أراد بذلك الرحبة المتقدمة علىٰ الإمام أو يحتمل الرحبة التي إذا[١] وقفوا فيها لا يعلمون بصلاة الإمام.

والجوابُ عن قولِهِم أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ بينهُ وبينَ الإمامِ طريقٌ فليسَ معَ الإمامِ». **قلنا**: لا يُعرف.

الثاني: أراد بذلك طريقًا بعيدًا أكثر من ثلاثمائة ذراع أو طريقًا يمنع من العلم بصلاة الإمام.

والجوابُ عن قولِهِم بينه وبين الإمام طريق والصفوف غير متصلة، فوجب أن يكون ذلك حائلًا، أصله: إذا صلىٰ فِي داره أو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع. قلنا: إذا صلىٰ فِي داره فقد ذكر أبو علي الطبري أن فِي ذلك وجهين؛ **أحدهما** - وهو الصحيح - أن الصلاة صحيحة، قال أبو علي والآخر: لا أعرف له وجهًا، فعلىٰ هذا سقط القياس، وأما إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، فالفرق بينهما أن هناك مسافة بعيدة، وفي مسألتنا بينهما مسافة قريبة يحتاج إليها فِي قتال العدو والرمي من جهاتهم بالسهام.

المسألة الثانية: أن يكون هناك حائل يمنع من الاستطراق والمشاهدة، مثل حائط المسجد، فإذا صلىٰ وراء الحائط ولا يشاهد من فِي المسجد فالذي عليه عامة أصحابنا أن الصلاة لا تصح.

وقال أبو إسحاق: إذا لم يكن بينه وبين المسجد حائل إلا سور المسجد فالصلاة صحيحة، وعليه يدل كلام الشافعي فِي «الأم»[٢] لأنه قال: ولو

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) الأم (١/ ٢٠٠).

صلىٰ خارج المسجد فِي رحبة المسجد بصلاة الإمام صح ذلك، اتصلت الصفوف أو لم تتصل، ورحبة المسجد ما حواليه، ولأن حائط المسجد بمنزلة السواري التي فِي المسجد والحيطان؛ لأنه بني لمصلحته.

وقال أبو حنيفة: حائط المسجد ليس بحائل، فلو صلىٰ وراء الحائط جاز، وكذلك لو صلىٰ فِي داره وليس بينه وبين المسجد إلا سور المسجد جاز.

وهذا غيرُ صحيح، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا صلاةَ لجارِ المسجِدِ إلَّا فِي المسجِدِ**»[1]، ومعلوم أنه إنما أراد بذلك لا صلاة له بصلاة الإمام إلا إذا كان فِي المسجد، ولأنه حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فمنع من صحة الصلاة، أصله: إذا كان بينهما شارع.

• فَصْلٌ •

إذا وقف رجلٌ علىٰ باب المسجِدِ، وهو يرىٰ من فِي المسجد، وصلىٰ بصلاة الإمام؛ صح ذلك؛ فلو وقف عن يمينه ناس وعن يساره ناس، وهم لا يشاهدون من فِي المسجد، جاز ذلك؛ لأنهم يرون من يرىٰ من فِي المسجد، وكذلك لو وقف وراء هذا الصفِّ صفٌّ آخر صحت الصلاة، فإن وقف بين يدىٰ هذا الصفِّ صفٌّ عن يمين باب المسجد، وصف عن يسار باب المسجد، وصلوا، لم تصح صلاتهم، لأنهم لا يرون من فِي المسجد ولا يرون من يرىٰ من فِي المسجد، فلهذا قلنا: لا تصح صلاتهم.

المسألة الثالثة: أن يكون هناك حائل يمنع الاستطراق ولا يمنع الرؤية،

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٥٢).

مثل الشباك الذي علىٰ حائط المسجد، ففيه وجهان، **أحدهما** - وهو الصحيح -: أن الصلاة صحيحة؛ لأنه حائل لا يمنع من الرؤية، **والوجه الثاني**: لا تصح الصلاة؛ لأنه حائل يمنع من الاستطراق والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الصَّحْرَاءُ وَالسَّفِينَةُ)[1].

وهذا كما قال.. الصحراء تصح الصلاة فيها، والأصْلُ فِي ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولم يُفصِّل بين الصحراء والحضر، فهو علىٰ عمومه.

ويدلُّ عليه ما روىٰ حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جُعلتْ لنَا الأرضُ مسجِدًا، وجُعلتْ تربتَها لنَا طهُورًا، فحيثُ أدركَتني الصلاةُ تيممتُ وصليتُ**»[2].

إذا ثبت هذا، فهو بالخيار إن شاء صلىٰ فِي جماعة أو فرادىٰ، والجماعة أفضل، فإن كان قريبًا من الإمام صحت الصلاة، وإن كان بعيدًا لم تصح الصلاة والقربُ ثلاثمائة ذراع، والبُعْدُ ما زاد علىٰ ذلك، وأول الثلاثمائة ذراع إن كان وراء الإمام صفوف فمن الموضع الذي ينتهي الصف إليه، وإن لم يكن وراءه صف فمن الإمام.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) بنحوه ودون طرفه الأخير.

• فَصْلٌ •

وأما السفينةُ فتصح الصلاة فيها؛ فرضًا ونفلًا، لأنه يمكنه أن يأتي بجميع شرائط الصلاة فيها، كما يمكنه أن يأتي بجميع الشرائط علىٰ وجه الأرض.

فإن قيل: فقد قلتم: لا يجوزُ فِعْلُ الفريضة علىٰ الراحلة.

قلنا: لا يمكنه أن يأتي بجميع الشرائط من القيام والركوع والسجود، وفي السفينة يمكنه أن يأتي بجميع الشرائط، فوِزانُه أن يكون علىٰ فِيلٍ وقد نصب له سرير، فيجوز له أن يصلي الفرض عليه، وقد قال أصحابنا: لوٍ كان يصلي علىٰ سرير، فحملوه أربعةٌ، وساروا به كانت صلاته صحيحة.

إذا ثبت هذا، فإنه يتوجه إلىٰ القِبْلة فِي السفينة فِي الفرض والنفل، ومتىٰ دارت السفينة إلىٰ غير جهة القبلة دار إلىٰ القبلة.

فإن قيل: قد قلتم: إن المسافر يصلي النافلة حيث توجهت به راحلتُه، وهلا قلتم فِي السفينة مثله؟

قلنا: الفرقُ بينهما أنه يلحقه مشقةٌ إذا استقبل القِبْلة فِي النافلة فِي السفر علىٰ الراحلة، فلا يتمكن من فعل النافلة، ليس كذلك فِي السفينة فإنه لا مشقة تلحقه فِي ذلك.

• فَصْلٌ •

المصلي فِي السفينة يلزمُه القيامُ فِي الفريضة، إلا أن يلحقه دوران فِي رأسه، فيجوز له أن يصلي قاعدًا، وقال أبو حنيفة إذا كانت السفينة واقفة مثل قولنا، وإذا كانت سائرة لا يلزمه القيام[1].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٤).

واحتج من نصره بما روىٰ ابن سيرين قال: خرجتُ مع أنس بن مالك حتىٰ كنا بدجلة، فحضرت الصلاة، فصلىٰ بنا أنس علىٰ بساط السفينة، وهو جالس، ونحن جلوس خلفه، وإن السفينة لتجر بنا جرًّا[١].

ومن القياسِ: كلُّ صلاةٍ جاز فِعْلها فِي حالة السير جاز ترك القيام فيها، أصلُه: صلاة النافلة.

قالوا: ولأن الأصل أن القيام غير واجب، إلا أنا أجمعنا علىٰ وجوبه فِي حالة الاستقرار، فمن ادعىٰ إيجابه فِي غير ذلك فعليه الدليل.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ الدارقطني بإسناده عن النبيِّ ﷺ أنه قال لجعفر بن أبي طالب لما خرج مهاجرًا إلىٰ الحبشة وركب البحر «**صلِّ قائمًا إلَّا أنْ تخافَ الغرَقَ**»[٢].

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لعمران بن الحصين: «**صلِّ قائمًا، فإنْ لمْ تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لمْ تستطعْ فعلَىٰ جنبٍ**»[٣].

ومن القياسِ: القيام شرط من شرائط الصلاة، فوجب أن لا يسقط بركوب السفينة، أصله: الركوع والسجود والقراءة والسترة.

قياس آخر، قادر علىٰ القيام فِي الصلاة المفروضة من جهة الله تعالىٰ من

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٢٤٨٣) والطبراني في الكبير (٦٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه حسين بن علوان، قال الدارقطني: متروك. ويغني عنه حديث ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلىٰ في السفينة؟ فقال: صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق. أخرجه الدارقطني (١٤٧٤) والحاكم (١٠١٩) والبيهقي (٥٤٨٩) وفي الخلافيات (٢٢٢٠) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة، وقال البيهقي: رواته ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

غير مشقة فلزمه القيام، أصله: إذا كان فِي حالة الاستقرار، ولا يدخل عليه إذا صلىٰ جالسًا فإن تلك الصلاة من جهة البدن ليست من جهة الله تعالىٰ.

قياس آخر، شرطٌ لا يسقط فِي حالة الاستقرار، فوجب أن لا يسقط فِي حالة السير، أصله: سائر الشرائط.

والجوابُ عن فعل أنس من وجوه:

أحدها: أن القياس مقدم علىٰ فعل الصحابي علىٰ قوله الجديد.

الثاني: أنه يحتمل أن تكونَ الصلاة نافلة.

قالوا: فقد قال: فلما حضرت الصلاة، وهذا يدلُّ علىٰ أنها كانت فريضة، **قلنا**: والنافلة تحضر كما تحضر الفريضة.

الثالث: أن قول رسول الله ﷺ مقدم علىٰ فعل أنس.

والجوابُ عن قولِهِم كل صلاة جاز فعلها فِي حالة السير جاز ترك القيام فيها، أصله: صلاة النافلة. قلنا: لا تأثير لقولكم يجوز فعلها فِي حالة السير فِي الأصل، فإن النافلة إذا فعلت فِي حالة الاستقرار لا يجب القيام فيها.

والمعنىٰ فِي الأصل: أن النافلة لا يجب فيها القيام فِي حالة الاستقرار، فلم يجب القيام فيها فِي حالة السير، ليس كذلك الفريضة، فإنه يجبُ القيام فيها فِي حالة الاستقرار، فوجب فِي حالة السير.

والجوابُ عن قولِهِم الأصل أن القيام غير واجب فمن ادعىٰ إيجابه يحتاج إلىٰ دليل. قلنا: فقد دللنا، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسَّفِينَةُ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى)[١].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ الإمامُ فِي سفينة، وصلىٰ المأمومون فِي سفينة أخرىٰ، فلا يخلو حال السفينتين من ثلاثة أحوال؛ إما أن يكونَا مغطاتين أو **إحداهما** مغطاة والأخرىٰ مكشوفة، أو يكونا مكشوفتين.

فأما إذا كانتا مغطاتين فلا يصحُّ الاقتداء بالإمام؛ لأنهم لا يرونه ولا يرون من يراه.

وإذا كانت إحداهما مغطاة والأخرىٰ مكشوفة، فكذلك لأنه إن كانت المكشوفة التي فيها الإمام فالمأمومون لا يرونه، وإن كانت المكشوفة التي فيها المأمومون فلا يرونه أيضًا.

وأما إذا كانتا مكشوفتين فلا يخلو حالهما من أمرين؛ إما أن تكونَ إحداهما ملتصقة[1] إلىٰ الأخرىٰ من أصل البناء بمسمار أو عود، أو غير متصلة، فإن كانت متصلة من أصل البناء فالصلاة صحيحة، لأنهما كالدار الواحدة، وإن كانت إحداهما غير متصلة فلا فرق بين أن تربط إحداهما إلىٰ الأخرىٰ بحبل أو لا تربط، وفيها وجهان:

أحدهما - وهو المذهب -: أن الاقتداء يصح؛ لأنهما علىٰ قرار واحد، فلم يكن الماء حائلًا، كما لا تكون النار حائلًا، والبئر والنجاسة لا تكون حائلًا، كذلك الماء.

وقال أبو علي الطبري فِي «الإفصاح»: قال أبو سعيد الإصطخري[2]: إنما الحائل يمنع من الاقتداء؛ [لأنه يمنع][3] من الاستطراق، فمنع من صحة

---

(١) كذا في (ص، ث)، ولعل الأولىٰ: «متصلة».

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، توفي سنة ٣٢٨ .

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الصلاة، أصله: ما قال الشافعيُّ إذا صلىٰ علىٰ سطح داره بصلاة الإمام فِي قرار المسجد فإن ذلك لا يجوزُ، ويكون الهواء الذي بين المسجد والدار حائلًا.

وهذا خطأ، والفرق بين الماء وسطح داره أنهما فِي السفينتين علىٰ قرار واحد، فهو بمنزلة ما لو صلىٰ علىٰ جانب الخندق بصلاة الإمام فِي جانب الخندق الآخر ويفارق سطح داره مع الإمام، فإنهما ليسا علىٰ قرار واحد.

قالوا: فقد قلتم: لو صلىٰ علىٰ سطح المسجد بصلاة الإمام فِي قرار المسجد فإن ذلك يجوز وليسا علىٰ قرار واحد.

قلنا: لأن سطح المسجد [وقراره جُعلا للصلاة الواحدة، ولهذا يُكره أن يعقد علىٰ سطح المسجد جماعة](١) وفي قراره جماعة أخرىٰ، ليس كذلك داره مع المسجد، فإنهما ما بنيا لصلاة واحدة.

فإن قيل: فقد قلتم لو صلىٰ علىٰ جبل أبي قُبيس والصفا بصلاة الإمام فِي المسجد الحرام أن ذلك يجوز، وليسا علىٰ قرار واحد.

قلنا: بل هما علىٰ قرار واحد، إلا أن أحد القرارين أعلىٰ من الآخر من أصل الخِلْقة، ليس كذلك السطح، فإنه أعلىٰ من قرار المسجد، لا من أصل الخِلْقة، فبان الفرق بينهما.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّى فِي دَارٍ قُرْبَ الْمَسْجِدِ، لَمْ يُجْزِهُ إِلَّا بِأَنْ تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَمَّا فِي عُلُوِّها فَلَا يُجْزِئُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا بَائِنَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ)(٢).

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ فِي داره بصلاة الإمام فِي المسجد، فإن كان هناك حائلٌ يمنعه من رؤية المسجد، فإنه لا يصحُّ الاقتداء، وقال مالك فِي الجمعة مثل قولنا، وأما غيرها فيصح إذا كان يعلم بصلاة الإمام بقول المكبِّرين، واحتج بأنه قريبٌ من الإمام عالمٌ بصلاته، فوجب أن يصح الاقتداء، أصله: إذا كان فِي دار فِي المسجد وصلىٰ.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا صلاةَ لجارِ المسجِدِ إلَّا فِي المسجِدِ**»[1] يعني لا صلاة لجار المسجد بصلاة الإمام إلا فِي المسجد.

دليلٌ آخر، روىٰ الشافعيُّ بإسناده[2] عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة صلين فِي حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه فِي حجاب.

ومن القياسِ: أنه خارجُ المسجد لا يشاهد الإمامَ ولا من يشاهد الإمامَ، فلا تصح صلاته بصلاته، أصله: الجمعة.

قياس آخر، ما منع من الاقتداء فِي غيرها، أصله: البعد.

والجوابُ عن قولِهِم إنه قريبٌ من الإمام عالمٌ بصلاته، فوجب أن يصح الاقتداء، أصله: إذا كان فِي المسجد. قلنا: يبطل بصلاة الجمعة، والمعنىٰ فِي المسجد أنه بني لصلاة واحدة، فظهره كبطنه، وأعلاه كأسفله، ليس كذلك دار مع المسجد، فإنها بخلافه، وأما إذا كان عالمًا بصلاة الإمام

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٢٤٦) والخلافيات (٢٦١١) وفي معرفة السنن (٥٨٤٦) من طريق الشافعي قال: (قد صلىٰ نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت: «لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب» قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: وكما قالت عائشة في حجرتها إن كانت قالته قلناه) وليس للشافعي فيه إسناد.

[بالمشاهدة، فهل له أن يصلي فِي قرار داره بصلاة الإمام؟][١] قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [جاز ذلك][٢] إذا اتصلت الصفوف.

واختلف أصحابُنا فِي ذلك، فقال أبو علي: أراد بذلك إذا كان بينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع صحَّتِ الصلاةُ كذلك إذا صلىٰ فِي دار.

وقال أبو إسحاق: أراد بذلك إذا اتصل الصفُّ من المسجد إلىٰ دارٍ ومتىٰ لم تتصل لا تصح الصلاة.

واحتج بأن قال: دار لم تُجعل لمرافق الناس، والصحراء جُعِلت لمرافق الناس، فلهذا راعينا اتصال الصفوف فِي الدار، ولم نراع ذلك فِي الصحراء، وهذا خطأ؛ لأن الدار وإن لم تُبْنَ لمرافق الناس فقد بُنِيَتْ لمرافق نفسه، والصلاة فيها من جملة مرافقه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ خَرَجَ مِنْ إِمَامَةِ الْإِمَامِ، فَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَبِنْ لِي أَنْ يُعِيدَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ مُعَاذٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ مَعَهُ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَلَمْ نَعْلَمْهُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ)[٣].

وهذا كما قال.. إذا دخل مع الإمام فِي الصلاة جماعة، ثمَّ إنه خرج منها فصلىٰ فرادىٰ، لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يخرج لعذر أو لغير عذر.

فإن خرج لعذر بأن ندَّ بعير أو عادت فرسه أو ما أشبه ذلك، فإن صلاته صحيحة.

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

والأصْلُ فِي ذلك: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه صلىٰ بالناس[١] فِي شدة الخوف، وقصر الصلاة، فصلىٰ بطائفة ركعة والطائفة الأخرىٰ فِي وجه العدو، ثمَّ انتصب قائمًا وأتمت الطائفة ركعة فرادىٰ، ثمَّ مضت إلىٰ وجه العدو، ثمَّ جاءت الطائفة الأخرىٰ، فأحرمت خلفَ النبي ﷺ فصلىٰ بهم ركعة، وجلس للتشهد، وقامت الطائفة فأتمت ركعة ثانية[٢].

وهذا يدلُّ علىٰ أن الخروج لعذر جائز، ويدلُّ عليه ما روي أن معاذًا كان يصلي خلف النبي ﷺ العشاء، ثمَّ يأتي قومه فِي بني سَلِمة، فيصلي بهم، فلما كان فِي بعض الليالي أخَّر النبي ﷺ الصلاة، فلما أتىٰ معاذٌ قومَه افتتح بسورة البقرة فانفرد رجل من القوم وصلَّىٰ منفردًا، فقيل له: نافقتَ يا فلان! فقال: لا، ولكني أغدو علىٰ رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتىٰ الرجل، فقال: يا رسول الله، إنك أخَّرت العشاء البارحة، وإن معاذًا يصلي معك، فأتانا فافتتح بسورة البقرة ! وإنا أصحابُ نواضح، وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا، فقال النبي ﷺ «**أفتّانٌ أنتَ يا معاذُ؟! هلّا قرأتَ بسُورةِ كَذَا وكَذَا**»[٣].

وهذا يدلُّ علىٰ أن الخروج لعذر جائز؛ لأن النبيَّ ﷺ لم ينكر علىٰ الرجل ولا أمره بالإعادة، ولأنه خروج من صلاة الجماعة لعذر فوجب أن يجوز، أصله: إذا أدرك الإمام وقد فاته ركعة، فأحرم معه، ثمَّ أحدث الإمام فاستخلفه، فإن ثالثته رابعة المأمومين فيفارقونه، ويقوم هو ويأتي لنفسه بركعة واحدة.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) سيأتي في كتاب صلاة الخوف ـ إن شاء الله تعالىٰ .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

• فَصْلٌ •

وأما إذا خرج لغير عذر، ففيه قولان، قال فِي الجديد: لا تبطل صلاته - وهو الصحيح - وقال فِي القديم: تبطل صلاته، وبه قال أبو حنيفة، وزاد علىٰ قوله القديم، فقال: وإذا خرج لعذر تبطل صلاته.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّما**[(١)] **جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ فلا تختَلفُوا عليْهِ، فإذَا ركعَ فاركعُوا، وإذَا رفعَ فارفعُوا، وإذَا قَرأَ فأنصِتُوا، وإذا قالَ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدهُ فقولوا: ربَّنَا ولكَ الحمدُ، وإذَا سجدَ فاسجدُوا**»[(٢)] وهذا أمر بالاتباع والأمر علىٰ الوجوب.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أمَا يخشَىٰ الَّذي يرفعُ رأسهُ قبلَ الإمامِ أنْ يحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ**»، وروي «**أنْ يحوِّلَ اللهُ صورتَهُ صورةَ حمارٍ**»[(٣)].

ومن القياسِ: قالوا: صلاة المنفرد والجماعة مختلفتان، لأنه إذا سها لا يسجد وإذا كان فرادىٰ يسجد، وإذا صلىٰ جماعة لا يقرأ عندنا، وعندكم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ السورة إذا جهر الإمام بالقراءة، فنقول: صلاتان مختلفتان ولا يصحُّ صرف إحداهما إلىٰ الأخرىٰ، أصله: الظُّهر والعصر.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي أن النبيَّ ﷺ لم يأمر الذي خرج من صلاة معاذ بالإعادة.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: يحتمل أن يكون خرج من صلاة معاذ، وافتتح الصلاة بتكبير مستأنف.

قلنا: **عنه جوابان**: **أحدهما**: أنه لو كان هناك فصلٌ بين أن يفتتح الصلاة أو يبني لكان النبيُّ ﷺ يستفصل منه، ولما لم يستفصِلِ النبيُّ ﷺ دلَّ ذلك علىٰ أنه لا فرق بينهما.

الثاني: أن الظاهر من الرجل أنه لم يستأنف الصلاة؛ لأنه قصد الاختصار، فإن استأنف صار قد طوَّل علىٰ نفسه، ولأن الظاهر منه إذا قيل أحرم بالصلاة أنه لم يستأنف.

ومن القياسِ: أن الدخول فِي صلاة الجماعة أفاد الفضيلة دون الإجزاء، ففقدُ الجماعة يفيدُ سَلْبَ الفضيلة دون الإجزاء، أصله: إذا صلىٰ فِي ثلاثة أثواب، فإن ذلك لما أفاد الفضيلة فسلْبُهُ[1] يفيدُ فَقْدَ الفضيلة دون الإجزاء، وكذلك متابعة الإمام فِي الركوع والسجود يفيد الفضيلة دون الإجزاء.

قالوا: هو إن أفاد الفضيلة إلا أنه يتعلق بصلاة الجماعة أحكام زائدة علىٰ الفضيلة من تحمُّل السهو والقراءة.

قلنا: فتلك الأحكام أيضًا فقدُها لا يسلبُ الإجزاء، وإنما يسلب الفضيلة فحسب.

دليلٌ آخر، لو كان مفارقة الإمام مبطلًا للصلاة لكان إذا أحرم مع الإمام وهو يتيقن خروجه من صلاته أن لا تصح صلاته وهو إذا أدرك الركعة الأخيرة من الصلاة فإنه يتيقن أنه يفارق الإمام وصلاته صحيحة، ويصير هذا بمنزلة ما قلنا من الشهرين المتتابعين، لما كان خروجه إلىٰ غيرهما يقطع

---

(١) في (ص)، (ث) : «سلبه».

المتابعة، فإذا دخل فيهما فِي زمان يتيقن الخروج، وهو إذا دخل فيهما فِي شعبان، فإن طرءان رمضان عليه يقطع التتابع، وكذلك إذا صام فِي ذي القَعْدة، فإن يوم النحر وأيام التشريق تقطع التتابع.

وأما الجوابُ عن قولِهِ: «إنَّما جُعلَ الإمَامُ ليُؤتَمَّ بِه فلا تختَلفُوا علَيهِ فإذَا ركَعَ فاركَعُوا». **قلنا**: هذا إنما يتناول الحالة التي يكون فيها إمامًا له، وهو إذا فارقه لا يكون إمامًا له. **الثاني**: أن ذلك محمولٌ علىٰ الاستحباب يدل عليه: أنه قال: «**فإذَا ركَعَ فاركَعُوا**» وقد أجمعنا علىٰ أنه إذا سبقه فِي الركوع والسجود تكون صلاته صحيحة ويكون تاركًا للفضيلة.

والجوابُ عن قولِهِ: «أمَا يخشَىٰ الَّذي يرفَعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أنْ يحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ»، **قلنا**: أراد بذلك ما دامَ متابعًا للإمام؛ لأنه إذا فارقه فليس هو إمامًا له، أو نحمله علىٰ الاستحباب.

وأما الجوابُ عن قولِهِم صلاتان مختلفتان فلا يصحُّ صرْفُ إحداهما إلىٰ الأخرىٰ، أصله: الظُّهر والعصر. **قلنا**: يبطل به إذا أحرم بالفرض، ثمَّ نقلها إلىٰ نفل، فإن ذلك يجوز، وهما صلاتان مختلفتان، وتبطل بصلاة السفر إذا نقلها إلىٰ الائتمام، وإذا أحرم بالنافلة قاعدًا ثمَّ انتقل إلىٰ القيام، وإذا أحرم بالصلاة وهو إمام ثمَّ انتقل إلىٰ أن صار مأمومًا كما فعل أبو بكر الصِّديق.

والمعنىٰ فِي الأصل أن الظُّهر والعصر نيتهما مختلفة، وليس كذلك الجماعة والفرادىٰ فإن نيتهما واحدة، والله أعلم بالصواب.

باب
صلاة الإمام وصفة الأئمة

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (صَلَاةُ الْأَئِمَّةِ مَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ»)[١].

وهذا كما قال.. الأفضلُ للإمام أن يخفِّفَ الصلاة فِي تمام، والأصلُ فِي ذلك ما روىٰ أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ما صليتُ خلف أحد أخفَّ ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا صلَّىٰ أحدُكمْ بالنَّاسِ فليخفِفْ فإنَّ فيهمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ**»، وروي: «**ذا الحَاجةِ**»[٢].

قال الشافعيُّ[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنىٰ التخفيف فِي تمام أن يقصر الأذكار، فيذكر ما لا بد منه، ويطيل الأفعال، فيأتي بها علىٰ الكمال، فيركع حتىٰ يطمئن راكعًا، ثمَّ يرفع حتىٰ يعتدل قائمًا، ثمَّ يسجد حتىٰ يطمئن ساجدًا، ثمَّ يجلس حتىٰ يستوي جالسًا، ثمَّ يسجد حتىٰ يعتدل ساجدًا.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠، ٧٠٢) ومسلم (٤٦٦) عن أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الأم (١/ ١٨٧).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ»)[١].

وهذا كما قال.. وجملتُهُ أن الشرائط التي تقدم بها فِي الإمامة خمسةُ شرائط: **أحدها**: الفقه، **الثاني**: القراءة، **الثالث**: السن، **الرابع**: النسب، **الخامس**: الهجرة، ولا يختلفُ المذهبُ أن الفقه والقرآن يقدمان علىٰ الثلاثة شرائط الأخرىٰ، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهمْ، فإنْ استَووا فِي القراءةِ فأعلمُهُمْ بالسنَّةِ، فإنْ استَووا فِي السنَّةِ فأقدمُهمْ هجرةً، فإنْ استَووا فأقدمُهُمْ سِنًّا**»[٢].

إذا ثبت هذا، فإذا اجتمع فقيهٌ وقارئٌ، والفقيهُ يحسن فاتحة الكتاب، والقارئُ يحسن القرآن ولا يحسنُ الفقهَ، فمذهب الشافعي أن الفقيه أولىٰ بالإمامة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور[٣]، وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن المُنْذر: القارئُ أولىٰ[٤].

واحتجوا بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يؤمُّكمْ أقرؤكُمْ، فإنْ كانُوا فِي القِرَاءةِ سواءٌ فأعلمهُمْ بالسنَّةِ، فإنْ كانوا فِي السنَّة سواءٌ فأقدمهمْ هِجرةً، فإنْ كانوا فِي الهِجرةِ سواءٌ فأقدمهُمْ سِنًّا».

ويدلُّ عليه ما روىٰ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**ليؤذن لكمْ**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) والنسائي (٧٨٠) عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٧).

(٤) الأوسط (٤/ ١٦٦).

خيركُمْ، وليؤُمَّكمْ أقرؤُكُمْ»[١].

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه، قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ينوبه فِي الصلاة من الفقه غيرُ محصور، وما ينوبه فِي الصلاة من القراءة محصور، فكان الفقيه أولىٰ.

وأما الجوابُ عن الأخبار، فإن الشافعي قال: هذه واردة علىٰ حسب حالهم؛ لأنهم كانوا يُسْلمون كبارًا ويتفقهون، فيكونون فِي الفقه سواء، ويختلفون فِي القراءة، فلهذا ذَكَرَ الأقرأ وأَمَرَ بتقديمه، ولم يذكر الأفقه، ألا تراه لم يذكر النسب؛ لأنهم كلهم كانوا ذوي أنساب.

فرع

إذا كانا فِي الفقه سواء، وأحدهما أقرأ، فهو أولىٰ، وإن كانا فِي القراءة سواء وأحدهما أفقه، فهو أولىٰ، وإن كان الفقيه لا يحسن فاتحة الكتاب والقارئ يحسن الفاتحة، فالقارئ أولىٰ، لأن فاتحة الكتاب شرط فِي الصلاة.

• فَصْلٌ •

فأما النسبُ والسِّنُّ والهجرةُ فقد اختلف قول الشافعي فيها، فقال فِي الجديد[٢]: يُقدم السن ثمَّ النسب ثمَّ الهجرة، وقال فِي القديم: يقدم النسب ثمَّ الهجرة ثمَّ السن.

قال أبو إسحاق: وهذا أصح، واحتج بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**قدِّموا قُرَيشًا ولا تَقَدَّموها**»[٣]، وروىٰ الشافعي بإسناده أن النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) بلفظ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم».

(٢) في (ث): «الحديث»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٨) عن الزهري مرسلًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٣) والبيهقي (٥٢٩٧) عن الزهري، عن ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعلموا قريشًا

«**الأئمَّةُ مِنْ قُريشٍ**»[(١)].

وإذا قلنا بقوله الجديد، فوجهه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليؤَذِّنْ لكُمْ خيرُكمْ، وليؤمُّكمْ أكبرُكُمْ**»[(٢)]، ويدلُّ عليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ لمْ يوقِّرْ كبيرَنا ويرحمْ صغيرَنا فليسَ مِنَّا**»[(٣)].

إذا ثبت هذا فالهجرة لا تنقطع إلىٰ يوم القيامة، فإذا أسلم اثنان وتقدم أحدُهما الآخرَ فِي الهجرة فإنا نقدمه عليه فِي الإمامة، ويُقدم أولاد المهاجرين علىٰ أولاد غيرهم، ويُقدم أولاد المهاجرين بعضُهم علىٰ بعض؛ لتقدم هجرة آبائه.

فإن قيل: فقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ**»[(٤)].

قلنا: أراد بذلك من مكة إلىٰ المدينة، وكذلك نقول؛ لأن مكة بعد الفتح صارت دار الإسلام، **الثاني**: أراد بذلك لا هجرة كاملة فاضلة بعد الفتح، يدلُّ علىٰ ذلك ما روىٰ معاوية رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تنقَطعُ الهِجرةُ حتَّىٰ تنقَطعُ التَّوبةُ، ولا تنقَطعُ التَّوبةُ حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ مِنْ مغربِهَا**»[(٥)].

وتعلموا منها، ولا تقدموا قريشًا ولا تأخروا عنها، فإن القرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم» قال البيهقي: يعني في الرأي. هذا مرسل، وروي موصولًا، وليس بالقوي.

(١) لم نقف علىٰ إسناد الشافعي، وقد أخرجه أحمد (١٢٣٠، ١٢٩٠٠) والبيهقي (٥٢٩٨، ١٦٥٤٢) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه (١٩٧٧٧) عن أبي برزة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، ولكن بلفظ : «أحدكم» وليس «خيركم»، وتقدم بنحوه (ص ٣١٦) وفيه: «خيركم».

(٣) أخرجه الترمذي (١٩١٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٩٠٦) وأبو داود (٢٤٧٩).

• فَصْلٌ •

إذا اجتمع إمامان، ووُجد فِي كلٍّ واحد منهما الشرائط الخمسة، قال بعض السلف: يقدم أصبحُهم وجهًا.

واختلف أصحابُنا فِي ذلك، فمنْهُم مَن قال: أراد بذلك أحسنهم ذِكْرًا عند الناس فِي الدين والصلاح؛ لأن الناس شهداء الله فِي أرضه، فإذا شهدوا لرجل بالصلاح كان دليلًا علىٰ أنه صالح عند الله تعالىٰ.

ومِن أصحابِنا مَن قال: أحسنُهم وجهًا فِي الصورة، لأن النبيَّ ﷺ قال: «**اطلُبوا الحوائجَ مِنْ حِسانِ الوجُوهِ**»[١]، وهذا ليس بشيء، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال ﷺ: (فَإِنْ أَمَّ مَنْ بَلَغَ غايةً[٢] فِي خِلَافِ الحَمْدِ فِي الدِّينِ؛ أَجْزَأَ، صَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَ الحَجَّاجِ)[٣].

وهذا كما قال.. إمامة الفاسق تكره وتصح، وقال مالك: إن كان فسقه بتأويل مثل قولنا، وإن فسق بغير تأويل لم تصح الصلاة خلفه، وقد مضىٰ الخلاف معه فأغنىٰ عن الإعادة[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٧٦) وإسحاق بن راهويه (١٦٥١) والبرجلاني في الكرم والجود (١٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٠٢٦) عن أبي مصعب الأنصاري ﷺ، وله شواهد أخرىٰ، وكلها ضعيفة لا يصح منها شيء، والله أعلم.

(٢) ليس في (ث)، وأثبتت في (ص) بخط صغير فوق السطر، وهي ثابتة في مختصر المزني، وذكرها الحاوي الكبير وبحر المذهب .

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٩).

واحتجَّ الشافعي بأن ابن عمر وأنس كانا يصليان خلف مَرْوان[١]، وهو غير محبوب للناس، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته، أصله: العدل.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ فِي بَيْتِ رجُلٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا اجتمع جماعة فِي دار رجل، وهناك من هو أفقه وأقرأ منه، فصاحبُ البيت أولىٰ بالصلاة، والأصْلُ فِي ذلك ما روىٰ أبو مسعود الأنصاري أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يؤمُّ الرَّجلُ الرَّجلَ فِي بَيتهِ ولا فِي سُلطانِهِ، ولا يجلِسُ علىٰ تكرمتهِ إلَّا بإذنِهِ**»[٣]، والتكرمة قيل: إنها المائدة، وقيل: الوسادة، ولأن له ولاية علىٰ داره فكان أولىٰ بالصلاة فيها، يدلُّ علىٰ ذلك أن الإمام إذا اجتمع مع الرعية فإنه أولىٰ، وكذلك القاضي إذا اجتمع مع الرعية كان أولىٰ؛ لأن له ولاية عليهم.

فرع

إذا اجتمع المكري والمكتري فِي الدار المكتراة، فإن المكتري أولىٰ؛ لأنه هو المالك للمنفعة، والتصرفُ إليه.

فرع

إذا جعل برسم عبده دارًا يسكنها، فإن العبد أولىٰ بالصلاة من غيره من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٤١) و(١٤١٧٥) وابن المنذر (١٨٥٢) و(١٨٥٤) واللالكائي (٢٣٠٤) عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٤٢) والبيهقي (٥٣٠٣) وفي معرفة السنن (٥٩١٨) عن الحسن والحسين أنهما كانا يصليان خلف مروان بن الحكم.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الأحرار؛ لأنه هو المتصرفُ فِي الدار، فإن كان هناك سيده فالسيد أولىٰ؛ لأنه مالكٌ لرقبة العبد ولمنفعة الدار، فكان أولىٰ.

فرع

إذا اجتمع صاحبُ الدار والإمام، فإن الإمام أولىٰ من صاحب الدار، ولأن ولاية الإمام عامة، وولاية صاحب الدار خاصة، فكانت ولاية الأعم أولىٰ.

فإن قيل: فقد قلتم: إذا اجتمع الإمام ووارث الميت، فوارث[1] الميت أولىٰ من الإمام.

قلنا: لنا فِي ذلك قولان؛ **أحدهما**: أن الولي أولىٰ، فعلىٰ هذا لا يلزم، **والقول الثاني**: أن الوارث أولىٰ.

والفرق بينهما أن القصد من الصلاة علىٰ الميت الدعاء له، والوارث قد دخله من الحزن ما لم يداخل الإمام، فكان دعاؤه أقرب إلىٰ الإجابة من الإمام، وليس كذلك الصلاة، فإن القصد منها الطاعة فحسب، فكان السلطان أولىٰ من صاحب الدار.

فإن قيل: فقد قلتم: إن فِي[2] ولاية النكاح الولي أولىٰ من السلطان.

قلنا: لأن هناك القصد دفع العار والغضاضة وطلب الحظ لها، والقريب أحرص علىٰ ذلك من السلطان، ليس كذلك الصلاة، فإن القصد منها الطاعة فحسب، فكان السلطان أولىٰ.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا فِي وِلَايَةِ سُلْطَانٍ بِغَيرِ أَمْرِهِ)[1].

وهذا كما قال.. إذا اجتمع السلطانُ والرعية، فالسلطانُ أولىٰ بالإمامة؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يؤمُّ الرَّجلُ الرَّجلَ فِي بَيتِهِ ولا فِي سُلطانِهِ، ولا يجلِسُ علىٰ تَكرمتِهِ إلَّا بإذنِهِ**»[2] ولأن له ولايةً عليهم فكان أولىٰ، كما قلنا فِي صاحب الدار وبقية الناس.

فرع

إذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ فهو أولىٰ من غيره، وإن كان غيره أفقه منه وأقرأ، والأصْلُ فِي ذلك ما روي أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان له مولىٰ يصلي فِي مسجد، فأتىٰ يومًا إلىٰ المسجد، فتأخر مولاه، فقال له ابن عمر: تقدَّم فأنت أحق بمسجدك[3]، ولأن له تصرفًا فِي المسجد فكان بمنزلة صاحب الدار مع غيره، فإن حضر السلطان كان أحق منه؛ لأن ولاية السلطان أعم فقدمناه عليه.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ: إذا اجتمع مسافران ومقيمان، فإن كان فيهم إمام، فهو أولىٰ سواء كان مقيمًا أو مسافرًا، وإن لم يكن فيهم إمام، قال الشافعيُّ: فالمقيم أولىٰ؛ لأنه إذا تقدَّم المقيم، فإن المقيمين يصلون خلفه جماعة إلىٰ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البيهقي (٥٣٢٥).

آخر صلاتهم، والمسافرون كذلك، ولو تقدم المسافر لم يمكن المقيمون أن يصلوا خلفه إلا ركعتين، ثمَّ يفارقوه، ولا يكونوا قد صلوا جميع صلاتهم فِي جماعة.

المعنىٰ الثاني: قال الشافعيُّ: فإذا تقدم المقيم فإن المسافرين يستفيدون بتقدمه فضلَ الجماعة وفضيلةَ التمام، فكان أولىٰ.

وهذا يدلُّ علىٰ أن عند الشافعي الإتمام أفضل من القصر، وقال بعض أصحابنا: القصر أفضل، ونذكر هذين الوجهين فيما بعد إن شاء الله.

فإن تقدم المسافر وصلىٰ بهم، فالصلاة صحيحة، وهل يكره ذلك أم لا؟ فيه قولان، قال فِي «الأم»[1]: كرهته، وقال فِي «الإملاء»: لا بأس به.

• فَصْلٌ •

إذا كان للمسجد إمام راتبٌ فتخلف فِي بيته، فإن كان بيته علىٰ قرب بعثوا إليه حتىٰ يحضر أو يستنيب، فإن لم يحضر وكان علىٰ موضع بعيد، فإن خافوا الفتنة قدموا واحدًا منهم وصلىٰ، وإن لم يخافوا الفتنة انتظروه إلىٰ أن يخافوا فوت الصلاة ثمَّ يقدموا واحدًا يصلي بهم.

والأصْلُ فِي ذلك ما روي أن النبيَّ ﷺ مضىٰ يصلح بين بني[2] عمرو بن عوف، فقدموا أبا بكر الصديق يصلي بهم[3].

وروي أن النبيَّ ﷺ تأخَّر عن صلاة الصبح فتقدَّم عبد الرحمن بن عوف، فصلىٰ ركعة، ثمَّ أتىٰ النبي ﷺ فصلىٰ خلفه الركعة الثانية، وقال: «**أحسنتُمْ**»

---

(١) الأم (١ / ٢٠٩).

(٢) ليست في (ث)، (ص)، وهي زيادة ضرورية.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد ﵁.

كأنه يغبطهم علىٰ ذلك[١].

فرع

إذا حضر الإمامُ وعنده عددٌ قليلٌ، ولو صبر إلىٰ آخر الوقت لكثروا، فالأفضلُ أن يصلي بهم، ولا ينتظر الغائب، لأن فعل الصلاة فِي أول الوقت أفضلُ من كثرة العدد، فإنه روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ أحدكمْ ليؤخرَ الصلاةَ عنْ أولِ وقتِهَا ويتركُ مِنْ فضِيلةِ أولِ الوَقتِ مَا هو خيرٌ لهُ مِنْ أهلِهِ ومالِهِ**»[٢].

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ[٣]: إذا أمَّ قومًا وفيهم من يكرهه؛ كرهنا له ذلك، والأفضل له أن لا يصلي بهم، والأصْلُ فِي ذلك ما روىٰ عبد الله بن عَمْرٍو[٤] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ثلاثةٌ لا تُقبلُ صلاتهُمْ: رجلٌ أمَّ قومًا وهمْ لهُ كارِهونَ، ورجلُ يأتِي الصَّلاةَ دِبارًا، ورجلُ اعتبدَ مُحرره**»[٥].

قوله: (يأتي الصلاة دبارًا) الذي[٦] يأتيها بعد الفراغ منها، و(اعتبد محرره) استرق عتيقه أو عتيقًا.

فإن قيل: فقد قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كره بعض الناس القاضي، فإن كان

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٧٩) والبغوي في الجعديات (٢٨٣٥) عن أبي هريرة.

(٣) الأم (١/ ١٨٦- ١٨٧).

(٤) في (ص، ث): «عمر» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٧٠) وأبو داود (٥٩٣) والبيهقي (٥٣٣٩).

(٦) في (ص، ث): «التي»!

من يريده النصف أو أكثر فلا يتخلف عنهم، بل يلي عليهم، وإن كان الأكثر يكرهونه تركهم، هلا قلتم فِي الإمامة مثله.

قلنا: الفرقُ بينهما أن القاضي إذا حكم فنصف الناس يكرهونه؛ لأن من حَكَمَ عليه يكرهه، ومن حكم له لا يكرهه، فلو قلنا له اترك القضاء لمن كرهك لما ولي أحدٌ القضاءَ بحال، ليس كذلك إذا قلنا له اترك إمامة من كرهك، فإنه لا يؤدِّي إلىٰ إبطال الإمامة إذا شاء.

• فَصْلٌ •

إذا أَمَّ قومًا وفيهم أبوه أو أخوه الأكبر منه، لم يكره له ذلك، وقال عطاء: يكره.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي أن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله رضي الله عنهما[(١)]، وأن أنس بن مالك كان يصلي خلف ابنه أبي[(٢)] بكر رضي الله عنهما، وأن النبيَّ ﷺ أمر عمرو بن سلمَةَ[(٣)] يصلىٰ بقومه وفيهم أبوه[(٤)]، والله أعلم.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٣) وابن المنذر (١٩٥١).

(٢) في (ص، ث): «أبو» والخبر في مصنف عبد الرزاق (٣٨٤٤) والأوسط (١٩٥٢).

(٣) في (ث): «بن أبي سلمة» وهو غلط، وكلمة (أبي) كتبت في (ص)، ثم ضرب عليها الناسخ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٣٣) من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٢٠٦٨٥) والدارقطني (١٧٠٥) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة.

بابُ إمامة المرأة

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّها صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ، فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ)(١).

وهذا كما قال.. النساء يُستحب لهن أن يصلين جماعة فِي بيوتهن، ويحصلُ لهن فضلُ الجماعة كالرجال، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، ونافع مولىٰ ابن عُمر، وعُمر بن عبد العزيز: تكره الجماعة للنساء، إلا فِي قيام رمضان، فإنها تستحب(٢).

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بما روىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تؤذِّنُ المرأةُ، ولا تُنْكِحُ، ولا تؤمُّ النَّاسَ**»(٣).

قالوا: ولأنه يكره لها الأذان، والأذان دعاء إلىٰ الجماعة، وإذا كُره لها الدعاء إلىٰ الجماعة وجب أن يُكره لها الخروج إلىٰ المسجد، دلَّ ذلك علىٰ أن الجماعة تُكره فِي حقها.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٣) لم نقف علىٰ تخريجه، وسيأتي كلام المصنف عليه (ص ٣٢٨).

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الجمَاعةِ تفضلُ عنْ صلاةِ الفردِ بخمْسٍ وعِشرِينَ دَرجةً**»[١].

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يزورُ أم[٢] ورقة[٣] بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل، وكان يسميها الشهيدة، وجَعَلَ لها مؤذنًا، وأمرها أن تؤم نساء أهل دارها[٤]، وروي: فأمرها أن تؤم أهل دارها[٥]، وروي أن عبدًا لها قتلها، وذلك من معجزات النبي ﷺ فيما سماها به[٦].

دليلٌ آخر، روىٰ الشافعيُّ عن صفوان بن سُليم أنه قال: من السنة إذا أمَّت المرأةُ النساءَ أن تقف وسطهن[٧]، والسنة إذا أُطلقت فإنما تنصرف إلىٰ سنة رسول الله ﷺ.

دليلٌ آخر، روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها صلت بنسوة صلاة العصر، فوقفت وسطهن[٨]، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثل ذلك[٩].

وروىٰ الشافعيُّ عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زيادة ضرورية.

(٣) سبق أنه وقع عند المصنف (ص٢٥٠) أنها «ورقاء»! ولم نجد ذلك في ترجمتها، فرجحنا أنه تحريف، ويُستبعد في نظرنا أن يكون وهمًا من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٢، ٢٧٢٨٣) وأبو داود (٥٩١) والحاكم (٧٣٠) والبيهقي (٥٣٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٩٢).

(٦) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٩٦٥).

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩١).

(٨) أخرجه البيهقي (٥٣٥٧) وفي معرفة السنن والآثار (٥٩٧٥).

(٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٩٧٤).

العابدين: أنه كان يأمر أَمَةً له تؤم أهل داره فِي قيام رمضان[١].

ومن القياسِ: أن النساء من أهل فرض الصلاة، فوجب أن يكُنَّ من أهل الجماعة فِي الصلاة، أصله: الرجال.

قياس آخر، الأنوثية نقصٌ لا يمنع صحة الصلاة، فلا يمنع صحة الجماعة كالرق.

واستدلال، وهو أن المرأة مساوية للرجل فِي جميع أحكام الصلاة من ركوع وسجود وقيام وقراءة، إلا ما كان فيه كشفها وإظهارٌ لزينتها، والإمامة ليس فيها ذلك، فكانت مساوية للرجل فيها.

وأما الجوابُ عما ذكروه مِن حديثِ علي بن أبي طالب عن النبيِّ ﷺ أنه قال: لا تؤذن المرأة ولا تنكح ولا تؤم الناس. قلنا: هذا لا يُعرف، فمن ادعاه ينقل إسناده، **الثاني**: أنَّا نحمل قوله: «**ولا تؤمُّ الناسَ**» أراد بذلك الرجال، بدليل ما ذكرنا مِن حديثِ أم[٢] ورقة بنت نوفل.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلىٰ الجماعة، كذلك تُكره لها الجماعة. قلنا: إنما كره لها الأذان لأنه إعلام للغُيَّب، ففيه إظهار لصوتها، ليس كذلك الصلاة فِي جماعة، فإنها ليس فيها إظهار لزينتها، فهي بمنزلة الإقامة، والإقامة مسنونة لها. **الثاني**: ليس إذا كره لها الأذان؛ يجب أن تكره لها الجماعة، ألا ترىٰ أنه يُكره لها الأذان لصلاة العصر بعرفة ولصلاة المغرب بمزدلفة ولصلاة الاستسقاء والخسوف وقيام رمضان، ومع هذا فإن الجماعة لا تكره بل تستحب.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩١).

(٢) زيادة ضرورية.

والجوابُ عن قولِهِم لو كان لا تكره لها الجماعة ما كره لها الخروج إلىٰ المسجد. قلنا: فِي الخروج إلىٰ المسجد إظهارٌ لزينتها وتركٌ للستر، ليس كذلك إذا صلت فِي بيتها فِي جماعة، فإنه ليس فِي ذلك إظهار لزينتها.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت أن صلاة الجماعة تُستحب فِي حق المرأة، فإنها تقف وسطهن، والأصْلُ فِي ذلك ما روي أن عائشة رضي الله عنها صلت بنسوة صلاة العصر ووقفت وسطهن[1]، وعن أم سلمة مثل ذلك[2]، ولأنها إذا وقفت فِي وسطهن كان أستر لها، فإنها إذا تقدمت وَصَفَتْ أعضاءها، وصار ذلك بمنزلة ما قلنا فِي العراة، فإن إمامَهم يقف فِي وسطهم؛ لأنه أستر له، كذلك المرأة، فإن خالفت وتقدمتهن، أو خالف الرجل ووقف وسط الرجال، فالصلاةُ صحيحة؛ لأن أكثر ما فيه أنه ترك الموضع الذي سُنَّ له[3] وقد سُنَّ لغيره، فأشبه إذا صلىٰ رجلان فوقف المأموم علىٰ يسار الإمام، فإن الصلاة تصح، وأما إذا تأخرت المرأة أو الرجل عن الصف فصلاة الإمام صحيحة، وفي صلاة المأمومين قولان؛ لأنهم تقدموا إمامهم، وقد ذكرنا توجيه القولين فيما مضىٰ.

فرع

إذا اجتمعت حرة وأمة، فالحرة أولىٰ من الأمة؛ لأنها تصلي مغطاة الرأس والأمة مكشوفة الرأس، فصلاة الحرة أكمل، فكانت بالإمامة أولىٰ، ولأن الإمامة موضع فضيلة، فقدم الأكمل فيها.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥٣٥٧) وفي معرفة السنن والآثار (٥٩٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٩٧٤).

(٣) في (ث)، (ص) : «ما سن له» بزيادة حرف النفي، وهو يحيل المعنىٰ، فلم نثبته .

بابُ
صلاة المسافر والجمع في السفر

الأصل فِي القصر: الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب:

فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وأما السنة:

فما روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذ خرج غازيًا أو معتمرًا أو حاجًّا؛ قصر الصلاة.

وأما الإجماع:

فلا خلاف فِي القصر، وإنما اختلفوا فِي مسائل نذكرها فيما بعد إن شاء الله.

• فَصْلٌ •

السفر علىٰ أربعة أضرب: واجب، ومعصية، وطاعة، ومباح.

فالسفرُ الواجبُ، مثل: سفر الهجرة وحجة الإسلام والجهاد إذا تعين، فيجوز القصر والفطر والمسح فِي هذا السفر بالإجماع.

وأما سفرُ المعصيةِ، فمثل أن يسافر ليقتل النفس التي حرم الله أو ليزني أو يشرب الخمر، فلا يجوز له القصر ولا الفطر ولا المسح، وقال أبو حنيفة: يجوز، ونذكر هذا فيما بعد إن شاء الله.

وأما سفرُ الطاعةِ، فمثل أن يسافر لزيارة والديه أو رجل عالم أو الحجة الثانية، فيجوز له الفطر والقصر والمسح ثلاثًا.

وأما السفرُ المباحُ، فسفر التجارة والنزهة، فيجوز فيه القصر والفطر والمسح، وقال عطاء: لا يجوزُ، واحتج بأن إمام المتقين ﷺ ما كان يقصر الصلاة إلا فِي سفر الخير[١].

وهذا غيرُ صحيح.. والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١] ولم يُفصِّل بين السفر المباح والطاعة.

ومن القياسِ: سفرٌ تامٌّ ليس بمعصية، فجاز القصر فيه، أصله: سفر الطاعة.

والجوابُ عن قولِهِ إمام المتقين ﷺ ما كان يقصر الصلاة إلا فِي سفر الخير. قلنا: وإمام المتقين ما كان يقصر الصلاة إلا من مكة إلىٰ المدينة، ثمَّ لا يدل ذلك علىٰ أن القصر مختصٌّ بما بين مكة والمدينة. **الثاني**: أنه كان يقصر فِي سفر الخير؛ لأنه مباح ليس لأجل أنه طاعة، ألا ترىٰ أنه كان يقصر الصلاة إذا رجع من الغزو ورجوعُه[٢] سفر مباح ليس بطاعة.

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩٩).

(٢) في (ث)، (ص) : «ورجعه».

• فَصْلٌ •

الأحكام التي تتعلق بالسفر علىٰ ثلاثة أضرب:

منها ما يتعلق بالسفر الطويل دون القصير، كالقصر والفطر والمسح ثلاثًا.

ومنها ما يتعلق بالسفر القصير والطويل، وهو التيمم وترك القبلة فِي صلاة النافلة.

ومنها ما فيه قولان، وهو الجمع بين الصلاتين، فقال فِي الجديد [(١)]: يختص الجمع بالسفر الطويل دون القصير، وقال فِي القديم: يجوز ذلك فِي السفر القصير.

واحتج من نصر هذا بأن أهل مكة كانوا يسافرون من مكة إلىٰ عرفة وإلىٰ مزدلفة، فيجمعوا مع النبي ﷺ بين الصلاتين، وإذا قلنا بقوله الجديد فوجهه أن الجمع إحالة فرض، فاختص ذلك بالسفر الطويل، أصله: القصر.

والجوابُ عما ذكروه مِن حديثِ أهل مكة، فإنه لا يعرف، فلا يصحُّ الاحتجاج به، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ سَفَرًا يَكُونُ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ)[(٢)].

وهذا كما قال.. السفر الطويل الذي تتعلق به الرخص مسافة يوم وليلة

---

(١) الأم (١/ ٢١١).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

سير الأنعال ودبيب الأقدام، وهو أربعة بُرُدٍ، وستة عشر فرسخًا، وثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي، والبريدُ: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة ألف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام.

وأما اختلافُ كلام الشافعي فقال فِي موضع: ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي(١)، وفي موضع ثمانية وأربعين ميلًا، وفي موضع أربعة برد(٢)، وفي موضع ليلتين قاصدتين(٣)، وفي موضع يومًا وليلة، فليس فِي هذا اختلاف، لأن قوله ستة وأربعين ميلًا؛ لأنه ترك الميل الذي يلي البلد الذي خرج منه، والميل الذي يلي البلد الذي دخل فيه وليلتين وبلا يوم وليلة.. هذا مذهبنا، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، والحسن بن صالح، والثوري، وعبد الله بن مسعود، وسويد بن غَفَلَة: السفر الطويل ثلاثة أيام.

وقال أنس بن مالك والأوزاعي: السفر الطويل خمسةُ فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلًا.

وقال داود: يجوز القصر والفطر والمسح فِي كل سفر قصير أو طويل(٤).

واحتج من نصر داود بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:١٠١] ولم يُفصِّل بين السفر الطويل والقصير.

---

(١) الأم (١/ ٢١١).

(٢) حكاه الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠).

(٣) الأم (١/ ٢١١).

(٤) ينظر: الأوسط (٤/ ٤٠٠-٤٠٧).

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خيرُ النَّاسِ الَّذينَ إذَا سافرُوا قصَرُوا**»[١].

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه: ما روىٰ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - فِي كتابه الذي سماه «مختصر المختصر»[٢]، ورواه الدارقطني فِي السنن[٣] - بإسنادهما عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يا أهلَ مكةَ، لا تقصرُوا الصَّلاةَ فِي أدنَىٰ مِنْ أربعَةِ بُردٍ مِنْ مكةَ إلىٰ عُسفانَ**».

دليلٌ آخر، أن قول داود يخالف إجماع الصحابة؛ لأن ابن عباس وابن عمر قالا: لا قصر فيما دون ستة عشر فرسخًا[٤]، وابن مسعود وسويد بن غفَلَةَ قالا: لا قصر فيما دون ثلاثة أميال، وأنس بن مالك قال: لا قصر فيما دون خمسة فراسخ[٥] وقولُ داود مذهبٌ رابع، فقد خرق الإجماع.

واستدلال، وهو أن الأصل أن لا قصر، فمن أثبته فِي السفر القصير فعليه الدليل.

وأما الجوابُ عن قولِهم ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]. **قلنا**: هذه عامة، وخبرنا خاص، والخاص يقضىٰ به علىٰ العام، والمقيد يقضىٰ به علىٰ المطلق، هذا كما قلنا فِي قوله ﷺ: «في

---

(١) ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٧٦) عدة روايات في معناه، وكلها ضعيفة معلولة.

(٢) لم أره في صحيح ابن خزيمة .

(٣) سنن الدارقطني (١٤٤٧) .

(٤) علقه بنحوه البخاري في الصحيح (٢/ ٤٣) قال: وكان ابن عمر وابن عباس يقصران، ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا.

(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٠٧).

الـرِّقـةِ ربعُ العـشرِ»[١] مخصوص بقوله ﷺ: «**ليسَ فيمَا دُونَ خمسٍ أواقٍ مَنْ الورِقِ صدقَةٌ**»[٢] وكذلك قوله ﷺ: «**فيمَا سَقتِ السَّماءُ العشْرُ**»[٣] مخصوص بقوله ﷺ: «**ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ مَنْ التَّمرِ صدقةٌ**»[٤].

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن النبيَّ ﷺ أنه قال: «خيرُ النَّاسِ الَّذينَ إذا سافَرُوا قصَرُوا الصَّلاةَ». قلنا: هذا عام فِي السفر الطويل والقصير، فنحصُّه[٥].

• فَصْلٌ •

وأما أبو حنيفة والحسن بن صالح بن حي[٦] **وابن مسعود وسويد بن غَفَلة، فاحتج من نصرهم** بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يمسحُ المسافرُ علىٰ خُفَّيه ثلاثةَ أيامٍ [والمقيمُ يومًا وليلةً**»[٧]، ولا يمكن المسافر أن يمسح ثلاثة أيام][٨] إلا إذا كان سفر ثلاثة أيام، وأما إذا كان يومًا وليلة فلا يمكنه أن يمسح ثلاثة أيام.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) يعني بالسفر الطويل دون القصير.

(٦) والثوري ـ كما في (ص ٣٣٧).

(٧) أخرجه أحمد (٢١٨٥١) وابن ماجه (٥٥٣) وأبو داود (١٥٧) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(٨) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الآخرِ أنْ تسافرَ ثلاثةَ أيامٍ إلَّا ومعهَا ذُو محرمٍ لَهَا»[١].

ومن القياسِ: سفر لو أنشأه لمعصية لم يترخص فيه، فإذا أنشأه لطاعة لم يترخص فيه، أصله: ما دون اليوم والليلة.

قياس آخر، سفر لا يمكنه أن يستوعب فيه مسح المسافر فلا يترخص فيه، أصله: ما دون مسح اليوم والليلة.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١] وهذا يدلُّ علىٰ أن كل مسافر له القصر إلا أنا أجمعنا علىٰ أن ما دون اليوم والليلة لا يترخص فيه، والباقي علىٰ ظاهر الآية، ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢][البقرة:١٨٤] ولم يُفصِّل بين سفر وسفر.

دليلٌ آخر، روىٰ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فِي «مختصر المختصر»[٣] وأبو الحسن الدارقطني[٤] بإسنادهما عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: **«يا أهلَ مكةَ، لا تَقصرُوا الصَّلاةَ فِي أدنَىٰ مَنْ أربعةِ بُردٍ، من مَكةَ إلىٰ عُسفانَ»**.

قالوا: فأنتم تستدلون بدليل الخطاب، ولا تقولون به.

قلنا: نحن نقول به. **الثاني**: أن النبيَّ ﷺ قصد الفرق بين السفر الطويل والقصير، ولا يحصل الفرقُ بينهما إلا بأن ما زاد علىٰ الأربعة برد مفارق

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦١٥) ومسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في النسخ: {وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر فعدة من أيام أخر}.

(٣) لم أره في صحيح ابن خزيمة، وهو عند البيهقي (٥٤٠٤)، و في معرفة السنن والآثار (٦٠٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٤٧).

الأربعة برد، ولأن ابن عباس قال له عطاء: أقصُرُ إلىٰ عرفة؟ قال له: لا. قال: أقصُرُ إلىٰ عُسفان؟ قال: نعم، وإلىٰ الطائف[١]، وهذا يدلُّ علىٰ ما ذكرناه، وعن ابن عمر مثله[٢].

ومن القياسِ مسافة تتكرر فيها مشقة السير والشد والحل والترحال، فجاز له الرخص فيها، أصله: الثلاثة أيام، ولا يدخل عليه إذا سافر يومًا وبعض الليلة؛ لأن تكرار السير إنما يكون إذا كان سيره فِي الرحلة الثانية مثل الرحلة الأولىٰ، فأما إذا كان أقل من الرحلة الأولىٰ فلا يكون السير قد تكرر.

قياس آخر، مدة تستوعب أوقات الصلوات الخمس فجاز الرخص فيها، أصله: الثلاثة أيام.

قياس آخر، أحد مدتي المسح فجاز الترخص فيها، أصله: الثلاثة أيام.

والجوابُ عن قولِهِ: يمسح المسافر علىٰ خفيه ثلاثة أيام ولياليهن. قلنا: عنه جوابان:

أحدهما أنه يمكنه أن يمسح ثلاثة أيام فِي مسافة ستة عشر فرسخًا إذا قطعها فِي ثلاثة أيام، كما قال أبو حنيفة إذا قطع مسافة ثلاثة أيام فِي يوم، فإنه لا يمسح ثلاثة أيام، وإنما يمسح يومًا فحسب.

الثاني: أن النبيَّ ﷺ قصد بيان مدة المسح، لم يقصد بيان مسافة السفر، يدلُّ علىٰ ذلك أنه قال: «**ويمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً**»[٣] وأقل الإقامة عندنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٢) والشافعي في «الأم» (١/ ٢١١) والبيهقي (٥٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٥١) وابن ماجه (٥٥٣) وأبو داود (١٥٧) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

أربعة أيام، وعندهم خمسة عشر يومًا، فدل ذلك علىٰ أنه قصد بيان مدة المسح، لا بيان السفر والإقامة.

جواب آخر، أن خبرنا قصد به بيان الحكم، وخبرهم لم يقصد به بيان الحكم، فكان المصير إلىٰ خبرنا أولىٰ.

وأما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تسافرَ ثلاثةَ أيامٍ إلَّا ومعهَا ذُو رحمٍ». قلنا: روىٰ هذا أبو داود بألفاظ مختلفة، روىٰ: ثلاثة أيامٍ[١]، وروىٰ: يومًا وليلةً[٢]، وروي: ليلتين[٣]، وروي: بريدًا[٤]، فإذا اختلفت الرواية وجب الوقف إلىٰ أن يتبين الصحيح منها.

الثاني: أنه إنما نصَّ علىٰ ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أن[٥] الخوف يلحق فِي ثلاثة أيام، فلهذا نص علىٰ ثلاثة أيام، إلا أن الثلاثة أيام مسافة السفر الطويل.

الثالث: أن خبرنا قُصد به بيان الحكم، وخبرهم لم يقصد به بيان الحكم.

وأما الجوابُ عن قولِهِم كلُّ سفر لو أنشأه لمعصية لم يترخص فيه، فإذا أنشأه لطاعة لم يترخص فيه، أصله: ما دون اليوم والليلة. قلنا: إذا أنشأه لمعصية إنما لم يترخص؛ لأن الرخصة تخفيف، والعاصي ممن يُغلظ عليه، ليس هو ممن يخفف عنه، والطائع ممن يخفف عنه.

والمعنىٰ فِي الأصل: أن تلك المسافة لا تتكرر فيها مشقة السفر، وليس كذلك اليوم والليلة فإنه تتكرر فيه مشقة السفر.

---

(١) سنن أبي داود (١٧٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١٧٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٩٤، ١١٦٨١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١٧٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) زيادة ضرورية.

وأما الجوابُ عن قولِهِم مسافة لا يمكنه أن يستوفي فيها مدة المسح، فلا يترخص فيها، أصله: ما ذكرناه. قلنا: لا نسلِّم أنه لا يتمكن من استيعاب مدة المسح، بل يتمكن من ذلك إذا قطعها فِي ثلاثة أيام، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ تَرْكَ الْقَصْرِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ)[١].

وهذا كما قال.. اعتُرِض علىٰ الشافعيِّ، فقيل: قوله: (أكره ترك القصر رغبة عن السنة) خطأ؛ لأن من رغب عن السنة كفر، فأما أن يقال أنه فعل مكروهًا فلا.

أجاب أصحابنا عنه بجوابين:

أحدهما: قالوا: هذا لا يعرف للشافعي، وإنما هو من كلام المُزَني، والذي قال الشافعيُّ فِي «كتاب الأم»[٢]: والقصر سنة، وأكره تركه.

الثاني: قالوا: أراد بذلك وأكره ترك القصر رغبة عن السنة بتأويل، فإنه إذا قال رجل: أنَّا لا أقصر الصلاة وأتم؛ لأن الإتمام قد ثبت بأخبارٍ متواترة والقصر ثبت بخبر واحد، فلا أترك المتواتر لخبر الواحد.

قلنا: نكره لك ما تفعل، ولا تكفر بذلك.

وكذلك لو قال: أنَّا لا أترك الإتمام فِي حالة الأمن؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، ودليل خطابه أن لا تقصر فِي حالة الأمن[٣] فلا أترك ذلك لخبر الواحد.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) الأم (١/ ٢٠٨).

(٣) في (ص، ث): «الإتمام».

قلنا له: نكره لك ما تفعل، ولا تكفر بذلك.

♦ مَسألةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ لَا أَقْصُرَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ احْتِيَاطًا عَلَى نَفْسِي)[١].

وهذا كما قال.. قال الشافعيُّ[٢]: يجوز القصر فِي مسافة يوم وليلة، والأفضل أن لا يقصر إلا فِي مسافة ثلاثة أيام حتىٰ يخرج من خلاف الفقهاء ويحتاط للفرض، وهذا كما قال[٣]: إذا مرض الإمام فإنه يصلي قاعدًا والناس قيامًا خلفه، والأفضلُ له أن يستخلفَ إمامًا يصلي بهم حتىٰ يخرج من الخلاف، وكذلك قال[٤]: إذا حلف فالأفضل له أن لا يكفر بالمال إلا بعد الحنث ليخرج أيضًا من الخلاف، كذلك هاهنا مثله.

♦ مَسألةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ تَرْكَ الْقَصْرِ مُبَاحٌ لِي، قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ)[٥].

وهذا كما قال.. القصر مباح ورخصة، والإتمام جائز، وبه قال سعد[٦] بن أبي وقاص، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وقال أبو حنيفة والثوري: القصر عزيمة، ولا يجوز الإتمام، وعن مالك روايتان،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) الأم (١/ ٢١٠).

(٣) الأم (١/ ٩٩).

(٤) الأم (٢/ ٢٧٨).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٦) في (ص، ث): «سعيد» وهو تصحيف.

أشهرهما مثل مذهبنا، فكان ابنُ القصَّار[١] والأبْهري[٢] يختاران مذهبنا، وعنهما رواية ثانية مثل مذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان، وروىٰ عنه الخِرَقي[٣] مثل مذهبنا[٤]، وروىٰ عنه ابن المُنْذر[٥] ما يدلُّ علىٰ أنه عزيمة، فإنه قال: قال أحمد: نرجو السلامة من القصر.

واحتج من نصرهم بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: فُرضت الصلاة فِي الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وزِيد فِي صلاة الحضر[٦].

دليلٌ آخر، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، علىٰ لسان نبيكم، وقد خاب من افترىٰ[٧].

دليلٌ آخر، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فُرضت الصلاة فِي الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين علىٰ لسان نبيكم[٨].

ومن القياسِ: الركعتان الزائدتان يجوز تركهما إلىٰ غير بدل، وكل صلاة

---

(١) علي بن عمر بن أحمد الفقيه، أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق.

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، المتوفىٰ سنة ٣٣٤هـ.

(٤) مختصر الخرقي (ص ٣٠).

(٥) الأوسط (٤/ ٣٨٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥).

(٧) أخرجه الطيالسي (٤٨) وأحمد (٢٥٧) وابن ماجه (١٠٦٣) والنسائي في الكبرىٰ (٤٩٥).

(٨) أخرجه أحمد (٢١٢٤) ومسلم (٦٨٧).

جاز تركها إلىٰ غير بدل، لم يجز ضمها إلىٰ الفريضة، أصله: سائر النوافل.

قياس آخر، قالوا: كلُّ صلاةٍ يسقط فرضها بركعتين، لا يجوزُ فعلها أربع ركعات، أصله: صلاة الصبح.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] قال الشافعيُّ[1]: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾؛ لا يستعمل إلا فِي المباح دون الواجب، كما قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] لما كان الطلاق مباحًا وليس بواجب، وكما قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وكما قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

قالوا: هذه الكلمة قد تستعمل فِي الواجب أيضًا، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] ومعلومٌ أن السعي واجبًا.

قلنا: إنما قال ﴿لَا جُنَاحَ﴾ هاهنا؛ لأن المشركين كانوا يرون العمرة فِي أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يقولون: إذا دخل صفر، وعفا الوبر[2]، وبرأ الدَّبر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر[3]، فأراد الله أن يبين للناس أنه لا إثم علىٰ من سعىٰ فِي أشهر الحج من العمرة ردًّا عليهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

---

(١) الأم (١/ ٢٠٧، ٢٤٢).

(٢) كذا في (ص، ث)، والمشهور: وعفا الأثر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦١) وأبو داود (١٩٨٧) والنسائي (٢٨١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقالت عائشة: كان علىٰ الصفا صنمٌ يقال له: يساف أو إساف، وعلىٰ المروة صنم يقال له: نائلة[١].

قال ابن عباس: كان يساف رجلًا ونائلة امرأة، فمسخهما الله حجرين، فكان المسلمون يتحرجون من السعي لأجلهما، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢][البقرة:١٥٨] فيكون هذا راجعًا إلىٰ الصنمين لا إلىٰ السعي، كما إذا كان علىٰ ثوبه دم براغيث، فقلت: لا جناح عليك إذا صليتَ بهذا الثوب، يكون هذا القول راجعًا إلىٰ استدامة ترك الدم علىٰ الثوب دون الصلاة.

دليلٌ آخر، روىٰ عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ فِي عمرة رمضان فقصر وأتممتُ وأفطر وصمتُ، فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرتَ وأتممتَ وأفطرتَ وصمتَ، فقال: «**أحسَنتِ يا عائِشةُ**»[٣]، وروي أنها قالت: فلم يعب عليَّ ذلك[٤].

دليلٌ آخر، روىٰ عطاء، عن عائشة: أنها قالت: كلُّ ذلك قد فعل رسولُ الله ﷺ أتم وقصر وصام وأفطر فِي السفر[٥].

دليلٌ آخر، روىٰ هشام بن عروة، عن عروة: أن عائشة صلَّت أربعًا، وهي مسافرة، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي، إني لا يشق عليَّ ذلك[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).
(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٦).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٣).
(٤) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٩٢٧) والدارقطني (٢٢٩٤).
(٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٧) والبيهقي (٥٤٢٥) وضعفه الدارقطني.
(٦) أخرجه البيهقي (٥٤٣٠).

دليلٌ آخر، روي أن عثمان بن عفان صلىٰ بالناس بمنىٰ أربع ركعات[١]، وأن ابن مسعود أتم الصلاة بمنىٰ[٢].

قالوا: فقد روي أن ابن مسعود أنكر علىٰ عثمان الإتمام.

قلنا: إنما أنكر عليه الفضيلة؛ لأن القصر أفضل من الإتمام، يدلُّ علىٰ ذلك ما روىٰ محمد بن نصر المروزي[٣] فِي «كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن» - فيما ردَّ علىٰ أهل المدينة، وبيان مخالفة أهل الكوفة لعلي وعبد الله بن مسعود - عن مسروق قال: خرجنا حُجاجًا مع عبد الله بن مسعود، فلما نزلنا بمنىٰ، أتانا رجل، فأخبرنا أن عثمان أتم الصلاة، فأنكر ذلك ابن مسعود ثمَّ قمنا لنصلي، فقال عبد الله بن مسعود لأبي قرَّة الكندي[٤]: قم فصلِّ بنا، فقال: كم أصلي ؟ فقال: أربع، فقال: فلم أنكرت علىٰ عثمان ؟ فقال: الخلاف شر[٥]، فدل ذلك علىٰ أنه إنما أنكر عليه ترك الفضيلة.

قالوا: فقد روىٰ الزهري عن عثمان أنه قال: إنما أتممتُ لأني تأهلت بمكة وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تأهلَ فِي بلدٍ فليُتمَّ**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٧٤) وأبو داود (١٩٦٠) والبيهقي (٥٤٣٤).

(٣) محمد بن نصر المروزي، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، وتوفي سنة ٢٩٤.

(٤) سلمة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر بن وهب بن ربيعة بن معاوية، أبو قرة الكندي. قال ابن سعد والطبري: له وفادة.. الإصابة (٣/ ١٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٧٤) وأبو داود (١٩٦٠) والبيهقي (٥٤٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٤٤٣) والحميدي (٣٦).

قلنا: فالزهريُّ عن عثمان مرسل[1]، ولا نقول بالمراسيل، علىٰ أن الزهري قد روىٰ عن عثمان خلاف ذلك، فإنه روىٰ أنه قال لعثمان: لم أتممتَ الصلاة؟ فقال: كان فِي عامئذ أعرابٌ كثير، فخفتُ أن أقصر الصلاة فيرجعون إلىٰ حِلَلِهم فيقصرون الصلاة، ويعتقدون أن القصر فِي جميع الصلوات[2]، فدلَّ ذلك علىٰ أنه أتم من أجل الأعراب، لا لأجل أنه تأهل.

ومن القياسِ: القصرُ تخفيف يتعلق بالسفر، فوجب أن لا يكون واجبًا، أصله: الفطر والمسح علىٰ الخفين ثلاثًا.

قياسٌ آخرُ، السفر عذر أثر تخفيفًا فِي الصلاة، فوجب أن لا يوجب ذلك، أصله: المرض، فإنه إذا أثر ترك القيام فلا يجب عليه القعود فِي الصلاة.

قياس آخر، عند أبي حنيفة إذا صلىٰ خلف مقيم صلىٰ أربع ركعات فنقول: الأربع عدد يجوز فعلُه فِي السفر فِي جماعة، فجاز فعله فِي حالة الانفراد، أصله: الركعات.

قياس آخر، فرضُ الإقامة إذا جاز فعله منفردًا جاز فعله فِي السفر، أصله: الصوم، ولا يدخل عليه الجمعة، فإنه يجوز فعلها فِي الحضر ولا يجوز فِي السفر؛ لأنا قلنا: فرض الإقامة إذا جاز منفردًا، والجمعة لا تصح فِي حالة الانفراد، وقد عبر عنه بعبارة أخرىٰ: إن فرض الإقامة إذا لم يعتبر فِي فعله البناء والاستيطان جاز فعله فِي السفر، أصله: الصوم ولا يدخل

(١) انقطاع الرواية بين الزهري وعثمان واضح جلي، فإنه لم يسمع من ابنه أبان، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٩، ١٩١، ١٩٢) والزهري ولد بعد سنة ٥٠، وتوفي عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨٠) والبيهقي (٥٤٣٧).

عليه الجمعة، فإن فعلها من شرط البناء ومتىٰ فُعِلت فِي الصحراء لم تصح.

دليلٌ آخر، قال الشافعيُّ[١]: لو كان فرض المسافر ركعتين لكان إذا صلىٰ خلف مقيم أن لا يزيد فِي عدد الركعات؛ لأنه لا يجوزُ الزيادة فِي عدد ركعات الصلاة؛ لأجل المتابعة للإمام يدلُّ علىٰ ذلك: إذا سبقه الإمام بركعة ثمَّ أحدث الإمام واستخلف للمسبوق، فإنه يصلي ثلاث ركعات ثمَّ يجلس للمأمومين ولا يتابعوه فيصلون خمس ركعات، لأجل المتابعة.

قالوا: فلا يمتنع أن لا يزاد فِي الصلاة فِي حالة الانفراد، ويزاد فيها فِي حالة الجماعة، ألا ترىٰ أن المرأة والعبد إذا صلوا فِي حالة الانفراد يوم الجمعة صلوا أربعًا، وإذا صلوا فِي جماعة صلوا ركعتين.

قلنا: إنما فرقنا بينهما؛ لأن الجمعة من شرطها الجماعة، والظُّهر ليس من شرطها الجماعة، فخيَّرناه بين أن يصلي أربعًا أو يصلي الجمعة، ليس كذلك القصر والإتمام، فإنه لا يشترط الجماعة فِي حالة القصر، فإذا كان فرضُه ركعتين فِي حالة الانفراد [كذلك فِي حالة الجماعة.

قالوا: لا يمتنع أن يزاد فِي حالة الجماعة ولا يزاد فِي حالة الانفراد][٢] ألا ترىٰ أن المأموم إذا أدركه ساجدًا فإنه يزيد هذا السجود، وفي حالة الانفراد لا يزيد.

قلنا: ترتيبُ الصلاة قد يتغير؛ لأجل متابعة الإمام، فأما عددُ الركعات فلا يزاد فيها، لأجل متابعة الإمام، ألا ترىٰ أنه إذا أدركه الإمام فِي الجمعة ساجدًا، فإنه يتابعه، ولو أدركه وقد صلىٰ ركعة، ثمَّ أحدث الإمام،

---

(١) الأم (١/ ٢٠١).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

واستخلف تابعه المأمومون، فإذا قام إلىٰ الركعة الأخرىٰ لم يتابعوه، لأن فِي ذلك زيادة فِي عدد الركعات، ولا تجوز الزيادة فِي عدد الركعات؛ لمتابعة الإمام.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرضت الصلاة فِي الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وزِيد فِي صلاة الحضر. قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا خبر واحدٍ يخالفُ نص القرآن، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] فدل ذلك علىٰ أن الإتمام هو الأصل، وإنما أبيح القصر، وخبر الواحد إذا خالف نص القرآن، فبطل الاحتجاج به.

الثاني: إما نتأوله فنقول قولها (فأُقرت صلاة السفر) أرادت بذلك لمن أراد القصر، يدلُّ علىٰ ذلك أنها أتممت الصلاة فِي سفرها، ولأنهم قد أضمروا فيه: فأقرت صلاة السفر إذا لم يصلِّها خلف مقيم، فكذلك يضمر فيه وأنها أرادت: إذا شاء القصر.

وأما الجوابُ عن قول عمر: صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، علىٰ لسان نبيكم، وقد خاب من افترىٰ. قلنا: أراد بذلك صلاة السفر ركعتان لمن أراد القصر، وقوله: (تمام غير قصر)، أراد بذلك تمامة الأجر، فكان القصر أفضل من الإتمام.

والجوابُ عن قول ابن عباس: فرضت الصلاة فِي الحضر أربع ركعات، وفِي السفر ركعتين، وفِي الخوف واحدة علىٰ لسان نبيكم. قلنا: قولُه:

(فُرضت) من قوله، وقولُه: (علىٰ لسان نبيكم) أضاف ذلك إلىٰ النبي ﷺ باجتهاده، يدلُّ علىٰ ذلك أن ابن مسعود أنكر عليه، وقال: ما أجزأت ركعة قط[١]. **الثاني**: أن قوله: (فِي السفر ركعتين) يعني: لمن أراد القصر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن هذه الصلاة يجوز تركها إلىٰ غير بدل، فلم تكن واجبة، أصله: سائر النوافل. قلنا: تبطل بالمرأة والعبد، فإنهم إذا صلوا الجمعة فإن الركعتين الباقيتين من الظُّهر قد جاز لهما تركهما[٢] إلىٰ غير بدل، ومع هذا الأربع ركعات واجبة فِي حقهما[٣]، وتبطل به إذا صلىٰ خلف مقيم، فإن هاتين[٤] الركعتين يجوز تركهما[٥] إلىٰ غير بدل، ومع هذا يكونان واجبتين، ثمَّ لا يمتنع أن تكونَ هاتان الركعتان يتركهما إلىٰ غير بدل ويكونا واجبتين، كالذي يتركه إلىٰ بدل، يدلُّ علىٰ ذلك أن السترة يتركها العريان إلىٰ غير بدل، والقيام يتركه إلىٰ بدل، وهما سواء فِي الوجوب.

والمعنىٰ فِي الأصل أن النوافل يجوزُ تركُها من غير عذر، فلم تكن واجبة، ليس كذلك هاتان الركعتان فإنه لا يجوزُ تركهما من غير عذر، أو نقول: النوافل يجوز تركها فِي [الإقامة، فلم تكن واجبة، ليس كذلك هاتان الركعتان، فإنه لا يجوزُ تركهما فِي][٦] حالة الإقامة، فكانتا واجبتين.

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٤/ رواية محمد) والطبراني في الكبير (٩٤٢٢) وذكره النووي في خلاصة الأحكام (١٨٨٩) وقال: موقوف ضعيف.

(٢) في (ص، ث) : «تركها».

(٣) في (ص، ث): «حقها».

(٤) في (ص، ث): «هذه».

(٥) في (ص، ث): «تركها».

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم صلاة يسقط الفرض فيها بركعتين، فلا تجوز الزيادة عليها، أصله: الصبح والجمعة. قلنا: لا تأثير لقولكم (يسقط الفرض فيها بركعتين)، فإن الصلاة التي يسقط الفرض فيها بأربع وثلاث، لا تجوز الزيادة عليها.

فإن قال: نغير هذه العبارة، فنقول: صلاة يسقط الفرض فيها بعدد فلا يجوز الزيادة عليه، أصله: الصبح والمغرب وسائر الصلوات.

قلنا: تبطل (في الجمعة)[1] فِي حق العبد والمرأة، فإنه يسقط فرض الصلاة بركعتين إذا صلوا جماعة، وتجوز الزيادة علىٰ ذلك العدد إذا صلوا فرادىٰ، وكذلك المسافر فرض الصلاة يسقط بعدد، ويجوز الزيادة عليه إذا صلىٰ خلف مقيم.

والمعنىٰ فِي الأصل: أن ذلك العدد لا يتعلق بالعذر، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن هذا العدد يتعلق بالعذر، والله أعلم.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامَ رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَ، فَإِنْ صَامَ فِيهِ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ)[2].

وهذا كما قال.. يجوز للمسافر أن يفطر فِي رمضان، والأصْلُ فِي ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وتقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤] وتقديره: فحلق ففدية، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ

(١) في (ث): «بالجمعة».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

الله وضعَ عنِ المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاةِ»(١) وأيضًا، فإنه إجماع.

وأما إذا صام المسافر فصومه صحيح ويسقط به الفرض، وقال قوم من أهل الظاهر والشيعة: لا ينعقد الصوم فِي السفر ويجب القضاء.

واحتج من نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] فأوجب القضاء بكل حال.

[دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الصَّائمُ فِي السَّفرِ كالمُفطرِ فِي الحضرِ**»(٢)](٣).

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليسَ مِنْ البرِّ الصِّيامُ فِي السفرِ**»(٤).

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني رجل كثير السفر أأصوم؟ فقال النبي ﷺ: «**إنْ شئتَ فصمْ وإنْ شئتَ فأفطِرْ**»(٥).

دليلٌ آخر، روىٰ عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سافرتُ مع رسول الله ﷺ فِي عمرة رمضان، فأفطر وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ فقال ﷺ: «**أحسنت يا عائشة**» وروي أنها قالت: فما عاب عليَّ ذلك(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٦)، من حيث أنس بن مالك الكعبي القشيري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٠٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٠٧) والترمذي (٧١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٦) سبق تخريجه (ص ٣٤٧) وفي إسناده اختلاف.

دليلٌ آخر، روىٰ عطاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كلُّ ذلك قد فعله رسولُ الله ﷺ أتم وقصر وصام وأفطر فِي السفر(١).

ومن القياسِ: من جُوِّز له الفطر لأجل العذر إذا تحمل المشقة وصام، وجب أن يصح صومه كالمريض.

والجوابُ عن قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] **قلنا**: فقد قلتم أن فِي الآية إضمارًا فِي المريض، وأنه أراد بذلك فمن كان مريضًا فأفطر فعدة، كذلك قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ﴾، وهكذا كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] تقديره: فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ﴾.

وأما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «**الصائمُ فِي السفرِ كالمُفطرِ فِي الحضرِ**» **قلنا**: أراد بذلك إذا لم يقبل الرخصة ودفعها فإنه يكون كالمفطر؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ ليحبُّ أنْ يُعملَ برخَصِهِ كما يحبُ أنْ يُعملَ بعزائِمِهِ**».

وأما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «**ليسَ مِنْ البرِّ الصِّيامُ فِي السفرِ**» **قلنا**: هذا ورد علىٰ سبب، وذلك أن النبيَّ ﷺ مر بزحام ورجل قد ظللوه، فقال: «**ما لهذا؟**» قالوا: رجل قد أجهده الصوم، فقال: «**ليسَ مِنْ البرِّ الصيامُ فِي السفرِ**»(٢)، يعني: فِي حق من أجهده الصوم، وورد أن النبيَّ ﷺ أمر قومًا من المحاربين أن يفطروا؛ ليتقووا علىٰ القتال فلم يفعلوا، فقال: «**ليسَ مِنَ البرِّ الصِّيامُ فِي السفرِ**» وروي أنه ﷺ قال: «**ذهبَ المفطرونَ بالأجرِ**»(٣) وقال فِي الذين لم يفطروا: «**أولئكَ العاصُونَ**»(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٧)، والبيهقي (٥٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٧) والترمذي (٧١٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَ الْمَنَازِلَ إِنْ كَانَ حَضَرِيًّا، أَوْ يُفَارِقَ مَكَانَهُ إِنْ كَانَ بَدْوًا)[1].

وهذا كما قال.. المسافر لا يقصر حتىٰ يفارق سور البلد، وقال **عطاء**: إذا جاوز حيطان داره جاز له القصر، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] وهذا ضارب.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه: أنه لو وصل فِي سفر إلىٰ حائط سور البلد، فإن السفر قد انقطع، فيتم الصلاة، كذلك لا يكون مبتدئًا للسفر حتىٰ يجاوز سورَ البلد، فيقول: ما قطع السفر منع البداية، أصله: نية الإقامة.

والجوابُ عن الآية، قلنا: ولا يكون مسافرًا حتىٰ يخرج من منازل البلد، فأما ما دام فِي البلد فما خرج ولا سافر.

● فَصْلٌ ●

إذا خرج خارج سور البلد يجوز له القصر وإن كان ظهره إلىٰ سور البلد، وقال مجاهد[2]: إن خرج بالنهار فلا يقصر الصلاة حتىٰ يدخل الليل، وإن خرج بالليل فلا يقصر الصلاة حتىٰ يدخل النهار.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه: ما روىٰ أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٠٩- ٤١٠): قد روينا عن مجاهد قولًا ثالثًا لا أعلم أحدًا قال به، روينا عنه أنه قال.. فذكره.

قال: صلينا مع رسول الله ﷺ الظُّهر بالمدينة أربع ركعات، ثمَّ خرجنا معه إلىٰ ذي الحليفة، فصلينا معه العصر ركعتين[١].

وروىٰ علي بن ربيعة[٢] قال: سافرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقصرنا الصلاة، ونحن نرىٰ منازل البلد، ثمَّ رجعنا، فقصرنا ونحن نرىٰ منازل البلد[٣].

ولأنه فارق منازل البلد، فجاز له القصر، أصله: إذا دخل الليل وكان قد خرج بالنهار.

• فَصْلٌ •

إذا كان البلد جانبين بينهما نهر كبغداد، فعبر من أحد الجانبين إلىٰ الجانب الآخر، فإنه لا يكون مسافرًا حتىٰ يجاوز جميع البناء والمنازل؛ لأن الجانبين بلد واحد، قال أصحابنا: ولأنه لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر الصلاة حتىٰ يجاوز جميع العمران، فإذا كان بينهما نهر أولىٰ، ولأن الماء من مصالح البلد، والميدان ليس من مصالح البلد.

• فَصْلٌ •

إذا كان للبلد بساتين، فإذا فارق سور البلد فإنه يجوز له القصر وإن كان بين البساتين؛ لأن حيطان البساتين جعلت لحراسة ثمارها دون السكنىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠).

(٢) علي بن ربيعة الوالبي الأسدي أبو المغيرة من جلة الكوفيين وقدماء مشايخهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢١) وابن أبي شيبة (٨٢٥٢) وابن المنذر (٢٢٦٢) والبيهقي (٥٤٤٩).

• فَصْلٌ •

إذا كان قريتان متقابلتان وبينهما فرجة قليلة أو كثيرة، فإذا فارق القرية التي هو فيها ساكن يجوز له القصر، وأما إذا كانت العمارة قد اتصلت ولم يبق بينهما فرجة أصلًا فلا يقصر حتىٰ يجاوز جميع القدمين؛ لأنهما قد صارتا بلدًا واحدًا.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ [(١)]: إذا خرج من البلد، ثمَّ ذكر شيئًا من متاعه فِي البلد، فعاد ليأخذه فقد انقطع سفره بعوده إلىٰ البلد، فإذا عاد وخرج من البلد حينئذ يصير منشئًا للسفر.

وكذلك قال[(٢)]: ولو رعف فِي الصلاة فخرج من الصلاة إلىٰ البلد ليغسل دم الرعاف، فإنه يتم الصلاة فِي البلد، وهذا يجيءُ علىٰ قوله القديم. قال: ومن سبقه الحدث لا تبطل صلاته، فأما إذا قلنا بقوله الجديد فإن الصلاة قد بطلت، فإذا استأنفها إن كان قد استأنفها فِي البلد أتمها، وإن كان استأنفها بعد ما خرج من بلد فإنه يقصر.

• فَصْلٌ •

اختلف قول الشافعي أيما أفضل القصر أو الإتمام؛ فقال فِي «كتاب الإمامة»: القصر أفضل، وقال فيما نقله المُزَني إلىٰ جامعه الكبير: الإتمام

---

(١) الأم (١/ ٢٠٩).

(٢) الأم (١/ ٢٠٩).

أفضل، واختاره المزني[١]، واحتج بأن قال: رخصة من رخص السفر، فإذا تركها وعدل إلىٰ الأصل؛ كان أفضل، أصله: المسح علىٰ الخفين، وفطر رمضان، إذا ترك ذلك وعدل إلىٰ غسل الرجلين وإلىٰ الصوم، فإنه أفضل. قال المُزَني: ولأن الإتمام أكثر عملًا، وما كان أكثر عملًا كان أفضل.

وإذا قلنا بالقول الآخر، فوجهه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خيرُ عبادِ اللهِ الَّذينَ إذَا سافرُوا قصَرُوا**»[٢]، ولأن النبيَّ ﷺ كان يداوم علىٰ القصر، ولا يداوم إلا علىٰ الأفضل، ولأن القصر متفق عليه، والإتمام مختلف فيه، فكان فعله المتفق عليه الذي يسقط به الفرض بيقين أولىٰ.

والجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الفطر والمسح، فالمسح مختلف فيه وغسل الرجلين مجمع عليه، فكان المصير إليه أولىٰ، كذلك فِي مسْألَتِنا القصر مجمع عليه والإتمام مختلف فيه، وأمَّا الصوم فإنما كان أفضل، لأنه إذا تركه بعذر بالعبادة فإنه لا يدري يعيش حتىٰ يقضيه أم لا، ليس كذلك إذا ترك الإتمام فإنه ينتقل إلىٰ القصر الذي ترك به الفرض.

والجوابُ عن قولِهِ: أن الإتمام أكثر عملًا. قلنا: يعارضه أن القصر مجمع عليه والإتمام مختلف فيه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

الصلواتُ المفروضاتُ خمسُ صلوات، ثلاثةٌ تُقصر؛ الظُّهر والعصر والعشاء، وصلاتان لا تقصران المغرب والصبح.

فالدليل علىٰ أن الصبح لا يقصر أنا إذا قصرناها تعود إلىٰ ركعة، وقد قال

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٢) ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٧٦) عدة روايات في معناه، وكلها ضعيفة معلولة.

ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط[١]، ولأن الصبح شفع، فلا يجوز أن يجعل وترًا، كما لا يجوزُ أن يجعل الوتر شفعًا.

وأما المغرب فلا يجوز قصرها؛ لأنا إن قصرناها إلىٰ ركعة فقد قال ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط، ولأنه يصير قد ترك ثلثي الصلاة، ولا يجوز القصر بالثلث، وإن صلىٰ ركعة ونصف فالركعة لا تنتقص، فيجب أن تكمل كالطلقة الواحدة، وإذا كملناها صارتا ركعتين، فتصير الصلاة شفعًا، وقد فرضت وترًا، ويصير القصر بالثلث والثلثين.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ يُفَارِقَ موضِعَهُ إنْ كانَ بَدَوِيًّا)[٢].

وهذا كما قال.. قد مضىٰ الكلام فِي الحضري، فأما البدوي فإنه إذا سافر فإنه متىٰ فارق الحِلَّة التي يرحل برجليه وينزل بنزوله فحينئذ يقصر الصلاة، كما قلنا فِي الحضري إذا جاوز حيطان البلد قصر وما لم يجاوز حيطان البلد لا يقصر.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ[٣]: إذا كانت حلة نازلة فِي عرض الوادي من الجانب الآخر، وإذا كانت الحلة فِي طول الوادي فإنه يقصر وإن لم يجاوز طول الوادي.

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٤/ رواية محمد) والطبراني في الكبير (٩٤٢٢) وذكره النووي في خلاصة الأحكام (١٨٨٩) وقال: موقوف ضعيف.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٣) الأم (٤/ ١٦٦).

وتأول أصحابنا هذه المسألة بتأويلين:

أحدهما: قالوا: أراد بذلك إذا كانت قد استوعب جميع عرض الوادي، فإنه لا يصير خارجًا من الحِلَّة حتىٰ يصير فِي عرض الوادي من الجانب الآخر.

ومِن أصحابِنا مَن قال: إنما قال هذا؛ لأن عرض الوادي كالحائط للحِلَّة لأنه يمنع الاستطراق إليهم، وقد ثبت أنه لا يجوزُ للحضري أن يقصر الصلاة حتىٰ يجاوز حائط البلد، كذلك لا يجوزُ للبدوي القصر حتىٰ يجاوز عرض الوادي، لأنه بمنزلة الحائط، والله أعلم بالصواب.

باب
متى يتم المسافر إذا نوى المقام، والجمع في السفر

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ المَقَامَ أَرْبَعًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَصَامَ) وَاحْتَجَّ فِيمَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا يُتِمُّ بِأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»[1].

وهذا كما قال.. إذا نوىٰ المسافر الإقامة ثلاثة أيام سوىٰ يوم دخوله ويوم[2] خروجه، فإنه يقصر الصلاة وما انقطع سفره، وإن نوىٰ أربعًا سوىٰ يوم دخوله ويوم خروجه فقد صار مقيمًا، وبه قال عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأبو ثور[3].

وقال أحمد: إن أقام وصلىٰ عشرين صلاة، فهو مسافر يقصر، وإن صلىٰ أكثر من عشرين صلاة أتم.

وقال ربيعةُ بن أبي[4] عبد الرحمن: إذا نوىٰ الإقامة يومًا وليلة فإنه يتم؛ لأن ذلك زمان الدنيا، ويستوعب زمان الصوم والصلوات الخمس.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) الأوسط (٤/ ٤١٤).

(٤) زيادة ضرورية.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا نوىٰ إقامة عشرة أيام أتم، وحكي عن علي بن أبي طالب[١].

وقال الأوزاعي: إذا نوىٰ إقامة اثني عشر يومًا أتم، وهو مذهب عبد الله ابن عُتبة وسعيد بن جبير[٢].

وقال أبو حنيفة والثوري والمُزَني: إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا مع يوم دخوله ويوم خروجه فإنه يتم

وقال الليث بن سعد: إذا نوىٰ إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإليه ذهب ابن عمر وأنس[٣].

وقال إسحاق بن راهويه: إذا نوىٰ إقامة تسعة عشر يومًا أتم، ورواه عكرمة عن ابن عباس[٤].

وقال بعض أهل العلم: يقصر الصلاةَ المسافرُ حتىٰ يرجع إلىٰ بلده، وروي هذا عن ابن عمر وأنس.

واحتج من نصر قول[٥] أبي حنيفة بما روىٰ يحيىٰ بن أبي[٦] إسحاق قال: سألتُ أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا، فقلت: هل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٧).

(٢) الأوسط (٤/ ٤١٤).

(٣) سيأتي عنهما خلاف ذلك.

(٤) معناه في البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٩).

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٦) زيادة ضرورية، وهو يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي، من رجال التهذيب.

أقام فِي سفره قال: نعم، أقام بمكة عشرة أيام[١]، وهذا يدلُّ علىٰ أنه بنية إقامة أربعة أيام لا يصير مقيمًا.

دليلٌ آخر، روىٰ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا حتىٰ أتىٰ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع يقصر الصلاة، فلما كان اليوم الثامن صلىٰ بالأبطح صلاة الصبح، ثمَّ دفع إلىٰ منىٰ[٢]، فدل ذلك علىٰ أن بإقامة أربع لا يصير مقيمًا، لأنه أقام خمسة أيام يقصر الصلاة.

دليلٌ آخر، روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إذا أجمع المسافر علىٰ إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة[٣]

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا أجمع علىٰ إقامة خمسة عشر يومًا سرَّح ظهره وأتم الصلاة[٤].

دليلٌ آخر، قالوا: التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف ولا اتفاق إلا فِي الخمسة عشر؛ لأنها إقامة، فأما الأربع فما أجمع الناس علىٰ أنها إقامة.

دليلٌ آخر، قالوا: زمان يتعلق به وجوب الصلاة، فوجب أن لا يقصر أقله عن أقل من خمسة عشر يومًا أصله أقل الطهر.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١] وهذا ضارب

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٤١)، وفي الكبرىٰ (٢٨٠٥).

(٣) علقه الترمذي عقب حديث (٥٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣) وابن أبي شيبة (٨٣٠١) وابن جرير في التهذيب (٣٩٧).

فِي الأرض.

دليلٌ آخر، روىٰ أبو علي الطبري فِي «المحرر» أن النبيَّ ﷺ قال: «**صلاةُ الحَضرِ أربعٌ**»(١)، وروىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الحَضرِ أربعٌ، وصلاةُ الظَّاعنِ ركعَتانِ**(٢)»(٣).

دليلٌ آخر، ذكره الشافعي(٤) وهو ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يقيمُ المهاجرُ بمَكةَ بعدَ قضاءِ نُسكهُ ثلاثًا**»(٥)، فوجه الدليل منه أن النبيَّ ﷺ قد حرم علىٰ المهاجرين الإقامة بمكة، فلما أذن لهم فِي إقامة ثلاثة أيام دل ذلك علىٰ أنها ليست إقامة وإنما هي من حكم السفر.

ويدلُّ عليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نفىٰ اليهود من جزيرة العرب ثمَّ ضرب للتاجر منهم إذا قدم أن يقيم ثلاثة أيام(٦).

دليلٌ آخر، أن الأصلَ الإتمامُ، فمن ادعىٰ أنه إذا نوىٰ إقامة أربعة أيام لا يتم، فعليه إقامة الدليل.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥٥٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ص، ث): ركعتين.

(٣) لم نجده هكذا، وأخرجه ابن عدي (٤/ ٩٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٢٢) من حديث أبي العالية الرياحي، قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: قال رسول الله ﷺ: للظاعن ركعتان وللمقيم أربع، مولدي مكة، ومهاجري المدينة فإذا خرجت مصعدًا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتىٰ أرجع، قال أبو نعيم: هذا حديث غريب تفرد به عنبسة بن سعيد من حديث رفيع.. وأيضا معناه في صحيح مسلم (٦٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: إن الله فرض الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ علىٰ المسافر ركعتين، وعلىٰ المقيم أربعًا، وفي الخوف ركعة.

(٤) الأم (١/ ٢١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البيهقي (٥٤٥٦).

دليلٌ آخر، أجمعنا علىٰ أن المدة القليلة لا تقطع حكم السفر، والمدة الكثيرة تقطع، فبنا حاجة إلىٰ فاصل يفصل بين المدة القليلة والمدة الكثيرة، وليس ذلك إلا الثلاثة أيام لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٞ قَرِيبٞ ۝٦٤ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ﴾ [هود:٦٤- ٦٥]، وقال النبي ﷺ لحَبَّان بن مُنقِذٍ: «**واشتَرط الخِّيار ثلاثَة أيامٍ**»(١).

ومن القياسِ: أن من نوىٰ إقامة أربعة أيام لا يجوزُ له الجمع بين الصلاتين، ومن لا يجوزُ له الجمع بين الصلاتين لا يجوزُ له القصر، أصله: إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا.

والجوابُ عن حديثِ أنس وأن النبيَّ ﷺ أقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة. قلنا: أقام عشرة أيام متفرقة، فِي مكة ثلاثة أيام، وبمنىٰ يومًا وليلة، وبعرفة يومًا، وبمزدلفة ليلةً، وبمنىٰ أربعة أيام، ومن كان علىٰ هذه الصفة يجوز له القصر.

والجوابُ عن قولِهِم أن جابرًا قال: أتىٰ رسول الله ﷺ صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع يقصر الصلاة. قلنا: عندنا أن اليوم الذي دخل واليوم الذي يخرج لا يحتسب، فالنبي ﷺ إنما أقام ثلاثة أيام.

قالوا: ولم لا تحسبون يوم الدخول ويوم الخروج؟ **قلنا**: لأن فِي ذلك مشقة، فإنه قد يدخل وقد مضىٰ جزء من النهار لا يدري كم قدر ما مضىٰ، فإن الساعات لا يعرفها كثير من الناس وإنما يعرف ذلك المنجم ففي تلفيق

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٧، ٣٠١٣) والبيهقي (١٠٤٦٢).

الأيام بعضها إلىٰ بعض مشقة فراعينا اليوم الثاني من أوله كما جوزنا للناس أن ينووا قبل طلوع الفجر لرمضان لأجل هذه المشقة.

وأما الجوابُ عما ذكروه مِن حديثِ ابن عمر. قلنا: اختلفت عنه الرواية..

قال أبو بكر بن المُنْذر[1]: أثبت ما روي عن ابن عمر ما رواه يزيد[2] الرِّشْك[3]، عن أبي مِجلز قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه فقلت: إني أقيم فِي البلد للحاجة السبعة أشهر والثمانية أشهر أقصر الصلاة، فقال: صل ركعتين ركعتين، وروي أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة؛ لأجل الثلج[4]، وقد روي عن عثمان أنه قال: إذا أزمع المسافر علىٰ إقامة أربع أتم[5]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا أجمع المسافر علىٰ إقامة عشرة أيام أتم الصلاة[6]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين فقصر الصلاة[7]، وعن ابن عمر[8] وأنس[9] رضي الله عنهما أنهما قالا: يقصر الصلاة حتىٰ يعود إلىٰ بلده.

---

(١) الأوسط (٤/ ٤١٨).

(٢) في (ص، ث): «أبو يزيد» وهو خطأ.

(٣) الرِّشْك بالفارسية الكبير اللحية، وبذلك لقب لكبر لحيته، وقيل: القسام، وقيل: الغيور.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩).

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٤٥٤) وقال: لم أجد إسناده.

(٦) علقه الترمذي عقب حديث (٥٤٨)، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١٨٨) عن أبي حنيفة، وابن أبي شيبة (٨٣٠١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) والبيهقي (٥٤٥٠) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤) وابن أبي شيبة (٥١٤١) وابن جرير في التهذيب (٤٢٢).

وإذا اختلفوا لم يكن فِي قول بعضهم حجة.

والجوابُ أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، والاتفاق فِي الخمسة عشر؛ لأن الناس أجمعوا علىٰ أن من نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا فقد صار مقيمًا.

قلنا: فقد روي عن الليث بن سعد أنه قال: إذا نوىٰ إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم.

وعن ابن عباس[١] وإسحاق بن راهويه: إذا نوىٰ إقامة تسعة عشر يومًا أتم الصلاة.

وعن ابن عمر[٢] وأنس[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يقصر إلىٰ أن يرجع إلىٰ بلده، دل ذلك علىٰ أن الخمسة عشر ليس فيها اتفاق.

والجوابُ عن قولِهِم زمانٌ يتعلقُ به وجوب الصلاة، فوجب أن لا ينقص أقله عن أقل من خمسة عشر يومًا، أصله: الطهر. قلنا: الطهر طريقة الوجود، وأقل ما وجد خمسة عشر يومًا، ألا ترىٰ أن الحيض يسقط فرض الصلاة، والنفاس يسقط فرض الصلاة، ثمَّ يختلفان؛ أحدهما لا حد لأقله، [والآخر لأقله] [٤] حد؛ لأنه كذلك وجد، ثمَّ طهرهما واحد، ليس كذلك القصر، فإنه يتعلق بالمشقة، ومن نوىٰ إقامة أربعة أيام قد زالت فِي حقه المشقة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) والترمذي (٥٤٩) والنسائي في الكبرىٰ (٥٤٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) والبيهقي (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤) وابن أبي شيبة (٥١٤١) وابن جرير في التهذيب (٤٢٢).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

• فَصْلٌ •

وأما أحمد فاحتج بما روىٰ جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا، فأتىٰ رسول الله ﷺ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة، فأقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، ثمَّ صلىٰ الصبح يوم الثامن بالأبطح ودفع إلىٰ منىٰ فكان يقصرُ الصلاة [١].

وهذا يدلُّ علىٰ أن من أقام فِي موضع حتىٰ صلىٰ عشرين صلاة لا يصير مقيمًا، فإنه صلىٰ يوم الرابع خمس صلوات، وفي اليوم الخامس، وكذلك فِي اليوم السادس، وكذلك فِي اليوم السابع.

وهذا غيرُ صحيح لما تقدم، والجوابُ أن النبيَّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه أقام ثلاثة أيام بمكة سوىٰ يوم دخوله ويوم خروجه، وعندنا يجوز القصر، لأن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحتسب.

قالوا: ولم؟ **قلنا:** لأن فِي احتسابه تكليف ما لا يطاق، فإن أكثر الناس لا يعرفون الساعات ولا يقدرون علىٰ تلفيقها، فحسبنا الأيام الكوامل، وهذا كما جوَّزنا فِي رمضان النية قبل طلوع الفجر؛ لأن فِي تكليف الناس أن ينووا مع طلوع الفجر لعظم المشقة فإن أكثرهم لا يعرفون الفجر، ومن يعرف الفجر قد يكون نائمًا وقت طلوعه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا جَاوَزَ أَرْبَعًا لِحَاجَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْخُرُوجِ أَتَمَّ وَإِنْ قَصَرَ أَعَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي خَوْفٍ، أَوْ حَرْبٍ فَيَقْصُرُ، قَصَرَ

(١) أخرجه النسائي (٢٨٠٥)، والبيهقي (٨٦٨٦).

النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ).

◆ وقال فِي «الإِمْلَاءِ»: (إِنْ أَقَامَ عَلَى شَيْءٍ يُنْجِحُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْثًا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ يَقْصُرُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ)[1].

وهذا كما قال.. إذا كان المسافر فِي بلدٍ ونوىٰ أنه يقيم إلىٰ أن يفرغ من حاجته، ولا يدري أتفرغ حاجته من يومه أو غده أو أكثر، فلا يختلف المذهب أنه يقصر الصلاة إلىٰ أربعة أيام؛ لأنه فِي حكم المسافر.

فإذا بلغ إلىٰ الرابع، فهل يتم أم لا، فيه قولان؛ قال فِي «استقبال القبلة»: يتم؛ لأنه لو نوىٰ إقامة أربعة أيام لزمه الإتمام، فإذا أقام أربعة أيام أولىٰ أن يلزمه الإتمام؛ لأن الفعل آكد من النية، والقول الثاني قاله فِي «الإملاء» أنه يكون حكمه حكم المحارب.

ومن نزل علىٰ بلدٍ يقاتله وعلىٰ عدوٍ ونوىٰ أنه يقيم إلىٰ أن ينقضي القتال، وفي هذا قولان:

أحدهما: يقصرُ إلىٰ ثماني عشرة يومًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أقام فِي حرب هوازن ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة[2].

والقول الثاني: يقصر أبدًا؛ لأنه عازم علىٰ الرحيل غير ناوٍ للمقام[3]، فجاز له القصر، أصله: فيما دون الأربعة أيام.

واحتج أيضًا من قال بهذا أن المُزَني قال: يقصر ما لم يجمع مكثًا، وهذا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) في (ص، ث): «للقيام».

يدلُّ علىٰ أن له القصر ما لم ينو الإقامة.

ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن قال: أراد بذلك ما لم يجمع مُكثًا أو يقيم، وهذا قد أقام، فقد خرج من هذا ثلاثة أقاويل أحدها: أنه يقصر الصلاة إلىٰ أربع ويتم فيما زاد علىٰ ذلك، والقول الثاني: يقصر الصلاة إلىٰ ثماني عشرة ويتم فيما زاد علىٰ ذلك، والقول الثالث: يقصر الصلاة أبدًا، هذا حكم غير المحارب.

فأما المحارب وهو أن يكون نازلًا علىٰ بلدٍ يقاتله أو يحاصره؛ أو مقابلًا لعدو بينه وبينه قتال، أو هو خائف من عدو يأتيه، فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن ينوي إقامة معينة، أو لا ينوي إقامة معينة.

فأما إذا لم ينو إقامة مدة بعينها بل قال: أقيم حتىٰ يقضي الله حاجتي بنصر أو غيره، فلا يختلف المذهب أن له أن يقصر الصلاة إلىٰ سبعة عشر يومًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أقام علىٰ هوازن ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة[(١)].

فإن قيل: فقد روىٰ جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام علىٰ حرب بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[(٢)].

قلنا: جابر حسب يوم نزوله ويوم رحيله، والشافعي لا يحسب يوم النزول ولا يوم الرحيل، فأما بعد الثمانية عشر يومًا ففيه قولان:

أحدهما: يتم الصلاة؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] وهذا غيرُ ضارب، ولأن الأصل الإتمام إلا أنَّا أخرجنا من ذلك ما ورد به الشرع، وبقي الباقي علىٰ الأصل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٥)، وأحمد (١٤١٣٩) وأبو داود (١٢٣٥).

والقول الثاني: يقصر الصلاة أبدًا ما دام علىٰ الحرب؛ لأنه عازمٌ علىٰ الرحيل، غير ناوٍ للمقام، فجاز له القصر، أصله فِي الثمانية عشر يومًا.

وأيضًا، روي أن أنس بن مالك ﷺ أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة، وأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة عشر شهرًا يقصر الصلاة[١].

وأما إذا نوىٰ إقامة مدة بعينها نظرت، فإن نوىٰ إقامة ما دون الأربعة فإنه يقصر الصلاة ولا تضره النية.

وإن نوىٰ إقامة أربعًا فصاعدًا، فهل تؤثر هذه النية أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أن هذه النية لا تأثير لها، ويكون كأنه ما نوىٰ شيئًا؛ لأنه نوىٰ ضد ما هو عليه، فإنه ينتظر قضاء الله تعالىٰ فِي النصر أو غيره، فلا معنىٰ لنية الإقامة، فإن قضاء الحوائج من الله تعالىٰ، وقد قال منصور الفقيه[٢]:

إذا أذنَ اللهُ فِي حاجةٍ ... أتاك النَّجاحُ بها يَرْكُضُ
وإن أذِنَ اللهُ فِي غَيْرِها ... أتىٰ دونَها عَارِضٌ يَعْرِضُ[٣]

ولأن الموضع الذي هو[٤] فيه لا يصلح للإقامة، فلا يصحُّ فيه نية الإقامة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٨٦).

(٢) أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري، الفقية، الشافعي، الضرير؛ أصله من رأس عين، البلدة المشهورة بالجزيرة، وأخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وعن أصحاب أصحابه، وله مصنفات في المذهب مليحة، توفي سنة ٣٠٦.. وفيات الأعيان (٥/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: الفرج بعد الشدة (٥/ ٢٢) والدر الفريد وبيت القصيد (٢/ ٢٧٦).

(٤) في (ص، ث): «هو الذي».

والقول الثاني: أن نيته صحيحة ويلزمه الإتمام؛ لأنه لو نوىٰ الإقامة فِي البلد الذي له فيه حوائج صحَّت نيته، ولزمه الإتمام، كذلك المحارب.

والجوابُ عن القول الأول أنه لا يدري متىٰ يُنصر، قلنا: يبطل به إذا كان معه عبدٌ له أو أَمة وهو فِي بلد مسافر، فنوىٰ الرفيقان الإقامة، فإنهما يتمان وتصح هذه النية، وإن كان سيرهما ليس هو إليهما، وإنما هو إلىٰ الله تعالىٰ.

والجوابُ عن قولِهِ إن الموضع الذي هو فيه لا يصلح للإقامة. قلنا: فيصلح للإقامة أربعة أيام، فإذا قلنا إن نيته صحيحة ولها تأثير فإنه يتم الصلاة؛ وإذا قلنا لا اعتبار بها وأنها باطلة فتكون بمنزلة ما لو لم ينو، وإذا لم ينو ففيه قولان؛ **أحدهما**: يقصر الصلاة إلىٰ ثمانية عشر يومًا، **والقول الثاني**: يقصر الصلاة أبدًا، فقد خرج من هذه ثلاثة أقاويل؛ **أحدها**: يتم الصلاة، **والقول الثاني**: يقصر إلىٰ ثمانية عشر يومًا، ويتم فيما زاد علىٰ ذلك، **والقول الثالث**: يقصر الصلاة أبدًا.

• فَصْلٌ •

المسافر إذا نوىٰ أنه يقيم إلىٰ أن تنقضي حاجته، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز له القصر قولًا واحدًا إلىٰ ثمانية عشر يومًا، وبعد ذلك فيه قولان؛ **أحدهما** - وهو اختيار الشافعي -: أنه يتم(١)، **والقول الثاني**: يقصر أبدًا، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وغلط أبو إسحاق(٢) وأبو حامد الخراساني(٣) فِي جامعه، فقالا: يقصر

(١) الأم (٢/ ٣٦٨).

(٢) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي.

(٣) كذا في (ص، ث)، وليس خراسانيًّا، فهو أبو حامد المرُّوذي أحمد بن بشر بن عامر.

إلىٰ أربعة أيام، وفيما زاد علىٰ ذلك قولان، وهذا خطأ، وقد نص الشافعي فِي «الأم»[(١)] و«الإملاء» علىٰ ما ذكرناه.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بما روىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[(٢)].

ويدلُّ عليه ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وأن أنس بن مالك رضي الله عنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة[(٣)]، وأن علقمة[(٤)] أقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة[(٥)]، وأن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أقام بكابل سنتين يقصر الصلاة[(٦)].

ومن القياسِ: لم ينو المقام فِي مدة يصح أن يكون فيها مقيمًا، فجاز له القصر، أصله: فِي الثمانية عشر يومًا.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا غيرُ ضارب، ويدلُّ عليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ المُقيمِ أربعٌ وصلاةُ الظَّاعنِ ركعَتانِ**[(٧)]»[(٨)].

---

(١) الأم (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٥)، وأحمد (١٤١٣٩) وأبو داود (١٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤١).

(٤) يعني علقمة بن قيس بن عبد الله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٨٢٠٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٠، ٨٢٨٧)، ومن طريقه ابن المنذر (١٧٤٣).

(٧) في (ث)، (ص): «ركعتين».

(٨) سبق (ص ٣٦٥)، وأخرجه ابن عدي (٤/ ٩٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٢٢) بنحوه.

ومن القياسِ: من لا يجوزُ له الجمع لا يجوزُ له القصر، أصله: إذا نوىٰ المسافر إقامة أربعة أيام.

والجوابُ عن حديثِ جابر من وجهين:

أحدهما: أنه مرسل، فإن أبا داود قال: غير معمر أرسله عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[١]، ولا نقول بالمراسيل.

الثاني: أن جابرًا عدَّ[٢] اليوم الذي نزل واليوم الذي رحل، وعندنا لا يحسب ذلك.

والجوابُ عن الإجماع، قلنا: يُحتمل أن يكون ابن عمر كان يتنقل فِي أذربيجان من بلد إلىٰ بلد، وكذلك أنس وعلقمة وعبد الرحمن، هذا كما روىٰ أنس ﵁ أن النبيَّ ﷺ أقام بمكة عشر أيام يقصر الصلاة[٣] ومعلوم أنه فرقها فأقام بمكة أربعًا، وبمنىٰ يومًا، وبعرفة يومًا، وبمنىٰ أربعًا.

الثاني: نعارضه بما روىٰ ابن عباس ﵄: أن النبيَّ ﷺ أقام فِي حرب هوازن ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة[٤]، فمن أقام ذلك قصر، ومن زاد عليه أتم، وروي أنه قال: نقصر الصلاة ما بيننا وبين تسعة عشر يومًا، فإذا جاوزنا ذلك أتممنا[٥].

والجوابُ عن قولِهِم لم ينو المقام فِي مدة يصح أن يكون فيها مقيمًا،

---

(١) عقب حديث (١٢٣٥).

(٢) في (ث)، (ص): «أعد».

(٣) أخرجه الدارمي (١٥٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين ﵁.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) والترمذي (٥٤٩) والنسائي في الكبرىٰ (٥٤٥٨).

فجاز له القصر، أصله: الثمانية عشر[١] **يومًا. قلنا:** الثمانية عشر مدة مخصوصة بها التخفيف، فلا يجوز أن يقاس عليها غيرها، كما لا يجوزُ أن يقاس علىٰ الثلاثة أيام التي يمسح فيها المسافر علىٰ خفيه غيرها من المدد.

وهذه المسألة درَّسها القاضي بعد تدريس الأولىٰ علىٰ الترتيب الذي ذكرناه، وهذه والتي بعدها ذكرناها لأجل خلاف أبي حنيفة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا نوىٰ المحارِبُ أن يقيم أربعة أيام فصاعدًا، فإن نيته تصح، ويجب عليه الإتمام فِي أصح القولين، والقول الثاني: لا تصح نيته، ويكون كأنه ما نوىٰ، وإذا لم ينو ففيه قولان، **أحدهما**: يقصر إلىٰ ثمانية عشر يومًا، **والقول الثاني**: يقصر أبدًا.

وقال أبو حنيفة: إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا لم تصح نيته، وله القصر، ولا يتم.

واحتج من نصره بالأخبار التي ذكرناها فِي التي قبلها.

دليلٌ آخر، قالوا: نوىٰ الإقامة فِي موضع لا يصلح للإقامة، فوجب أن لا تصح نيته، أصله: إذا نوىٰ الإقامة فِي البادية.

قياس آخر، قالوا: الإقامة فِي الحرب غير موقوفة علىٰ اختياره، فإذا نواها لم تصح، أصله: العبد إذا نوىٰ الإقامة مع سيده، أو الزوجة مع زوجها، أو الجيش مع الإمام.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا غيرُ ضارب.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ مَا نوَىٰ**»[١] وهذا قد نوىٰ الإتمام فوجب أن تصح نيته له.

ومن القياسِ: نوىٰ الإقامة مدة الإقامة، فوجب أن يصح ذلك، أصله: إذا نوىٰ المسافر إقامة أربعة أيام.

وأما الجوابُ عن الأخبار، فقد مضىٰ.

وقولهم: نوىٰ الإقامة فِي موضع لا يصلح للإقامة، فأشبه إذا نوىٰ الإقامة فِي البادية. قلنا: هو إن لم يكن يصلح للإقامة علىٰ الإطلاق، فإنه يصلح لإقامة أربعة أيام أو خمسة عشر علىٰ ما نقوله.

والمعنىٰ فِي الأصل: أنَّا لا نسلِّم، وعندنا إذا نوىٰ الإقامة فِي البادية صحت النية، ولزمه الإتمام.

والجوابُ عن قولِهِم أن الإقامة فِي دار الحرب غير موقوفة علىٰ اختياره، فإذا نواها لم تصح، أصله: العبد والزوجة والجيش. قلنا: فيبطل بالمسافر، فإن إقامته غير موقوفة علىٰ إرادته واختياره، فإن خروجه قد يتقدم وقد يتأخر وقد يخرج بغير اختياره، وقد قال منصور الفقيه[٢]:

---

(١) جزء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في صحيح البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري، الفقية، الشافعي.

إِذَا أَذِنَ اللهُ فِــــي حَاجَــــةٍ   أَتَــاكَ النَّجَــاحُ بِهَــا يَــرْكُضُ
وإِنْ أَذِنَ اللهُ فِــــي رَدِّهَــــا   أَتَىٰ دُونَهَا عَـارِضٌ يَعْـرِضُ [١]

والمعنىٰ فِي الأصل: أنَّا لا نسلِّمه، وعندنا إذا نوت المرأة الإقامة والعبد والجيش لزمهم الإتمام.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم» [٢]: **إذا خرج مسافرًا من المدينة إلىٰ مكة فإنه يقصر**؛ لأن ذلك أكثر من ستة عشر فرسخًا، فإن وصل إلىٰ عُسفان فبلغه أن فِي الطريق خوفًا فعدل إلىٰ بعض الطريق لينظر إن كان هناك خوف أم لا. قال الشافعيُّ: قد انقطع السفر الأول، وينظر فيه، فإن كان البلد الذي قد نوىٰ العدول إليه بينه وبينه ستة عشر فرسخًا قصر، وإلا أتم.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم» [٣] **والقديم: إذا خرج رجل حاجًّا، فولاه الإمام مكة، فإنه يقصر الصلاة**، فإذا وصل إلىٰ مكة لزمه [٤] الإتمام؛ لأنه قد وصل إلىٰ ولايته وإن كان نيته أن يخرج إلىٰ عرفات وإلىٰ منىٰ؛ لأن مكة هي ولايته.

قال فِي القديم: فإن قيل: هلا قلتم يلزمه الإتمام من حين وصل إلىٰ أول

---

(١) سبق ذلك (ص ٣٧٢)، وينظر: الفرج بعد الشدة (٥/ ٢٢) والدر الفريد وبيت القصيد (٢/ ٢٧٦).
(٢) الأم (٢/ ٣٦٩-٣٧٠).
(٣) الأم (٢/ ٣٦٥).
(٤) في (ث)، (ص): «لزمهم».

ولايته.

قلنا: لأن النبيَّ ﷺ كان يخرج من المدينة فيقصر، وجميع البلاد تحت طاعته، فإذا وصل إلىٰ المدينة قصر.

• فَصْلٌ •

قال فِي «كتاب استقبال القبلة»(١): **إذا خرج إلىٰ بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخًا**، ونوىٰ أنه إذا وصل إليه أقام فيه يومًا واحدًا، فإن لقي فلانًا - يعني رجلًا بعينه - أقام أربعة أيام، وإن لم يلقه رجع، فله أن يقصر الصلاة من حين يخرج من بلده إلىٰ أن يصل إلىٰ البلد الذي نواه، فإذا وصل إليه فإن لم يلق فلانًا فإنه يقصر إلىٰ أن يرجع، وإن لقيه فإنه يتم الصلاة من حين يلقاه؛ لأنه نوىٰ الإقامة إن رآه وقد رآه، فقد صار مقيمًا.

• فَصْلٌ •

قال فِي «كتاب استقبال القبلة»(٢): **إذا خرج من بلد بنية السفر إلىٰ بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخًا**، فإذا وصل إليه أقام فيه أربعة أيام [ثُمَّ خرج إلىٰ بلدٍ إحدىٰ البلدين الذي قد أقام فيه أربعة أيام علىٰ ستةَ عشرَ فرسخًا، وبنية أن يقيم فيه أربعة أيام](٣)، فهذان سفران، كل واحد منهما سفر تام.

فإذا خرج من بلده فإنه يقصر الصلاة إلىٰ أن يصل إلىٰ البلد الذي نوىٰ أن يقيم فيه، فإذا وصل لزمه الإتمام، فإذا خرج منه قصر الصلاة إلىٰ البلد

---

(١) الأم (٢/ ٣٦٨).

(٢) الأم (٢/ ٣٦٩).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الآخر، فإذا وصل لزمه الإتمام.

وأما[١] إذا كان ما بين كلِّ واحدٍ من البلدين أقل من ستة عشر فرسخًا وبمجموع الكل يبلغ ستة عشر فرسخًا، فلا يجوز له القصر، ويلزمه الإتمام؛ لأن كلَّ واحدٍ من السفرين لا يبلغ ستة عشر فرسخًا.

• فَصْلٌ •

إذا أبق له عبد، أو ندَّ له بعير، أو غار فرسه، أو شردت شاته، فخرج فِي طلبها، ونيته أن يصل إلىٰ بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخًا، وإن لقي ضالته فيما دون ذلك أخذها [ورجع.

قال الشافعيُّ[٢]: لا يجوزُ له القصر؛ لأنه ما قطع بنية سفر طوله ستة عشر فرسخًا][٣]، وأما إذا كان قد نوىٰ أنه متىٰ وجد ضالته دون المسافة أخذها ومضىٰ إلىٰ البلد الذي نزله، فيجوز القصر؛ لأنه نوىٰ سفرًا طوله ستة عشر فرسخًا.

• فَصْلٌ •

إذا أسره عدوٌّ وساروا به، فلا يجوز له القصر؛ لأنه غير ناوٍ للسفر معهم، فإذا جاوز ستة عشر فرسخًا فحينئذ يجوز له القصر، لأنَّا تبينا أنه كان مريدًا لسفر طويل، فلهذا قلنا إنه لا يقصر.

• فَصْلٌ •

إذا كان للملاح بيتٌ فِي سفينته، وزوجته فيه، وقماشه، وفيه ينام ويقوم،

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٢) الأم (٢/ ٣٦٩).
(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فسافر سفرًا طوله ستة عشر فرسخًا، فله القصر[١]، وقال أحمد: ليس له القصر.

واحتج من نصره بأن قال: هذا مقيم فِي وطنه، فلم يجز له القصر، أصله: إذا كان فِي بيته الذي له فِي البر.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا ضارب.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ وضعَ عنِ المُسافرِ الصَّومَ وشطرَ الصَّلاةِ**»[٢].

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خيرُ عبادِ اللهِ الَّذينَ إذَا سافرُوا قصَرُوا**»[٣].

ومن القياسِ: سفرٌ مباح تُقصر فِي مثله الصلاة، فجاز له القصر فيه، أصله: إذا كان فِي بيته فِي البر.

وأيضًا، فإن أحمد قال: إذا كان حمَّالٌ قماشُه وثيابُه فِي صندوق يحمله علىٰ جمله، وليس له بيتٌ، فإنه إذا نوىٰ سفرًا طوله ستة عشر فرسخًا، فإنه يجوز له القصر، كذلك فِي الملاح مثله، ولا فرق بينهما.

وأيضًا، فإنه إذا سافر وترك بيته؛ جاز له القصر، فإذا سافر وحمل بيته معه أولىٰ.

---

(١) الأم (٢/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٤) وابن ماجه (١٦٦٧) من حديث أنس بن مالك الكعبي رجل من بني عبد الله بن كعب، وليس هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله ﷺ.

(٣) ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٧٦) عدة روايات في معناه، وكلها ضعيفة معلولة.

والجوابُ عن قولِهِم إنه فِي وطنه فلا يجوز له القصر، أصله: إذا كان فِي بيته فِي البر. قلنا: المعنىٰ فِي الأصل: أنه غير ضارب، وفي مسألتنا هو ضارب.

• فَصْلٌ •

إذا خرج ونيتُه السفر إلىٰ بلدٍ بينه وبينه ستة عشر فرسخًا، فيجوز له القصر، فإن مرَّ فِي خلال سفره ببلد له فيه زوجة ومال وقماش، فإنه يقصر أيضًا؛ لأنه ما نوىٰ الإقامة فيه، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه عام عمرة القضية دخل مكة وكان يقصر الصلاة فيها، وكذلك فِي حجة الوداع دخل مكة وكان يقصر الصلاة، ومعلوم أنها كانت وطنًا له ولأصحابه، ولكنهم لما لم ينووا المقام فيها قصروا الصلاة[1]، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[2]: إذا خرج من بلده مسافرًا، فلما فارق البناءَ أحرم بالصلاة مقصوده، فرعف، فرجع إلىٰ بلده يغسل الرعاف، فإنك تبني علىٰ القولين، إن قلنا يبني علىٰ صلاته، فقد صار مقيمًا وهو فِي الصلاة فلزمه الإتمام، وإن قلنا لا يبني ويستأنف، نظرت، فإن أحرم بالصلاة فِي البلد لزمه الإتمام؛ لأنه دخل فيها وهو مقيم، وإن لم يحرم بها حين خرج من البلد فإنه يقصرها.

• فَصْلٌ •

قال أصحابنا: إذا دخل المسافر بلدًا ونوىٰ المقام فيه أربعة أيام، ثمَّ بعد

---

(١) الأم (٢/ ٣٦٩).

(٢) الأم (٢/ ٣٧١).

ذلك نوىٰ السفر وخرج، فلما خرج[١] **ذكر حاجة نسيها، فعاد إلىٰ البلد، فإنه** يقصر الصلاة، ويفارق هذا إذا خرج من بلده فذكر حاجة فِي بلده فعاد إليها، فإنه يتم الصلاة فِي البلد؛ لأنه إنما صار مقيمًا بالنية، فإذا خرج فقد زالت النية، فإذا رجع لم يتم، ليس كذلك إذا عاد إلىٰ بلده فإنه رجع إلىٰ وطنه، فلهذا قلنا يتم.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[٢]: **وإذا كانت سيارة تتبعُ مواقعَ القَطْرِ بحِلَّةٍ فإذا شاموا بَرْقًا انتجعُوه.** قوله: (سيارة)، يعني: بوادي يسيرون فِي البرية، (فإذا شاموا) يعني: إذا رأوا برقًا قصدوه، فإنه يُنظر فيهم، فإن قصدوا موضعًا بينهم وبينه ستة عشر فرسخًا قصروا، وإن كان أقل من ذلك أتموا، وإن نووا أنهم يقصدون موضعًا بينهم وبينه ستة عشر فرسخًا وإن أصابوا العشب دون ذلك نزلوا عليه، فلا يجوز لهم القصر؛ لأنه قطعوا بينه سفرًا طوله [أقل من][٣] ستة عشر فرسخًا.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[٤]: **والسائر فِي البحر كالسائر فِي البر، فإن كانت المسافة ستة عشر فرسخًا قصر، أو أقل أتم؛ لأن المشقة تلحق ركوب البحر كما**

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) الأم (٢/ ٣٧٠).

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) الأم (٤/ ١٨٨).

تلحق بركوب البر، ولا تُراعىٰ المراحل؛ لأن الريح إذا اشتدت قطع مراحل[١] كثيرة، وإذا سكنت [لم تقطع شيئًا] [٢] وإذا وصلوا إلىٰ جزيرة فنووا أن يقيموا فيها أربعة أيام لزمهم الإتمام، وإن لم ينووا قصروا، فإن أقاموا ثمَّ نووا السفر لم يقصروا؛ لأن الإنسان لا يصير مسافرًا بالنية، ويصير مقيمًا بالنية؛ لأن الإقامة أصل والسفر فرع، ولأنه ينوي الإقامة ويقيم فتوجد النية والفعل، وإذا نوىٰ السفر وُجِد منه النية دون الفعل، فإذا أقام فِي جزيرة ثمَّ نوىٰ السفر وخرجوا منها فردتهم الريح إليها كان لهم القصر؛ لأنهم غير ناوين للإقامة.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[٣]: إذا وصل إلىٰ بلدٍ، فنوىٰ أن يقيم فيه أربعة، واعتقد أن من نوىٰ ذلك لزمه الإتمام، وكان هناك آخر يعتقد أن القصر يجوز، فتقدم وصلىٰ به، ثمَّ إنه سلم من ركعتين، فإنه يقوم، ويتم، ولا يضره فساد صلاة الإمام؛ لأن أكثر ما فيه أن الإمام أفسد صلاته، وبطلانُ صلاة الإمام لا يُبطل صلاة المأموم.

• فَصْلٌ •

قال فِي «البويطي»[٤]: إذا خرج إلىٰ الحبِّ - وذلك موضع قريب من

---

(١) في (ث): «فراسخ».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) الأم (٧/ ١٥٥).

(٤) مختصر البويطي (ص ٢٥٢).

مصر- فنزلوا، وقالوا: (ننتظر الناس حتىٰ يلحقونا)، فلا يجوز لهم القصر؛ لأنهم ما نووا السفر، وإن قالوا: (نقيم يومًا أو يومين فإن لحقونا وإلا سرنا) جاز لهم القصر؛ لأنهم نووا السفر، فإن رجع واحد منهم فِي حاجة له إلىٰ البلد.

قال الشافعيُّ: فإنه يقصر الصلاة فِي رجوعه إلىٰ مصر وفي خروجه من مصر إلىٰ القافلة، وأما إذا دخل البلد فإنه يتم، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِنْ خَرَجَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَصَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَقْصُرْ).

♦ قال المُزَنِي: (أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : إنْ أَمْكَنَتْ امْرَأَةً الصَّلَاةُ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَاضَتْ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا؛ لَزِمَتْهَا، وَإِنْ لَمْ يكُنْ لَمْ[1] يَلْزَمْهَا)[2].

وهذا كما قال.. إذا دخل علىٰ المقيم صلاة الظُّهر، ثمَّ سافر قبل أن يمضي من الوقت زمانٌ[3] يمكنه أن يفعلها فيه، فإنه يقصر الصلاة بالإجماع، وأما إذا دخل عليه وقت الصلاة ومضىٰ زمان يمكنه أن يصليها فيه، ثمَّ سافر، فالمذهب أنه يقصرها، وقال المزني[4]: يلزمه الإتمام.

---

(١) في (ص) : «أن».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٣) في (ص)، (ث) : «زمانًا».

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

واحتج من نصره بأن قال: صلاة لزمته فِي الحضر، فلا يجوز له قصرها فِي السفر، أصله: إذا سافر بعد خروج الوقت فإنه لا يقصرها.

دليلٌ آخر، قال المزني[1] قد ثبت أن المرأة الطاهرة إذا دخل عليها وقت الصلاة وأمكنها أن تفعلها ولم تفعل حتىٰ حاضت أو جنت أو أغمي عليها فإنها يلزمها قضاءها، كذلك إذا أمكنها فعلها فلم تفعل حتىٰ سافرت يلزمها إتمامها ولا فرق بينهما؛ لأن الحيض والجنون يسقط فرض الصلاة رأسًا كما أن السفر يسقط ركعتين، فإذا كنا لا نسقط عنها الأربع كذلك لا تسقط الركعتان.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا ضارب.

دليلٌ آخر، أن الصلاة الاعتبار فيها بحالة الأداء دون حالة الوجوب، يدلُّ علىٰ ذلك إذا وجبت عليه الصلاة وهو صحيح، ثمَّ أداها وهو مريض، فإنه يصلي علىٰ حسب حاله.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: [«**خيرُ عبادِ اللهِ الَّذينَ إذَا سافروا قصَرُوا**»[2].

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال][3]: «**إنَّ اللهَ وضعَ عنِ المسافرِ الصَّومَ وشطرَ الصَّلاةِ**»[4].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٧٦) عدة روايات في معناه، وكلها ضعيفة معلولة.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٦) من حيث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه.

ومن القياسِ: مؤدٍّ لصلاة رباعية فِي سفر مبيح للقصر، وهو ناوٍ للقصر، غير مقتدٍ بمتم، فجاز له القصر، أصله: إذا سافر فِي أول الوقت.

وقولنا: (مؤدٍّ)، احترازٌ منه إذا سافر بعد خروج الوقت، فإنه قاض فلم يجز له القصر.

وقولنا: (رباعية) احترازٌ من الصبح والمغرب.

وقولنا: (في سفر مبيح للقصر) احترازٌ من سفر المعصية والسفر القصير.

وقولنا: (ناوٍ للقصر) احترازٌ منه إذا أطلق النية أو نوىٰ الإتمام فإنه لا يقصر.

وقولنا: (غير مقتد بمتم) أجودُ من قولنا: (بمقيم)؛ لأن المسافر إذا نوىٰ الإتمام فأتم به مسافر لزمه الإتمام.

قياس آخر، سافر قبل تعيين فرض الصلاة، فجاز له القصر، أصله: إذا سافر فِي أول الوقت؛ لأن الصلاة تتعين بآخر الوقت.

والجوابُ عن قياسه عليه إذا سافر بعد خروج الوقت؛ أن هناك هو قاض، والقضاءُ يجبُ أن يكون مثل ما وجب فِي الأداء، ليس كذلك إذا سافر فِي الوقت، فإنه مؤدٍّ للصلاة فِي الوقت الثاني، كما هو مؤدٍّ لها فِي الوقت الأول، فلهذا جوَّزنا له القصر، أو نقول: المعنىٰ فِي الأصل: أنه سافر بعد ما تعينت الصلاة عليه، وفي مسألتنا سافر قبل أن تعينت الصلاة.

والجوابُ عما ذكروه من الحائض والمجنون، فإن أبا العباس بن سُريج[1] ذكر فِي هذه الثلاث مسائل ثلاثة أوجه:

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره.

أحدها: أن الحائض والمجنون لا يلزمهم القضاء، كما لا يلزم المسافر الإتمام.

والوجه الثاني: أن المسافر يلزمه الإتمام، كما أن الحائض والمجنون يلزمهم القضاء.

والوجه الثالث: أن الحائض والمجنون يلزمهما القضاء، والمسافر لا يلزمه الإتمام، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

والفرقُ بينهما أنَّا إذا لم نوجب علىٰ الحائض ولا علىٰ المجنون القضاء يخرج أول الوقت عن أن يكون وقتًا لوجوب الصلاة، والصلاة عندنا تجب بأول الوقت، ليس كذلك إذا قلنا لا يجب علىٰ المسافر الإتمام، فإنه لا يؤدِّي إلىٰ أن يكون قد أخرجنا أول الوقت عن أن يكون الوجوب متعلقًا به، لأنا قد أوجبنا به الصلاة المقصورة.

• فَصْلٌ •

إذا سافر وقد بقي من الوقت قَدْرُ ما يصلي أربع ركعات، فقال أبو إسحاق المروزي[1]: يقصر الصلاة، لأنه لا فرق بين أن يسافر وقد مضىٰ من الوقت قَدْرُ[2] أربع ركعات، وبين أن يسافر وقد بقي من الوقت قَدْرُ أربع ركعات.

---

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٢) زيادة ضرورية.

وقال أبو الطيب بن سلمة[١]: يلزمه الإتمام؛ لأنه إذا لم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات، فقد تعينت الصلاة عليه، فيلزمه الإتمام، حكاه الداركي[٢] عنه.

فأما إذ سافر وقد بقي من الوقت قَدْرُ ركعتين، فقال أبو علي بن أبي هريرة[٣]: يقصر؛ لأنه قد بقي من الوقت قَدْرُ ما يصلي فيه صلاة مقصورة.

فأما إذا سافر وقد بقي من الوقت قَدْرُ ما يصلي ركعة، فقال أبو علي بن خيران[٤]: يقصر الصلاة، وقال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام، وهذا مبني علىٰ أن من صلىٰ ركعة فِي الوقت والباقي خارج للوقت فعند أبي علي بن خيران أنه مؤدٍّ للكل؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أدركَ ركعةً مِنْ العَصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العَصرَ، ومَنْ أدركَ ركعةً مِنْ الصُبحِ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ فقدْ أدركَ الصُبحَ**»[٥] وإذا كان مؤديًا جاز له القصر.

وقال أبو إسحاق: هذا إنما قاله فِي أهل الأعذار، وأما فِي مسْألتِنا فإنه مؤدٍّ لركعة قاضٍ للباقي؛ لأنه لو صلىٰ جميع الصلاة قبل الغروب كان مؤديًا للكل، ولو صلىٰ الكل خارج الوقت كان قاضيًا؛ فإذا صلىٰ البعض فِي الوقت والبعض خارج الوقت كان مؤديًا للبعض قاضيًا فلزمه الإتمام.

قال الداركي: فعلىٰ قول أبي علي بن خيران لو سافر وقد بقي من الوقت

---

(١) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي الفقيه الشافعي.

(٢) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي.

(٣) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٤) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران ؛ كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٦) و(٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

قَدْرُ تكبيرة كان على قولين: **أحدهما**: يقصر، وبه قال أبو حنيفة، **والثاني**: يتم؛ لأن من زال عذره وقد بقي من الوقت قَدْرُ تكبيرة، ففيه قولان؛ **أحدهما**: يكون مدركًا للصلاة، **والثاني**: لا يكون مدركًا للصلاة.

وقال أبو حنيفة: إذا سافر وقد بقي من الوقت قَدْرُ تكبيرة فإنه يقصر، واحتج بأنها صلاةٌ وجبتْ عليه فِي السفر، فوجب أن يقصرها، أصله: إذا سافر وقد بقي من الوقت قَدْرُ[1] أربع ركعات.

وهذا غيرُ صحيح، **ودليلُنا** أنها صلاة تعينت عليه فِي الحضر، فلا يجوز له قصرها، أصله: إذا سافر بعد خروج الوقت.

وأما قياسُهُم عليه إذا سافر وقد بقي قَدْرُ[2] أربع ركعات، فالمعنىٰ فيه أن الصلاة تعينت فِي السفر، وفي مسألتنا تعينت فِي الحضر فلم يقصرها.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَليسَ لهُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتينِ فِي السَّفَرِ إلَّا أنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ كَانَ عَلَى أَصْلِ فَرْضِهِ أَرْبَعًا)[3].

وهذا كما قال.. القصرُ يجوز بثلاثة شرائط: السفر، ونية القصر، وأن تكونَ الصلاة مؤداة - فِي أحد القولين - **إذا ثبت هذا**، فإذا نوىٰ القصر قصر، وإن نوىٰ الإتمام أتم، وإن أطلق ولم ينو القصر ولا الإتمام؛ أتم، وعند أبي حنيفة أن القصر هو الأصل، فلا يحتاج إلىٰ نية القصر.

وقال المزني[4]: إن نوىٰ القصر قصر، وإن نوىٰ الإتمام أتم، وإن أطلق

---

(١) زيادة ضرورية

(٢) زيادة ضرورية

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

قصر.

وقال المغربي(١) - من أهل الظاهر -: يقصر الصلاة بكلِّ حال، سواء نوىٰ القصر أو الإتمام أو أطلق.

احتج من نصره بأن قال: قد ثبت أنه مخير قبل الدخول فِي الصلاة بين القصر والإتمام، كذلك بعد الدخول، الدليل علىٰ ذلك: المصلي للتطوع والصائم(٢) للتطوع كان مخيرًا بين أن يصوم أو لا يصوم أو يصلي أو لا يصلي، كذلك بعد الدخول.

دليلٌ آخر، قالوا: قد ثبت أنه إذا نوىٰ القصر يجوز له أن يتم، كذلك إذا نوىٰ الإتمام جاز له أن يقصر.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أنه نوىٰ الإتمام، فلا يجوز له القصر، أصله: إذا نوىٰ الإتمام فِي الحضر، ثمَّ سارت سفينته، وأصلُهُ: إذا صلىٰ خلف متم؛ ولأن الأصل الإتمام، فمن ادعىٰ أنه يجوز له القصر - إذا نوىٰ القصر - فعليه إقامة الدليل.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه قبل الدخول فِي الصلاة كان مخيرًا بين القصر(٣) والإتمام فيجب أن يكون خياره باقيًا، أصله: إذا كان يريد صلاة النافلة أو صوم التطوع. **قلنا:** يبطل به إذا دخل علىٰ الرجل وقت الصلاة، فإنه مخير بين فعلها فِي أول الوقت وبين فعلها فِي آخره، ثمَّ إذا دخل فيها

(١) في (ص، ث) : «البغوي» وهو تحريف، وهو المذكور في الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٨) وبحر المذهب (٢/ ٣٣٢) وحلية العلماء (٢/ ٢٣٠) والبيان (٢/ ٤٦٦) وله ذكر كثير في بحر المذهب وقد قرنه الروياني بأهل الظاهر، وسيأتي عند المصنف علىٰ الصواب في كتاب أدب القاضي في إثبات حجية القياس.

(٢) في (ص): الصيام.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

بطل خياره ولزمه الفعل، وتبطل به إذا صلىٰ خلف متم، فإنه قبل الدخول فِي صلاته كان مخيرًا بين أن يدخل معه أو لا يدخل، ثمَّ إذا دخل لزمه المضي فيها، ولا يجوز له الخروج.

والمعنىٰ فِي صوم التطوع وصلاة التطوع أنهما فِي الأصل غير واجبتين، وليس كذلك الإتمام فإنه فِي الأصل واجبٌ، فإذا اختاره لزمه.

وأما الجوابُ أنه إذا أراد الانتقال من القصر إلىٰ الإتمام - وهو فِي الصلاة- كان له ذلك، وكذلك إذا أراد الانتقال من الإتمام إلىٰ القصر. قلنا: إذا انتقل من القصر إلىٰ الإتمام ينتقل من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، ليس كذلك إذا أراد أن ينتقل من الإتمام إلىٰ القصر، فإنه ينتقل من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، فلا يجوز هذا، كما لو كان عليه كفارة - وهو من أهل الصيام - فأراد الانتقال إلىٰ العتق؛ كان له ذلك؛ لأنه أكمل، ولو كان من أهل العتق فأراد الانتقال من العتق إلىٰ الصيام؛ لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد الانتقال من القَوَدِ إلىٰ الدية كان له، ولو أراد الانتقال من الدية إلىٰ القود لم يكن له ذلك، وكان الفرقُ بينهما أنه يريد أن ينتقل من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ؛ فلم يجز، وفي الموضع الآخر يريد أن ينتقل من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، فجاز له ذلك.

• فَصْلٌ •

وأما المزني[١] فاحتج من نصره بأن قال: لم ينو الإتمام ولا اقتدىٰ بمتمٍّ، فجاز له القصر، أصله: إذا نوىٰ القصر.

دليلٌ آخر، قال المزني[٢]: المعهودُ المعروفُ فِي حق المسافر الصلاة

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

المقصورة، فإذا أطلق النية انصرفت إلىٰ المعهود المعروف، كما إذا قال: (بعتُك بكذا كذا درهمًا) فإن الثمن يُحمل علىٰ دراهم البلد.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أنه لم ينو القصر، فلم يجز له أن يقصر، أصله: إذا نوىٰ الإتمام.

دليلٌ آخر، أن الأصل هو الإتمام، فإذا أطلق النية انصرفت إلىٰ الأصل، الدليل علىٰ ذلك إذا قال لوكيله (بع هذه السلعة) فإنه يلزمه أن يبيع بثمن المثل؛ لأنه هو الأصل.

والجوابُ عن قياسِهِم عليه إذا نوىٰ القصر أنه قيد النية، فجاز له القصر، ليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه أطلق النية، فانصرفت إلىٰ المعهود المعروف، وهو الأصل، ألا تراه إذا قيد الثمن، فإنه يلزم الوكيل أن يبيع بذلك لا ينقص منه ولا يعدل إلىٰ جنس آخر، ولو أطلق لزمه أن يبيع بثمن المثل بنقد البلد.

والجوابُ عن قولِهِ إن المعهود فِي حق المسافر القصر. قلنا: لا، بل الإتمام؛ لأنه الأصل، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وَلَوْ كَانَ فَرْضُهَا رَكْعَتَيْنِ مَا صَلَّى مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ).

♦ قال المُزَني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (لَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً وَهُوَ يُجِيزُ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ خَلْفَ مُصَلِّي نَافِلَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّافِلَةُ فَرِيضَةً وَلَا بَعْضَ فَرِيضَةٍ، وَرَكْعَتَا الْمُسَافِرِ فَرْضٌ، وَفِي الْأَرْبَعِ مِثْلُ رَكْعَتَيْ فَرْض)[١].

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

وهذا كما قال.. وجملتُهُ أن المُزَني نقل أن الشافعي قال الدليل علىٰ أن القصر ليس بعزيمة أنه لو كان فرض المسافر ركعتين لما صلىٰ مسافر خلف مقيم، واعترض المُزَني، فقال[1]: هذا ليس بحجة؛ لأن عند الشافعي يجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض، والنافلة ليست الفريضة، ولا جزءًا منها، فالمسافر أولىٰ؛ لأن صلاة السفر فرض وهي بعض الصلاة التامة.

أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين:

أحدهما: قالوا: المُزَني أسقط بعض كلام الشافعي، فإنه قال فِي «الأم»[2]: ولو كان فرض المسافر ركعتين لما صلىٰ مسافر خلف مقيم أربع ركعات، لأنه لا يجوزُ أن يزاد فِي عدد ركعات الصلاة؛ لأجل متابعة الإمام، ألا ترىٰ أنه لو أدرك الإمامَ وقد صلىٰ ركعة، ثمَّ أحدث الإمام، واستخلف المسبوق، فإنه إذا صلىٰ ثلاث ركعات تمت صلاة المأمومين، ثمَّ يقوم هو، ولا يتابعوه، بل يسلموا، أو يصبروا له إلىٰ أن يصلي ركعة إن أحبوا أن يسلموا معه؛ لأنه لا يجوزُ أن يزاد فِي عدد ركعات الصلاة؛ لأجل متابعة الإمام.

الجواب الثاني: أن الشافعي ألزم أبا حنيفة هذا علىٰ أصله، فقال: عندك أن المأموم إذا اختلفت نيته ونية الإمام لا يصحُّ الاقتداء، فلو كان فرض المسافر ركعتين لما صلىٰ خلف مقيم؛ لأن نيتهما مختلفة.

• فَصْلٌ •

قال فِي «كتاب[3] استقبال القبلة»[1]: إذا صلىٰ مسافرٌ خلف متمٍّ، فإنه

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) الأم (١/ ٢٠٩).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

يلزمه الإتمام، فإن أفسد الصلاة قضاها تامَّة، ولا يجوز له قضاؤها مقصورة، وكذلك إذا نوىٰ الإتمام منفردًا ثمَّ أفسدها، لزمه أن يقضيها تامة، وقال أبو حنيفة: إذا صلىٰ خلف متم ثمَّ أفسدها، فإنه يعيدها مقصورة.

واحتج من نصره بأن قال: الإتمام لزمه؛ لأجل اقتدائه بالإمام، فإذا زال الاقتداء رجع إلىٰ الأصل قبل الاقتداء، الدليل علىٰ ذلك: إذا صلىٰ الجمعة فأفسدها فإنه يقضيها أربع ركعات.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أنها صلاةٌ تعينت عليه تامة، فإذا أفسدها لزمه قضاؤها تامة، الدليل علىٰ ذلك: إذا أحرم بها فِي الحضر، ثمَّ أفسدها، فإنه يقضيها تامة.

قياس آخر، العبادة إذا وجبت بالدخول فيها لم يسقط قضاؤها بإفسادها إذا أمكن قضاؤها، الدليل علىٰ ذلك: الحج إذا تبرع به، ثمَّ أفسده، فإنه يلزمه قضاؤه، ولا يدخل عليه الجمعة إذا أفسدها، فإنه لا يقضيها؛ لأنا قلنا (إذا أمكن قضاؤها) والجمعة لا يمكنه قضاؤها، فإنه لا يصحُّ معه فعلها فِي حالة الانفراد، ولا يدخل عليه إذا أحرم بصوم تطوع أو صلاة تطوع ثمَّ أفسدهما[٢]، فإنه لا يقضيهما، لأنا قلنا (إذا وجبت بالدخول) والصوم والصلاة[٣] عندنا لا تجبان بالدخول، ولا يدخل عليه إذا أحرم بالصلاة جماعة؛ ثمَّ أفسدها، فإنه لا يقضيها جماعة، لأنا قلنا: (إذا وجبت بالدخول) وهو ما وجب عليه صلاة الجماعة بالدخول، ولهذا قلنا: لو أراد أن يخرج

---

(١) الأم (١/ ٢٠٩).

(٢) في (ث)، (ص) : «أفسدها» .

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

من الجماعة إلىٰ الانفراد جاز فِي أحد القولين.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الإتمام لزمه؛ لأجل الاقتداء بالإمام، فإذا زال الاقتداء رجع إلىٰ الأصل كالجمعة. قلنا: الجمعة لا يصحُّ قضاؤها، فلهذا رجع إلىٰ الظُّهر، وليس كذلك الأربع ركعات، فإنه يصح قضاؤها، فلهذا قلنا: يأتي بها؛ لأن القضاء يجب أن يكون مثل الأداء.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[١]: إذا تقدم مسافر فصلىٰ بالناس الجمعة، ثمَّ إنَّ مسافرًا آخر صلىٰ خلفه، ونوىٰ الظُّهر مقصورة، فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن الإمام وإن كان يصلي ركعتين إلا أنهما فرض الحضر، وهي صلاة تامة، فلزمه الإتمام، وكذلك إذا فات حاضرًا صلاة الصبح، فقام يصليها فِي وقت الظُّهر قضاء، فجاء مسافر وصلىٰ خلفه الظُّهر، ونوىٰ القصر، فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن الإمام متمٌّ ومصلٍّ لصلاة الحضر، فلزم المأموم الإتمام.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[٢]: إذا أحرم المسافر ونوىٰ القصر، ثمَّ أشكل عليه فِي خلال الصلاة، فقال: لا أدري نويت القصر أو الإتمام. قال الشافعيُّ: يلزمه الإتمام؛ لأنه هو الأصل، فإن ذكر بعد ذلك أنه نوىٰ القصر فإنه يتم، لأنا قد أوجبنا عليه الإتمام عند الشك فلا يعود عنه إلىٰ القصر، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأم (١/ ٢١٠).

(٢) الأم (١/ ٢١٠).

• فَصْلٌ •

إذا صلىٰ مسافرٌ خلف متمٍّ، فإنه يلزمه الإتمام، وسواء أدرك المأموم الصلاة من أولها، أو أدرك مع الإمام قدر تكبيرة، وقال مالك والزهري: إن أدرك مع الإمام قدر ركعة لزمه الإتمام، وإن أدرك معه أقل من ذلك فإنه يقصر، وقال إسحاق بن راهويه وطاوس والشعبي: لا يلزمه الإتمام، بل يصلي خلف المقيم ركعتين ثمَّ يسلم.

واحتج من نصر هؤلاء بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الحضرِ أربعٌ وصلاةُ السَّفرِ ركعتانِ**»[١].

ومن القياسِ، قالوا: الركعتان عدد يسقط به فرض الصلاة، فلا تجوز الزيادة عليه، الدليل علىٰ ذلك الركعتان فِي صلاة الصبح.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن ابن عمر[٢] وابن عباس[٣] أنهما قالا: إذا صلىٰ المسافر خلف المقيم أتم.

وروي أن رجلًا سأل ابن عباس، فقال له: [ما بالُ][٤] المسافر إذا صلىٰ منفردًا قصر الصلاة، وإذا صلىٰ خلف مقيم أتم؟ فقال ابن عباس: علىٰ ذا مضت السنة[٥].

---

(١) أخرجه السراج (١٣٩٥) و(١٤١٩)، والطبراني (١٠٩٨٢)، والبيهقي (٥٥٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٣٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨)، وابن خزيمة (٩٥٢).

(٤) زيادة ضرورية، وسيأتي علىٰ الصواب (ص ٣٩٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٦٢) ومسلم (٦٨٨) والنسائي (١٤٤٣).

ومن القياسِ: صلاة مقصورة، أو صلاة مردودة من أربع إلىٰ ركعتين، أو صلاتا وقت واحد، أحدهما أنقص عددًا من الأخرىٰ، فلا يجوز فِعْلُ أحدهما خلف مصل للأخرىٰ، أصله: الجمعة خلف مصلي الظهر.

وأما الجوابُ عن قولِهِ: صلاة السفر ركعتان. قلنا: هذا عام، فنخصه بما ذكرناه[١].

والجوابُ عن قولِهِم [كُلُّ عددٍ][٢] سقط به فرضُ الصلاة لا يزاد عليه، أصله: ركعتا الصبح. قلنا: المعنىٰ فِي الأصل أن تلك لا تقصر، ليس كذلك الظُّهر، فإنها تقصر، أو نقول: المعنىٰ فِي الأصل أنها لا تتغير بالنية، وليس كذلك الظُّهر، فإنها تتغير بالنية.

وأما مالك فاحتج من نصر قوله وقول الزهري بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أدركَ ركعةً مِنْ الصَّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ**»[٣] وهذا يدلُّ علىٰ أنه بإدراك ما دون الركعة لا يكون مدركًا للصلاة.

ومن القياسِ: قالوا: صلاة المسافر فِي حالة الانفراد ركعتان[٤]، فوجب أن لا يتغير الفرض بإدراك ما دون الركعة، أصله: إذا صلىٰ خلف من يصلي الجمعة؛ فإن فرضه لا يتغير بإدراك ما دون الركعة.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا دخل[٥] المسافر فِي صلاة المقيمين صلىٰ

---

(١) في (ص): «علىٰ ما ذكرنا».

(٢) ليس في (ص).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) في (ث)، (ص) : «ركعتين» !

(٥) في (ص): «صلىٰ».

بصلاتهم[١]، وعن ابن عمر[٢] مثل ذلك، وهذا الذي قد أدرك ما دون الركعة قد دخل فِي صلاة المقيمين، وروي أن رجلًا سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: ما بالُ المسافر إذا صلىٰ منفردًا صلىٰ ركعيتن، وإذا صلىٰ خلف المقيم صلىٰ أربعًا ؟ فقال: علىٰ ذا مضت السنة[٣].

ومن القياسِ: اقتدىٰ بمتمٍّ، أو نقول: أدرك جزءًا من صلاة المتم، فلزمه الإتمام، أصله: إذا أدرك ركعة كاملة.

والجوابُ عن قولِهِ: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنْ الصَّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ» قلنا: هذا ورد فِي حقِّ أهل الأعذار، وأنهم إذا زالت أعذارهم وقد بقي من الوقت قدر ركعة فقد أدركوا الصلاة، ويحتمل أن يكون هذا واردًا فِي حقِّ من صلىٰ ركعة فِي الوقت وبقية الصلاة خارج الوقت، فإنه يكون مؤديًا لجميع الصلاة.

والجوابُ عن قولِهِم إن فرضه منفردًا ركعتان، فلا يتغير فرضه بإدراك ما دون الركعة، أصله: المصلي خلف من يصلي الجمعة. قلنا: المعنىٰ فِي الأصل أنه إدراكُ إسقاط؛ لأنه يريد أن يسقط عن نفسه ركعتين، فراعينا فيه إدراكَ كاملٍ، ليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه إدراكُ إيجاب وإلزام، فتعلق بما يقع عليه اسم إدراك، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإذا نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ، فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٢) ومسلم (٦٨٨) والنسائي (١٤٤٣).

يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ أَرْبَعٌ، فَلَا يُجْزِئْهُ أَقَلُّ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أُرَخِّصُ لَهُ فِي الْقَصْرِ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلَاةِ - وَهُوَ مُسَافِرٌ - فَإِذَا زَالَ وَقْتُهَا ذَهَبَتِ الرُّخْصَةُ)[١].

وهذا كما قال.. إذا فاتته[٢] صلاةٌ فِي الحضر فقضاها فِي السفر، أو فاتته فِي السفر فقضاها فِي الحضر، فلا فرق بين أن يكون قد نسيها أو تعمد إلىٰ تركها، الحُكْمُ فيه واحدٌ، إلا فِي الإثم فإنهما مختلفان، فإنه إذا أخرها عامدًا [أثم، وإن كان][٣] ناسيًا لم يأثم.

وهذا الفصلُ يشتملُ علىٰ أربع مسائل؛ الأولىٰ: أن تفوته الصلاة فِي الحضر ويقضيها فِي الحضر، **الثانية:** أن تفوته فِي السفر ويقضيها فِي الحضر، **الثالثة:** أن تفوته فِي السفر ويقضيها فِي السفر، **الرابعة:** أن تفوته فِي الحضر ويقضيها فِي السفر.

فالمسألة الأولىٰ: إذا فاتته فِي الحضر وقضاها فِي الحضر، فإنه يصلي أربع ركعات؛ لأنا إن راعينا حالة الوجوب ففرضه أربع ركعات، ولأنا إن راعينا حالة القضاء ففرضه أربع ركعات.

المسألة الثانية: إذا فاتته فِي السفر فقضاها فِي الحضر، ففيه قولان؛ قال فِي «الأم»[٤]: يصليها أربعًا، وبه قال الأوزاعي، واختاره المُزَني، والقول الثاني: - قاله فِي القديم - يصليها ركعتين إن شاء وأربعًا إن شاء.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) في (ث)، (ص) : «فاته».

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) الأم (٢/ ٣٦١).

وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه القصر؛ لأن عندهما القصر عزيمة، وليس برخصة، وعندنا القصر رخصة، بحيث يجوز له القصر ويجوز له الإتمام، فهذا الفرق بين قوله القديم وبين قول أبي حنيفة ومالك.

واحتج من نصرهما بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ أوْ نسِيهَا ثمَّ ذكَرهَا فليصلِّهَا**»[1] فأمره بقضاء المنسية، والمنسيةُ ركعتان، فلزمه قضاء ركعتين.

ومن القياسِ: صلاة تقضىٰ وتؤدىٰ، فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها، أصله: الصبح والمغرب، إذا فاتته فِي حضر فقضاها فِي سفر، ولا تدخل عليه الجمعة، فإنها لا تقضىٰ.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا غيرُ ضارب.

دليلٌ آخر، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ المقيمِ أربعُ ركعاتٍ**»[2] وهذا مقيم.

ومن القياسِ: تخفيفٌ يتعلق بالسفر، فإذا زال السفر قبل وجود التخفيف وجب أن يزول التخفيف، أصله: إذا وصلت سفينتُه إلىٰ دار الإقامة قبل الفراغ من الصلاة، فإنه يلزمه الإتمام.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها . وأخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه دون قوله: أو نام عنها.

(٢) لم نهتد إليه.

قالوا: لا نسلِّم أن القصر تخفيف، ولا نسلِّم أنه يتعلق بالسفر.

قلنا: الدليلُ علىٰ أنه تخفيفٌ أن من صلىٰ ركعتين بعدما يكون يصلي أربع ركعات أنه قد خُفف عنه، والدليل علىٰ أنه متعلقٌ بالسفر أنه إذا سافر قصر، وإذا أقام أتم، فدل ذلك علىٰ أنه متعلق بالسفر، هذا كما نقول فِي أركان الصلاة: إذا كان مريضًا صلىٰ قاعدًا، وإذا كان صحيحًا صلىٰ قائمًا، فدل ذلك علىٰ أن تخفيف الأركان يتعلق بالمرض.

قالوا: فيبطل به إذا طلع الفجرُ عليه فِي رمضان وهو فِي السفر، ثمَّ وصل إلىٰ بلد الإقامة، فإن الفطر تخفيف يتعلق بالسفر، وإذا زال السفر لا يزول الفطر.

قلنا: لا نسلِّم - علىٰ المشهور من المذهب - لا يجوزُ له أن يفطر[1].

قالوا: فإذا كان قد أكل فِي السفر ثمَّ وصل إلىٰ بلد الإقامة.

قلنا: فقد احترزنا، فقلنا (فإذ زال السفر قبل وجود التخفيف)، وها هنا زال السفر بعد وجود التخفيف، والأكلُ فِي الحضر هو استدامة ذلك التخفيف.

قالوا: المعنىٰ فِي الأصل: أن الإقامة طرأت قبل استقرار الصلاة فِي ذمته، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الإقامة طرأت بعد استقرار الركعتين فِي ذمته.

[**قلنا**: لا نسلِّم في الفرع أن الإقامة طرأت بعد استقرار ركعتين في ذمته][2]، وإنما طرأت بعد استقرار أربع ركعات فِي ذمته، لأن التمام هو

---

(١) ستأتي هذه المسألة عند شرح قول الشافعي رضي الله عنه: «لو أحرم في مركب ...».

(٢) ليس في (ص).

الأصل، وإنما جُوِّز له أن يسقط الفرض بركعتين، فإذا زال السفرُ استقر فِي ذمته أربع ركعات، كما يقول أبو حنيفة فِي صلاة إذا لم يفعلها يستقر أربع ركعات فِي ذمته.

جواب آخر، معنىٰ الفرع يبطل به إذا أحرم بالصلاة وهو مسافر، ثمَّ خرج وقتها وهو فيها، ثمَّ وصل إلىٰ بلد الإقامة قبل فراغه منها، فإنه يلزمه الإتمام وإن كانت الإقامة قد طرأت عليه بعد استقرار الركعتين فِي ذمته.

قياس آخر، صلاةٌ مردودةٌ من أربع إلىٰ ركعتين، فكان من شرطها بقاء الوقت كالجمعة، أو نقول: صلاتا وقتٍ واحدٍ، أحدهما ناقصة والأخرىٰ تامة، فإذا أزال شرط الناقصة لزمه أن يأتي بالتامة، أصله: الجمعة إذا زال وقتها فإنه يصلي التامة.

قالوا: المعنىٰ فِي الأصل أن فرض الوقت أربع ركعات، وإنما جُوِّز له أن يسقط الفرض بالركعتين، وإذا لم يفعلهما عاد إلىٰ الأصل، ليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن فرض الوقت ركعتان، فإذا لم يصلهما استقر باقي ذمته.

قلنا: لا نسلِّم أن فرض الوقت يوم الجمعة أربع، بل الفرض ركعتان، وبهما خوطب، وعليهما يعاقب، ولا نسلِّم فِي الفرع أن فرض الوقت ركعتان، بل فرض الوقت أربع ركعات، وإنما جُوِّز له القصر رخصة، فإذ لم يترخص لزمه الأصل.

قياس آخر، تخفيفٌ تعلق بعذر، فإذا زال العذر زال التخفيف، أصله: إذا وجبتْ عليه الصلاة - وهو مريض - فإنه يصلي قاعدًا، فإن لم يصلِّ قاعدًا حتىٰ صح فإنه يصلي قائمًا.

قالوا: الاعتبار فِي عدد الركعات بحالة الوجوب، والاعتبار فِي صفة

الأركان بحالة القضاء، يدلُّ علىٰ ذلك إذا فاتته صلاة فِي حضر وقضاها فِي سفر، فإنه يصلي أربع ركعات.

قلنا: فإذا كان الاعتبار فِي العدد بحالة الوجوب، ففي حالة الوجوب وجب عليه أربع ركعات، وإنما قيل له صلِّ ركعتين علىٰ سبيل الرخصة، فإذا لم يترخص استقر فِي ذمته الأربع ركعات، كما يقولون فِي يوم الجمعة فرض الوقت أربع، وإنما جوز له أن يسقط الفرض بركعتين فإذا لم يفعل استقر الأربع فِي ذمته.

والجوابُ عن قولِهِ: «مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ أو نسيهَا». هذا أمرٌ بقضاء الفائتة كيف تُقضىٰ، وليس فِي الخبر كم تُقضىٰ، وإنما فيه أن القضاء واجب، **الثاني:** أن الفائتة فِي السفر غير داخلة فِي هذا الخبر كما أن الجمعة غير داخلة فيه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم صلاة تقضىٰ وتؤدىٰ فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها، أصله: الصبح والمغرب، وإذا فاتته فِي الحضر فقضاها فِي السفر. قلنا: تبطل بالجمعة، فإنها تقضىٰ وتؤدىٰ، يدلُّ علىٰ ذلك أن مع بقاء الوقت لا يجوزُ له فِعْل الظُّهر، فإذا فاتت الجمعة صلىٰ الظُّهر؛ دل ذلك علىٰ أنها قضاء عن الجمعة.

والمعنىٰ فِي الفائتة فِي الحضر أنها دليلٌ لنا؛ لأن هناك غَلَّبْنا حُكم الحضر، كذلك فِي مسْألتِنا يجب إن فُعلت حكم الحضر، وأما الصبح والمغرب فإنهما لا يدخلهما القصر بحال، فلهذا قلنا إن قضاءهما كأدائهما، ليس كذلك الظُّهر والعصر فإنهما يقصران، فلهذا قلنا إن قضاءهما إذا فات السفر يكون تامًّا.

المسألة الثالثة: إذا فاتته الصلاة فِي السفر وقضاها فِي السفر، ففيه قولان،

ذكرهما فِي الجديد:

أحدهما: أنه يتم؛ لأن الأصلَ الإتمامُ؛ لأنا أجمعنا علىٰ أنه إذا أداها فِي السفر قصر، فمن ادعىٰ أنه إذا قضاها يقصر فعليه الدليل، ولأنها صلاة مردودة من أربع إلىٰ ركعتين، فكان من شرطها بقاء الوقت، أصله: الجمعة.

والقول الثاني: أنه يقصر؛ لأنها صلاة تقضىٰ وتؤدىٰ، فكان قضاؤها كأدائها، أصله: الصبح والمغرب.

هذا كله فِي غير صلاتي الجمع كالظُّهر والعصر، فإذا أخر الظُّهر حتىٰ خرج وقتها من غير نية الجمع فهل يقصر أم لا؛ علىٰ قولين.

وأما إذا أخرها بنية الجمع، فإنه يقصرها قولًا واحدًا؛ لأن وقت العصر وقت لهما فِي حالة الجمع، فكأنه مؤدٍّ للصلاة.

المسألة الرابعة: **أن تفوته الصلاة فِي الحضر، ثمَّ يقضيها فِي السفر**، فلا يختلف المذهب أنه يتمها، وقال الحسن البصري فِي إحدىٰ الروايتين: يقصرها.

واحتج من نصره بأن قال: قد ثبت أنها إذا فاتته فِي السفر قضاها فِي الحضر أنه يصلي أربعًا اعتبارًا بحالة الفعل، كذلك إذا فاتته فِي الحضر فقضاها فِي السفر صلىٰ ركعتين اعتبارًا بحالة الفعل.

قالوا: ولأن الصلاة لو وجبت عليه فِي الصحة، ففعلها فِي حالة المرض، فإنه يصلي صلاة المريض، ولو فعلها فِي حالة الصحة وكانت قد وجبت فِي حالة المرض صلىٰ صلاة صحيح اعتبارًا بحالة الفعل، كذلك هاهنا مثله.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أنها صلاةٌ استقرت

فِي ذمته تامة، فلا يجوز له القصر.

قالوا: المنذورة لو وجبتْ فِي السفر لم يجز قصرها، فكذلك إذا وجبتْ فِي الحضر ثمَّ سافر، ليس كذلك صلاة الوقت، فإنها لو وجبتْ فِي السفر جاز قصرها، لأنها لا تجب إلا مستقرة لازمة للذمة، ليس كذلك صلاة الوقت، فإنها تكون غير مستقرة فِي الذمة إذا كان وقتها باقيًا، فإذا خرج الوقت استقرت فِي الذمة وصارت كالمنذورة، فلا يجوز قصرها.

قالوا: أليس قد قلتم إنه إذا أفطر يومًا من رمضان ثمَّ شرع فِي قضائه قلتم يجوز له أن يفطر فِي القضاء، وإن كان الأداء منحتمًا، كذلك الصلاة انحتمت أربعًا ثمَّ يقصرها.

قلنا: ذكر أبو إسحاق المروزي هذه المسألة، وذكر فيها وجهين:

أحدهما - وهو قول أكثر أصحابنا - أنه إن كان أفطر لغير عذر فِي أداء رمضان، فلا يجوز له أن يفطَر فِي القضاء؛ لأن الأداء كان منحتمًا كذلك القضاء منحتم؛ وإن كان قد أفطر فِي الأداء لعذر، فيجوز أن يفطر فِي القضاء، فعلىٰ هذا سقط ما ذكروه.

والوجه الثاني - واختاره أبو إسحاق - أنه يجوز له أن يفطر فِي القضاء، سواء كان أفطر فِي الأداء لعذر أو لغير عذر، وفرَّق بين الصلاة والصيام بفرقين:

أحدهما: قال: الصوم لا يلزم بالشروع فيه؛ لأن المسافر لو أصبح صائمًا فِي رمضان وأراد أن يفطر كان له ذلك، وليس كذلك فِي الصلاة، فإن المسافر لو نوىٰ الإتمام ثمَّ أراد أن يقصر لم يكن له ذلك.

الثاني: أن فِي الصلاة يريد أن يسقط ركعتين إلىٰ غير بدل، ليس كذلك

فِي قضاء الصوم، فإنه يفطر إلىٰ بدل يأتي به، فبان الفرق بينهما.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ نَوَى الْمَقَامَ أَتَمَّ أَرْبَعًا وَمَنْ خَلْفَهُ مِنْ الْمُسَافِرِينَ)(١).

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ مسافر بمسافرين ثمَّ نوىٰ الإتمام فِي خلال الصلاة أو نوىٰ الإقامة، فإنه يلزمه أن يتم؛ لأنه جوز له القصر بشرط السفر، فإذا نوىٰ الإقامة انقطع السفر، فلزمه أن يتم كالمريض جوز له ترك القيام؛ لأجل المرض، فإذا برأ لزمه القيام كذلك هاهنا مثله، إذا ثبت أنه يتم الصلاة فإنه يبني علىٰ ما فعله ولا يبطل ما مضىٰ.

وقال مالك: يضيف إلىٰ ما فعله ركعة ويجعلهما نافلة، ويسلِّم، ثمَّ يستأنف الفريضة.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ ما ذهبنا إليه أنها صلاة تقصر وتتم، فوجب بناء المقصورة علىٰ التامة، أصله: إذا ابتدأ الصلاة وهو فِي السفر، فوصلت سفينته بدار الإقامة، فإنه يتم الصلاة، وأما المأمومون(٢) فإنهم يلزمهم الإتمام، وقال مالك: يقصرون.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أنه مسافر اقتدىٰ بمتم فلزمه الإتمام، أصله: إذا اقتدىٰ به من أول الصلاة.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»(٣): إذا أحرم المسافِرُ، ونوىٰ القصر، فأتم الصلاة ناسيًا، ثمَّ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) في (ص، ث): «المأمون» وهو خطأ، وكتب الناسخ في (ص) فوقه: «كذا».

(٣) الأم (٢/ ٣٦٠).

ذكر فِي التشهد أنه نوىٰ القصر، قال الشافعيُّ: يسجد سجدتي السهو، ولا نظير لهذه المسألة؛ لأن سجود السهو إنما يكون فِي الموضع الذي إذا[1] عمد إلىٰ الزيادة بطلت صلاته، فإذا أتىٰ بها ناسيًا سجد للسهو، وهذا الإتمام إذا أتىٰ به عامدًا لا تبطل صلاته، ثمَّ قال: إذا أتىٰ به ناسيًا يسجد للسهو، فإن كان خلفه مسافرون فإن سَهَوا كسهوه أتموا، وإن لم يسهوا ولكنهم ظنوا أنه أتم لزمهم الإتمام، وإن علموا أنه يعيد فإنهم يفارقوه، وإن تابعوه بطلت صلاتهم، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَحْرَمَ فِي مَرْكَبٍ، ثم نَوَى السَّفَرَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ القَصْرُ)[2].

وهذا كما قال.. إذا أحرم بالصلاة فِي السفينة - وهو مقيم - ثمَّ نوىٰ السفر، وسارت السفينة وهو فِي الصلاة حتىٰ خرج من البلد، فإنه لا يقصر، ويلزمه الإتمام، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة عبادة تختلف بالحضر والسفر، وإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر، أصله: إذا أحرم بالصلاة فِي السفر ثمَّ وصلت سفينته إلىٰ دار الإقامة، فإنه يلزمه الإتمام، وأصلُهُ: إذا مسح فِي الحضر ثمَّ سافر، أو مسح فِي السفر ثمَّ أقام، فإنه يتم مسح مقيم، وكذلك إذا نوىٰ الصوم ثمَّ سافر فِي خلال النهار، فإنه لا يجوزُ له الفطر، ولو نوىٰ الصومَ فِي السفر، ولم يأكل حتىٰ وصل إلىٰ بلد الإقامة، فإنه يلزمه

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

الإتمام، ولا يفطر على المشهور من المذهب[١].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَحْرَمَ خَلْفَ مُقِيمٍ، أَوْ خَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي وَأَحْدَثَ الْإِمَامُ، فعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا)[٢].

وهذا كما قال.. إذا صلى مسافرٌ خلف مقيم، فإنه يلزمه الإتمام، سواء أدرك معه ركعة أو أقل من ركعة أو أكثر من ركعة، وقال مالك والزهري: إن أدرك مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل من ركعة يقصر، وقال إسحاق وطاوس: لا يلزمه الإتمام بل يقصر، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى فأغنى عن الإعادة.

فرع

إذا أحرم مسافِرٌ خلف مقيم، ثمَّ أفسد الصلاة، فإنه يلزمه استئناف صلاة تامة، كما إذا أحرم بالحج من دار أهله، ثمَّ أفسده، فإنه يقضيه بإحرام من دار أهله، وقال أبو حنيفة: يقضي الحج بإحرام من الميقات، ويقضي الصلاة مقصورة، وقد ذكرنا مسألة الحج فِي «كتاب الحج»، ومسألة القصر فيما مضى، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ[٣]: إذا أحرم المسافِرُ خلف من لا يدري أمقيم هو أم

---

(١) تقدمت هذه المسألة باختصار قبل ستِّ صفحات (ص ٤٠٢).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٣) الأم (٢/ ٣٦٠).

مسافر؛ فإنه لا يجوزُ له أن ينوي القصر، بل يلزمه أن ينوي الإتمام؛ لأن الظاهر من هذا الإمام أنه متم؛ لأن الأصل الإتمام، والظاهر الإقامة، فلهذا قلنا لا يجوزُ أن ينوي القصر، بل يلزمه الإتمام.

• فَصْلٌ •

إذا أحرم المسافِرُ خلف مسافرٍ، فإنه يجوز له أن ينوي القصر، وإنما قلنا ذلك لأن الظاهر من المسافر أنه نوىٰ القصر؛ لأن العاقل لا يظن به أن يختار العمل الطويل مع قلة الأجر علىٰ العمل القصير مع كثرة الأجر، فإن القصر أفضلُ من الإتمام، ويفارق هذا إذا كان لا يعلم أن الإمام مسافر؛ لأن الظاهر[1] هناك أنه نوىٰ الإتمام؛ لأنه هو الأصل فإنه مقيم.

إذا ثبت هذا، ففي كيفية النية وجهان؛ مِن أصحابِنا مَن قال: ينوي القصر ويقطع به، ومنْهُم مَن قال: ينوي القصر إن قصر إمامه، أو الإتمام إن أتم إمامه.

[وجهُ الأول وأنه ينوي القصر أنه لو نوىٰ القصر إن قصر إمامه، أو الإتمام إن أتم إمامه][2] لكانت النية معلقةً، يدلُّ علىٰ ذلك أنه إذا ترك صلاة الظُّهر أو العصر ولا يدري أيتهما هي فإنه يصليهما معًا، ولا يجوز أن ينوي الظُّهر إن كانت الفائتة أو العصر إن كانت الفائتة، لأن النية تكون معلقة.

وإذا قلنا بالوجه الآخر، فوجهه أن المأموم علق صلاته علىٰ صلاة الإمام فيجب أن يكون تعلق نيته علىٰ نيته، ولأن إطلاق نية المأموم يقتضي هذا التعلق، فإنه إذا نوىٰ القصر وأتم إمامه لزمه الإتمام، فدل ذلك علىٰ أنه وإن

---

(١) في (ث)، (ص) : «ظاهر».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

قطع بالقصر فمعناه إن قصر إمامي.

إذا ثبت هذا، فإذا قطع نية[١] القصر أو علَّق النية، فلا يخلو حاله من ثلاثة أحوال: إما أن يعلم أن إمامه قَصَرَ، أو أتمَّ، أو أشكل عليه أمره، فإن علم أن إمامه أتم لزمه الإتمام، وإن أحدث قضىٰ، أو أشكل عليه أمره[٢]، واختلف أصحابُنا فيه؛ فقال أبو العباس بن سُريج[٣]: يقصر؛ لأنا جوزنا له نية القصر؛ لأن الظاهر من إمامه أنه نوىٰ القصر، وهذا الظاهر باقٍ علىٰ صفته، فيجوز له القصر؛ لبقاء الظاهر، وقال أبو إسحاق: يلزم الإتمام؛ لأنه أحوط، فإن كان إمامه أتم فيكون هذا قد أتم، وإن كان قد قصر، فلا يضره هو الإتمام.

فرع

قال أبو العباس بن القاص[٤]: إذا صلىٰ مسافرون [خلف مسافر][٥]، فقال لهم الإمام (قد صليتُ بكم وأنا جنب، وقد نويت الإتمام) فلا يلزمهم الإتمام. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الإتمام إنما يجب بأحد ثلاثة أشياء: إما لأجل الاقتداء بمقيم أو بمتم أو ترك نية القصر، وهذا الإمام دخل فِي الصلاة - وهو جنب - فما انعقدت صلاته، فما وُجد الاقتداء بمقيم، ولا بمتم، ولا تركوا نية القصر، فلهذا قلنا يقصرون.

---

(١) في (ث) : «بنية».

(٢) بهامش (ص): «كذا»، وهي إشارة من الناسخ لوجود خلل في سياق الكلام، لكن الأصل هكذا . ولعل ذلك لأن المصنف رحمه الله ذكر ثلاثة أحوال وفصَّل منها اثنين فقط، والله أعلم؛ فإنه ذكر القصر والإتمام والإشكال، ثم فصَّل فذكر الإتمام والإشكال فقط .

(٣) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

(٤) أحمد بن أحمد الطبري البغدادي، أبو العباس ابن القاص.

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ رَعَفَ وَخَلْفَهُ مُسَافِرُونَ وَمُقِيمُونَ، فَقَدَّمَ مُقِيمًا، كَانَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَالرَّاعِفِ أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى كَانَ فِيهَا فِي صَلَاةِ مُقِيم)[١].

قال المُزَنِي (هَذَا عِنْدِي غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الرَّاعِفَ يَبْتَدِئُ وَلَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا رَكْعَتَانِ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ مسافر وخلفه مسافرون ومقيمون، فرعف، فخرج من الصلاة، واستخلف واحدًا من المقيمين.. قال الشافعيُّ[٣]: لزم الراعفَ الإتمامُ ولزم المسافرين الإتمامُ، أما المأمومون فإنهم يلزمهم الإتمام؛ لأنهم صلوا بعض الصلاة خلف مقيم، وقال أبو حنيفة: يقصرون.

واحتج من نصر قوله بأن قال: المأمومون[٤] علقوا صلاتهم علىٰ صلاة الأول، والأول مسافر، لا يلزمه الإتمام، كذلك هم.

والدليلُ علىٰ أن الأول إمامهم أنهم علىٰ ترتيب صلاته يصلون، فإن الإمام الثاني لو كانت أولتُه ثانيةَ الإمام الأول فإنه يجلس للتشهد فِي الأولىٰ اتباعًا للأول.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٣) الأم (١/ ٢٠٩).

(٤) في (ث): «المأمون».. وهو خطأ.

قالوا: ولأنهم التزموا صلاة الأول، لم يلتزموا[1] صلاة الثاني، فلم يلزمهم الإتمام.

وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ**»[2]، وقال ﷺ: «**اقتَدُوا بأئمَّتِكُمْ**»[3] فهو علىٰ عمومه.

ومن القياسِ: اقتدَوا فِي بعض صلاتهم بمن يصلي صلاة حضر، فلزمهم الإتمام، أصله: إذا اقتدىٰ بمقيم من أول الصلاة.

وقولنا: (في بعض صلاتهم) أجود من قولنا: (اقتدوا فِي صلاتهم)؛ لأن من اقتدىٰ فِي بعض الصلاة يلزمه الإتمام كما يتم من اقتدىٰ فِي جميع الصلاة.

وقولنا: (بمصلي صلاة حضر) أجود من قولنا: (بمقيم)؛ لأنه لو اقتدىٰ بمسافر نوىٰ الإتمام لزمه الإتمام وأجود من قولنا: (بمتم)؛ لأنه لو اقتدىٰ بمصلي الجمعة لزمه الإتمام، ومصلي الجمعة غير متم؛ لأن صلاته غير تامة فإنه أنقص عدد من الظهر.

قياس آخر، التزم صلاة حاضر فلا يجوز له القصر، أصله: ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنهم علقوا صلاتهم علىٰ صلاة الإمام الأول دون الثاني، بدليل أن الترتيب لصلاة الإمام الأول. قلنا: فالإمامُ الأولُ قد بطلت صلاته وإمامته، وصار الإمام الثاني، يدلُّ علىٰ ذلك أن الأول إذا توضأ وعاد فإنه يتابع الإمام الثاني فِي الركوع والسجود والسهو، ولأنه لو

---

(١) في (ص، ث): «لم يلزموا».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

كان الإمام الأول لكان إذا أحدث الإمام الثاني لا تبطل صلاتهم، وعندكم تبطل صلاتهم بحدثه، وعندنا يسجدون لسهوه، فدل ذلك علىٰ أنه إمامهم.

جواب آخر، لا يمتنع أن يكون ترتيبُ الصلاة للأول ثمَّ لا يقصرون، يدلُّ علىٰ ذلك إذا صلىٰ المقيم خلف مسافر، فإنه يتابع المسافر، ثمَّ لا يقصر؛ لأجل متابعته، كذلك المسافرون ترتيب صلاتهم علىٰ صلاة الأول ثمَّ لا يقصرون بل يتمون.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنهم التزموا[1] صلاة الأول تحريمته دون تحريمة الثاني. قلنا: لا يمتنع أن لا يتلزموا تحريمته ثمَّ يلزمهم الإتمام لما طرأ، كما إذا وصلت سفينتُه دار الإقامة فإنه يتم، وإن لم يكن التزم حالة الإحرام صلاة الإتمام. **الثاني**: أنهم وإن لم يكونوا التزموا تحريمة الثاني إلا أنهم اقتدوا به فِي بعض الصلاة فلزمهم الإتمام؛ لأجل المتابعة، وأما الإمام الراعف، فقال الشافعيُّ: يلزمه الإتمام.

قال المزني[2]: هذا خطأ، إنما يجب الإتمام بأحد ثلاثة أشياء: إما الاقتداء بمتم أو بمقيم أو بترك نية القصر، ولم يوجد فِي هذا الراعف واحدٌ[3] منها.

اختلف أصحابُنا فِي هذه المسألة:

فقال أبو إسحاق: الأمر علىٰ ما ذكره المُزَني، ولا يلزم الراعفَ الإتمامُ، ولو تأمل كلام الشافعي لعلم أنه ما قصد هذا الذي ذكره، وإنما أراد إذا غسل الرعاف ثمَّ دخل معهم فِي الصلاة، فإنه يلزمه الإتمامُ؛ لأنه اقتدىٰ بمتم، يدلُّ علىٰ ذلك أنه

---

(١) في (ص، ث): «ألزموا».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٣) في (ث)، (ص) : «واحدًا» .

قال: لأنه لم يكمل واحدٌ منهم الصلاة حتىٰ كان فيها فِي صلاة مقيم.

وقال أبو العباس بن سريج[١]: بل يلزم الراعفَ الإتمامُ، وإن لم يرجع إلىٰ الصلاة؛ لأن خليفته القائم مقامه يلزمه الإتمام، [فهو أولىٰ][٢]، وهذا ليس بشيء؛ لأن خليفته مقيمٌ فأتم، وهو مسافرٌ فلم يتم، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا كَانَت لَهُ طَرِيقَانِ يَقْصُرُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَقْصُرُ فِي الْأُخْرَى، فَإِنْ سَلَكَ الْأَبْعَدَ لِخَوْفٍ أَوْ حُزُونَةٍ فِي الْأَقْرَبِ، قَصَرَ، وَإِلَّا لَمْ يَقْصُرْ) وَقال فِي «الْإِمْلَاءِ»: (إِنْ سَلَكَ الْأَبْعَدَ قَصَرَ)[٣].

وهذا كما قال.. إذا كان للبلد الذي قصد السفر إليه طريقان: **أحدهما:** مسافته لا يقصر فيها الصلاة، والآخر مسافته يقصر فِي مثلها الصلاة، فسلك الأقربَ؛ لم يجز له القصر بلا خلاف، وإن سلك الأبعد نَظَرْتَ، فإن كان لغرض صحيح مثل أن يكون الأقرب حَزِنًا، أو فيه خوف[٤]، أو ما يحتاج إلىٰ خوضه، أو كان فِي الأبعد صديق أراد زيارته، أو مالٌ أحب رؤيته، فإنه يجوز له القصر، وإن لم يكن له نية فِي سلوكه إلا الترخص بالقصر فحسب، ففي ذلك قولان:

أحدهما - ذكره فِي «الأم»[٥] - وهو أنه لا يجوزُ له القصر، واختاره أبو إسحاق المروزي[٦].

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس.

(٢) ليس في (ص).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) الأم (٢/ ٣٦٤).

(٦) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

والثاني - قاله فِي «الإملاء» - أنه يجوز له القصر، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره المزني[١].

واحتج من نصره بأنه سفرٌ مباحٌ، يجوز قصر الصلاة فِي مثله، فجاز فيه القصر، كما لو لم يكن طريق غيره.

ومن ذهب إلىٰ القول الآخر احتج بأنه طوَّل الطريق علىٰ نفسه؛ لأجل الترخص حسب، فلم يجز له القصر، كما لو سلك الأقرب وعرج إلىٰ الجادة يمنة ويسرة بقدر تمام ستة عشر فرسخًا.

فأما الجوابُ عن قياس القول الأول، فهو أنَّا لا نسلِّم أنه سفر مباحٌ، بل هو محظور لقول النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ يبغِضُ المشَّائينَ فِي غيرِ أرَبٍ**»[٢] فلم يصح ما ذكروه.

◆ مَسألةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رضي الله عنه: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ أَنْ يَقْصُرَ، وَلَا يَمْسَحَ مَسْحَ السَّفرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ، وَلَا تَخْفِيفَ عَلَى مَنْ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ)[٣].

وهذا كما قال.. إذا سافر سفر معصية مثل أن يقصد إخافة السبيل، أو أخذ مالٍ بغير حق، أو هرب من رجل له عليه دين هو قادر علىٰ أدائه، أو كانت امرأة فنشزت علىٰ زوجها، أو كان عبدًا فأبق، ونحو ذلك، فإنه لا يجوزُ له استباحة شيء من رُخص السفر التي هي القصر والفطر ومسح

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٢) لم نهتد إليه، وقد ذكره صاحب البيان (٢/ ٤٥٥) ونقله ابن الرفعة في الكفاية (٤/ ١٣٩) عن المصنف رحمه الله.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

ثلاثة أيام علىٰ الخفين وأكل الميتة عند الاضطرار[١]، وبِمذهبِنا قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: يجوز له الترخص فِي سفر المعصية بما يترخص به فِي سفر الطاعة[٢]، وإلىٰ ذلك ذهب الأوزاعي، والثوري، واختاره المزني.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا ضارب فِي الأرض.

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الظَّاعنِ**[٣] **ركعَتانِ**»[٤] ولِأنه سافر سفرًا طويلًا، فجاز له القصر فيه، كما لو كان فِي سفر مباح، ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين، فلم يختلف حكمها باختلاف حكم السفر فِي الطاعة والمعصية، أصلُ ذلك: صلاة الفجر، ولأن الأيام الثلاثة أحد مدتي المسح، فجاز أن تتعلق بها رخصة القصر فِي سفر المعصية كاليوم والليلة، ولأنه لو سافر سفر طاعة ففعل فيه بعض المعاصي لم يمنعه ذلك من القصر، وفعل المعصية آكد من العزم علىٰ فعلها، فلما كان الفعل لا يمنع القصر فلأن لا يمنع منه العزم أولىٰ، ولأن المسافر سفر المعصية لو عدم الماء جاز له أن يتيمم ويصلي، فكذلك يجوز له ما سوىٰ التيمم من الرخص.

---

(١) التلخيص لأبي العباس بن القاص (ص ١١٦).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٦).

(٣) في (ث)، (ص) : «الطاعة»، وأصلحها ناسخ (ص) في الحاشية، ولكن لم يصحح عليها، ولفظ «الطاعة» يتناقض مع استدلالهم به، فأثبتنا ما في الحاشية، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٤) أخرجه أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (١٣٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٢٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٢٢)، ولفظه : «للظاعن ركعتان»، واستغربه أبو نعيم.

قال المُزَني: ولأنه لو سرق خفًّا فلبسه، جاز له المسح عليه ثلاثة أيام فِي السفر ويومًا وليلة فِي الحضر، ولبسه معصية قد استباح بها رخصة المسح، فكذلك يجب أن يكون سفر المعصية لا يمنعه من الترخص برخص سفر الطاعة.

قالوا: ولأن ما ذكره الشافعي يؤدِّي إلىٰ أن يقتل الرجل نفسه، وهو إذا كان فِي سفر المعصية فاضطر إلىٰ أكل الميتة فلم يترخص بأكلها، فإن ذلك يؤدِّي إلىٰ قتله، وقتلُ نفسه يحرم عليه.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ [المائدة: ٣] والمسافر فِي المعصية متجانف للإثم، فلا يجوز له الترخص فِي أكل الميتة.

فإن قيل: أراد فمن اضطر فأكل غير متجانف فِي الأكل، وهو أن يأكل ما يمسك الرمق من غير زيادة عليه، والتجانف فِي الأكل لا فِي السفر.

قلنا: هذا غلطٌ؛ لأن التجانف صفة المضطر وحاله، وهو إذا أكل قدر ما يمسك الرمق لم يكن مضطرًّا بعد ذلك، والشرط علق علىٰ كونه مضطرًّا فلم يصح ما قالوه.

فإن قالوا: قد يكون مضطرًّا إلىٰ الأكل، ويوصف بالتجانف للإثم، وهو إذا عزم علىٰ أن يأكل زيادة علىٰ قدر الحاجة.

قلنا: هو فِي تلك الحالة غير ممنوع من أكل قدر الحاجة، والله تعالىٰ حظر عليه الأكل إذا كان متجانفًا للإثم، فعلم أنه لم يرد ما ذكروه؛ علىٰ أنَّا نقول: التجانف حيث وجد منع الأكل فهو عامٌّ فيما ذكرناه وفيما ذكروه.

ويدلُّ عليه أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾

[البقرة: ١٧٣] وسفر المعصية من البغي والعدوان، فلا تستباح به الرخص.

وأيضًا، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] والرخص فِي السفر الذي هو معصية معونةٌ علىٰ الإثم والعدوان، فوجب أن يكون ممنوعًا منها.

ويدلُّ عليه من جهة القياس أنها رخصة تجوز بسبب مباح، فلم تجز بسبب محظور، أصلُ ذلك: المسايفةُ فِي صلاة الخوف وترك استقبال القبلة فيها، فإنه يجوز فِي الحرب المباحة دون الحرب المحظورة.

فإن قالوا: السفر لا تأثير له فِي إسقاط الصلاة؛ لأن الفرض فيه ركعتان.

قلنا: أردنا إسقاط ركعتين تجب علىٰ الحاضر وهو يسقط الجمعة فقد أثر فِي هذا الموضع.

فإن قيل: هذا يبطل بمن كسر ساق نفسه، فإنه يجوز أن يصلي جالسًا كما يصلي من كُسر ساقه بحقٍّ فِي قصاص، وكذلك الحامل إذا ضَرَبت بطنها حتىٰ ألقت جنينًا ونفِسَتْ، فإنه يجوز لها ترك الصلاة، كما إذا نفِسَت من غير فعلها، فهذه رخصة استوىٰ فيها السببُ المباح والسبب المحظور، فكذلك يجب أن يكون فِي مسْألتِنا مثله.

قلنا: هذا غير صحيح، لأن الذي كَسَرَ ساق نفسه ليس سبب صلاته جالسًا الكسر، بل هو العجز عن القيام، وكذلك النفساء ليس سبب تركها الصلاة ضربها بطنها، وإنما السبب وجود النفاس، يدلُّ علىٰ ذلك أن توبتهما[1] تصح مع وجود الكسر والنفاس، والتوبة تنافي المعصية، فعلم أن المعصية لم يترخصا بها ما رخصاه، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن السفر

---

(١) في (ث)، (ص) : «توبتها»!

سبب الرخص، فيجب أن يختص بالسفر المباح دون المحظور.

ويدلُّ عليه أيضًا أنه معنىً له تأثير فِي إسقاط الصلاة، لا غاية لأكثره، فوجب أن ينقسم قسمين؛ أحدهما يسقط فرض الصلاة، والآخر: لا يسقطها كزوال العقل، بيان هذا أن زوال العقل بالسَّكَر وتناول الدواء المحظور لا يسقط فرض الصلاة كما يسقطها الجنون.

وقولنا: (لا غاية لأكثره) فيه احتراز من الحيض والنفاس، فإن لهما تأثيرًا فِي إسقاط الصلاة غير أن لأكثرهما غاية.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أنها عامة فنخصها بما ذكرناه، كما خصصنا قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] أن ذلك فِي الحرب المباحة دون المحظورة.

وهكذا الجواب عن احتجاجِهِم بالخبر.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالقياس علىٰ السفر المباح، فهو أن المعنىٰ هناك أنه ليس بسفر فِي معصية، وفي مسألتنا بخلافه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ صلاة الفجر، فهو أن كونها ركعتين ليس هو لمعنىً يختص بالسفر، فلذلك لم يختلف حكمها بحكم السفر، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الفرض يسقط بركعتين لأجل السفر ولو كان فِي الحضر لم يسقط إلا بأربع، فوجب أن يفترق[1] حُكم السفر بالطاعة والمعصية.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ مدة المسح فِي الحضر، فهو أن مسح اليوم والليلة لا يختص بالحضر؛ لأنه يجوز فعله فِي السفر، فكذلك لم

(١) في (ث)، (ص) : «يفرق».

يختلف حكمه بحكم السفر فِي الطاعة والمعصية، وليس كذلك ما زاد علىٰ اليوم والليلة فإنه يختص بالسفر، فوجب أن يُفَرَّق فيه بين سفر الطاعة والمعصية، علىٰ أن بعض أصحابنا قد قال: لو دخل المسافر بلدًا أو نوىٰ أن يقيم فيه لفعل بعض المعاصي؛ لم يجز له مسح يوم وليلة، وهذا يسقط قياسهم أصلًا.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بمن باشر فعل المعصية فِي سفر الطاعة: أن ذلك لا يمنعه من استباحة الرخصة، فهو أن فعل المعصية ليس بسبب الرخص، فلذلك لم يمنع من الرخصة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن السفر سبب لترخصه، فيجب أن يفترق الحُكم بين كونه محظورًا أو[1] مباحًا.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ التيمم، فهو أن مِن أصحابِنا مَن قال: إذا تيمم فِي سفر المعصية وصلىٰ؛ وجبت عليه الإعادة، فعلىٰ هذا [سقط القياس، ومِن أصحابِنا مَن قال: لا تجب عليه الإعادة، فعلىٰ هذا][2] القول: المعنىٰ فِي التيمم أنه يتوصل به إلىٰ فعل الصلاة التي وجبت عليه، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن السفر سبب يترخص به إسقاط صلاة وجبت عليه، وفرقٌ بينهما.

وأما الجوابُ عما ذكروه فِي سارق الخف، فهو أن أبا العباس بن القاص[3] قال: لا يجوزُ له المسح عليه[4]، فعلىٰ هذا سقط الكلام، وقال غيره من أصحابنا: يجوز له المسح، وفَرَّق بين الموضعين بأن علة المسح

---

(١) في (ث)، (ص): «و».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أحمد بن أحمد الطبري البغدادي، أبو العباس ابن القاص.

(٤) التلخيص (ص ١٢٨).

ليست لبس الخف، وإنما العلة الإقامة والسفر، وجعل لبس الخف شرطًا فيهما، والحكم لا يتعلق بالشرط، وهذا كما قلنا فيمن زنا أنه يُرجم إذا كان محصنًا، فسبب الرجم الزنا، والإحصانُ شرط فيه، والحُكم لا يتعلق بالشرط الذي هو الإحصان، وفي مسألتنا السبب فِي الترخص هو السفر، فيجب إذا كان فِي معصية أن لا يبيح الرخصة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن ما ذكره الشافعي يؤدِّي إلىٰ أن يقتل المرء نفسه فهو أن الأمر، ليس كذلك: لأن المضطر يمكنه أن يتوب ويستبيح رخصة الأكل بعد التوبة فبطل ما قالوه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رضي الله عنه : (وَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَالْمُسَافِرُونَ رَكْعَتَيْنِ [وَيَأْمُرُ الْمُقِيمِينَ أَنْ يُتِمُّوا أَرْبَعًا)[١].

وهذا كما قال.. يجوزُ للمسافِرِ أن يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعتين][٢]؛ لأنه مسافر نوىٰ القصر، غير مؤتم بمقيم، فلم يلزمه الإتمام، كما لو صلىٰ منفردًا، ولأن صلاته غير متعلقة بصلاة من ورائه، وإنما صلاتهم متعلقة بصلاته، فأما المسافرون فلا يلزمهم الإتمام؛ لأنهم مسافرون نووا القصر من غير ائتمام بمن يلزمه الإتمام، فجاز لهم القصر كالمنفردين، وأما المقيمون فيلزمهم الإتمام لكونهم مقيمين.

ويُستحب للإمام إذا سلم من ركعتين أن يلتفت إلىٰ المقيمين، فيقول: أتموا صلاتكم فإنا سفر، لما روي أن النبيَّ ﷺ قال ذلك لأهل مكة وقد

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٨).

(٢) ما بين المعقوفين ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وليس في (ث).

صلىٰ بهم ركعتين فِي حرب هوازن[١].

فإذا أراد المقيمون الإتمام هل يجوز لهم أن يقدموا أحدهم ليتم بهم صلاتهم أم لا ؟ هذا مبنيٌّ علىٰ القولين فِي جواز الاستخلاف، فإن الشافعي قال فِي القديم: لا يجوزُ للإمام أن يستخلف من يتم بالمأمومين الصلاة إذا خرج فِي أثنائها، وعلىٰ هذا لا يجوزُ لهؤلاء تقديم من يتم بهم الصلاة، وقال فِي الجديد: يجوز للإمام الاستخلاف.

فعلىٰ هذا في مسألتنا وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ تقديم من يتم بهم الصلاة؛ لأن الإمام إنما يجوز له الاستخلاف إذا لم يكن أتم صلاته، وأما إذا أتمها فلا، وهاهنا قد أتم صلاته، فهو بمثابة المسبوقين بركعة من صلاة الجمعة لا يجوزُ لهم أن يقدِّموا من يتم بهم الصلاة.

والوجه الثاني: يجوز تقديم من يتم بهم الصلاة؛ لأن هذه الصلاة يجوز أن تُفعل جماعةً مرة بعد مرة، فهي بمثابة استخلاف الإمام إذا خرج فِي أثناء الصلاة، ويفارق الجمعة؛ لأنه لا يجوزُ إقامتها غير مرة واحدة فبان الفرق بينهما.

فَرع

يجوز للمسافر أن يتنفل بالصلاة، وقال بعض الناس: لا يزيد المسافر علىٰ صلاة الفرض، **ودليلُنا** ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يصلي فِي سفر إلىٰ تبوك الفرض ركعتين قبلها ركعتين، وروي «قبلَها أربعًا»[٢]، وروي أنه ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) الخلافيات للبيهقي (٢٦٧٧).

صلىٰ الضحىٰ فِي سفره[١] ولأن المترخص بالمسح علىٰ الخفين يجوز له أن يفعل سنن الطهارة كالمضمضة ونحوها، وكذلك فِي مسْألتِنا يجوز للمترخص بالقصر أن يفعل سنن الصلاة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ (وَاحْتَجَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[٢].

وهذا كما قال.. يجوز له الجمع بين الصلاتين فِي السفر، فإن زالت الشمس وهو سائر استُحب له تأخير الظُّهر إلىٰ وقت العصر ليجمع بينهما، فإن زالت الشمس وهو فِي المنزل استُحب له تقديم العصر والجمع بينها وبين الظهر.. هذا مذهبنا.

وروي عن سعد بن مالك، وسعيد بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسىٰ الأشعري، ومعاذ بن جبل، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وبه قال مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة وبمزدلفة، وروي [ذلك عن الحسن، وابن سيرين، ومكحول، واختاره المزني[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٦١٥٨) عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان ذلك في يوم فتح مكة فصلىٰ ثماني ركعات.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٢).

واحتج من نصرهما(١) بما روي](٢) عن النبيِّ ﷺ أنه قال للذي سأله عن مواقيت الصلاة «**صلِّ مَعَنا**» فصلىٰ الصلوات فِي اليوم الأول فِي أول الوقت، وصلىٰ فِي اليوم الثاني فِي آخر الوقت، ثمَّ التفت إلىٰ السائل، فقال: «**مَا بَيْنَ هذينِ وقتٌ**»(٣).

قالوا: وروي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تفرِيطَ فِي النَّومِ، وإنَّما التَّفرِيطُ فِي**(٤) **اليَقظةِ أنْ يؤخِّرَ صلاةً حتىٰ يدخلَ وقتُ أُخرَىٰ**»(٥).

قالوا: وروىٰ سعد رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ سئل عن قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] فقال: «**تأخيرُها عنْ وقتِهَا**»(٦).

قالوا: ولأن أوقات الصلاة ثبتت بالتواتر، وما ثبت بالتواتر لا يترك بخبر الواحد.

قالوا: ولأن السفر مما تعم به البلوىٰ، فلا يجوز إثبات حكمه بخبر الواحد.

قالوا: ولأنها صلاة مؤقتة فلم يجز تأخيرها لأجل السفر، أصلُ ذلك: صلاة الفجر؛ ولأنهما صلاتان من صلوات اليوم والليلة فلم يجز الجمع بينهما لأجل السفر قياسًا علىٰ صلاتي الفجر والظهر.

ودليلُنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله

---

(١) لعله يقصد أبا حنيفة والمزني.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣)، (٦١٤) من حديث بريدة بن الخصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) ليست في (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٧) و(٤٤١)، والترمذي (١٧٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (٨٢٢)، والطبراني في الأوسط (٢٢٧٦).

ﷺ فِي السفر؛ كان إذا زالت الشمس وهو فِي منزله جمع بين الظُّهر والعصر فِي الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظُّهر حتىٰ يجمع بينهما فِي وقت العصر[1].

وروي عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب[2] قال: سافرتُ مع ابن عمر، فلما غابت الشمس هبتُ أن أقول له الصلاة، فمكث حتىٰ غاب بياض الأفق[3]، ثمَّ نزل، فصلىٰ ثلاثًا، ثمَّ صلىٰ ركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[4].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد الجمع بين الصلاتين أخر الظُّهر إلىٰ العصر فيجمع بينهما فِي وقت العصر[5].

فإن قيل: هذه أخبار الآحاد، [والمواقيت ثبتت بالتواتر، فلا تترك لأخبار الآحاد][6].

قلنا: لا نسلِّم أن المواقيت ثبتت بالتواتر إلا فِي الحضر دون السفر، مع أن العموم يجوز عندنا أن يُخص بخبر الواحد.

فإن قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما جمع بين الظُّهر والعصر أخَّر الظُّهر إلىٰ آخر وقتها، وقدَّم العصر إلىٰ أول وقتها، وفعل كل واحد منهما فِي وقتها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٥).

(٢) تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠).

(٣) في (ص، ث) : «الشفق» وهو غلط، وينظر الأوسط (٣/ ٣٤) .

(٤) أخرجه الحميدي (٦٩٧) والنسائي (٥٩١) والبيهقي (٥٥١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

قلنا: فِي الخبر أنه جمع بينهما، وما ذكرتموه لا يكون جمعًا؛ لأن مثله فِي الحضر يجوز فعله علىٰ أن فِي حديث ابن عباس أنه صلىٰ العصر فِي الزوال، وفي حديث ابن عمر أنه أخر المغرب حتىٰ ذهب بياض الأفق[1]، وذلك يسقط هذا التأويل.

ويدلُّ عليه أيضًا من القياس أن كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين، أصله: الصلاة بعرفة وبمزدلفة.

فإن قيل: هذا يبطل بالمكي، فإنه يجوز له الجمع ولا يجوز له القصر.

قلنا: لنا فِي الجمع فِي السفر القصير قولان؛ **أحدهما**: أنه لا يجوزُ فعلىٰ هذا لا يجوزُ للمكي الجمع وسقط السؤال. **والقول الثاني**: يجوز فعلىٰ هذا لا يلزم ما ذكروه؛ لأنا قلنا: من جاز له القصر جاز له الجمع.

والمكي يجوز له الجمع ولا يجوز له القصر، وذلك عكس علينا فلم يلزم.

ومن جهة قياس الاستدلال أن وقت الصلاة ليس بمقصود فِي نفسه، وفعل الصلاة مقصود بنفسه، وقد ثبت أن السفر يؤثر فِي فعل الصلاة، وهو مقصود فِي نفسه فلأن يؤثر فِي الوقت الذي ليس بمقصود فِي نفسه أولىٰ، ولأن وقت الصوم أضيق من وقت الصلاة، وللسفر تأثير فِي وقت الصوم؛ لأنه يجوز تأخيره، فلأن يؤثر فِي وقت الصلاة مع سعته أولىٰ.

وأما الجوابُ عن حديثِ السائل عن المواقيت، فهو أنه أراد بذلك وقت الصلاة فِي الحضر دون السفر بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن الحديثين الآخرين، فنقول: أراد تأخير الصلاة عن

---

(١) في (ص، ث) : «الشفق»، وينظر الأوسط (٣/ ٣٤).

وقتها فِي الحضر، فأما السفر فهو إذا أخرها حتىٰ يجمع بينها وبين الأخرىٰ فاعل لها فِي وقتها.

وأما قولُهُم إن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، فغير مُسَلَّم فِي السفر، والخلاف هنا واقع علىٰ أن العموم عندنا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

وأما قولُهُم إن السفر مما تعم به البلوىٰ، فليس كذلك بل هو نادر، ولو كان كما ذكروه لجاز أن يثبت حكمه عندنا بخبر الواحد.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ صلاة الفجر، فنقول: المعنىٰ فيها أنها يجمع بينها وبين غيرها بعرفة، فلذلك لم تجمع مع غيرها بغير عرفة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنهما صلاتان يجمع بينهما بعرفة فجاز الجمع بينهما بغير عرفة.

وأيضًا، فإنه لا يجوزُ اعتبار بعض أوقات الصلوات ببعض، ألا ترىٰ أن الظُّهر والعصر والعشاء تقصر، والفجر والمغرب لا يقصران، ثمَّ لم يعتبر بعضها ببعض فِي الأفعال، كذلك لا يجوزُ اعتبار بعضها ببعض فِي الأوقات.

وهكذا الجواب عن قياسِهِم علىٰ الجمع بين الفجر والظُّهر أن اعتبار بعض الصلوات ببعض فِي الأوقات لا يجوزُ، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُؤَخِّرُ الْأُولَى عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ)[1].

وهذا كما قال.. الجمع بين الصلاتين علىٰ ضربين:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

أحدهما: أن يقدم الثانية علىٰ الأولىٰ، فيصليهما فِي وقت الأولىٰ كالجمع بين الظُّهر والعصر فِي وقت الظُّهر، وبين المغرب والعشاء فِي وقت [المغرب.

والثاني: أن يؤخر الأولىٰ إلىٰ وقت الثانية، فيصليهما فِي وقت الثانية كالجمع بين الظُّهر والعصر فِي وقت العصر وبين المغرب والعشاء فِي وقت](١) العشاء، فإذا أراد تقديم الثانية إلىٰ الأولىٰ فذلك يصح بأربع شرائط:

أحدها: أن يكون السفر موجودًا؛ لأنه علة الجمع، فلا بد من وجوده.

والثاني: أن ينوي الجمع؛ لأن الصلاة قد تُفعل قبل وقتها سهوًا وجهلًا بالوقت، فاحتيج إلىٰ النية؛ لتمييز ذلك.

والثالث: أن يرتِّب فعل الصلاتين، فيبدأ بالأولىٰ منهما؛ لأن الثانية تفعل علىٰ وجه التبع للأولىٰ، ولا يجوز تقديم التابع علىٰ المتبوع.

والرابع: أن يوالي بينهما؛ لأن الجمع بين الشيئين إما أن يكون جمع مقارنة أو جمع متابعة، وهاهنا جمع متابعة، فوجب أن يكون من شرطه الموالاة.

قال أصحابنا: وليس يريد بالموالاة أنه لا يتخلل الصلاتين شيء أصلًا، بل إن تخللهما عملٌ قليلٌ وكلامٌ يسيرٌ لم يمنع الجمع، وهذا كما قلنا فِي الصلاة أن العمل اليسير والقول اليسير علىٰ خلالها علىٰ وجه السهو لا يفسدها، ولأنه لا بد من قيام بعد السلام من الصلاة الأولىٰ إلىٰ التحريمة بالصلاة الثانية، وذلك القيام ليس من الصلاة ولا يمنع(٢) من الجمع،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ص).

(٢) في (ص، ث) : «لا يجمع».

فكذلك غيره من يسير الفعل.

قال الشافعيُّ[(١)]: فإن سها بعد الفراغ من الأولىٰ سهوًا طويلًا أو أغمىٰ عليه ثمَّ أفاق لم يجز له أن يجمع، وكذلك إن صلىٰ بينهما نافلة.

وقال أبو سعيد الإصطخري[(٢)]: التنفل بين الصلاتين لا يمنع الجمع؛ لأنه من سنن الصلاة فأشبه الإقامة.

وهذا غيرُ صحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة وأقام بينهما ولم يتنفل[(٣)]، فأما ما ذكره الإصطخري فهو خلاف السنة فيجب إطراحه.

وأما قياسه علىٰ الإقامة فهو غيرُ صحيح؛ لأن الإقامة تكون فِي زمان يسير والتنفل فِي زمان طويل، فافترقا، وإذا أراد تأخير الظهر ليصليها مع العصر أو المغرب ليصليها مع العشاء، فذلك يصح بشرطين؛ **أحدهما**: وجود السفر فِي وقت الأولىٰ منهما؛ لأنه علة الجمع، **والثاني**: النية؛ لأن الصلاة قد تؤخر عن وقتها سهوًا أو عمدًا يكون فاعله عاصيًا به، فاحتيج إلىٰ النية لتمييز ذلك.

فأما تقديم فعل الأولىٰ علىٰ الثانية فليس بشرط؛ لأن المؤخرة لا تفعل علىٰ وجه التبع للأخرىٰ، ولأنه لو أخرها عاصيًا لم يلزمه الترتيب فِي قضائها، فكذلك إذا أخرها بغير معصية وليس الموالاة هاهنا شرطًا فِي صحة الجمع؛ لأنه لو أخرها عاصيًا لم تلزمه الموالاة، فكذلك إذا أخرها بغير معصية.

---

(١) الأم (٢/ ١٧٣).

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، توفي سنة ٣٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَإِنْ صَلَّى الْأُولَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَمْ يَنْوِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْجَمْعَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْجَمْعُ، فَإِنْ نَوَى مَعَ التَّسْلِيمِ الْجَمْعَ كَانَ لَهُ الْجَمْعُ)[1].

وهذا كما قال.. اختلف قول الشافعي فِي نية الجمع؛ [فقال فِي الجمع][2] لأجل المطر: يلزمه نية الجمع عند افتتاح الصلاة الأولىٰ، وقال فِي الجمع لأجل السفر: إذا نوىٰ فِي أثناء صلاته الأولىٰ الجمع جاز، ولو كان ذلك مع السلام.. واختار هذا القولَ أبو إسحاق، وقال المزني[3]: هو عندي أولىٰ قوليه، وأراد بذلك علىٰ أصل الشافعي، لا أنه مذهب للمزني.

فمن نصر القول الأول احتج بأن النية واجبة قبل السلام، فوجب أن يكون فِي أول الصلاة قياسًا علىٰ نية الصلاة، ولأن الجمع رخصة فوجب أن تكونَ نيته فِي أول الصلاة قياسًا علىٰ القصر، ولأن هاتين الصلاتين بمنزلة الصلاة الواحدة؛ لأن الموالاة بينهما واجبة، إذا كانت كذلك فيجب أن تكونَ النية فِي أول المتقدمة منهما، قياسًا علىٰ نية الصلاة.

ومن نصر القول الثاني احتج بأنه نوىٰ قبل السلام فصحت نيته، كما لو نواه فِي أول الصلاة. قال أبو إسحاق: ولأن الجمع هو الموالاة بين الصلاتين، والموالاة تفعل فِي آخر الأولىٰ فوجب أن تكونَ النية هناك جائزة.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ نية الصلاة، فهو أن النية وجبت فِي أول الصلاة؛ ليعلم المصلي فِي أي عبادة يدخل، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

النية تراد للجمع ويصح ذلك فِي أثناء الصلاة حسب ما بيناه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ القصر، فغير صحيح؛ لأنه إذا لم ينو القصر فِي أول الصلاة ودخل فِي صلاة التمام، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه إذا ترك النية للجمع فِي أول الصلاة وذكرها فِي خلالها؛ صح مقصوده، وتميز غرضه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنهما كالصلاة الواحدة، فلا نسلِّم، بل هما صلاتان تتميز إحداهما عن الأخرىٰ، بدليل ما يتخللهما من السلام والكلام وتجديد الإحرام.

وقياسُهم علىٰ الصلاة قد تقدم الجواب عنه، فأغنىٰ عن الإعادة.

• فَصْلٌ •

قال المزني[1]: القياسُ[2] إن سَلَّم ولم ينو الجمع فَجَمَع فِي قُرب ما سلَّم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلًا قريبًا بينهما أن له الجمع.

وهذا الذي قاله المُزَني غير صحيح، لأنا أجمعنا علىٰ أنه إذا أخر الظُّهر إلىٰ العصر والمغرب إلىٰ العشاء بنية الجمع فلا بد له من أن ينوي ذلك فِي وقت الأولىٰ منهما، فكذلك إذا قدم الثانية إلىٰ وقت الأولىٰ، فنقول: أحد الجمعين، فوجب أن تكونَ النية فيه شرطًا كالآخر.

فإن قال: المقصود بالجمع الموالاة، وإذا فعل الثانية قريبًا من السلام من الأولىٰ فقد والىٰ ولا حاجة به إلىٰ النية.

قلنا: هذا باطل بالصلاة، فإن المقصود بالنية لها إنهاء فِعْلها، ولو فعلها من غير نية لم يصح.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

• فَصْلٌ •

يجوز الجمع بين الصلاتين فِي السفر الطويل، وأما السفر القصير، ففيه قولان؛ قال فِي القديم: يجوز، وقال فِي الجديد: لا يجوز.

فمن نصر القديمَ احتجَّ بأن أهل مكة يجمعون بعرفة بين الصلاتين، ولا ينكر عليهم أحد، وذلك سفر قصير، ولأنه سفر يجوز فيه ترك استقبال القبلة لمن يصلي علىٰ الراحلة، فجاز فيه الجمع قياسًا علىٰ السفر الطويل.

ووجهُ القول الجديد أن نقول: لأنه إحالةُ فرضٍ فِي صلاة مفروضة، فلم يجز فِي السفر القصير قياسًا علىٰ القصر.

وقولنا (فِي صلاة مفروضة) احترازٌ من ترك[1] استقبال القبلة فِي الصلاة علىٰ الراحلة، ولأنه تأخير عبادة عن وقتها فلم يجز فِي السفر القصير كالصوم.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بجمع أهل مكة بعرفات، فهو أنهم يقصرون أيضًا بعرفة، فكل جواب لهم عن القصر هو جوابنا لهم عن الجمع.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ السفر الطويل، فهو أن المعنىٰ فيه المشقة، فلذلك جاز فيه الجمع، وليس كذلك قصير السفر، فإنه لا مشقة فيه، فكذلك لم يجز الجمع فيه، والله أعلم.

---

(١) ليس في (ص).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السُّنَّةُ فِي الْمَطَرِ كَالسُّنَّةِ فِي السَّفَرِ)[١].

وهذا كما قال.. يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، هذا مذهبنا، وروي عن ابن عمر، وإليه ذهب فقهاء المدينة السبعة[٢]، ومالك، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والمُزَني: لا يجوزُ الجمع بين الصلاتين؛ لأجل المطر، واحتج من نصرهما بما احتج به فِي منع الجمع فِي السفر[٣].

ودليلُنا ما روىٰ أبو تُميلة يحيىٰ بن واضح، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر فِي المطر[٤].

فإن قيل جمعُه بين الصلاتين وافق مجيء المطر، لا أن المطر كان سببه، وهذا كما يقال صلىٰ فِي الشمس وصلىٰ فِي المسجد، ليس يدل ذلك علىٰ أن الشمس سبب الصلاة.

قلنا: هذا غلطٌ؛ لأن قول الراوي (فِي المطر) أراد به لأجل المطر، وهذا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١٩).

(٢) وهم المذكورون في هذين البتين:

أَلَا إِنَّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ ... فِقِسْمَتُهُ ضِيزَىٰ مِنَ الْحَقِّ خَارِجَه

فَخُذْهُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمُ ... سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَه

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٢).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٣): ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفًا عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيىٰ بن واضح، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع عنه مرفوعًا.

كما نُقل أن النبيَّ ﷺ قصر فِي السفر وأفطر، وكان المراد بذلك السفر أنه سبب القصر والفطر.

فإن قيل: قد روي ما يمنع التعليق بما ذهبتم إليه، وهو أن أبا الزبير روىٰ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر(١).

وروىٰ حَبيبُ(٢) بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير هذا الحديث، إلا أنه قال: من غير خوف ولا مطر(٣).

قلنا: ليس ذلك بمبطل لما ذكرناه، ويمكن الجمع بين الأحاديث، فيحمل حديث أبي الزبير علىٰ أنه أراد الجمع فِي المطر، وأما حديث حبيب ابن أبي ثابت، فإنه أراد من غير مطر مستدام؛ لأنه يحتمل أن يكون قبل فراغه من الصلاة الثانية انقطع المطر، وذلك عندنا لا يمنع الجمع، ويدلُّ عليه من القياس أن المطر يلحق المشقة فيه غالبًا، فجاز الجمع فيه كالسفر، فأما ما تلعقوا به فقد مضىٰ الجواب عنه فيما تقدم بما يغني عن الإعادة.

• فَصْلٌ •

لا يكره عندنا الجمع لأجل المطر فِي النهار. وقال مالك وأحمد بن حنبل: يكره فِي النهار ولا يكره فِي الليل؛ لأن الإنسان لا يبصر فِي الليل موطئ قدميه وتلحقه المشقة فِي الظلمة، وذلك مأمون فِي النهار.

ودليلُنا ما ذكرناه مِن حديثِ ابن عمر أن النبيَّ ﷺ جمع بين الظُّهر

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) في (ث): «جبير»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥).

والعصر فِي المطر[1] ولأن كل عذر أجاز الجمع فِي الليل وجب أن يجيزه فِي النهار من غير كراهية، أصلُ ذلك: الجمع فِي السفر؛ لأنهما صلاتان يجمع بينهما فِي السفر من غير كراهية، فجاز ذلك فِي المطر للحاضر، أصله: المغرب والعشاء.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أن المشقة تلحق فِي الليل دون النهار، فليس كذلك بل المشقة تلحق فيهما جميعًا إذا كان مطر، غير أن الليل أعظم مشقة، ولا يمتنع أن يستويا فِي الرخصة وإن كان أحدهما أشق من الآخر، ألا ترىٰ أن المسافر تلحقه المشقة فِي الحر خلاف تحريها إياه فِي البرد، ثمَّ الرخصة فِي الحالين سواء؛ علىٰ أن ما ذكروه يبطل بالمطر فِي الليل المقمرة، فإن المشقة فيها أخف والرخصة فيها كالرخصة فِي الليلة المظلمة.

• فَصْلٌ •

إذا أراد تقديم العصر إلىٰ الظُّهر ليجمع بينهما فِي المطر، جاز ذلك قولًا واحدًا، فأما إذا أراد أن يؤخر الظُّهر ليصليها مع العصر فِي وقتها، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

قال فِي «كتاب استقبال القبلة»: [لا يجوز، لأنه لا يأمن أن ينقطع المطر قبل صلاة العصر، فيكون العذر الذي لأجله أخَّر][2] الصلاة قد زال، وأحال الصلاة عن وقتها لغير معنىٰ.

وقال فِي القديم و«الإملاء»: يجوز ذلك؛ لأن كل عُذر جاز بسببه تقديم الصلاة لأجل الجمع جاز بسببه تأخيرها لأجل الجمع، أصلُ ذلك: السفر.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

• فَصْلٌ •

إذا كان بينه وبين المسجد طريقٌ مضلل يمنعه من لحوق المطر، هل يجوز له الجمع؟ فِي ذلك قولان:

أحدهما - قاله فِي «الأم» - لا يجوزُ؛ لأن الجمع جوز له لأجل المشقة، ولا مشقة هاهنا عليه.

والثاني: أن ذلك يجوز، قاله فِي «الإملاء»؛ لأن النبيَّ ﷺ جمع لأجل المطر فِي مسجده، وليس بينه وبين حجرته إلا جدار المسجد، فلم يكن هناك مشقة عليه، ولأنه لا يمتنع أن تجوز الرخصة لأجل المشقة فِي الأصل، وثبت حكمها وإن عدمت المشقة العالية كما أنها ثبتت فِي السفر لأجل المشقة، ثمَّ رخص للمسافر أن يفطر ويقصر وإن لم تلحقه المشقة.

• فَصْلٌ •

لا يجوز الجمع بين الصلاتين؛ لأجل المرض، وحكي عن مالك وأحمد ابن حنبل قالا: يجوز ذلك[١].

واحتج من نصرهما بأن فِي حديثي أبي الزبير وحَبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر[٢] فلم يبق أن تحمل ذلك إلا علىٰ حالة المرض.

قالوا: ولأن الجمع جُوِّز للحوق المشقة، والمرض تلحق فيه المشقة،

(١) الأوسط (٣/ ١٣٧) ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض.
(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

فلا فرق بينه وبين المطر والسفر.

ودليلُنا ما روي أن النبيَّ ﷺ لما مرض استخلف أبا بكر يصلي بالناس[١]، ولو كان الجمع لأجل المرض جائزًا لفعله النبي ﷺ، ولو فعله لنُقل كما نُقل غيره، ولما لم يُنقل دل علىٰ أنه لم يفعله.

فأما حديث ابن عباس الذي ذكروه، فقد بينا معناه فيما مضىٰ[٢].

وأمَّا احتجاجُهُم بلحوق المشقة، فنقول: ليس كلما لحقت المشقة فيه جاز لأجل الجمع، ألا ترىٰ أن من كان منزله نائيًا من المسجد الذي تفعل فيه الجماعة لا يجوزُ له الجمع فِي المسجد للحوق المشقة إياه فِي عوده إلىٰ المسجد، كذلك فِي مسْألتِنا.

• فَصْلٌ •

لا يجوز الجمع؛ لأجل الوحل، ويجوز ترك الجمعة والجماعة لذلك، والفرق بينهما أن تارك الجمعة يصلي الظُّهر بدلًا منها، وتارك الجماعة يصلي منفردًا، وأما الذي يجمع لأجل الوحل فإنه يترك وقت الصلاة إلىٰ غير بدل، فبان الفرق.

فرع

إذا نزل من السماء برد وثلج، نَظَرْتَ، فإن كان إذا وصل إلىٰ الأرض لم ينحل، فإن الجمع لا يجوزُ لأجله؛ لأن المشقة ليست موجودة، وإن كان إذا وصل إلىٰ الأرض ذاب وجرىٰ، فإنه بمنزلة المطر، ويجوز الجمع لأجله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تقدم (ص ٤٣٥).

فرع

إذا أراد الجمع وأحرم بالصلاة، ثمَّ انقطع المطر فِي أثناء الصلاة، نَظَرْتَ، فإن كان انقطاعه بعد إحرامه بالصلاة الثانية لم يمنع ذلك الجمع، وإن كان قبل إحرامه بالصلاة الثانية منع الجمع، ووجود العذر الذي هو المطر فِي ابتداء كل واحدة من الصلاتين شرطٌ فِي جواز الجمع.

فأما إذا أحرم بالصلاة الأولىٰ وليس هناك مطر موجود، ثمَّ [جاء في](1) خلالها، فإنه لا يجوزُ له الجمع؛ لأن العذر لم يوجد فِي ابتداء صلاته، ويصير ذلك بمنزلة من أحرم بالصلاة فِي سفينة قائمة، ثمَّ سارت فِي خلال صلاته، فإنه لا يجوزُ له القصر.

وسواء قلنا إن النية للجمع تجب فِي أول الصلاة أو فِي أثنائها، فلا بد من وجود العذر فِي ابتدائها، والله أعلم بالصواب.



---

(١) ليس في (ص).

باب
وجوب الجمعة

الأصل فِي وجوب الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

[قوله تعالىٰ][1] ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] الآية.

ومنها دليلان؛ **أحدهما**: أن الله تعالىٰ أمر بالسعي والأمر بالوجوب، فإذا كان السعي واجبًا فكذلك ما يسعىٰ إليه، **والثاني**: أنه قال: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] والبيع مباح ولا ينهىٰ عن فعل المباح إلا لفعل ما هو واجب.

ويدلُّ عليه أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١] الآية، فعاتبهم الله تعالىٰ علىٰ الانفضاض عن صلاة الجمعة، والمعاتبة لا تكون إلا علىٰ فعل الواجب[2].

ويدلُّ علىٰ ذلك من السنة:

ما روىٰ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَينتَهينَّ أقوامٌ عَنْ ودْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أوْ ليختِمَنَّ علىٰ قلوبِهِمْ، ثمَّ ليكُونَنَّ مِنَ الغافلِينَ**»[3].

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) كذا ! والأحسن أن يقال : علىٰ ترك الواجب .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥)، والنسائي (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٨٥٥).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ تركَ الجُمعةَ ثلاثًا مِنْ غيرِ ضرُورةٍ طُبعَ علىٰ قلبِهِ**»(١).

ويدلُّ علىٰ فضلها قوله تعالىٰ: ﴿**وَشَاهِدٍ**﴾ [البروج:٣] قيل في التفسير الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، وقيل: الشاهد: النبي ﷺ، والمشهود: يوم القيامة.

وقال النبي ﷺ: «**ما طلعتِ الشَّمسُ علىٰ يومٍ أفضلَ مِنْ يومِ الجُمعةِ**»(٢)، وقال النبي ﷺ: «**هذَا اليَومُ(٣) الَّذي اختَلفُوا فيهِ، فأضلَهمُ اللهُ عنهُ، وهدَانا لهُ، والنَّاسُ لنَا فيهِ تبعٌ، لليهُودِ غدًا وللنَّصارىٰ بعدَ غدٍ**»(٤)، وقال ﷺ: «**إنَّ فِي يومِ الجُمعةِ لسَاعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ شيئًا إلَّا أعطَاهُ**»(٥).

وقال بعض الناس: الساعة هي ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وقال قوم: هي ما بين الزوال وخروج الإمام، وقيل: هي ما بين خروج الإمام وصلاته، واجتمع قوم من الصحابة يتذاكرونها، فتفرقوا علىٰ أنها آخر ساعة من يوم الجمعة(٦).

ويوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت، وكان يسمىٰ في الجاهلية

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، والدارمي (١٦١٢)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٦٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥) عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه مرفوعًا: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها، طبع الله علىٰ قلبه».

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨)، والنسائي (١٦٧٥).

(٣) ليس في (ص).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٧١٨).

العروبة[(١)]، قال الشاعر[(٢)]:

نفسِي الفِداءُ لأقوام هُمُ خلَطُوا يومَ العُرُوبةِ أوْرادًا بأورادِ[(٣)]

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الجمعةَ واجبةٌ علىٰ الأعيان.

وقال بعض أصحابنا: هي فرضٌ علىٰ الكفاية، واحتج بقول الشافعي ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين. قال: والعيدان من فروض الكفايات، فكذلك الجمعة، قال أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكىٰ هذا المذهب عن الشافعي، والذي قاله أخطأ خطأً عظيمًا، ولا يختلف مذهب الشافعي أن الجمعة فرض علىٰ الأعيان.

وأما العيدان، فقال عامة أصحابنا: ليسا فرضًا، بل هما نافلة؛ لأن العبد والمرأة يفعلانهما فِي البيوت من غير أن يحضرا المسجد.

وقال بعض[(٤)] أصحابنا: هما من فروض الكفاية، فمن قال إنهما سُنة قال: معنىٰ قول الشافعي (من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين) أي: من وجب عليه حضور الجمعة فرضًا وجب عليه حضور العيدين تطوعًا، وقد يُعَبَّر بالواجب عن التطوع؛ قال النبي ﷺ:

---

(١) هذا كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.. الأم (١/ ٢١٧).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (١/ ٢١٧) والبيت للقطامي في ديوانه (ص ٨٨)، وجمهرة اللغة (ص ١٣١١) والأزمنة والأمكنة (ص ٢٠١) وشرح مقامات الحريري (٢/ ٣٣٢).

(٣) وقع في الأم (١/ ٢١٧)، وفي طبعة دار الوفاء (٢/ ٣٧٣) : «أزوادًا بأزواد» ويبدو أنه تصحيف، والأوراد الجماعات، واحدها وِرْد، وأصله الورود إلىٰ الماء ... ينظر «التعريب والمعرب» لابن بري (ص١٢٦ - ١٢٧).

(٤) ليس في (ص) .

«غُسلُ الجُمعةِ واجبٌ علَىٰ كلِّ محتَلمٍ»[١] وأراد (واجب) أن يتطوع به كل محتلم.

ومن قال هما فرضٌ علىٰ الكفاية قال: أراد الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة علىٰ أنها من فروض الأعيان وجب عليه حضور العيدين علىٰ أنهما من سبيل فرض الكفاية.

• فَصْلٌ •

لا تجب الجمعة علىٰ المسلم إلا بوجود سبع شرائط: البلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستيطان، والصحة، والعدد، وكل هذه الشرائط شرط فِي صحة إقامة الجمعة، إلا الصحة، فإنها ليست شرطًا، وذلك أن المسجد لو حضره أربعون مريضًا وعقدوا الجمعة؛ صحت.

• فَصْلٌ •

والناس فِي الجمعة علىٰ ضربين؛ ضربٌ فِي المصر، وضربٌ خارج المصر.

فأما من كان فِي المصر، فإن الجمعة واجبة عليه سواء قَرُبَ من المسجد منزله أو بَعُدَ، وسمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن المِصْر بني للجمعة الواحدة، بدليل أنه لا يجوزُ فيه إقامة جمعة مرتين، كما أن المسجد بني للجماعة الواحدة، ويكره أن تقام[٢] فيه الجماعة مرتين، ولأن المِصْر وإن اتسع بمنزلةِ الموضع الواحد؛ لأن المسافر منه إذا فارق أحد جانبيه لم يجز له القصر

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) في (ص): «يقال»، وهو تصحيف .

حتىٰ يفارق الجانب الآخر.

وأما من كان خارج المِصْر، فعلىٰ ضربين:

ضربٌ: لا تلزمهم الجمعة، وهو أن يكونوا أقلَّ من أربعين فِي قرية، لا يبلغهم نداء المصر للجمعة.

والضرب الثاني: تلزمهم الجمعة، وهو أن يكونوا أقلَّ من أربعين فِي قرية يبلغهم النداء، فهؤلاء لا يلزمهم حضور الجمعة فِي المصر، أو يكونوا أربعين فِي قرية يبلغهم فيها النداء، فهم بالخيار بين أن يصلوا الجمعة فِي المصر، وبين أن يعقدوها فِي قريتهم، والأفضلُ عقدها فِي قريتهم؛ لئلا يُخْلوها من الجمعة، ولكي[1] تكثر الجماعة.. هذا مذهبنا.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب، وبه قال إسحاق.

وقال مالك والليث بن سعد: من كان بينه وبين المصر ثلاثةُ أميال لزمته الجمعة، وقال أحمد بن حنبل: إن كان بينه وبين المصر فرسخ لزمته، وهذان القولان سواء؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال.

ويقارب هذا مذهبُ الشافعي؛ لأنه يُعتبر سماع النداء، وقد يسمع من فرسخ إذا كان المنادي فِي طرف البلد وكان صيِّتًا والرياح ساكنة.

وقال الأوزاعي وأبو ثور: تجبُ الجمعة علىٰ من يمكنه إذا فعلها أن يرجع إلىٰ أهله، فيبيت فِي منزله، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة علىٰ من كان خارج المصر، سواء

---

(١) في (ص، ث): «ولكن».

سمع النداء أو لم يسمعه.

واحتج من نصره بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا جُمعةَ ولا تَشريقَ إلا فِي مِصرٍ جامعٍ**»[١].

وروي أن عثمان وافق العيدُ يومَ الجمعة فِي خلافته، فخطبهم، وقال: يا أهل العوالي من أحب أن يشهد معنا الجمعة، فليشهد، ومن أحب أن يرجع إلىٰ أهله، فليرجع[٢].

قالوا: ولأنه مكان منفصل عن المصر، فلم يلزم أهله حضور الجمعة، أصله: إذا لم يسمعوا النداء، وأصلُهُ: أهل الخيام.

قالوا: ولأن حضور الجمعة لو وجب علىٰ أهل القرىٰ لنقل نقلًا مستفيضًا؛ لأنه مما تعم به البلوىٰ، كما نقل فِي أهل المصر، ولما لم يستفض النقل به عُلم أنه ليس بواجب.

قالوا: ولأن ما ذكره الشافعي من اعتبار بلوغ النداء[٣] يؤدِّي إلىٰ أن يوجب الجمعة علىٰ القاصي، ولا يوجبها علىٰ الداني، وذلك أن تكونَ القرية القصية علىٰ رأس جبل يبلغها النداء، وتكون القرية فِي بطن الوادي لا يبلغها النداء لانخفاضها، وهذا هو التناقض؛ لأنه يوجب الجمعة علىٰ البعيدة ولا يوجبها علىٰ القريبة.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧١، ٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٥٤) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٢)، وأبو يعلىٰ (١٥٢)، وابن حبان (٣٦٠٠).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

[الجمعة:٩] وهذا عام.

وروىٰ أبو داود فِي «السنن»[١] عن طارق بن شهاب أن النبيَّ ﷺ قال: «**الجُمعةُ حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملُوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ**» فعم فِي الوجوب وفِي الاستثناء، ولم يفرق بين من كان فِي القرىٰ، فهو علىٰ عمومه.

وروىٰ عبد الله بن عمرٍو[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما الجُمعةُ علَىٰ مَنْ سمِعَ النِّداءَ**»[٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال لأهل العوالي ولأهل ذي الحليفة: «**احضرُوا الجُمعةَ**»[٤].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَنْ سمعَ النِّداءَ ثم لم يأتِ فلا صَلاةَ له إلَّا مِنْ عذرٍ[٥].

وروىٰ أبو بكر بن المُنْذر[٦] عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثل ذلك.

فنقول: أجمعتِ الصحابةُ علىٰ أنها واجبة علىٰ أهل القرىٰ، ثمَّ اختلفوا، فمنْهُم مَن قال: يجب عليهم إذا سمعوا النداء، ومنْهُم مَن قال: إذا آواهم

---

(١) سنن أبي داود (١٠٦٧).

(٢) في (ص، ث): «عمر» وهو غلط.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (١٥٨٨)، (١٥٨٩)، والبيهقي (٥٥٨١).

(٤) لم نقف علىٰ رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أحمد (٢٠١١٢)، والطبراني في الأوسط (٤٣٧١)، والبيهقي (٥٥٨٠) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٣)، وابن المنذر (١٨٨٨) والبغوي في الجعديات (٤٨٢) موقوفًا.

(٦) الأوسط (٤/ ١٣٤).

الليل أتوا أهلهم، وأبو حنيفة قال: لا يجب عليهم أصلًا، فخالف جماعتهم، أو نقول: أجمعتِ الصحابةُ أنها واجبة عليهم، واختلفوا فِي كيفية وجوبها، وأبو حنيفة خالف إجماعهم.

ويدلُّ عليه من القياس: أنها صلاة مفروضة، فاستوىٰ فيها أهل القرىٰ وأهل الأمصار، كسائر الصلوات.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم (مفروضة)؛ لأن النافلة أيضًا يتساوون فيها، **قلنا**: له تأثير، وهو أن المفروضة آكد من النافلة، فلما تساووا فِي النافلة مع خفتها فلأن يتساووا فِي المفروضة مع تأكدها أولىٰ. أو نقول: صلاة مشروعة، فاستوىٰ فيها أهل القرىٰ والأمصار، كسائر الصلوات.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم (مشروعة)؛ لأن كل الصلوات مشروعة.

قلنا: إطلاق قولنا (صلاة) يقتضي الوصف بأنها مشروعة فلا يضر تصريحنا به.

وقياس آخر، وهو أنه موضع يبلغ أهلَه النداءُ، فجاز أن تجب عليهم الجمعة، كما لو كانوا فِي طرف البلد.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم (يبلغ أهلَه النداء) فِي الأصل؛ لأن من كان فِي طرف البلد لزمته الجمعة، وإن لم يبلغه النداء.

قلنا: هناك إذا بلغه النداء وجبت عليه الجمعة بسببين؛ بلوغ النداء، واتصال البناء، وإذا لم يبلغه النداء وجبت عليه بسبب واحدٍ، وهو اتصال البناء، وأهل القرىٰ وجبت عليهم بسبب واحد، وهو بلوغ النداء، يدل عليه قوله ﷺ: «**إنَّما الجُمعةُ علَىٰ مَنْ سمِعَ النِّداءَ**»[1] فجاز أن يقاس أحد السببين

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

علىٰ الآخر.

فإن قيل: هذا يبطل به إذا كان ساكن الموضع كلهم عبيدًا. **قلنا**: نحن عللنا للجواز لا للوجوب، ويجوز أن يسكن الموضع أحرار[1] فتجب عليهم الجمعة.

فأما الجوابُ عن حديثهم: «لا جُمعةَ ولا تَشريقَ إلَّا فِي مِصرٍ جَامعٍ»، فهو أن الصواب عن علي من قوله[2]، وفيه أيضًا إرسال؛ لأن راويه الأعمش، عن سعيد المقبري، عن علي بن أبي طالب، والأعمش لم يسمع من سعيد، وسعيد لم يدرك عليًّا[3]، ولا حجة فيه إذا كان غيره يخالفه.

علىٰ أن فِي الخبر أن الجمعة لا تُعقد فِي غير مصر، وتلك مسألة أخرىٰ، فأما مسألتنا فهي أن أهل القرىٰ يجب عليهم حضور الجمعة فِي المصر، وفي ذلك اختلفنا، وليس فِي الحديث ما يتعلق بذلك.

وأما الجوابُ عن حديثِ عثمان، فهو أن ذلك مذهب لعثمان إن صح عنه، وقد خالفه غيره علىٰ أنَّا نحمل قوله: (ومن أراد أن يرجع إلىٰ أهله فليرجع) علىٰ أنه أذن لهم فِي الرجوع بعد العيد إلىٰ أهلهم؛ لأجل الغداء ونحوه، ثمَّ يرجعون إلىٰ الجمعة، وأعلمهم أنه لا يلزمهم المقام بعد العيد حتىٰ يصلوا الجمعة من غير أن يتخللهما الانصراف؛ ليقضي ما يعرض من الحوائج.

وأما قياسُهم علىٰ من لم يسمع النداء، فغير صحيح؛ لأن هناك لم يوجد

---

(١) في (ث)، (ص) : «أحرارًا».

(٢) ينظر البدر المنير (٤/ ٥٩١).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٧٦٥).

أحد الاتصالين فلذلك لم تجب الجمعة، وفي مسألتنا بخلافه، وأما أهل الخيام فإن كانوا مستوطنين فحُكْمهم حُكْم أهل القرىٰ، وإن كانوا غير مستوطنين لم تلزمهم الجمعة؛ لأنهم مسافرون فحُكْمهم يخالف حُكْم المقيمين.

وأما اعتلالُهُم بأن هذا مما تعم به البلوىٰ، فالجوابُ عنه: أن ما كان كذلك جاز عندنا أن يثبت حُكْمه بخبر الواحد، وقد أوجب أبو حنيفة الوتر بخبر الواحد، وهو مما تعم به البلوىٰ، فلم يصح ما ذكروه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم ما ذكره الشافعي يؤدِّي إلىٰ إيجاب الجمعة علىٰ القاصي دون الداني، فليس كذلك؛ لأن اعتبار بلوغ النداء عندنا مع زوال الأسباب العارضة والأمور المانعة، وهو أن تكون الأصوات هادئة والرياح ساكنة والمنادي صيتًا والأرض مستوية؛ يدلُّ علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**إنَّما الجمعةُ علىٰ مَنْ سمعَ النداءَ**»[1] عامٌّ فِي السميع والأصم؛ لأن الصمم عارض يمنع فلم يكن به اعتبار، كذلك فِي مسْألتِنا العلو والانخفاض لا اعتبار به، وإنما الاعتبار مع السلامة من ذلك، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ الْجَامِعِ، وَعَلَى مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ، وَكَانَ الْمُنَادِي صَيِّتًا، وَكَانَ لَيْسَ بِأَصَمَّ مُسْتَمِعًا)[2].

وهذا كما قال.. يُعتبر فِي بلوغ النداء إلىٰ من كان خارج المصر أن يكون

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

للمؤذن صوتٌ جهيرٌ عالٍ، والريحُ ساكنة؛ لأن هبوب الرياح ربما منع من قرب عن السماع، وربما أدىٰ الصوت إلىٰ المكان البعيد، وتكون الأصوات هادئة؛ لأنها إذا كثرت وعلت منعت عن سماع النداء.

ويُعتبر أيضًا أن يكون المستمع - الذي لا أحد يُسمعه - مُصْغيًا إلىٰ سماع الأذان؛ لأنه قد لا يصغي ويشتغل ببعض الأمور، فلا يسمعه، وهو قريب منه.

والأصمُّ الذي لو كان سمعه صحيحًا وأصغىٰ إلىٰ النداء سمعه؛ يجب عليه حضور الجمعة؛ لأن له السبيل إلىٰ علم النداء من جهة غيره.

ويُعتبر أيضًا أن يكون أذان المؤذن فِي طرفٍ من البلد؛ لأنه موضع يجوز فيه عقد الجمعة، فجاز أن يؤذن فيه.

ولا يُعتبر أن يعلو علىٰ سور البلد ولا علىٰ المأذنة؛ لأن ذلك ليس له تقدير ولا حد محدود، بل يؤذن علىٰ وجه الأرض.

قال أصحابنا: إلا أن يكون البلد بين شجر وغياض، مثل طبرستان، فلا بد من أن يعلو المؤذنُ علىٰ السور والمأذنة؛ لأنه إذا أذن علىٰ وجه الأرض لم يُسْمِعْ لاشتباك الشجر، فوجب أن يعتبر أذانه علىٰ مكانٍ عالٍ؛ لأجل ذلك.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ قَرْيَةٌ مُجْتَمِعَةُ الْبِنَاءِ وَالْمَنَازِلِ، وَكَانَ أَهْلُهَا لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا ظَعْنَ حَاجَةٍ)[1].

وهذا كما قال.. إذا اجتمع فِي قرية أربعون رجلًا من أهلها، وفيهم

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

الشرائط التي تنعقد بها الجمعة، وجبت عليهم إقامة الجمعة، وتصح إقامتهم لها فِي قريتهم.. هذا مذهبنا، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وذهب إليه إسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يصحُّ إقامة الجمعة إلا فِي مصر.

واحتج من نصرهما بقول عليٍّ رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا فِي مصر جامع[١].

قالوا: ولأنه موضع ليس بمصر، فلم تنعقد فيه الجمعة؛ قياسًا علىٰ الخيام والحِلَل.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] الآية، وهذا عام، وروىٰ ابنُ عباس أن أول جمعة جُمعت بعد جمعة بالمدينة بجواثىٰ - قرية من قرىٰ عبد القيس[٢].

فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك بغير أمْرِ النبي ﷺ ولا عِلْمه فلا حجة فِي الخبر، **فالجوابُ من ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن هذا كان فِي صدر الإسلام، فلا يجوز أن ينتقل فاعله من فرض الظُّهر إلىٰ فرض الجمعة من قِبَلِ رأيه، بل يجب أن يكون فعل ذلك توقيفًا.

والثاني: أنهم لو كانوا فعلوا ذلك من قِبَلِ رأيهم لم يَخْفَ علىٰ النبي ﷺ لكونه فِي صدر الإسلام وعددُ المسلمين يسير، وإذا لم يَخْفَ عليه ذلك وأقرهم عليه، فهو كالآمر لهم به.

والثالث: أن هذا لو كان من قِبَلِ رأيهم لم ينقله ابن عباس ويحتج به،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٦)، والطحاوي (١١٥٤)، وهو مرسل كما سيأتي (ص ٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، وأبو داود (١٠٦٨)، وابن خزيمة (٣/ ١١٣).

فلما نقله دل علىٰ أنهم فعلوه توقيفًا.

فإن قيل: يحتمل أن تكون جواثىٰ مصرًا. **قلنا**: لو كانت مصرًا لم يقل ابن عباس إنها قرية من قرىٰ عبد القيس.

فإن قيل: قد يسمىٰ المصر قرية قال الله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزُّخرُف:٣١] وأراد مكة والطائف، **والجوابُ من ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن إطلاق اسم القرية يُصرف إلىٰ غير المصر؛ لأنه هو الحقيقة، وأما تسمية المصر بالقرية فذلك مجاز لا بد من تقييده، كما أن اسم الأسد والبحر حقيقة فيهما، وقد يسمىٰ الرجل بهما علىٰ التقييد، لا علىٰ الإطلاق.

والثاني: أن ابن عباس نسب جواثىٰ إلىٰ أنها من قرىٰ عبد القيس، والأمصار لا تُعرف بساكنيها.

والثالث: أنها لو كانت مصرًا لنسب من كان من أهلها إليها، فقيل جواثي كما يقال مكي لمن كان من مكة، ومدني لمن كان من أهل المدينة، ولما لم نجد أحدًا نُسب إلىٰ جواثىٰ فقيل له جواثي، دل علىٰ أنها ليست مصرًا.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ عبدُ الرحمن بنُ كعب بن مالك قال: كنتُ قائد أبي من بنيه حين عمي، فكان إذا سمع النداء بالجمعة أكثر الترحم علىٰ أبي أمامة أسعد(١) بن زرارة، واستغفر له، فسألته عن ذلك، فقال: إنه كان أول من جمع بنا فِي هِزْم من حرة بني بياضة فِي نقيع الخضمات. قلت: يا أبه كم كنتم؟ قال: أربعين رجلًا(٢).

وروىٰ عطاء بن أبي رباح عن جابر ﵁ قال: مضتِ السُّنةُ فِي أربعين فما

---

(١) في (ص، ث): «سعد»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٤٦)، وأبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

زاد الجمعة[١].

ومن القياسِ: أنه موضع بُني للاستقرار والاستيطان، فوجب أن تنعقد فيه الجمعة كالمصر، ولأن المصر والقرية لا يختلف حُكْم الصلوات فيهما، والجمعة أحد الصلوات فوجب أن لا يختلف حُكمها فيها.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ علي، فهو أنه مرسل، ولو اتصل لم يكن فيه حجة، لأن عثمان ذهب إلىٰ خلافه، وذلك أن أبا هريرة كتب إليه وهو أميرٌ علىٰ البحرين يستأذنه فِي إقامة الجمعة، فكتب إليه عثمان أن اجمعوا حيثما كنتم[٢]، علىٰ أننا نتأولُه فنقولُ: معناه أن الجمعة لا تقامُ فِي الصحراء، وإنما تقام فِي الأبنية، فهو معنىٰ قوله: (فِي مِصرٍ جامعٍ).

وأما قولُهُم موضع ليس بمصر، فنقول: ما أردتم؟ **فإن قالوا**: أردنا أنه ليس فيه منبر. **قلنا**: هذا باطل بمدينة رسول الله ﷺ، فإن الجمعة عُقدت بها قبل الهجرة وبعدها دهرًا طويلًا وليس بها منبر. **وإن قالوا**: أردنا أن فيه إمامًا يقيم الحدود. **قلنا**: وهذا أيضًا باطل بعامة أمصار المسلمين؛ لأنها ليس بها إمام يقيم الحدود ولم يخرجها ذلك عن كونها أمصارًا.

وأما قياسُهُم علىٰ الخيام والحِلَل، فنقول: إن كان أهلها يحلون ويظعنون فأولئك مسافرون والجمعة لا تلزمهم، وإن كانت الخيام ممن لا يظعن أهلها عنها شتاءً ولا صيفًا فِي خَصْب ولا جَدْب، فللشافعي فيهم قولان؛ **أحدهما**: أنه تجب عليهم الجمعة كما تجب علىٰ أهل القرىٰ، فعلىٰ هذا سقط الكلام، **والقول الثاني**: أن الجمعة لا تجب عليهم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي (٥٩٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٥٤).

فعلىٰ هذا يكون الفرق بينهما [أن الخيام][(١)] لم تُبن للاستيطان علىٰ سبيل القرار والثبات؛ يدلُّ علىٰ ذلك أنها تنقل معهم عند ظعنهم، وليس كذلك أبنية القرىٰ؛ لأنها بنيت للثبات والاستقرار، ولا يمكن تحويلها، فلا فرق بينهما وبين أبنية الأمصار، فلذلك وجب علىٰ أهلها إقامة الجمعة، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا أُحْرِق مصرٌ أو قريةٌ، فذهبت أبنيته، وانهدمت جدرانه، وكان أهله عازمين علىٰ إعادته وتجديده، فإن الجمعة تجب عليهم، ويصح أن تُعقد فِي ذلك الموضع، نص عليه الشافعي[(٢)]؛ لأنه موضع استقروا فيه، وثبتوا، وهم عازمون علىٰ إعادته، فأشبه ما لم يحترق، وليس تنعقد الجمعة علىٰ مذهب الشافعي في[(٣)] غير بناء إلا فِي هذه المسألة وحدها، وهي شاذة عن الأصول، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «كتاب صلاة الخوف»[(٤)]: إذا برز الإمام إلىٰ ظاهر البلد لمنازلة العدو لم يجز له أن يصلي هناك الجمعة[(٥)]، وقال أبو حنيفة:

---

(١) ليس في (ص).

(٢) الأم (١ / ٢٢٠).

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٥) ستأتي هذه المسألة في فروع شرحه لقول الشافعي : (ولو فرقهم أربع فرق) وذلك في كتاب صلاة الخوف .

تصح صلاة الجمعة فِي الموضع القريب من المصر كمصلىٰ العيد ونحوه.

واحتج من نصره بأنها صلاة يجب لها الاجتماع والخطبة، فجاز فعلها فِي المصلىٰ كصلاة العيد.

ودليلنا قول علي ﵁: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[1].

ومن القياسِ أنه موضعٌ منفصلٌ عن المصر، فلم تصح فيه إقامة الجمعة؛ قياسًا علىٰ الموضع البعيد، ولأنا أجمعنا علىٰ أن أهل المصر يجوز لهم القصر خارج المصر، وسواء فِي ذلك القريب والبعيد، وكلُّ موضع جاز فيه القصر لم تصح فيه إقامة الجمعة، فنقول: موضعٌ يجوز لأهل المصر القصر فيه فلم تنعقد فيه الجمعة، أصله: الموضع البعيد من المصر

وقياس آخر، وهو أنها صلاة ترد من أربع إلىٰ ركعتين، فوجب أن يستوي فيها ما قرب من المصر وما بعد، أصلُ ذلك: صلاة القصر.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ العيد، فهو أن بين الجمعة والعيد فرقًا؛ لأن العيد تصح من المنفرد، ويجوز فعلها فِي البيت دون المسجد، والجمعة بخلاف ذلك.

وجواب آخر، وهو أن تساويهما فِي بعض الشرائط لا يمنع اختلافهما فِي الحكم، ألا ترىٰ أن صلاة الاستسقاء مماثلة للجمعة فِي الاجتماع والخطبة، وحكمهما مختلف، فيما عدا ذلك لا يمتنع أن يكون فِي مسْألتِنا مثله، أو نقول: المعنىٰ فِي العيد أنها صلاة نفل، فلذلك جاز فعلُها خارج المصر، وليس كذلك الجمعة، فإنها إحالة فرض إلىٰ فرض، فلذلك لم يصح فعلها إلا فِي المصر، ولا يلزم علىٰ هذا صلاة القصر فإنها إحالة فرض إلىٰ

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٦).

غير فرض؛ لأن القصر عندنا رخصة وليس بعزيمة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ قَرْيَةٌ مُجْتَمِعَةُ الْبِنَاءِ وَالْمَنَازِلِ) إلى قوله: (وَكَانَ أَهْلُهَا أَرْبَعِينَ رَجُلًا)(١).

وهذا كما قال.. عندنا لا تنعقدُ الجمعة إلا بأربعين رجلًا فصاعدًا، على الشرائط التي قدمناها، وروي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وأحمد.

وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر، وقال الأوزاعي وأبو يوسف القاضي: تنعقد بثلاثة، وقال الحسن بن صالح: تنعقد باثنين، وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: تنعقد بأربعة(٢).

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجمعة:٩] ولم يشترط أن يكونوا أربعين.

وروى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يخطب فقدمت عِيرٌ فيها مِيرةٌ، فانفضُّوا عنه حتى بقي فِي(٣) اثني عشر رجلًا، فصلى بهم، وأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١] الآية(٤).

قالوا: وروي أن النبيَّ ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير وهو بالمدينة إذا زالت الشمسُ يوم الجمعة، فصل ركعتين، فصلى بهم الجمعة فِي دار سعد

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٠).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

ابن خيثمة[(١)]، وهم اثنا عشر رجلًا[(٢)].

قالوا: ولأن الأربعة عددٌ يزيد علىٰ أقل الجمع المطلق، فوجب أن تنعقد به الجمعة قياسًا علىٰ الأربعين.

قالوا: ولأن الأربعين لم يقدر به فِي الشرع شيء، فوجب أن لا يقدر به انعقاد الجمعة كالخمسين.

ودليلُنا ما روىٰ عطاء عن جابر ﵁ قال: مضت السُّنة أن فِي أربعين فما زاد الجمعة[(٣)]، وحديث كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة جمَّع بهم وهم أربعون[(٤)].

ومن جهة المعنىٰ أن الأربعين عددٌ اتفقنا علىٰ أن الجمعة تنعقد به، فمن ادعىٰ أنها تنعقد بأقل منه فعليه إقامة الدليل، وعلىٰ أبي حنيفة خاصة أن الثلاثة والأربعة لا فرق بينهما فِي حكم الجماعة، بدليل أن الاثنين يقومان وراء الإمام كقيام الثلاثة وراءه، ثمَّ ثبت أن الثلاثة لا تنعقد بهم الجمعة، فكذلك الأربعة.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الآية، فمن وجهين:

أحدهما: أنها خطاب لأهل المدينة، وكانوا أكثر من أربعين، فلا حجة لهم فيها.

والثاني: أنها عامة، فنخصها بما ذكرناه.

---

(١) في (ص): «سعد بن أبي خيثمة» وهو غلط.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي (٥٩٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٤٦)، وأبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

وأما الجوابُ عن حديثِ جابر، فقد روىٰ الدارقطني[1] عن سالم بن أبي الجعد عن جابر: أنهم كانوا أربعين رجلًا، وقال الكلبيُّ فِي التفسير: كانوا ثمانية[2]، وهذا الاختلاف يوجب التوقف عن الاحتجاج بالخبر، أو العمل به بما كان فيه زيادة وهو خبر سالم بن أبي الجعد: أنهم كانوا أربعين.

وأما الجوابُ عن حديثِ مصعب بن عمير، فهو أن أبا إسحاق المروزي[3] روىٰ فِي «الشرح» أنهم كانوا أربعين رجلًا؛ علىٰ أنهم لا يصحُّ لهم الاحتجاج به؛ لأنه ليس فيه أن الاثني عشر علم النبي ﷺ بعدتِهم فأجاز لهم عقد الجمعة.

وأما قياسُهُم الأربعة علىٰ الأربعين، فغير صحيح؛ لأن المقدرات عندهم لا تثبت بالقياس، علىٰ أن المعنىٰ فِي الأربعين ما ذكرناه من الأخبار والاتفاق، وذلك معدوم فِي الأربعة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن الأربعين لم يقدر به فِي الشرع في شيء، فهو كالخمسين، فهو أنه غير مُسَلَّم فِي الأصل ولا فِي الفرع، أما فِي الأصل فإن حد العبد الزاني خمسون جلدة، والقسامة منصوصة علىٰ الخمسين، وأما فِي الفرع فحدُّ الخمر أربعون، وحدُّ العبد القاذف أربعون.

فإن قالوا: أردنا أن الأربعين رجلًا لم يقدر بهم فِي الشرع شيء.

قلنا: هذا باطل؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ رجلٍ يمُوتُ فيصلِّي عليهِ أربعونَ رجلًا فيشفعُونَ لهُ إلا شُفِّعوا فيهِ**»[4] فهذا تقدير ورد به الشرع وهو

---

(١) سنن الدارقطني (١٥٨٣).

(٢) ذكره البغوي (٥/ ٩٤) والقرطبي (١٨/ ١٠٩).

(٣) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن حبان (٣٠٨٢).

أربعون رجلًا، فلم يصح ما قالوه.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه من أن الجمعة لا تصح إلا بحضور أربعين[(١)] **رجلًا، فكذلك الخطبة لها لا تصح إلا بحضور من تنعقد بهم الجمعة**، وقال أبو حنيفة: تصح الخطبة وإن لم يكن هناك أحد حاضر، وعنه رواية أخرىٰ مثل ما قلناه أنها صلاة لا تصح إلا بحضور من تنعقد بهم الجمعة ولكن عنده أربعة أنفس.

واحتج من نصره بأن الخطبة ذِكْرٌ يتقدم الجمعة، فوجب أن لا يكون من شرطه اجتماع العدد الذي تنعقد به الجمعة؛ قياسًا علىٰ الأذان والإقامة.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] والمراد بالذِّكر ههنا الخطبة؛ لأنه ذَكَره عَقِيب النداء.

ومن القياسِ: ذِكْرٌ جُعِل شرطًا فِي صحة الجمعة، فكان من شرطه حضور العدد الذي تنعقد به[(٢)] الجمعة؛ قياسًا علىٰ تكبيرة الافتتاح.

وأيضًا، فإن الخطبة مشتقة من الخطاب، وخطاب الغائب لا يصحُّ، ولأن الجمعة إحالة فرض إلىٰ فرض بشرائط، والأَصْلُ فِي الوقت هو الظُّهر، فلم يجز الانتقال من الأصل إلىٰ غيره إلا فِي موضع الإجماع، والإجماع هو أن تكونَ الخطبة بحضرة من تنعقد بهم الجمعة ثمَّ يصلي بهم.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأذان والإقامة، فهو أنه منتقضٌ بالتكبير

---

(١) في (ث)، (ص): «أربعون».

(٢) ليس في (ص).

لصلاة الجمعة، فإنه ذِكْرٌ يتقدم الجمعة [ومع ذلك](١) فإن من شرطه حضور العدد الذين تنعقد بهم الجمعة.

وعلىٰ أن المعنىٰ فِي الأذان والإقامة أنه ليس بواجب، فلهذا لم يكن من شرطه حضور العدد، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الخطبة واجبة، فكان من شرطها حضور العدد كالتكبيرات.

وإن شئت قلت: المعنىٰ فِي الأذان أنه دعاءٌ إلىٰ الصلاة، ودعاء الغائب يصح، وليس كذلك الخطبة، فإنها خطاب وتذكير، بدليل ما روىٰ عطاء عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّما كانتِ الخُطبةُ تذكِيرًا**»(٢) والخطاب والتذكير لا يكون إلا للحاضر، ولا يصحُّ للغائب، فافترقا.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإنْ خَطَبَ بِهِمْ - وَهمْ أرْبعونَ - ثمَّ انْفَضُّوا عَنْهُ ثُمَّ رَجَعُوا مَكانَهُم، صلَّوْا الْجُمُعَةَ، وَإنْ لمْ يَعُودُوا حتَّى تَباعَدَ أَحْبَبْتُ أنْ يَبْتَدِئَ خُطْبَةً، فَإنْ لمْ يَفْعَلْ صَلَّى بِهِمْ ظُهْرًا)(٣).

وهذا كما قال.. إذا خطب بهم خطبة الجمعة ثمَّ انفضوا وتركوه، فإنه لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يعودوا إليه قريبًا أو بعيدًا، فإن عادوا قريبًا صلىٰ بهم الجمعة ولم يستأنف؛ لأن الخطبة وصلاة الجمعة بمنزلة صلاتي الجمع، ولو صلىٰ إحدىٰ الصلاتين وفصل بينهما بفصْلٍ يسير لم يمنع من جَمْع الأخرىٰ إليها، فكذلك إذا فصل بين الخطبة والجمعة بفصل يسير، ولأن

(١) ليس في (ص).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٣) والبيهقي (٥٨١٣)، وفي المعرفة (١٧٤٨).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

الخطبة بمنزلة الصلاة، ولو سلم من ركعتين ناسيًا، ثمَّ ذكر ذلك بعد فصل يسير جاز له البناء علىٰ ما مضىٰ، فكذلك هاهنا.

وإن تباعد رجوعهم، فإن المُزَني نقل فِي مختصره عن الشافعي أنه قال[1]: (أحببتُ أن يبتدئَ خطبةً، فإن لم يفعل صلىٰ بهم ظهرًا).

واختلف أصحابُنا فيه، فذهب ابن سريج[2] إلىٰ أن الخطبة التي فعلها قد بطلتْ ويجب عليه استئنافها؛ لأنها بمنزلة صلاتي الجمع، ولو فصل بين الصلاتين التي يريد الجمع بينهما بطل جمْعُه فكذلك هاهنا.

وكذلك لو صلىٰ ركعتين ثمَّ سلم ناسيًا ولم يذكر إلا بعد تطاول الزمان لم يَبْنِ علىٰ ما مضىٰ، بل يستأنف الصلاة، فكذلك الخطبة، وإذا ثبت أنها قد بطلت وجب عليه استئنافها وصلاة الجمعة؛ لأن الوقت باقٍ ولا يسقطُ فرضُ الجمعة ما دام وقتها باقيًا.

والذي نقله المُزَني عن الشافعي: (أَحْبَبْتُ أنْ يَبْتَدِئَ خُطبةً)؛ لا نعرفه للشافعي، ويجوز أن يكون خطأ من الناقل، وإلا فكان معناه: أوجبت عليه أن يبتدئ خطبة.

وقوله: (فَإنْ لَمْ يَفعلْ صَلَّىٰ بهمْ ظُهْرًا) أراد به إذا لم يرجعوا حتىٰ ضاق وقت الجمعة ولم يمكن فعلها فيما بقي من الوقت صلىٰ بهم الظهر.

وذهب أبو إسحاق المروزي: إلىٰ أن الخطبة التي فعلها لم تبطل وإعادتها مستحبة له، ولا تبطل بتطاول الزمان، وما قاله الشافعي - فإن صلىٰ ظهرًا جاز - فهذا مبنيٌّ علىٰ أصل لأبي إسحاق، وهو أن أهل البلد إذا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس.

أجمعوا علىٰ ترك الجمعة وفعل الظُّهر، جاز لهم ذلك، لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة بانفراده، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِنْ انْفَضُّوا بَعْدَ إِحْرَامِهِ، فَفِيهَا قَوْلَانِ)[1].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا الحُكْمَ فِي انفضاضهم قبل الإحرام بالصلاة، فأما إذا خطب وأحرم بهم بصلاة الجمعة ثمَّ انفضوا فإن الشافعي ذكر فيه ثلاثة أقاويل، اثنان منها فِي الجديد:

أحدهما: أنهم إن انفضوا وبقي معه أربعون رجلًا، جاز له أن يتم بهم الجمعة، وإن بقي معه دون الأربعين لم يجز.

والثاني: إن بقي معه اثنان والإمام ثالثهما كان له أن يتمها جمعة.

وقال فِي القديم: إن بقي معه مأمومٌ واحدٌ كان له أن يصلي الجمعة ولا يجب عليه تمامها ظهرًا.

وخرَّج المُزَني فيها قولين آخرين:

أحدهما: قال يجيءُ علىٰ أصل الشافعي أنه إذا أحرم بهم، ثمَّ انفضوا عنه وبقي وحده أنَّ[2] له أن يتم صلاته جمعة وحده، لأني سألتُ الشافعي، فقلت: ما تقول فِي إمام أحرم بالمأمومين الجمعة ثمَّ أحدث؟ فقال: يبنون علىٰ صلاتهم وحدانًا ركعتين[3]. قال المُزَني: وإذا جاز للمأمومين أن يتموا صلاتهم وحدانًا إذا أدركوا جزءًا من الجماعة مع الإمام، فكذلك يجوز

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) في (ص، ث) : وأن.

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٢٠).

للإمام أن يتم صلاته وحده إذا أدرك من الجماعة جزءٌ من المأمومين ولا فرق بينهما.

والقول الثاني: قال المزني[١]: والذي هو أشبه عندي إن كان قد صلىٰ ركعة ثمَّ انفضوا صلىٰ أخرىٰ منفردًا ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به، فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به، ومما يدلُّ علىٰ ذلك من قوله أنه لو صلىٰ بهم ركعة ثمَّ أحدث بنوا وحدانًا ركعة وأجزأتهم، وكذلك إذا أدرك المأمومُ ركعةً مع الإمام من الجمعة ثمَّ سلَّم الإمام، فإن المأموم يصلي ركعة أخرىٰ منفردًا، فكذلك الإمام ولا فرق بينهما، فاعتبر المُزَني فِي هذا القول أن يكون الإمام قد صلىٰ بهم ركعة بركوعها وسجدتيها.

إذا ثبت هذا، فقد اختلف أصحابُنا فيه:

فمنهم من صوَّب تخريج المُزَني فِي هذه المسألة، وجعلها علىٰ خمسة أقاويل.

ومنهم من خطَّأ المُزَني فيما قاله، وجعل المسألة علىٰ الأقوال الثلاثة التي نص عليها الشافعي، وقال: أما قول المُزَني أني سألتُه عن الإمام إذا أحدث، فقال: يصلون وحدانًا؛ إنما قال ذلك علىٰ القول الذي لا يجيز فيه الاستخلاف، فيبنون علىٰ صلاتهم وحدانًا علىٰ حُكم الجماعة المتقدمة مع الإمام؛ لأن صلاتهم متعلقة بصلاة الإمام، فلهذا جاز ذلك، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الإمام لم تتعلق صلاتُه بصلاة من خلفه، فلهذا لم يجز أن يبنيَ علىٰ ما مضىٰ من الجماعة.

وأما قول المُزَني فِي القول الآخر أنه بمنزلة المسبوق بركعة، فليس

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٢٠).

بصحيح، وذلك أن من سبقه الإمام بركعة وأدرك معه الركعة الثانية من الجمعة وصلاها معه ثمَّ سلَّم الإمام قام[1] وبنىٰ علىٰ جمعةٍ كملت بشرائطها، فلهذا جاز له ذلك.

وليس كذلك المأمومون إذا انفضوا قبل تمام الصلاة، فإن الإمام لا يجوزُ له البناء علىٰ ما مضىٰ؛ لأنه لم يتقدم هناك جمعة مضت بشرائطها.

وأما قول المُزَني أن الشافعي قد قال: لو صلىٰ بهم ركعة ثمَّ أحدث صلوا وحدانًا، فهو أنه قال ذلك علىٰ القول الذي لا يقول فيه بالاستخلاف، فلا تجوز الصلاة الواحدة بإمامين، فيكون الإمام إذا أحدث بقي علىٰ من تبعه من المأمومين حكم الجماعة، وليس إذا بقي علىٰ التبع حُكْمُ المتبوع يجب أن يبقىٰ علىٰ المتبوع حُكْمُ التبع، فدل علىٰ الفرق بين الإمام والمأمومين.

وقال أبو حنيفة: إذا صلىٰ الإمامُ بالمأمومين ركعةً بسجدة واحدة انفضوا قبل أن يسجد السجدة الثانية، فإن له أن يبنيَ علىٰ صلاته تمام الركعتين؛ تكون له جمعة، وإذا انفضوا قبل أن يسجد بهم واحدةً من السجدتين لم يجز له أن يبنيَ علىٰ ما مضىٰ جمعة، ويبطل ما كان صلَّاه، ويستأنف ظهرًا أربعًا.

وهذا مثلُ ما خرَّجه المُزَني من أحد القولين إلا أن المُزَني اعتبر أن يصليَ بهم ركعة كاملة بسجدتيها، واعتبر أبو حنيفة إحدىٰ السجديتن.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شاركهم الإمام فِي جزء من ابتداء الصلاة ثمَّ فارقوه وبقي وحده، كان له أن يتمها جمعة، وهذا[2] مثل القول الثاني الذي خرَّجه المزني.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ث): «وهل»، وهو تصحيف.

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا: لا يبني الإمامُ علىٰ صلاته جمعةً إلا أن يكون قد صلىٰ بهم ركعة[(١)]، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة، فوجهه ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أدركَ مِنَ الجُمعةِ ركعةً فليُصلِّ إليها أُخرَىٰ**»[(٢)] فاعتبر النبي ﷺ إدراك الركعة، فدل علىٰ أن الجمعة بها تُدرك.

وأيضًا، فإن المسبوقَ بركعة إذا سلَّم الإمام قام وبنىٰ علىٰ صلاته ركعة أخرىٰ، فكذلك هاهنا فِي الإمام؛ لأن أداءه ركعة بهم كأدائهم ركعة به.

وأيضًا، قياس قاله أبو حنيفة، وهو أن المأمومَ شارك الإمامَ فِي أكثر أفعال الركعة، فوجب أن يكون مدركًا للركعة قياسًا علىٰ المأموم إذا دخل والإمام راكع، فإنه يركع معه، ويحتسب له بتمام الركعة؛ لأنه أدرك أكثر أفعالها، فكذلك هاهنا.

وإذا قلنا: إن الإمام إذا أحرم بهم وانفضوا وبقي وحده بنىٰ علىٰ صلاته جمعةً، فوجهه ما قاله المُزَني، وهو أنه لا يمتنع أن تشترط الجماعة فِي ابتداء الصلاة ولا تشترط فِي صحة استدامتها، ألا ترىٰ أن المتيمم يدخل فِي الصلاة بتيممه عند عدم الماء ولو وجد الماء فِي صلاته لم تبطل صلاته، وكذلك من تزوج بأَمةٍ وهو عادم لطَوْلِ حرة ثمَّ وجد الطَّوْل لم يبطل نكاحه، فكذلك لا يمتنع أن يكون العدد مشروطًا فِي ابتداء الصلاة، ولا يبطل استدامتها بعدمه.

واحتج أبو يوسف ومحمد بأن ما ذكراه مبنيٌّ علىٰ أصولهما، وهو أن الاشتراك فِي الجماعة إذا حصل من الإمام والمأموم فِي جزء من الصلاة -

---

(١) ليس في (ص).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، وابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (١٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو عند آخر التشهد - حصل به إدراك الجماعة للجمعة، فإذا أحرم الإمام هاهنا ثمَّ انفضوا صار مدركًا للجماعة فجاز له أن يتمها جمعة منفردًا.

وإذا قلنا بما قاله الشافعي فِي القديم؛ فوجهه أنه إذا بقي معه واحدٌ صارا اثنين، والاثنان جماعةٌ لقوله ﷺ: «**الاثنَانِ فمَا فوقَهمَا جمَاعةٌ**»[1] فكانا فِي حكم الأربعين.

وإذا قلنا بأحد قولي الجديد وهو أنه إذا بقي مع الإمام اثنان كان له أن يتم الصلاة جمعة، فوجهه أنهم يصيرون ثلاثة، والثلاثة عددٌ يقع عليه اسم الجمع المطلق، فكانوا فِي الجماعة كالأربعين.

وإذا قلنا بالقول الآخر وأنه إن بقي معه أربعون أتم جمعةً - وهو المشهور من مذهبنا، واختاره أبو إسحاق وغيره من أصحابنا - فوجهه أن العدد معنىٰ شرط فِي صحة الصلاة يعتبر وجوده فِي ابتدائها، فوجب أن يعتبر وجوده فِي استدامتها، أصله: الوقت، ولا يدخل عليه تكبيرة الافتتاح والنية، فإن الجمعة لا تختص صحتها بذلك، وإنما هي كسائر الصلوات فِي ذلك بمنزلة، ولا يدخل عليه الخطبة؛ لأنا قلنا: (ويعتبر وجوده فِي ابتدائها) والخطبة لا توجد فِي ابتداء صلاة الجمعة، وإنما توجد قبلها.

وأيضًا، فإن نقصان العدد معنىٰ يوجب الإتمام، فوجب أن يستوي وجوده فِي الركعة الأولىٰ وفي الركعة الثانية، أصله: نية المسافر للمقام ووصول السفينة إلىٰ البلد الذي يريد المقام فيه، فإنه لا فرق بين أن يحصل ذلك فِي الركعة الأولىٰ وفي الثانية أنه يجب عليه إتمام الصلاة، فكذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨١١)، وابن ماجه (٩٧٢)، والدارقطني (١٠٨٧) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

وأيضًا، قياسٌ يخص أبا حنيفة، وهو أنه لم يحصل الاشتراك بين الإمام والمأموم فِي ركعة كاملة، فلم يجز له أن يبنيَ عليها جمعةً قياسًا عليه إذا كان قد صلىٰ بهم ركعة من غير أن يسجد فيها شيئًا ثمَّ انفضوا، فإذا قلنا بهذا القول نحتاج أن نجيب عن سائر الأقوال.

فأما الجوابُ عن احتجاج أبي حنيفة والمُزَني بقوله ﷺ: «مَنْ أدركَ مِنْ الجمعةِ ركعةً فليصلِّ إليها أخرَىٰ» فهو أنه أراد به المأمومَ إذا سبقه الإمامُ بركعة فأدرك معه الركعةَ الثانية، فإنه يصلي إليها أخرىٰ منفردًا، فنحمله علىٰ هذا بدليل ما ذكرناه.

وجوابٌ آخر، وهو أن الإمامَ إذا صلىٰ بهم ركعةً وانفضوا لا نسلِّم أنه مدركُ الركعة من الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة موقوفة علىٰ تمامها، فإذا فرغ الإمام منها صارت جمعة له، وأما قبل الفراغ منها فإنها موقوفةٌ علىٰ التمام بالشرائط التي ذكرناها.

وأما قياسُهُم علىٰ المسبوق بركعة، فهو أنه منتقض بمن أدرك من الوقت مقدار ركعةٍ، فإنه لا يضيف إليها أخرىٰ خارج الوقت بأن يصليها ظهرًا، ومع ذلك فإنه أدرك مقدار الركعة.

وعلىٰ أن المعنىٰ فِي المسبوق أن الإمام إذا سلَّم قام فبنىٰ علىٰ جمعة كملت بشرائطها، فلهذا لم تبطل جمعته، وليس كذلك الإمام هاهنا، فإنه إذا صلىٰ ركعة ثمَّ انفضوا فإن جمعته تبطل؛ لأنه لم يتقدم جمعة كملتْ بشرائطها فيبني عليها، فدلَّ علىٰ الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قول أبي حنيفة أنه أدرك أكثَرَ أفعالِ الركعة، فاحتسب

له بها، فهو أنه منتقضٌ بمن أدرك مع الإمام التكبير والقراءة والقيام والركوع والرفع منه، فإنه أدرك أكثر أفعال الركعة؛ لأنه لم يبق عليه من تمام الركعة إلا سجدتان، ومع ذلك فإنه لا يحتسب له بها، وعلىٰ أن المعنىٰ فيمن أدرك الإمام راكعًا لم يحتسب له بتلك الركعة لأن الإمام قد فعلها بكمالها، فيحمل عنه الإمامُ حكمَ القراءة فاحتسب له بها، وليس كذلك هاهنا، فإنه لا يجوزُ للإمام أن يبنيَ علىٰ صلاته وحده؛ لأنه لم يتقدم جمعة بنىٰ عليها، وهذا كالفرق الذي قبله.

وأما الجوابُ عن احتجاج المُزَني للقول الآخر أنه لا يمتنع أن يعتبر وجود الشيء فِي الابتداء ولا يُعتبر فِي الاستدامة، فهو أنه منتقضٌ بالوقت فِي الصلاة والطهارة وستر العورة وغير[1] ذلك، فإن وجوده معتبر فِي الابتداء والاستدامة، وفي الأصول كثير مثل ذلك، فبطل ما قال المزني.

والجوابُ عن قول أبي يوسف ومحمد أن ذلك مبنيٌّ علىٰ أصلنا، فهو أنَّا نجيب عن ذلك الأصل بعد إن شاء الله.

وأما الجوابُ عن الاحتجاج بقوله القديم بأن الواحد مع الإمام جماعة لقوله ﷺ: «الاثنَانِ فما فوقَهُما جمَاعةٌ» فهو أنه لما لم يعتبر ذلك فِي الابتداء عقد الجمعة، فيقال: إنه يصح عقدها فِي الابتداء بإمام ومأموم؛ لأنهما جماعة، فهما فِي حكم الأربعين، فلما لم يجز أن يقال ذلك فِي الابتداء لم يجز أن يقال فِي الاستدامة، وهكذا الجواب عن الاحتجاج بالقول الجديد: إن الثلاثة يقع عليهم اسم الجمع المطلق، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ث)، (ص) : «غير».

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَوْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ زُوحِمَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى قَضَى الْإِمَامُ سُجُودَهُ؛ تَبِعَ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ، وَاعْتَدَّ بِهَا)[١].

وهذا كما قال.. إذا أحرم بهم الإمامُ ثمَّ قرأ وركع، فلما سجد ازدحم الناس، فزُحِم بعضُ المأمومين عن السجود، فلم يمكنه أن يسجد، فإنه لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون بين يديه رأس إنسان أو ظهره أو فخذه أو شيء من أعضائه فيسجد عليه، أو لا يتمكن من السجود عليه.

فإن تمكن السجود عليه فَعَلَ، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن عمر بن الخطاب، ومجاهد.

وقال الحسن البصري: المأموم بالخيار إن شاء سجد علىٰ ذلك، وإن شاء ترك سجوده إلىٰ أن يزول الزحام ثمَّ يسجد علىٰ الأرض، ويقال: إن هذا قول آخر للشافعي، ذهب إليه فِي القديم.

وقال مالك: لا يجوزُ له أن يسجد إلا علىٰ الأرض، فينتظر زوال الزحمة، ثمَّ يسجد، وإليه ذهب عطاء والزهري والحكم بن عُتيبة.

واحتج من نصر مالكًا بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مكِّن جبهتَكَ منَ الأرضِ**»[٢] ولأن الإنسان إذا لم يجز له أن يسجد علىٰ عضو من أعضاء نفسه، فلأن لا يجوزُ له السجود علىٰ عضو من أعضاء غيره أولىٰ.

ومن نصر قول الحسن احتج بأن قال: إذا سجد مع الإمام علىٰ ظهر

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٣٠)، وأحمد (٢٦٠٤)، والطبراني (١٣٥٦٦).

رجل فقد أحرز فضيلة السجود علىٰ الأرض، وإذا تقابلت الفضيلتان لم يكن أحدهما أولىٰ من الأخرىٰ وكان الإنسان مخيرًا فيهما.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**فإذَا سجَدَ فاسجدُوا**»[١] وهذا قد سجد، فوجب أن يجزئه لظاهر الخبر.

وأيضًا، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا اشتد الزحامُ فليسجد أحدُكم علىٰ ظهر أخيه[٢]. ولا يعرف له مخالف.

ومن جهة المعنىٰ أنه إذا سجد علىٰ ظهر غيره، فليس فيه أكثر من أنه سجد علىٰ موضع ناشزٍ بين يديه، وهذا لا يمنع صحة الصلاة، كما إذا سجد علىٰ ما ارتفع من الأرض، فكذلك هاهنا.

قال أبو بكر بن المُنْذر[٣]: ولأن السجود علىٰ قدر طاقة الإنسان ولا يُكلف أحدٌ أكثر من طاقته، وهذا لا يطيق أكثر من السجود علىٰ ظهر غيره، فلم يكلف أكثر منه، ألا ترىٰ أنه إذا لم يقدر علىٰ السجود علىٰ الأرض لعلة به؛ سجد علىٰ قدر طاقته وحسب إمكانه، فكذلك هاهنا.

فأما الجوابُ عن الاحتجاج بقوله ﷺ «مكن جبهتك من الأرض» فهو أنه أراد به من يقدر علىٰ السجود علىٰ الأرض، فأما من لا يقدر علىٰ ذلك فلا يدخل فِي الخبر؛ لأن من يعجز عن الشيء لا يدخل تحت الأمر به.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٦) وابن أبي شيبة (٢٧٣٥) وأحمد (٢١٧) وابن المنذر (١٨٤٦).

(٣) الأوسط (٤/ ١١٤).

وجواب آخر، وهو أن المخالف لا يقول بهذا الخبر؛ لأنه يُجَوِّزُ السجودَ علىٰ غير الأرض من حصير ومخدة وبساط.

فإن قيل: هذه الأشياء تقوم مقام الأرض.

قلنا: وظهرُ الإنسان فِي هذه الحالة قائم مقام الأرض، فلم يكن بينهما فرق.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأنه لا يجوزُ السجود علىٰ أعضاء نفسه، فهو أنه إنما [لم يجز](١) أن يسجد علىٰ أعضاء نفسه؛ لأنه لا يكون ساجدًا علىٰ ما هو حامله، وليس كذلك ظهر غيره وأعضاؤه، فإنه إذ سجد عليها لا يكون ساجدًا علىٰ ما هو حامله، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن استدلال الحسن، فهو أنه يبطل بصلاة المريض، فإنه(٢) لا يُخير بين فعلها فِي الوقت علىٰ حسب الإمكان وبين تأخيرها ليأتي بها علىٰ فضيلة الكمال فِي الأفعال، بل الغرض أن يأتي بها فِي الحال علىٰ حسب الإمكان، وقد تقابلت الفضيلتان هاهنا؛ فضيلة الوقت مع نقصان الأفعال(٣) وفضيلة الأفعال فِي التأنِّي مع نقصان الوقت، فبطل ما قالوه.

هذا كله إذا قدر أن يسجد علىٰ عضو من أعضاء غيره، فأما إذا زحم بحيث لا يقدر علىٰ السجود بحال، فإنه ينتظر زوال الزحمة، فإذا زالت لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال؛ إما إن يدرك الإمامَ قائمًا أو راكعًا أو فِي حالة

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) في (ص) : «بالأفعال».

بعد الركوع.

فإن أدركه قائمًا فلا يختلفُ المذهبُ أنه يشتغل بما عليه من السجود، ثمَّ يقوم فيتبع الإمام، والدليلُ علىٰ ذلك أن النبيَّ ﷺ فِي يوم عُسفان صلىٰ بأصحابه صلاة الخوف وكان العدو فِي جهة القبلة، فجعل أصحابه صفًّا، ثمَّ كبر بهم، فقرأ وركع وسجد، وسجد معه بعضهم، ووقف الباقون يحرسونهم من العدو، فلما رفع من السجود، رفع الذين سجدوا معه، ثمَّ سجد الذين كانوا يحرسونهم فكان النبيُّ ﷺ قائمًا وهم سجود[1] ومخالفتهم إياه فِي هذا الركن لما لم يمنع من صحة صلاتهم؛ لأجل الضرورة، ففي مسألتنا أولىٰ؛ لأن الضرورة أشد، فدل علىٰ ما ذكرناه.

إذا ثبت هذا، فيُستحب للإمام أن يطوِّل القراءة؛ ليلحقه المأمومُ الذي هو مشتغلٌ بالسجود، فإن فعل فلا كلام، وإن أسرع ولم ينتظره وبادر فركع قبل فراغ المأموم من سجوده، فإن المأموم إذا قام هل يركع مع الإمام أو يشتغل بما عليه من القرآن؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: يتابعه فِي الركوع، ولا يشتغل بالقراءة، ويحتسب له ركعة، ويكون بمنزلة مأموم أدرك الإمام راكعًا، فإنه يتابعه، ولا يقرأ ما عليه، فكذلك هاهنا.

والوجه الثاني: أنه يشتغل بما عليه من القراءة ولا يتابعه فِي الركوع؛ لأنه مأموم أدرك مع الإمام محل القراءة فلزمه حكمها، وبهذا يفارق من أدرك الإمام راكعًا فإنه لم يدرك، فيحل القراءة مع الإمام فلهذا تابعه فِي الركوع.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٦)، وابن ابي شيبة (٣٣٩٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٩٥١).

هذا كله إذا زال الزحام فأدرك الإمام قائمًا، فأما إذا زال الزحام فأدرك الإمام رافعًا من الركوع أو ساجدًا، فإنه يتبعه، لأن فرضهما متفق، فإن المأموم فرضه السجود، [والإمام فرضه السجود](١)، وإنما يختلفان فِي أن سجود الإمام للركعة الثانية وسجود المأموم للركعة الأولىٰ، وهذا الاختلاف لا يمنع من متابعته فيه، ألا ترىٰ أن من أدرك الإمامَ فِي الركعة الثانية تبعه فيها وإن كانت هي الأولىٰ للمأموم والثانية للإمام، فكذلك هاهنا، وتكون هذه الركعة ملفقة.

فإن فعل مع الإمام الركوع من الركعة الأولىٰ فالسجود من الثانية، فهل يدرك بها الجمعة؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يدركها، وهو اختيار المُزَني وأبي إسحاق، ووجهه قوله ﷺ: «**مَنْ أدركَ مِنَ الجُمعةِ ركعَةً فليُصلِّ إليهَا أخرَىٰ**»(٢)، ولم يفرق بين أن تكونَ ملفقة أو متصلة، فهو علىٰ عمومه.

ومِن أصحابِنا مَن قال - وهو أبو علي بن أبي هريرة(٣) -: لا يدرك بها الجمعة إلا بإدراك ركعة كاملة، والملفقة ناقصة، وهذا يجيء بيانه بعد إن شاء الله تعالىٰ.

وأما إذا زال(٤) الزحامُ، فأدرك الإمامَ راكعًا، فهل يركع معه أو يشتغل بما عليه من السجود، فِي ذلك قولان؛ **أحدهما**: يشتغلُ بقضاء ما عليه، وإليه

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، وابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (١٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٤) في (ث)، (ص) : «أدرك»، وهو تحريف.

ذهب أبو حنيفة، **والثاني**: لا يشتغلُ بما عليه، بل يتابع الإمامَ فِي الركوع.

فإذا قلنا إنه يشتغل بقضاء ما فاته، ثمَّ يركع، فوجهه قوله ﷺ: «**وإذَا سجَدَ فاسجدُوا**»[١] وهذا الإمام قد سجد، فوجب علىٰ المأموم لظاهر الخبر.

ومن القياسِ أنه شارك الإمامَ فِي جزء من الركوع، فوجب أن يسجد بعده؛ قياسًا عليه إذا زالت الزحمة وأدرك الإمامَ قائمًا فِي القراءة، وأيضًا فإن اشتغاله بالسجود يحفظ ترتيب صلاته، واشتغاله بمتابعة الإمام فِي الركوع يبطل ترتيبَ صلاته؛ لأنه إذا تابع الإمامَ وركع معه صار مواليًا بين ركوعين، ومن ترتيب الصلاة أن يكون السجودُ بعد الركوع، فكان الاشتغال (بالسجود أولىٰ)[٢]؛ لأن السجودَ يُحتسب له به، والركوع لا يُحتسب له به، فكان الاشتغال بما يُحتسب له به أولىٰ من اشتغاله بما لا يُحتسب له به.

وإذا قلنا إنه يتبع الإمامَ فِي الركوع، فوجهه قولُه ﷺ: «**وإذَا ركعَ فاركعُوا**»[٣] وهذا راكعٌ، فوجب أن يركع متابعة له.

فإن قيل: قد قال قبله «**وإذَا سجَدَ فاسجدُوا**»، وهذا معارضٌ لقوله: «**فإذَا ركعَ فاركعُوا**».

فالجوابُ: أنه ﷺ أمر بالسجود عقيب سجود الإمام حتىٰ يصير ساجدًا فِي حال سُجوده، ألا ترىٰ أنه قال: «**وإذَا رفعَ فارفعُوا**»[٤] فإذا كان كذلك وفاته علىٰ هذا الفعل وجب أن يسقط الأمر؛ لأن الأمر بالفعل المتعلق

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) في (ث)، (ص): «بالركوع».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٦)، ومسلم (٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٦)، ومسلم (٤١٢).

بمحل من زمان أو مكان أو حال يسقط بفوات ذلك المحل قبل الفعل، كما لو قال ﷺ: «**صلُّوا ما بينَ زَوالِ الشَّمسِ إلىٰ أنْ يصِيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ**»[١] فإن لم يصل حتىٰ صار ظل كل شيء مثليه سقطت عنه الصلاة.

وهل يجب عليه قضاؤها بعد الوقت؟ لا يجب إلا بأمر مستأنف، وهذا اتفاقٌ منا ومن أبي حنيفة، فإذا كان كذلك بطلت هذه المعارضة.

وأيضًا، روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تختَلفُوا علَىٰ أئمَّتكمْ فتختَلفَ قلوبُكُمْ**»[٢] وإذا كان الإمام راكعًا والمأموم ساجدًا فقد خالفه.

ومن القياسِ: أنه أدرك الإمامَ راكعًا فوجب يكون فرضُه متابعته فيه، أصله: إذا دخل المأموم ووجد الإمام راكعًا فإنه يركع معه ولا يشتغل بغيره، كذلك هاهنا.

فإذا قلنا بهذا، فالجوابُ عن احتجاجِهِم للقول الأول بقوله ﷺ: «**وإذَا سجدَ فاسجدُوا**»[٣] هو أنَّا قد أبطلنا موضع حجتهم من هذا الخبر، وجعلناه دليلًا لنا، فغُنينا عن إعادته.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ إدراكه الإمام قائمًا، فهو أن المعنىٰ فِي الأصل أنه إنما جاز له أن يشتغل بالسجود؛ لأنه ليس بينه وبين الإمام مخالفة كثيرة، وإنما الاختلافُ بينهما فِي ركن واحد، وليس كذلك إذا كان الإمام راكعًا، فإنا لو جَوَّزنا له أن يشتغل بالسجود لحصل بينهما اختلافُ فِي ركنين، فلم يجز ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٦)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢)، والنسائي (٨٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

وقد فرقت الأصولُ بين الفصل اليسير وبين الكثير، ألا ترىٰ أن يسير العمل لا يبطل الصلاةَ والكثير يبطلها.

فإن قيل: المعنىٰ الذي ذكرتموه لو كان صحيحًا لوجب علىٰ من أدرك الإمام راكعًا أن يشتغل بالقراءة ولا يتابعه فِي الركوع؛ لأن بينهما اختلافًا يسيرًا وهو فِي ركن واحدٍ.

قلنا: قراءة من أدرك الإمامَ راكعًا لا فائدة فيها؛ لأن فرضها قد سقط عنه، ويحمل القراءةَ عنه الإمامُ فكان اشتغاله بالركوع الذي فرضه أولىٰ من غيره، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن السجود لم يسقط عنه فرضُه بركوع الإمام فكان له فعله.

ومعارضةٌ أخرىٰ فِي الأصل، فهي أنه لا يجوزُ اعتبار الإمام إذا كان قائمًا به إذا كان راكعًا، لأن الركوع آكد من القيام والقراءة؛ لأن القيام والقراءة قد يجوز أن يتحملهما الإمام عن المأموم فِي حالةٍ من الأحوال، وليس كذلك الركوع، فإنه لا يجوزُ أن يتحمله الإمام عن المأموم بحال[1]، فلهذا تابعه فِي الركوع ولم يتابعه فِي القيام والقراءة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن الاشتغال بما يحفظ ترتيب الصلاة وما يحتسب له به أولىٰ من غيره، فهو أن ترتيب الصلاة والاشتغال بما يحتسب له به يسقط لأجل متابعة الإمام، ألا ترىٰ أن من أدرك الإمام ساجدًا فإنه يحرِم بالصلاة ويسجد معه، وليس هذا السجود من ترتيب صلاته ولا مما يحتسب له به، فدل علىٰ أن جميع ذلك يسقط لأجل متابعة الإمام.

---

(١) في (ث)، (ص) : «وبحال» .

إذا ثبت هذان القولان، فإن قلنا إنه يتابع الإمام فِي ركوعه، فلا يخلو إما أن يمتثل ذلك أو يخالف فيه فلا يتابعه.

فإن تابعه وركع معه فإنه قد حصل له ركوعان متواليان فأيهما يحتسب له؟ نصَّ الشافعي فِي «كتاب الجمعة» علىٰ أن الركوع الثاني يُحتسب له به، لأنه قال: ويتبع الإمام وتلغىٰ الأولىٰ ويحتسب بالثانية، وقال فِي «كتاب صلاة الخوف»: لو صلىٰ ونسي من الركعة الأولىٰ السجود ثمَّ ركع فِي الثانية وذكر أنه نسي السجود، فإن ركوعه فِي الثانية كلا ركوع، ويسجد، ويحتسب به من الأولىٰ.

وهذا يدلُّ علىٰ أن الركوع الأول هو المحتسب به، فحصل من ذلك أن فيه قولين: **أحدهما**: أن الركوع الأول لغو، **والثاني** هو المحتسب به، ووجهه: أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا ركع معه وأحتسب له به فكذلك هذا.

وإذا قلنا إن الركوع الأول هو المحتسب به، فوجهه: أن الركوع الأول قد صح، فلم يبطل بترك ما بعده، أصله: إذا ركع ونسي السجود وقام وقرأ وركع، ثمَّ سجد، كان السجود مضافًا إلىٰ الركوع الأول، والركوع الثاني يبطل، فكذلك هاهنا.

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: إن الركوع الثاني هو الذي يحتسب له به فإنه قد حصل له ركعة مع الإمام، فإذا سلَّم الإمام أضاف إليها أخرىٰ، وسلَّم، وكان مدركًا للجمعة قولًا واحدًا.

وإذا قلنا يحتسب له بالركوع الأول، فقد حصلت له ركعة ملفقة؛ لأن

القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولىٰ، وحصل له السجود من الركعة الثانية.

وهل يكون مدركًا للجمعة بهذه الركعة الملفقة؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: يكون مدركًا للجمعة - وهو الصحيح - وإليه ذهب أبو إسحاق، ووجهه قوله ﷺ: «**مَنْ أدركَ مِنَ الجُمعةِ ركعةً فليُصلِّ إليهَا أُخرَىٰ**»(١) ولم يفرق، ولأنه أدرك مع الإمام ركعة يُحتسب له بها، فوجب أن يكون مدركًا بها صلاته، أصله: إذا أدرك ركعة غير ملفقة.

والوجه الثاني وإليه(٢) ذهب أبو علي بن أبي هريرة، وقال: لا يدرك الجمعة إلا بركعة كاملة، وهذه ركعة ناقصة؛ لأنها ملفقة من ركعتين، فلم يجز أن يدرك بها الجمعة؛ لأن الجمعة حال كمال، وحكىٰ أبو إسحاق هذا عن بعض أصحابنا وأفسده.

فإذا ثبت هذان الوجهان وقلنا بقول أبي إسحاق وأنه يحتسب له بها من الجمعة، فإنه إذا سلم الإمام أضاف إليها أخرىٰ وحصلت له الجمعة.

وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة فإنه إذا سلَّم الإمام من صلاة الجمعة قام وبنىٰ عليها ثلاث ركعات فصلاها ظهرًا.

ومِن أصحابنا مَن قال: يجب أن يكون فيه وجهان بناء علىٰ القولين فيمن صلىٰ الظُّهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، فإن الشافعي قال فِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، وابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (١٥٩٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) زيادة ضرورية .

الجديد[١]: يعيدها ظهرًا بعد الإمام؛ لأن فرضه فِي ذلك الوقت هو الجمعة، فلم يجز له فعل الظهر، وقال فِي القديم: لا يعيدها ويجزيه؛ لأن أصل الفرض فِي ذلك الوقت هو الظُّهر، وإنما رُدت إلىٰ ركعتين بشرائط فصح منه فعلُها مع عدم الشرائط.

قال هذا القائل: فإذا صلىٰ هذا الرجل مع الإمام ركعة ملفقة وقلنا إنه لا يدرك بها الجمعة، فإن علىٰ قوله الجديد يكون قد صلىٰ ركعة من الظُّهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلزمه استئناف الظُّهر بعد فراغه.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ليس بشيء، والأول هو الصحيح الذي لا يجوزُ غيره، ويجب أن تكونَ ركعة صحيحة علىٰ القولين معًا، ويضيف إليها ثلاث ركعات، ليتم ظهرًا، وبناء الوجهين علىٰ القولين لا يصحُّ؛ لأن الشافعي خرَّج القولين فيمن صلىٰ الظُّهر قبل فراغ الإمام من الجمعة إذا كان لغير عذر، فأما فيمن له عذر فلا يصحُّ فيه القولان، ألا ترىٰ أن المرأة والعبد والمسافر والمريض يصلون الظُّهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ولا تجب عليهم الإعادة.

وإذا كان القولان فِي غير المعذور فإن المزحوم فِي مسْألتِنا معذور، فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها فِي حال صلاة الإمام الجمعة، ولأن الشافعي إنما خرَّج القولين فِي رجل صلىٰ الظُّهر منفردًا قبل الإمام، فإنه يعيدها بعده، فأما من دخل مع الإمام فِي الجمعة ثمَّ سلَّم الإمام قام وبنىٰ عليها الظُّهر من غير استئناف الإحرام، ألا ترىٰ أن من أدرك الإمام فِي السجود من الركعة الأخيرة من الجمعة، فإنه يتابعه فيها ويبني عليها الظُّهر،

(١) الأم (١/ ٢٣٨).

ولا يلزمه الاستئناف، فكذلك هاهنا، والله أعلم.

• فَصْلٌ [١] •

قد ذكرنا الحكم فيمن تابع الإمام فِي ركوعه إذا كان قد زُحم فلم يقدر أن يسجد حتىٰ ركع الإمام، فأما إذا لم يتابعه واشتغل بقضاء السجود الذي فاته فإنه لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يعتقد أن الاشتغال بالسجود فرضه، أو يعتقد أن المتابعة فرضه:

فإن اعتقد أن الاشتغالَ بالسجود فرضُه، فإنه لا يعتد بالسجود؛ لأنه سجد فِي موضع الركوع، ولا تبطل صلاته بذلك؛ لأنه اعتقد أن ذلك فرضه، فكان بمنزلة الجاهل أو الساهي، ومن زاد فِي الصلاة من جنسها ساهيًا أو جاهلًا فلا تبطل صلاته، فكذلك هاهنا.

إذا ثبت هذا وفرغ من السجود، نُظِرَ:

فإن أدرك الإمام راكعًا - لأنه كان طوَّل الركوع، وخفَّف المأموم السجدتين - تبعه فِي الركوع، ويكون الحكم علىٰ ما ذكرناه إذا ركع معه ولم يخالف، وقد بيناه فيما مضىٰ.

وإن أدركه ساجدًا فسجد معه[٢] - ويكون هذا السجود محتسبًا به ومضافًا إلىٰ الركعة الأولىٰ؛ لأنه سجد فِي موضع السجود، ويكون مدركًا لركعة واحدة، إلا أنها ملفقة من ركعتين، فإنه أدرك الركوع وما قبله من الركعة الأولىٰ، وأدرك السجود من الركعة الثانية، وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان علىٰ ما تقدم بيانه.

---

(١) زيادة من عندنا.

(٢) في (ث)، (ص): «فلم يسجد معه»، وكأنه في (ص) ضرب علىٰ كلمة (فلم).

وإن أدركه جالسًا فِي التشهد فإنه يتبعه، فإذا سلم الإمام فإنه لم يدرك معه ركعة، وإنما أدرك الركوع وما قبله، فيكون فرضه الظُّهر، وهل يبني عليها أو يستأنف الإحرام؟ علىٰ ما مضىٰ من الطريقين.

هذا إذا اشتغل بقضاء ما فاته من السجود وهو يعتقد أنه فرضه، فأما إذا اعتقد أن فرضه المتابعة، ولكنه خالف، وسجد، فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن ينوي مفارقة الإمام أو لا ينوي ذلك.

فإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته؛ لأنه سجد فِي موضع الركوع عامدًا، ومن فعل ذلك أبطل صلاته، ويكون بمنزلة من جاء فِي هذا الوقت.

فإن أدركه راكعًا - لأنه طول الركوع - أحرم، وتبعه فيه، ويكون مدركًا للركعة الثانية.

وإن أدركه وقد رفع من الركوع أحرم وتبعه، فلا يكون مدركًا للجمعة، ويقوم ويبني عليه الظُّهر، ولا يستأنف تكبيرة الافتتاح بعد تسليم الإمام؛ لأنه بمنزلة المسبوق، والذي أدرك الإمام بعد فوات الركوع فِي الركعة الثانية.

وإن نوىٰ مفارقة الإمام ففيه قولان؛ لأن من خرج من إمامة الإمام[1] وانفرد بصلاته من غير عذر فيه قولان، **أحدهما**: تبطل صلاته، **والثاني**: لا تبطل.

فإذا قلنا بطلت صلاتُه، فيكون الحكم فيه علىٰ ما ذكرناه فِي القسم قبله، وإذا قلنا لم تبطل صلاتُه فإنه يسجد منفردًا، ولم يدرك مع الإمام ركعة، وإنما أدرك معه الركوع وما قبله، فيكون فرضه للظهر، وهل يبني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام؟ علىٰ قولين؛ بناءً علىٰ غير المعذور إذا صلىٰ الظُّهر

(١) في (ث)، (ص) : «الإمامة» .

قبل صلاة الإمام الجمعة.

هذا كله إذا قلنا إن فرضه متابعة الإمام فِي الركوع، فأما إذا قلنا إن فرضه الاشتغال بقضاء ما فاته من السجود - وهو قول أبي حنيفة - فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يشتغل بالسجود أو يخالف فيتبع الإمام.

فإن اشتغل بقضاء السجود فإنه يكون فِي حاله تلك متبعًا لإمامه من طريق الحكم، فإذا سجد نظرت:

فإن أدرك الإمامَ راكعًا[1] تبعه فيه وفيما بعده إلىٰ آخر الركعة، ويكون قد أدرك الركعتين جميعًا؛ لأنه قد أدرك الركعة الأولىٰ؛ بعضها فعلًا وبعضها حكمًا، وأدرك معظم الركعة الثانية، وهو الركوع وما بعده.

فإن أدركه ساجدًا فهل يشتغل بقضاء ما فاته، أو يتبعه فِي السجود، اختلف أصحابُنا فيه:

فمنْهُم مَن قال: يشتغل بقضاء ما فاته، لكن علىٰ هذا القول الاشتغال بالقضاء أولىٰ من متابعة الإمام.

ومنْهُم مَن قال: يتبعه فِي السجود، وفَرَّق بينهما بأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئًا يحتسب له به، فيكون بمنزلة المسبوق إذا أدركه ساجدًا، وليس كذلك فِي الركعة الأولىٰ، فإنه أدرك الركوع وما قبله، فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود.

فإذا قلنا: يسجد معه - وهو الصحيح - تبعه فيه، فكذلك إن كان متشهدًا، ويكون مدركًا للركعة الأولىٰ مع الإمام، إلا أن بعضها أدركه فعلًا وبعضها حكمًا؛ لأنه تابعه إلىٰ السجود، وانفرد بفعل السجدتين، فكان

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

بمنزلة التتابع له من طريق الحكم.

وهل يدرك بهذه[١] الركعة الجمعة؟ علىٰ وجهين، كما قلنا فِي الركعة الملفقة، لأن إدراك هذه الركعة ناقص لما بينا أنه أدرك بعضها فعلًا وبعضها حُكمًا.

وإن سلم الإمام قبل أن يكمل المأمومُ السجدتين، فهو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، ولا يكون مدركًا للجمعة قولًا واحدًا، وهل يستأنف تكبيرة الافتتاح أو يبني؟ علىٰ ما ذكرنا من الطريقين.

هذا إذا اشتغل بقضاء السجود كما أمرناه، فأما إذا خالف وتبعه فِي الركوع، فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون معتقدًا أن فرضه المتابعة، أو يكون معتقدًا أن فرضه الاشتغال بقضاء السجود.

فإن كان معتقدًا أن فرضه الاشتغال بقضاء السجود؛ بطلتْ صلاته؛ لأنه ركع فِي موضع السجود عامدًا، ويكون بمنزلة من جاء فِي هذا الوقت، فإن أدركه راكعًا كبَّر تكبيرة الافتتاح بنية الجمعة، ويكون مدركًا للجمعة بها، وإن أدركه ساجدًا تبعه فيه ويكون فرضه الظُّهر، فإذا سلَّم الإمامُ بنىٰ عليه أربع ركعات قولًا واحدًا؛ لأنه بمنزلة المسبوق.

وإن كان معتقدًا أن فرضه المتابعة فإنه لا يعتد بالركوع؛ لأنه ركع فِي موضع السجود، ولا تبطل صلاته؛ لأنه زاد فِي الصلاة من جنسها، وهو بمنزلة الجاهل والساهي علىٰ ما[٢] تقدم بيانه، ويتبعه فِي السجود، ويكون هذا السجود محتسبًا به، مضافًا إلىٰ الركعة الأولىٰ، وهل تدرك بها الجمعة؟

---

(١) فِي (ص) : «هذه».

(٢) زيادة ضرورية .

فيه وجهان؛ لأنها ركعة ملفقة، والله أعلم بالصواب.

فرع

إذا زُحِم المأمومُ عن السجود فِي الركعة، فلم يقدر عليه، وانتصب[١] الإمام قائمًا، فإنه يسجد، ويقوم فيتابع الإمام، فإن زُحِم أيضًا عن السجود فِي الركعة الثانية فلم يقدر عليه حتىٰ فرغ الإمام من صلاته، فإنه يسجد، ويتم صلاته، ويتحصل له ركعتان إلا أنها ملفقة؛ لأنه فعل بعضها متابعًا للإمام وبعضها فِي حكم متابعته، وهل تجزئه عن الجمعة؟ فِي ذلك وجهان، وقد ذكرناهما فيما مضىٰ.

• فَصْلٌ •

إذا زُحِم المأمومُ عن الركوع فِي الركعة الأولىٰ، فلم يقدر عليه حتىٰ ركع الإمام الركعة الثانية، فإنه يتابعه علىٰ الركوع قولًا واحدًا، فإذا فرغ الإمام من صلاته حصل للمأموم ركعة. قال أصحابنا: فيضيف إليها أخرىٰ، وقد صحت له الجمعة.

قال القاضي[٢]: وهذا إنما يجيء علىٰ قول الشافعي فِي «كتاب الجمعة»[٣]، وإنه قال: يحتسب له بالركوع الثاني لاتباعه الإمام فِي فعله وإلغائه الركوع الأول، فأما علىٰ القول الذي ذكره فِي صلاة الخوف من أنه إذا نسي السجود من الركعة الأولىٰ إلىٰ أن ركع فِي الثانية، فإن ركوعه فِي الثانية كلا ركوع، ويسجد، ويحتسب به من الأولىٰ، فيجيء فِي هذه المسألة

---

(١) في (ث)، (ص) : «انتصب» .

(٢) لعله يريد القاضي أبا حامد، والله أعلم.

(٣) الأم (١/ ٢٣٧).

وجهان، لأن الركعة ملفقة.

وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر؛ لأن التلفيق جمعٌ بين فعلين لو أسقط أحدهما لم يكن مدركًا للجمعة بالآخر، فأما فِي مسْألتِنا هذه فإنه ضم القيام والقراءة من الركعة الأولىٰ إلىٰ الركوع وما بعده من الركعة الثانية، ولو أدرك الركوع من الركعة الثانية وما بعده فِي هذه الحال لكان مدركًا به ركعة كاملة، فلم يكن لإضافة القيام والقراءة من الركعة الأولىٰ إليه تأثير؛ لأن الركعة تصح مع إسقاطه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قال المُزَني بعد حكايته قولي الشافعي فيمن زُحم عن الركوع فِي الركعة الأولىٰ من صلاة الجمعة فلم يقدر عليه حتىٰ ركع الإمام للركعة الثانية -: الأول أشبه عندي بقوله؛ قياسًا علىٰ أن السجود إنما يحتسب له إذا جاز للإمام أن يصلي بإدراك الركوع ويسقط بإسقاط إدراك الركوع[١].

وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سها عن ركعة ركع الثانية معه، ثمَّ قضىٰ التي سها عنها، وفي هذا من قوله لأحد قوليه دليل، وبالله التوفيق[٢].

اختلف أصحابُنا فِي اختيار المُزَني من القولين:

قال أبو إسحاق: اختياره متابعة الإمام؛ لأنه بدأ بِذِكره، ثمَّ ذكر القولين اللذين أوردهما فِي صلاة الخوف، وقال بعد ذلك: الأول أشبه عندي بقوله، يعني بالأول ما بدأ بذكره، واحتج له بأن السجود يحتسب به لمن أدرك الركوع، ولا يحتسب به لمن فاته الركوع، فالركوع آكد منه، ولما كان بهذه

(١) مختصر المزني (٨/ ١٢٠).

(٢) مختصر المزني (٨/ ١٢٠).

المثابة كان الاشتغال به أولىٰ، واستشهد بالمسألة الأخرىٰ فيمن سها عن ركعة، فلم يذكرها حتىٰ ركع الإمام فِي الركعة الثانية أنه يتابعه، ولا يشتغل بقضاء ما سها عنه.

وحكي عن أبي العباس بن سريج[1] أن اختيار المُزَني هو الاشتغال بقضاء الفوائت دون متابعة الإمام؛ لأنه ذكر للشافعي قولين، وقال: الأول أشبه عندي، يعني به قضاء الفائت؛ لأنه أول ما بدأ بِذِكره من القولين احتج له بأن من أدرك الركوع فقد أدرك السجود، وإن أخر فعله فهو أيضًا مدرك له من طريق الحكم، وما ذكره من أمر الساهي أراد أن يبين به جواز صلاة المأموم وإن خالفت صلاة الإمام؛ لأن الساهي إذا تابع الإمام هو فِي الركعة الأولىٰ والإمام فِي الركعة الثانية، فكذلك فِي مسْألتِنا تصح صلاته، وإن كان الإمام فِي الركوع وهو فِي السجود، والذي ذكره أبو إسحاق أظهر.

فرع

إذا أحرم مع الإمام، ثمَّ سها عن السجود فِي الركعة الأولىٰ، ولم يذكره إلا والإمامُ فِي الركوع للركعة الثانية، هل يتابعه ويقضي الذي سها عنه؟

قال القاضي أبو حامد[2]: لا فرق بين هذا الساهي وبين المزحوم عن السجود، وفي ذلك قولان، وقال بعض أصحابنا فِي مسْألتِنا هذه: لا يشتغل بالسجود بل يجب عليه متابعة الإمام قولًا واحدًا، والعلة فيه أنه لما سها وجد التفريط من جهته، والمزحومُ لم يوجد من جهته تفريط، بل هو مضطر إلىٰ ما فعله، فبان الفرقُ بينهما.

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره.

(٢) أبو حامد المرورُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر، شرح المزني، وله الجامع في المذهب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَإِنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَقَدْ كَانَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ حَدَثِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا أحدث الإمامُ فِي الصلاة، هل يجوز له أن يستخلف علىٰ المأمومين من يتم بهم الصلاة أم لا؟ للشافعي فِي ذلك قولان:

قال فِي القديم و«الإملاء»: لا يجوزُ الاستخلاف، وقال فِي الجديد فِي «الأم»[٢]: يجوز أن يستخلف، وإليه ذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واحتج من نصر القديم بأن النبيَّ ﷺ أحرم بالصلاة، ثمَّ ذكر أنه جُنُبٌ، فالتفت إلىٰ أصحابه فقال: «**كمَا أنتُمْ**» ومضىٰ، فاغتسل، وعاد يقطر رأسه ماءً، فأتم بهم الصلاة[٣]، ولو كان الاستخلاف جائزًا لفعله.

قالوا: ولأنه إذا استخلف تعلقت صلاة المأمومين بصلاة المستخلف، ومن قَبْلُ هي متعلقة بصلاة الإمام الذي أحدث، والائتمام فِي صلاة واحدة بإمامين لا يجوزُ، كما لو اقتُدِي بهما فِي حالة واحدة.

قالوا: ولأنه استخلف فِي الصلاة بعد إحرامه بها، فلم يجز، ذلك كما لو استخلف من لم يحرم معه.

قالوا: ولأن المستخلِفَ كان مأمومًا، والمأموم يتحمل عنه الإمامُ سهوَه،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) الأم (١/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥) عن أبي هريرة ﷺ.

فصار إمامًا[١] يتحملُ سهوَ[٢] غيره، ولا يصحُّ أن يكون المصلي إمامًا ومأمومًا فِي صلاة واحدة، لاختلاف حاليهما.

والدليلُ علىٰ صحة القول الجديد: أن النبيَّ ﷺ مرض، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ثمَّ وجد خِفَّة، فخرج فوجد أبا بكر يصلي بهم، فقعد إلىٰ جنبه، وأتم بهم الصلاة[٣]، فكان أبو بكر إمامًا فِي أول الصلاة، ثمَّ صار مأمومًا فِي بقيتها؛ وإذا جاز ذلك فِي الإمام فمثلُه فِي المأموم، يجوز أن يصير إمامًا فِي صلاة كان فِي أولها مأمومًا، ولا فرق بينهما.

فإن قيل: ليس فِي الخبر ما يدلُّ علىٰ أن النبيَّ ﷺ هو الذي أتم بهم الصلاة. **قلنا:** بلىٰ، والدليلُ عليه شيئان:

أحدهما: روي أن النبيَّ ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، فدل ذلك علىٰ أنه هو الإمام؛ لأن سُنة المأموم أن يكون عن يمين الإمام، ولم يكن النبي ﷺ ليترك المقام الذي ينبغي له أن يقومه فِي الصلاة.

والثاني: أن فِي الخبر: فكان أبو بكر يأتمُّ بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر فِي أذكاره، لأنه كان يجهر بها، فيسمِعُهم، والنبيُّ ﷺ لمرضه كان يضعف عن أن يبلغهم صوته.

ويدلُّ عليه من القياس: أن الجماعة تفتقر إلىٰ إمام ومأموم، ثمَّ ثبت أن بعض المأمومين لو انفرد جاز أن يقوم غيره مقامه، فكذلك الإمام، وتحريره أن نقول: أحد شرطي الجماعة، فجاز أن يخلفه غيره، أصله: المأموم.

---

(١) في (ص، ث): «مأمومًا»، وهو غلط.

(٢) في (ث)، (ص): «سهوه»، وهو غلط.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

فأما الجوابُ عما ذكروه من الخبر، فليس فيه أكثر من أن النبيَّ ﷺ لم يستخلِفْ، وذلك عندنا جائز، وأما أن الاستخلاف لا يجوزُ فليس فِي الخبر ما يدل عليه.

وجواب آخر، وهو أن النبيَّ ﷺ إنما ترك الاستخلاف عليهم فِي تلك الحال؛ لأنه أراد أن يرجع فيصلي بهم، والفضيلةُ بالصلاة خلفه ليست كفضيلة الصلاة خلف غيره، فأراد أن يحوزوا تلك الفضيلة، وحالُ غيره بخلاف حاله ﷺ فِي هذا المعنىٰ.

وأما قياسُهُم علىٰ المقتدي بإمامين فِي حالة واحدة، فالجوابُ عنه، هو أن ذاك إنما لم يصح؛ لأنه لا يُمكنه الجمعَ بينهما علىٰ اختلافهما، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه يُمكنه الجمعَ بين الائتمام بهما، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ استخلافه من لم يحرم معه بالصلاة، فهو أن المعنىٰ هناك أنه استخلف من ليس فيه من أهل صلاته فلم يجز، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه استخلف من هو من أهل صلاته، فيصح ذلك.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه يكون مأمومًا فيصير إمامًا، فهو أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة، ألا ترىٰ أن المسبوقَ ببعض صلاته يكون مأمومًا، ثمَّ يتم صلاته منفردًا، ولا يمنع ذلك صحة الصلاة، فيجوز أن يكون فِي مسْألتِنا مثله، والله أعلم بالصواب.

إذا ثبت ما ذكرناه، فيُفرَّعُ علىٰ كلِّ واحدٍ من قولي الشافعي فِي جواز استخلاف الإمام إذا أحدث فِي الصلاة.

فإن قلنا: لا يجوزُ له الاستخلاف، فلا يخلو أن يكون حدثه فِي صلاة الجمعة أو فِي غيرها من الصلوات.

فإن كان فِي صلاة الجمعة، فلا يخلو أن يكون أحدث بعد إحرامه بالصلاة أو قبله.

فإن كان أحدث بعد الخطبة وقبل إحرامه بالصلاة، فإن المأمومين يصلون ظهرًا، إلا أن يكون الوقت واسعًا، ويتقدم أحدُهم، فيخطب، ويصلي بهم الجمعة، فإنه يجوز ذلك.

وإن كان أحدث بعد أن أحرم بالصلاة، فهل يجوز للمأمومين أن يتموا الجمعة لأنفسهم أو لا يجوزُ ذلك، نقل المُزَني فِي «جامعه الكبير» عن الشافعي أنه يجوز لهم أن يتموا الجمعة لأنفسهم، ونقل عنه فِي «المختصر»: أنه يجوز لهم إتمام الجمعة إن كان الإمامُ أحدث بعد أن صلىٰ بهم ركعة، وإن لم يكن أتم الركعةَ حتىٰ أحدث لم يجز لهم أن يتموا صلاتهم جمعة، لكن يتموها ظهرًا، فَحَصَل فِي المسألة قولان:

أحدهما: أنه لا يجوزُ لهم أن يتموا صلاتَهم جمعة، إلا أن يكون الإمامُ قد صلىٰ بهم ركعةً كاملة، ووجهُهُ ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أدركَ مِنَ الجُمعةِ ركعةً فليُصلِّ إليهَا أُخرَىٰ**»[1]، ولأن المسبوقَ يجوز له إذا أدرك من الجمعة ركعةً أن يضيف إليها أخرىٰ، وقد صحت جمعتُه، وإن أدرك أقل من ركعة أتم صلاته ظهرًا، فيجب أن يكون فِي مسْألتِنا مثله.

والقول الآخر: أنه يجوز لهم أن يتموا صلاتَهم جمعة وإن كان الإمامُ أحدث قبل إكماله ركعة، ووجهُهُ: أن المعنىٰ الذي لأجله منعنا الإمامَ من الاستخلاف هو أن حكم صلاته باقٍ لم يبطل، وإذا كان حكمها باقيًا، فإنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، وابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (١٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يجوز لهم أن يتموا صلاتهم جمعة، كما لو كان حدثه بعد أن صلىٰ ركعة.

هذا كله إذا كان حدثه فِي صلاة الجمعة، فأما إن أحدث فِي غير الجمعة، فإن المأمومين يُتمون صلاتَهم لأنفسهم، ولا تفريع علىٰ ذلك.

وإن قلنا: يجوز للإمام الاستخلاف، فلا يخلو أن يكون حدثُه فِي صلاة الجمعة أو فِي غيرها.

فإن كان فِي صلاة الجمعة؛ فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الإحرام بالصلاة أو بعده.

فإن كان قبل الإحرام بالصلاة، فإنه يجوز له أن يستخلفَ من حضر الخطبة، ولا يستخلف من لم يحضرها، لأن من حضر الخطبة هو من أهل الجمعة، وليس كذلك من لم يحضرها.

وإن كان أحدث بعد الإحرام بالصلاة غير أن حدثه فِي الركعة الأولىٰ؛ جاز له أن يستخلف من أحرم معه قبل حدثه، لأنه بالإحرام معه فِي تلك الحال يصير من أهل الصلاة وإن لم يكن شهد الخطبة، وهكذا الحُكْمُ فيه إذا أحدث فِي الركعة الثانية قبل الركوع أو فِي الركوع.

فأما إذا أحدث بعد الركوع فِي الركعة الثانية، فإنه لا يجوزُ له أن يستخلف من لم يدرك الركوع معه؛ لأنه لم يدرك ما يبني عليه الجمعة، فليس هو من أهلها، ويجوز له أن يستخلفَ من أدرك الركوع معه؛ لأنه من أهل الجمعة.

وفي هذه المسألة وجهٌ آخر، ذكره بعضُ أصحابنا، وهو أن الإمام يجوز له استخلاف من لم يدرك الركوع معه؛ لأن أكثر ما فيه أن نيته مخالفة لنية

المأمومين، وذلك لا يمنع صحة الصلاة كما قلنا فِي مصلِّي الفرض خلف المتنفل، والمقيم خلف المسافر، كذلك هذا المستخلِف يصلي ظهرًا ومَن وراءَه يصلي جمعة.

ومن ذهب إلىٰ الوجه الأول أجاب عن هذا القول بأن اختلاف نية المأموم والإمام لا يمنع صحةَ الصلاة فِي غير الجمعة؛ لأن الإمام ليس بشرط هناك، وأما الجمعةُ فإن الإمام شرطٌ فيها، فلا يجوز أن تخالف نيتُه نيةَ المأموم؛ لأن ذلك يمنع صحتها.

هذا كله إذا كان حدثه فِي صلاة الجمعة، فأما إذا أحدث فِي صلاة غير الجمعة، نَظَرْتَ، فإن كان حدثه فِي الركعة الأولىٰ حال الركوع أو قبله جاز له أن يستخلف من شاء، وسواء كان المستخلَفُ ممن أحرم معه بالصلاة قبل حدثه أو جاء فِي ذلك الوقت؛ لأنه من أهل الصلاة، وإن كان حدثُه بعد الركوع لم يجز أن يستخلِفَ من لم يدركْ معه الركوع؛ لأنه لا يمكنه أن يبنيَ صلاته علىٰ صلاة الإمام إذِ البناءُ علىٰ ذلك أن يفعل ما كان يجب علىٰ الإمام فِعْلُه لو لم يحدِثْ، وهذا المستخلف فرضه أن يبتدئ الصلاة، فلا يصحُّ استخلافه فِي هذه الحال.

• فَصْلٌ •

إذا صلىٰ المقيمُ وراء مسافرٍ، أو كانوا مسبوقين ببعض الصلاة، فهل يجوز لهم أن يقدِّموا من يؤمهم فِي بقية صلاتهم؟ إن كان ذلك فِي صلاة الجمعة لم يجز؛ لأن الجمعة لا تقام إلا مرة واحدة، وإن كان فِي غير الجمعة، ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه لا يجوزُ كما قلنا فِي الجمعة، **والثاني**: أنه

يجوز؛ لأن هذه صلاة يجوز إقامتها مرة بعد مرة، وتفارق الجمعة؛ لأنها لا يجوزُ إقامتها غير مرة واحدة.

فرع

إذا ذكر الإمامُ بعد أن صلَّىٰ بهم الجمعة أنه كان جُنُبًا، نَظَرْتَ، فإن كان من جملة العدد الذي هو شرطٌ فِي انعقاد الجمعة، فإن الجمعة لم تنعقد، ويجب عليهم أن يصلوا ظهرًا، وإن كان زائدًا علىٰ العدد الذي هو شرطٌ فِي الجمعة، فإن الجمعةَ قد صحت فِي حقوقهم، ويجب عليه أن يغتسل، ويصلي الظُّهر، ولا يجوز أن يستأنفَ الخطبة وصلاة الجمعة؛ لأن ذلك قد فُعِلَ مرة، ووقع مجزئًا، فإن ظن أن ذلك جائزٌ فخطب ثانيًا [وصلىٰ بهم الجمعةَ ثمَّ علم فِي أثناء][(١)] الصلاة أنه لا يجوزُ، قال الشافعيُّ: أحببتُ له أن يستأنف صلاة الظهر.

قال أصحابنا: الاستئنافُ مستحبٌّ، ولا يلزمُه، بل لو[(٢)] أضاف إلىٰ الركعتين ركعتين[(٣)] أخريين، ونوىٰ بذلك صلاة الظُّهر أجزأه.

وهذا كما قلنا فِي صلاة الجمعة أن الإمام لو دخل عليه وقتُ العصر قبل الفراغ منها أتمَّها ظهرًا ولا يستأنف، وكذلك المسافرُ إذا نوىٰ القصر ثمَّ نوىٰ الإتمام فِي أثناء الصلاة، فإنه يتم، ولا يستأنف؛ إلا أن فِي مسْألتِنا يستحب له الاستئناف.

والفرقُ بينهما أن المسافر كان مخيرًا فِي ابتداء صلاته بين القصر

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .

(٣) ليس في (ص).

والإتمام، فإذا نوىٰ القصر ثمَّ اختار بعدُ الإتمامَ لم يستأنف؛ لأنه غيَّر نيته إلىٰ ما كان له فعله فِي الابتداء لو أراده، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه فِي الابتداء لم يكن مخيرًا بين الجمعة والظُّهر، بل كان الواجب عليه الظُّهر، فلذلك أحببنا له الاستئناف إذا غيَّر نيته.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﵁ : (وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ)(١).

وهذا كما قال.. المسافر لا تلزمُه الجمعة، وهو مذهبُ عامة الفقهاء، وقال الزهري: تجب الجمعة علىٰ المسافر.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة:٩] وهذا عام فِي المسافر وغيره.

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ سمِعَ النِّداءَ فلمْ يأتِ فلا صلاةَ لهُ إلَّا مِنْ عذرٍ**»(٢) ولأنه سمع النداء فوجبت عليه الجمعة كالحاضر.

ودليلُنا ما روىٰ جابر ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كانِ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فعليهِ الجُمعةُ إلا خَمسةً؛ أحدُهم المُسافرُ**»(٣).

وعن تميم الداري ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجُمعةُ واجبةٌ إلَّا علىٰ المرأةِ والصَّبيِّ والعبدِ والمَريضِ والمُسافرِ**»(٤).

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) وأبو داود (٥٥١) وابن حبان (٢٠٦٤) والدارقطني (١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧) والبيهقي (٤٩٤٠) عن ابن عباس مرفوعًا، وضعفوه، وصوبوا وقفه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٧٦)، والبيهقي (٥٦٣٤).

(٤) أخرجه الطبراني (٢/ ٥١ رقم ١٢٥٧) والبيهقي (٥٦٣٣) وفي فضائل الأوقات (٢٦٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا جمعةَ علىٰ مسافر[1].

ولأن النبيَّ ﷺ كان يكثر الأسفار، وما روي أنه صلىٰ الجمعة قط فِي سفره، ولو كانت واجبة علىٰ المسافر لفعلها، ولو فعلها لنُقلت.

ومن القياسِ: أنه مسافر فلم يلزمه الجمعة كما لو لم يسمع النداء، ولأن السفر عذرٌ يؤثر فِي غير الجمعة من الصلوات مع كونها آكد من الجمعة، والدليلُ علىٰ تأكدها أنها تجب علىٰ المرأة والعبد والمريض، فلأن يؤثر فِي الجمعة مع خِفَّة حالها أولىٰ.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أنها عامة، فنخصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن الخبر، فهو أن السفر أحد الأعذار التي استثنيت فيه.

وأما قياسُهُم علىٰ الحاضر، فغير صحيح، لأن حُكْمَ الحاضر والمسافر مختلفان فِي مواضع كثيرة، فلا يجوز قياسُ أحدهما علىٰ الآخر، علىٰ أن المعنىٰ فِي المسافر وجود العذر فِي حقه، وهو فِي السفر والحاضر بخلافه فِي هذا المعنىٰ، فافترقا.

فرع

إذا دخل المسافر بلدًا، ونوىٰ أن يقيم فيه أربعة أيام، وحضرتِ الجمعةُ، فإنها تجب عليه، وهل تنعقد به أم لا؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما - قاله أبو إسحاق - وهو أنها لا تنعقدُ به، واحتج بأن الشافعي جعل الاستيطانَ شرطًا فِي صحة انعقاد الجمعة، وهذا المسافرُ ليس من أهل الاستيطان.

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٧٢٥)، والبيهقي (٥٦٣٩).

والوجه الثاني - قاله أبو علي بن أبي هريرة - وهو أنها تنعقدُ به، واحتج بأن من وجب عليه الجمعة انعقدت به الجمعة كالمستوطن، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَلا عَبْدٍ)[١].

وهذا كما قال.. لا تجبُ الجمعةُ علىٰ العبيد، وقال داود: تجبُ عليهم الجمعة، وعن أحمد روايتان؛ **إحداهما**: لا تجب عليهم، **والأخرىٰ**: تجب عليهم.

واحتج من نصر ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] ولم يخص، ولأن العبد لو حضر وصلىٰ الجمعة سقط بها فرضه، فدل علىٰ أنه من أهل فرضها.

ودليلُنا ما ذكرناه من حديثي جابر وتميم[٢].

وأيضًا، روىٰ طارق بن شهاب عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجُمعةُ حقٌّ واجبٌ علَىٰ كلِّ مُسلمٍ فِي جماعةٍ إلا أربعةً؛ عبدٌ مملُوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مَريضٌ**»[٣]، قال أبو داود: طارقٌ قد رأىٰ النبيَّ ﷺ وهو يعد من الصحابة[٤].

وأيضًا، فإن المحبوسَ لا تلزمه الجمعة، فكذلك العبد، لأن كل واحد منهما مسلوب المنفعة.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) وقد تقدما في المسألة السابقة .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي (٥٥٧٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠).

وأيضًا، فإن المحبوس إذا لم تجب عليه الجمعة فلأن لا تجب علىٰ العبد أولىٰ، لأن العبد مملوكُ الرقبة مستحق المنفعة، والمحبوس ليس بهذه الصفة.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الآية، فما ذكرناه من الأخبار الخاصة يجب أن يقضي علىٰ عمومها[1].

وأما الجوابُ عما احتجوا به من أنه لو صلىٰ الجمعة سقط بها فرضه، فوجب أن يكون من أهل فرضها، فهو أن هذا ينتقض بالمسافر، فإنه لو حضر الجمعة وصلاها أجزأته، وكذلك المرأة إذا حضرت الجامع وصلت الجمعة أجزأتها، وسقط بها فرضها.

فرع

قال فِي «الأم»[2]: المكاتب والمُدَبَّر والمأذون له فِي التجارة وسائر العبيد سواء فِي هذا. وهذا صحيح.

وقال الحسن وقتادة: الجمعة واجبة علىٰ العبد الذي يؤدِّي الضريبة؛ لأنه لا خدمة للسيد عليه.

ودليلُنا أنه رقيقٌ، فلا تجبُ عليه الجمعة، أصله: إذا لم يكن عليه ضريبة، ولأنه لو كان إذا خارَجَه أو كاتَبَه تجبُ عليه الجمعة أو وجبت عليه إذا أذن له فِي الذهاب إلىٰ الجمعة، فلما أجمعنا علىٰ أنها لا تجب عليه؛ صح ما قلناه.

---

(١) في (ث)، (ص): «عمومتها».

(٢) الأم (١/ ٢١٨).

فأما الجوابُ [عن قوله](١) **أنه لا خدمة له عليه،** فهو أنه منتقضٌ بالمأذون له فِي حضور الجمعة؛ لأن الإذن يسقط حقه من الاستخدام، ولأن سائر الأحكام التي تتعلق بالرق لا تزول بالمخارجة، فإن العبد لا يرث بعد المخارجة كما لا يرث قبلها، وكذلك رد الشهادة، فيجب أن لا تجب الجمعة عليه كما لم تجب قبل المخارجة.

فرع

إذا كان نصفُه عبدًا ونصفُه حرًّا، أو كان بينهما مهايأة، فإذا وافق يومُ العيد الجمعةَ، فالمستحبُّ له حضورها، وكذلك إن وافقتْ يومَ السيد وأذن له فِي حضورها فإن المستحب له حضورها، ولا يجب عليه حضورها سواء وافقت يوم العيد أو يوم السيد لوجود الرِّقِّ فيه.

فرع

إذا صلىٰ العبد الظُّهر، ثمَّ أعتق لا يلزمه حضور الجمعة، كالصبي إذا صلىٰ الظُّهر ثمَّ بلغ لا يلزمه إعادتها، ولأن العبد أولىٰ أن لا يعيد صلاته؛ لأنه حين صلاها كان موديًا فرضه، والصبي حين صلاها لم يكن مؤديًا فرضه.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﵁ : (وَلَا امْرَأَةٍ)(٢).

وهذا صحيحٌ، لا تجبُ الجمعةُ علىٰ المرأة لحديث جابر(٣) وتميم

---

(١) ليس في (ص).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٦٧) والبيهقي (٥٦٣٤).

الداري[١] وطارق بن شهاب[٢] عن النبيِّ ﷺ، وفي جميعها ذِكْرُ المرأة وإسقاطُ الجمعة عنها.

وروي عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيتُ ابن مسعود يُخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، يقول: اخرجن إلىٰ بيوتكن خيرٌ لكن[٣]، ومثل هذا يظهر ولا يخفىٰ، فلم ينكر عليه منكِر.

وأيضًا، فإن الأنوثية نقصٌ لازمٌ لا يزول، والرِّقُّ نقصٌ يزول، فلما كان أجمعنا علىٰ أن الرِّقَّ يُسقط الجمعة، فالأنوثية بذلك أولىٰ.

فرع

قال فِي «الأم»[٤]: وأحبُّ للعجائز إذا أَذِنَ لهُن أزواجُهن فِي حضورها، وهذا فِي العجائز اللاتي لا يُشتهين ولا تمتد الأعين إليهن.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﵁ : (وَلا مَرِيضٍ)[٥].

وهذا كما قال.. لا تجبُ الجمعة علىٰ المريض لخبر جابر[٦] وتميم[٧]

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢٥٧) والبيهقي (٥٦٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي (٥٥٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠١)، وابن أبي شيبة (٧٦٩٩)، وابن المنذر (١٧٢٤).

(٤) الأم (١/ ٢١٨).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٥٦٧) والبيهقي (٥٦٣٤).

(٧) أخرجه الطبراني (١٢٥٧) والبيهقي (٥٦٣٣).

وطارق بن شهاب[١]. **فإذا ثبت هذا**، فإن المرض الذي يسقط الجمعة هو أن يكون السعيُ يزيد فِي المريض أو يبلغ مشقة غير محتملة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَلا مَنْ لهُ عُذرٌ)[٢].

وهذا كما قال.. لا جمعة علىٰ من له عذر، لقوله ﷺ: «**مَنْ سمِعَ النِّداءَ فلمْ يأتِهِ فلا صلاةَ لهُ إلّا مِنْ عذرٍ**»[٣].

قال أبو إسحاق: العذر الذي له التخلف عن الجمعة بسببه كالعذر الذي له التخلف عن الجماعة فِي سائر الصلوات، وقد بينا ذلك فِي باب فضل الجماعة، والعلة الجامعة بينهما أنه عذر يبيح ترك السعي إلىٰ المسجد.

فرع

قال فِي «الأم»[٤]: ولا جمعة علىٰ غير البالغين، وأحب لهم حضورها ليتعودوا فعلها ويمرنوا عليه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَإنْ حَضَرُوهَا أجْزَأتْهُم)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي (٥٥٧٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) وأبو داود (٥٥١) وابن حبان (٢٠٦٤) والدارقطني (١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧) والبيهقي (٤٩٤٠) عن ابن عباس مرفوعًا، وضعفوه، وصوبوا وقفه.

(٤) الأم (١/ ٢١٩).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

وهذا كما قال.. إذا حضر من لا جمعة عليه من المسافرين والعبيد والنساء والمرضىٰ، وصلوا الجمعة؛ أجزأتهم، وسقط بها فرضهم؛ لأن الشافعي قال: الظُّهر صلاة المعذورين والجمعة صلاة من لا عذر له، فإذا اختار من له عذر أن يصلي صلاة من لا عذر له؛ لم يمنع من ذلك، وسقط بها فرضه، ألا ترىٰ أن [المريض له أن](١) يصلي صلاة الصحيح بتمام الأركان والأفعال، فكذلك هاهنا.

فرع

قال: فإن حضر المعذورون الجمعة، فهم بالخيار بين صلاة الجمعة وبين صلاة الظُّهر، ولا تجبُ عليهم الجمعة لحضورهم الجامع إلا واحدًا منهم، وهو المريض، فإنه إذا حضر الجامع توجه عليه فرض الجمعة، والفرقُ بينه وبين سائر المعذورين أنهم إذا حضروا الجمعة لم تزل أعذارهم، فإن عذر المسافر لا يزول بالحضور، فكذلك العبد إذا حضر لا يزول رِقُّه، والمرأة لا تزول أنوثيتها، وليس كذلك المريض، فإنه إنما أبيح له الترخص بترك الجمعة للحوق المشقة فِي حضور الجمعة، فإذا حضر فقد زال عذره.

فرع

إذا اجتمع أربعون مسافرًا أو أربعون عبدًا، فعقدوا الجمعة؛ لم تصح منهم، وقال أبو حنيفة: تصح منهم، واحتج بأنه يجوزُ أن يكون إمامًا فِي الجمعة، فجاز أن تنعقد بالعدد المشروط من جنسه؛ قياسًا علىٰ

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الحاضرين الأحرار.

ودليلُنا أن العبد والمسافر ليسا من أهل فرض الجمعة بحال، فوجب أن لا تنعقد بجنسهما الجمعة، أصله: إذا عقد الجمعة أربعون امرأة.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ المسافر إذا صلىٰ بأربعين مقيمين، فهو أن المعنىٰ فيه أن الجمعة انعقدت بالمقيمين الذين معه، وصلاتُه صحت علىٰ طريق التبع لمن خلفه من المقيمين، فهو كما لو كان مسافرًا فِي جملة حاضرين فصلىٰ الجمعة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنهم إذا كانوا مسافرين لم تنعقد بهم الجمعة، فهم بمنزلة النساء علىٰ ما بيناه، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا أُحِبُّ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ لِعُذْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَأَخَّى انْصِرَافَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلُّوا جَمَاعَةً)(١).

وهذا كما قال.. المعذورون إذا أرادوا أن يصلوا الظُّهر فِي يوم الجمعة، فالمستحبُّ لهم أن ينتظروا فراغ الإمام من الجمعة، فإذا علموا أنه فرغ من صلاة الجمعة، صلوا الظُّهر حينئذ، وإنما كان كذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه يرجىٰ زوال أعذارهم فيما بقي من الوقت، فالأفضل أن يصبروا فربما زالت أعذارهم، فكانوا من أهل فرض الجمعة فكمل ثوابهم وأجرهم.

والثاني: أن الصحيح الذي لا عذر له يجب عليه أن يصلي الظُّهر بعدما تفوته الجمعة، وإذا وجب ذلك علىٰ الصحيح استحب للمعذور.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

إذا ثبت هذا، وأخروا الظُّهر إلىٰ بعد فراغ الإمام، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة، وقال أبو حنيفة: يكره لهم أن يصلوا الظُّهر فِي هذا اليوم جماعة.

واحتج من نصره بأن زمان النبيِّ ﷺ لم يخْلُ من معذورين يتأخرون عن حضور الجماعات، ولم ينقل أن النبيَّ ﷺ أباح لهم أن يصلوا الظُّهر جماعة، فدل علىٰ أن[1] الجماعة هاهنا تكره لهم.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**صلاةُ الجَماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**»[2]، ولم يفرق بين المعذورين وبين غيرهم، فهو علىٰ عمومه.

وروي أن عليًّا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري بالكوفة، ليصلي بضعفة الناس الجماعة فِي يوم العيد، ومضىٰ هو إلىٰ الجبَّانة، فصلىٰ بالناس[3].

وإذا ثبت أن ذلك جائز فِي العيد ثبت فِي مسْألتِنا؛ لأنه لا فرق بينهما علىٰ أصل أبي حنيفة.

ومن القياسِ أن الظُّهر فرضهم، ومن كان الظُّهر فرضه استُحب له فعلها جماعة، قياسًا عليهم فِي سائر الأيام غير يوم الجمعة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأنه كان فِي زمان النبيِّ ﷺ معذورون، ولم ينقل أن النبيَّ ﷺ أباح لهم فعل الظُّهر جماعة، فهو أن هذا يصح احتجاجهم به إذا سلمنا أن المعذورين كانوا فِي زمان النبيِّ ﷺ يصلون فرادىٰ، فأما إذا

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢١٣٢).

لم نسلِّم ذلك فلا يصحُّ هذا الدليل؛ لأن المعذورين لم يكونوا يتخلفون عن رسول الله ﷺ؛ لأن الجامع بين دورهم ومساكنهم.

والذي يدل عليه ما روينا عن عليٍّ أنه استخلف فِي صلاة العيد وهو يصليها بالجبَّانة[1]، ولا يفعل مثل ذلك إلا توقيفًا عن النبيِّ ﷺ، فدل علىٰ أنه لم يكن أحدٌ من المعذورين يتأخر عن جمعة النبي ﷺ.

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال فِي «الأم»[2]: وأحبُّ لهم إخفاء جماعتهم، وعلَّل فقال: لئلا يُتهموا بالرغبة عن صلاة الجمعة خلف الأئمة.

قال أصحابنا: هذا الكلام يدلُّ علىٰ أن إخفاء الجماعة يُستحب لمن كان عذره فِي تركها خفيًّا، فأما من كان عذره واضحًا جليًّا، فإنه لا يستحب له إخفاء الجمعة مثل أن يجتمع عبيد معروفون بالرق أو قافلة تنزل فيجتمع منها مسافرون ليصلوا الظُّهر، فهؤلاء أعذارهم واضحة، ولا يخفوا جماعتهم.

هذا الذي ذكرناه كله إذا أخروا الصلاة إلىٰ آخر الوقت، فأما إذا فعلوا الظُّهر فِي أول وقتها والإمام لم يفرغ من الجمعة أو لم يبتدئها؛ صحت صلاتهم وسقط بها فرضُهم.

وإنما كان كذلك، لأن الظُّهر فرضُهم، ففي أي حال فعلوها سقط الفرضُ، وكان الأجر فِي تأخيرها أفضل، كمن دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء ويعلم أنه إذا سار وجد الماء فِي آخر الوقت، فإن الأفضل أن يؤخر الصلاة إلىٰ آخر الوقت ليفعلها كاملة بطهارة الماء، ولو لم يصبر لكنه

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٢١٣٢).

(٢) الأم (١/ ٢١٩).

فعلها فِي أول الوقت بالتيمم صحت صلاتُه وسقط فرضُه.

• فَصْلٌ •

المعذورون إذا صلوا الظُّهر فِي أول وقتها، ثمَّ سعوا إلىٰ الجمعة، فصلوا مع الإمام، فإن الشافعي نص هاهنا علىٰ أن الأُولىٰ فرضُه والثانية تطوع يثاب عليها ثواب التطوع.

وحكىٰ أبو إسحاق فِي «الشرح» عن الشافعي أنه قال فِي القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء، فإن احتسب له بأكثرهما أجرًا فبكرمه، وإن احتسب له بأقلهما أجرًا فبعدله.

قال أبو إسحاق: ووجهه أن هذا المعذور[1] كان فِي الابتداء مخيرًا بين فعل الجمعة وفعل الظُّهر، فإذا فعلهما احتُسب له بأيتهما شاء.

وهذا غلطٌ؛ لأن المخير بين الشيئين إذا قدم فعل أحدهما علىٰ الآخر سقط فرضه بالمتقدم منهما وما يفعله بعده لا يكون من فرضه إلا أن كفارة اليمين هو مخير فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا حنث وبدأ بالعتق ثمَّ بالإطعام كان التكفير قد سقط بالعتق ويكون الإطعام بعده تطوعًا، فكذلك هاهنا.. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا صلوا الظُّهر فِي أول الوقت ثمَّ سعوا إلىٰ الجمعة بطلت الظُّهر بنفس السعي، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فِي ذلك، فقالا: يبطل الظُّهر إذا افتتح الجمعة خلف الإمام، فأما بالسعي فلا يبطل.

واحتج من نصرهم فقال: يدلُّ علىٰ أنه إذا فعل الجمعة بعد الظُّهر كانت

---

(١) ليس في (ص).

الجمعة فرضه.

الدليل علىٰ ذلك أنه فِي هذا الابتداء لو صلىٰ الجمعة كانت هي فرضه، فكذلك إذا صلاها بعد الظُّهر وجب أن تكون الجمعة فرضه، قياسًا علىٰ غير المعذور إذا صلىٰ الظُّهر ثمَّ صلىٰ الجمعة.

وهذا عندنا غير صحيح، لأنا أجمعنا علىٰ أن الظُّهر صحيحةٌ من المعذور، وكلُّ صلاة صحت فلا تبطل بالسعي إلىٰ غيرها، قياسًا علىٰ من صلىٰ الظُّهر فِي بيته فِي غير يوم الجمعة ثمَّ سعىٰ إلىٰ المسجد ليصليها جماعة.

وأيضًا، فإن فرض المعذور الظُّهر فإذا صلاها سقط الفرض عنه، فإذا صلىٰ الجمعة ولا فرض عليه يجب أن تكونَ تطوعًا.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ غير المعذور، فهو أن المعنىٰ فِي غير المعذور أن فرضه يوم الجمعة صلاة الجمعة، وهو مأمور بالسعي إليها، فإذا كانت هي فرضه فلا فرق بين أن يفعلها قبل الظُّهر أو بعدها، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن المعذورين فِي يوم الجمعة ليس فرضهم الجمعة وهم غير مأمورين بالمضي إليها، وإنما فرضُهم الظُّهر، بدليل أنهم لو صلوها ولم يسعوا إلىٰ الجمعة سقط بها فرضُهم، فإذا كان كذلك فوجب أن لا تبطل بالسعي إلىٰ غيرها، وبطل ما قالوه.

فرع

قد ذكرنا أن المعذورين إذا صلوا الظُّهر فِي أول الوقت ثمَّ زالت أعذارهم ووقتُ الجمعة باقٍ، والإمامُ لم يصلِّ، بأنه لا يجب عليهم حضور الجمعة، وسواء كان الذي زال عذره عبدًا أو مريضًا أو مسافرًا أو صبيًّا.

وقال أبو بكر بن الحداد[١] فِي فروعه: إذا صلىٰ الصبيُّ الظُّهر فِي يوم الجمعة، ثمَّ بلغ ووقتُ الجمعة باقٍ، فإنه يجب عليه حضور الجمعة.

والفرقُ بينه وبين سائر المعذورين أن الصبيَّ إذا صلىٰ قبل بلوغه لم يصلِّ ما هو فرضٌ عليه، فلهذا وجب عليه حضور الفرض، وليس كذلك فِي غيره، فإن العبد والمسافر والمريض إذا صلوا الظُّهر فقد أدوا فرضًا عليهم، فلم يجب عليهم إعادته.

وهذا غلطٌ، وهو خلافُ نصِّ الشافعي؛ لأنه نصَّ علىٰ أن الصبي فِي غير يوم الجمعة إذا صلىٰ الظُّهر، ثمَّ بلغ والوقت باقٍ: أنه لا يجب عليه إعادة الظُّهر بعد البلوغ، فكذلك فِي الجمعة، ولا فرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﵁ : (وَإِنْ صَلَّى مَنْ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ قَبلَ الْإِمَامِ أَعَادَهَا ظُهْرًا بَعْدَ الْإِمَامِ)[٢].

وهذا كما قال.. غير المعذورين إذا صلوا الظُّهر قبل صلاة الإمام الجمعة فِي ذلك قولان:

قال فِي القديم: تصح صلاة [الظُّهر، ولا يسقط فرضُ السعي إلىٰ الجمعة، فإن فاتته الجمعة أجزأته الظهر][٣] التي صلَّاها، ولا يجب عليه إعادتها.

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

وقال فِي الجديد: الظُّهر باطلة، وعليه أن يسعىٰ إلىٰ الجمعة، فإن أدركها صلاها، وإن لم يدركها قضىٰ الظُّهر أربع ركعات.

وذهب إلىٰ هذا القولِ الثوريُّ، وأحمد، وإسحاق، وزفر، وذهب إلىٰ القول القديم أبو حنيفة وصاحباه، إلا أن أبا حنيفة قال: يبطل الظُّهر بالسعي إلىٰ الجمعة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل الظُّهر إلا بالإحرام بالجمعة، وهذان القولان بناء علىٰ أن فرض الوقت هو الظُّهر أو الجمعة.

فذهب الشافعي فِي الجديد أن فرض الوقت هو الجمعة، وإذا فاتت الجمعة وجب قضاؤها بالظُّهر، وقال فِي القديم: فرض الوقت هو الظُّهر وكلفوا إسقاط الظُّهر بالجمعة، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.

واحتج من نصر ذلك بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ للصَّلاةِ أولًا وآخرًا، وأولُ وقتِ الظُّهرِ إذا زالتِ الشَّمسُ، وآخرُ وقتِها إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ**»[1] ولم يفرِّقْ بين يوم الجمعة وبين سائر الأيام فهو علىٰ عمومه.

ومن القياسِ: فرض الوقت فِي غير يوم الجمعة الظُّهر، فوجب أن يكون هو الفرض فِي يوم الجمعة، أصله: سائر الصلوات.

وأيضًا، فإن هذه الصلاة تقضىٰ ظهرًا؛ فوجب أن يكون فرض الوقت ظهرًا؛ لأن كلَّ صلاة تقضىٰ بفرض الوقت فهي فرضُ الوقت دون غيرها، وأيضًا، فإن الوقت لو خلا عن فرض الظُّهر لم يجب قضاء الظُّهر، ألا ترىٰ أن الجنون والحيض إذا استغرق جميعَ وقتِ الصلاة لم يجب قضاؤها؛ لخلو الوقت عن وجوبها، ويدلُّ علىٰ أن الظُّهر صحيحةٌ أنها صلاةٌ تصح من

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٧٢) والترمذي (١٥١) والدارقطني (١٠٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث وهم فيه راويه كما شرحه الترمذي والدارقطني.

المعذور [فوجب أن تصح من غير المعذور](١) قياسًا علىٰ سائر الصلوات.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فأمر بالجمعة فِي هذا الوقت، فدل علىٰ أن فرض الوقت الجمعة.

وروىٰ جابر ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فعليهِ الجُمعةُ يومَ الجُمعةِ**»(٢).

وروىٰ طارق بن شهاب عنه ﷺ أنه قال: «**الجُمعةُ حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ فِي الجَماعةِ**»(٣).

ومن القياسِ: أنها صلاة مأمورٌ بها فِي وقتها، فوجب أن تكون فرضَ الوقت قياسًا علىٰ سائر الصلوات فِي أوقاتها.

وأيضًا؛ فإن الفرض هو الذي يتعلق الأمرُ بفعله والعصيانُ بتركه، أو يستحقُّ الثوابَ بفعله والعقاب بتركه، وهذه صفة الجمعة دون الظهر؛ لأن من ترك الجمعة إلىٰ الظُّهر عصىٰ واستحق العقاب، ومن ترك الظُّهر إلىٰ الجمعة أطاع واستحق الثواب، فدل علىٰ ما قلناه.

وأيضًا، فإن الجمعة لو كانت بدلًا - والأصْلُ الفرض هو الظُّهر - لجاز تَرْكُ البدل إلىٰ المبدل، كما يجوز تَرْكُ الصوم إلىٰ الرقبة، وتَرْكُ الصوم إلىٰ الهدي، وتَرْكُ التيمم إلىٰ الماء، وتَرْكُ المسح علىٰ الخفين إلىٰ غسل الرجلين.

وأيضًا؛ فإنا ندل علىٰ بطلان الظُّهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة فنقول:

---

(١) ليس في (ص).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي (٥٥٧٨).

أجمعنا علىٰ أنها محكومٌ بفسادها بعد السعي إلىٰ الجمعة، وكلُّ صلاةٍ حُكِم بفسادها بعد السعي إلىٰ غيرها وجب أن يُحْكم بفسادها قبل السعي إلىٰ غيرها، قياسًا علىٰ من صلىٰ الظُّهر قبل زوالِ الشمس ثمَّ سعىٰ إلىٰ الجمعة.

وأيضًا؛ فإنه مأمور بفعل الظُّهر بعد فوات الجمعة، فإذا صلاها قبل فواتها كان بمنزلة من قدَّم الصلاة علىٰ وقتها، فوجب أن لا تصح.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الخبر، فهو أنَّا نحملُه علىٰ الظُّهر فِي سائر الأيام، ولأنه يدلُّ علىٰ أن وقت الظُّهر بعد زوال الشمس هو إذا أوجبنا الظُّهر، والظُّهر فِي يوم الجمعة ليست واجبة، وإنما الجمعةُ هي الواجبةُ، فلم يكن فِي الخبر حجة، ولأن الجمعة ظهرٌ مقصورة وإذا كان قلنا بموجب الخبر.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ سائر الصلوات، فمن وجهين أحدهما: أنه لا يجوزُ اعتبار يوم الجمعة بسائر الأيام كما لا يجوزُ اعتبار السفر بالحضر وصلاة المغرب ليلة مزدلفة بالمغرب فِي سائر الليالي.

والثاني: أن سائر الصلوات فرضُ الوقت ما تعلق الأمرُ بفعله والعصيانُ بتركه وهو الجمعة.

وأما الجوابُ عن القضاء، فهو أن الجمعة هي المقضية؛ لأنها ظهر مقصورة بشرائط، وهي فرض الوقت، فإذا تعذر فعلُها - لانخرام شرط من شرائطها - وجب فعل الظُّهر أربعًا.

وكذلك الجواب عن قولِهِم لو خلا الوقت عن فرض الظُّهر لم يجب قضاؤها؛ لأن الوقت لم يَخْلُ من فرض الظُّهر، فإن الجمعة ظهرٌ مقصورة بشرائط، ولكن يقضيها أربعًا غير مقصورة لعدم الشرط، وهذا كما يقول أبو

حنيفة أن فرض المسافر ركعتان فإن صلىٰ خلف مقيم لزمه أن يصلي أربعًا، وإذا وصل إلىٰ بلده وهو فِي الصلاة لزمه أن يصلي أربعًا، فكذلك هاهنا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن كل صلاة صحت من المعذور صحت من غير المعذور، فهو أنه لا يجوزُ اعتبار غير المعذور بالمعذور، ألا ترىٰ أن غير المعذور يلزمه الصلاة قائمًا بركوع وسجود، ويجوز للمعذور أن يصلي قاعدًا بإيماء، وكذلك الخائف يصلي كيف أمكنه وإن لم يستقبل القبلة، ولا يجوز ذلك لغيره، فدل أن اعتبار غير المعذور بالمعذور غير جائز، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ مَرِضَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ وَالِدٌ أو ذُو قَرَابَةٍ مَنْزُولًا بِهِ، وخَافَ فَوْتَ نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ له الجُمُعَةَ)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان له مريضٌ فِي وقت الجمعة يخاف فوتَ نفسه إن حضر الجمعة، فإن كان بينهما نسبٌ أو سببٌ مثل الزوجية والمصاهرة أو ملك اليمين أو مودَّة، فإن له أن يترك الجمعة لما روي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استُصرخ علىٰ سعيد بن زيد[٢] وقت الضحىٰ يوم الجمعة، وابن عمر يستجمِرُ[٣] للجمعة، [فترك الجمعة][٤] ومضىٰ إليه بالعقيق[٥].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

(٣) في (ث)، (ص) : «يستحم».

(٤) ليس في (ص).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٩٠) مختصرًا، وعبد الرزاق (٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٧)، وابن المنذر (١٧٣٣، ١٧٣٤)، والحاكم (٥٨٥٠).

وإن لم يكن بينهما نسبٌ لم يجز ترك الجمعة إلا أن يكون ضائعًا لا قيم أو له قيمٌ إلا أنه مشغولٌ عنه بما لا بد منه من الكفن والحنوط وحفر القبر، ونحو ذلك، فيجوز له ترك الجمعة.

وذَكَرَ الشافعيُّ العذر الذي تُترك له الجمعة فذكر المرض والحبس من السلطان أو من لا يمكنه الامتناع منه، وإذا أصابه حرق أو غرق أو سرق فكان يرجو خلاصَ ما له بالتأخر عن الجمعة أو ضاع له مال فرجىٰ وجوده أو كان يخاف من غريمه وهو غير واجد لما عليه من الدين أو كان عليه قصاص يرجو بالاستتار أن يعفىٰ علىٰ مال أو يصالح عليه، فيجوز له ترك الجمعة لذلك كله.

وقال أبو إسحاق فِي «الشرح»: جملتُه أن كلَّ عذر يجوز تَرْكُ الجماعة لأجله فإنه يجوز ترك الجمعة لأجله.

قال أصحابنا: إذا كان عليه حدُّ القذف أو الزنا أو الشرب فاستتر عن الإمام ليسقِطَ الحدَّ عن نفسه لم يجز له؛ لأنه لا بد له أن يرجع إليه، ولا يجوز أن يقصد إلىٰ إسقاط حقٍّ واجبٍ عليه من[1] غير عوض، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ طَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ فَلَا يُسَافِرُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا)[2].**

وهذا كما قال.. إذا أراد السفر، فإن كان قبل طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة، جاز ذلك قولًا واحدًا، وإن كان بعد زوال الشمس من يوم الجمعة لم يجز السفرُ حتىٰ يصلي الجُمعة قولًا واحدًا، وقال أبو حنيفة: يجوز له أن

(١) ليس في (ص).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

يسافر بعد الزوال.

واحتج من نصره بأن كل صلاة يجوز السفر بعدها يجوز السفر قبلها، أصلُهُ: سائر الصلوات.

قالوا: وروي عن عمر ﵁ أنه قال: الجمعة لا تحبس مسافرًا[(١)]. ولا يُعرف له مخالف.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والأمر بالسعي إلىٰ الجمعة يمنع من السفر؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن تركه، وإذا سافر ترك الجمعة وهذا غيرُ جائز.

وأيضًا؛ فإن الجمعة قد وجبت بزوال الشمس فلا يجوز أن يشتغل بما يؤدِّي إلىٰ تركها من غير عذر، أصله: إذا اشتغل عنها بلهو أو تجارة.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ سائر الصلوات، فهو أن المعنىٰ فيها أن السفر لا يؤدِّي إلىٰ تركها إلا أن فعلها يصح فِي السفر، وليس كذلك الجمعة، فإن[(٢)] فعلها لا يصحُّ فِي السفر، فيكون الاشتغال بالسفر تركًا للجمعة الواجبة عليه، وهذا لا يجوزُ، فدل علىٰ الفرق بينها وبين سائر الصلوات.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﵀ : (وَمَنْ طَلَعَ علَيْهِ الْفَجْرُ فَلَا يُسَافِرُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا)[(٣)].

وهذا كما قال.. إذا أراد الإنسانُ السفرَ بعد طلوع الفجر وقبل زوال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٢) وابن المنذر (١٧٢٨) والبيهقي (٥٦٣٨).

(٢) في (ث)، (ص) : «قال» وهو تحريف .

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

الشمس من يوم الجمعة فهل يجوز أم لا، فيه قولان:

أحدهما: لا يجوزُ، قاله فِي الجديد[١] وروي عن ابن عمر ويحيىٰ بن أبي كثير، وقيل لأحمد بن حنبل: يسافر يوم الجمعة؟ فقال: ما يعجبني، وكذلك قال إسحاق.

وقال فِي القديم وحرملةَ: له أن يسافر حتىٰ تزول الشمس، ورواه حرملة عن الشافعي، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، وذهب إليه الحسن البصري، وابن سيرين.

واحتج من نصره بما روىٰ ابنُ عباس أن النبيَّ ﷺ وجَّه عبد الله بن رواحة وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة فِي جيش مؤتة، فتخلف عبد الله، فرآه النبي ﷺ فقال: «**ما خلَّفكَ يا عبدَ اللهِ؟**» فقال: الجمعة، فقال النبي ﷺ: «**لَروحةٌ فِي سبيلِ اللهِ أوْ غدوةٌ خيرٌ مِنْ الدُّنيَا ومَا فِيهَا**». قال: فراح منطلقًا[٢].

وروي أن عمر بن الخطاب رأىٰ رجلًا عليه أُهْبة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافرًا[٣].

ومن القياسِ: أنه سافر قبل وجوب الجمعة عليه، فوجب أن لا يمنع منه، قياسًا عليه إذا سافر قبل طلوع الفجر من يوم الجمعة.

---

(١) الأم (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٠٣)، وأحمد (٢٧٢٥٥)، والترمذي (٥٢٧) بنحوه.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢١٨)، وعبد الرزاق (٥٥٣٧)، وابن المنذر (١٧٢٨)، والبيهقي (٥٦٣٨).

وأيضًا؛ فإن ما قَرُب من وقت الوجوب بمنزلة ما بعده، ولما جاز أن يخرج إلىٰ السفر قبل طلوع الفجر، فكذلك قبل زوال الشمس، أصله: جواز بيع النصاب، فإنه لا فرق بين أن يبيع النصاب من المال فِي أول الحول وبين أن يبيعه فِي آخره قبل وجوب الزكاة فيه بيوم.

ودليلُنا أن ما بعد طلوع الفجر وقتُ الاغتسال للجمعة، فوجب أن يمتنع من السفر فيه قياسًا علىٰ ما بعد الزوال.

وأيضًا، فإن قبل الزوال يجوزُ وجوبُ السعي إليها، والتسبب لأداء الواجب منها[1]، لأن من بعُد طريقه أو ثقُل مشيُه لزمه[2] تقديم الوقت فِي الرواح إليها، فجُعِل الحدُّ فيه طلوع الفجر.

وأيضًا؛ فإن ما بعد طلوع الفجر وقتٌ للرواح لقوله ﷺ: «**مَنْ اغتسلَ وراحَ فِي السَّاعةِ الأولَىٰ**»[3] الحديث، فوجب أن يحرم فيه السفر كما بعد الزوال.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بخبر ابن عباس، فهو أنه ليس فيه ما يدلُّ علىٰ أن النبيَّ ﷺ بعثهم في يوم الجمعة، ويحتمل أن يكون بعثهم قبله، فأخر عبد الله الخروج؛ لأجل الجمعة.

وأما الجوابُ عن حديثِ عمر، فهو أن ذلك الرجل كان مسافرًا دخل المدينة، فقال له عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافرًا؛ الذي يدل عليه أنه سماه مسافرًا، فلا حجة فيه.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ث)، (ص): «شبه ولزمه».

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ ما قبل طلوع الفجر، فهو أنه ليس بوقت الاغتسال للجمعة أو وقت لا يجب فيه التسبب للجمعة، فلهذا جاز السفر فيه، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه بخلافه، فدل علىٰ الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ بيع النِّصاب، فهو أن الفرق بينهما أن النصابَ لا يجب التسبب لإخراج الزكاة قبل الحول، وليس كذلك هاهنا فإنه قد يجب التسبب للجمعة قبل وجوبها؛ ليكون ذلك طريقًا إلىٰ وجوبها، فافترقا.

إذا ثبت هذان القولان، فإن قولنا لا يجوزُ السفر بعد الزوال أو قبله - علىٰ أحد القولين - فإنما يريد إذا تركه وهو لا يخاف فوته، فأما إذا خاف فَوْتَ(١) سفره إن اشتغل بالجمعة وانقطع عن رفقةِ(٢) المسافرين فِي صحبته، فإنه لا يُكره السفر قبل الزوال وبعده، والله أعلم بالصواب.



---

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ث)، (ص) : «رفقته» وهو تصحيف .

بابُ الغسل للجمعة [١]

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ كُلُّ مُحْتَلِمٍ)[٢].

وهذا كما قال.. الغسل للجمعة عندنا مسنون، وليس بواجب، وقال الحسن البصري وإسحاق: هو واجب، **واحتج من نصرهما** بما روىٰ أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**غسلُ الجمعةِ واجبٌ علىٰ كلِّ مُحتلم**»[٣]، وروىٰ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنه ﷺ قال: «**مَنْ أتىٰ الجُمعةَ فليغتسِلْ**»[٤].

ودليلُنا ما روىٰ سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ توضأَ يومَ الجُمعةِ، فبِها ونعمتْ، ومَنْ اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ**»[٥].

والدليلُ منه من وجهين:

أحدهما: أنه قال: «من توضأ فبها ونعمت[٦]» يعني بالفريضة أتىٰ،

---

(١) بداية المجلد الثالث من نسخة (ق)، وفيها: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وسلم ..».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٨٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٨) وقال: حديث حسن.

(٦) زاد في (ق): «ومن اغتسل».

ومعنىٰ قوله: «ونعمت» أي: ونعمت الخِلة للفريضة.

والثاني: أنه قال: «والغسل أفضل» ولو كان الغسل فرضًا لما فاضل بينه وبين ما ليس بفرض.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روي أن عثمان دخل وعمر يخطب، فقال له: تأخرتَ حتىٰ الآن، فقال: ما زدتُ لما سمعتُ النداء علىٰ أن توضأتُ وأقبلتُ، فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[1]، فوجه الدليل منه: أن عمر لم يأمره بأن يعود فيغتسل، ولو كان ذلك واجبًا لأمره به.

ومن القياسِ: أنه غُسل لأمرٍ مستقبل؛ فلم يكن واجبًا كالغسل للعيدين والإحرام، ولا يدخل عليه غسل الميت والغسل من الجنابة والحيض؛ لأن ذلك ليس لأمر مستقبل، وإنما هو لأمرٍ ماضٍ.

فأما الجوابُ عما احتجوا به مِن حديثِ الخدري[2]، فهو أنه أراد اعتقاد كونه سنة واجبٌ علىٰ كل محتلم.

وأما الجوابُ عن حديثِ ابن عمر، فهو أنه محمول علىٰ الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ **قال الشافعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ)[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) يعني أبا سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

وهذا كما قال.. لأنه وقت للرواح إلىٰ الجمعة، فجاز الغسل فيه كالغسل عند النداء، وقد مضت هذه المسألة فِي «كتاب الطهارة»(١) فأغنت عن الإعادة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذا زَالتِ الشَّمْسُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَدِ انْقَطَعَ الرُّكُوعُ)(٢).

وهذا كما قال.. لا تُكره الصلاة فِي يوم الجمعة، وإن كان ذلك عند انتصاف النهار لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ عن الصلاة إذا انتصف النهار إلا يوم الجمعة(٣)، فيُستحب أن يصلي الرجل ما لم يخرج الإمام، فإذا خرج الإمامُ(٤) وهو فِي صلاة خفَّفها، وإن لم يكن فِي صلاة لم يبتدئْ بها.

فأما الكلامُ بعد خروج الإمام وجلوسه علىٰ المنبر، فلا يُكره للمأموم حتىٰ يأخذ فِي الخطبة، [وقال أبو حنيفة: يُكره للمأموم الكلامُ يوم الجمعة بعد خروج الإمام وإن لم يكن قد أخذ فِي الخطبة](٥).

واحتج من نصره بما روىٰ أبو سعيد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ، واستنَّ، ولبِسَ أحسنَ ثيابِهِ، ومسَّ مِنْ طيبِ أهلِهِ، وأنصتَ إذَا خرجَ الإمامُ حتَّىٰ يقضِيَ الصَّلاةَ، كُفِّرَ عنهُ ما بَينَ الجُمعةِ والجُمعةِ**

---

(١) في باب غسل يوم الجمعة، عند قول الشافعي: (ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٣) أخرجه الشافعي (ص٦٣)، ومن طريقه البيهقي (٥٦٨٨).

(٤) ليس في (ق).

(٥) ليس في (ق) وفي الحاشية: «وقال أبو حنيفة إذا خرج الإمام حرم الكلام في الوقت ...».

الأُخرَىٰ»(١) فجعل الإنصاتَ متعلقًا بخروج الإمام دون خطبته..

قالوا: ولأن خروج الإمام تتعلق به كراهةُ التنفل بالصلاة، فوجب أن تتعلق به كراهة الكلام، أصلُ ذلك: حال الخطبة.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] وأراد بالقرآن هاهنا فِي الخطبة؛ فدل علىٰ أنه قبل تلك الحال لا يلزم الإنصات.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا قلتَ لصاحبِكَ والإمامُ يخطبُ أنصتْ، فقدْ لغوتَ**»(٢)، فدل علىٰ أن ما قبل الخطبة بخلاف هذا.

وروىٰ ثعلبةُ بنُ أبي مالك القرظي قال: كنا نحضرُ المسجد يوم الجمعة، فيخرج عمر بن الخطاب ويجلس علىٰ المنبر، ويؤذن المؤذن، ونحن نتحدث، فإذا أخذ عمر فِي الخطبة سكتنا(٣).

ويدلُّ عليه من القياس أنه كلامٌ قبل خطبة الإمام، فلم يكره، أصلُ ذلك: الكلام قبل خروج الإمام.

وأما الجوابُ عن حديثِ أبي سعيد، فهو أن بعض الناس قال فيه: «وأَنْصَتَ إذا خطب الإمامُ»(٤) فتعارضت الروايتان، فيجب إسقاطهما، أو يحمل خروج الإمام علىٰ الخطبة؛ لأن الإنصات يراد للإصغاء إلىٰ سماعها

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٢٦٤) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني (٤٣٠) عن أبي أيوب رضي الله عنه. وأصل الحديث عند البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مالك (٢٢٧) وابن المنذر (١٨٢٦) والبيهقي (٥٧١٧).

(٤) لم نهتد لهذه الرواية، وروي ذلك عن علقمة أخرجه عبد الرزاق (٥٣٥٥) وابن أبي شيبة (٥٣٣٦).

وما قبل ذلك لا يوجد فيه هذا المعنىٰ.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ التنفل بالصلاة، فنقول: المعنىٰ هناك أن الصلاةَ تتصلُ، وربما[١] أراد المصلي إتمامها فلا يقدر علىٰ ذلك، حتىٰ يأخذ الإمام فِي الخطبة؛ فلذلك أُمر بتركها حال خروجه، وليس كذلك الكلام[٢] فإن الإنسان متىٰ أراد تركه قدر عليه فِي الحال، فافترقا.

ثمَّ المعنىٰ فيما بعد الأخذ فِي الخطبة أن الكلام يُكره فِي تلك الحال؛ لأنه يمنعه عن استماع[٣] الخطبة، وليس كذلك إذا لم يأخذ فِي الخطبة؛ فإنه ليس هناك معنىٰ يشغل الكلام عنه، فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلا يَرْكَعُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ فَيَرْكَعُ)[٤].

وهذا كما قال.. إذا جلس الإمامُ علىٰ المنبر، فإن التنفل[٥] بالصلاة لا يُستحب فِي تلك الحال، إلا أن يدخل رجل المسجد (فإنه يركع)[٦] ركعتين، وهكذا يفعل إذا دخل والإمام يخطب، هذا مذهبنا[٧].

وبه قال الحسن، ومكحول، وسفيان بن عيينة، وأحمد، وإسحاق، وأبو

---

(١) فوقها في (ق): «إذا».

(٢) في (ق): «الإمام»، وهو غلط.

(٣) في (ق): «استعمال»، وهو غلط.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٥) في (ث، ص، ق) : «المتنفل»، وهو غلط .

(٦) في (ق): «فيركع».

(٧) ينظر: الأوسط (٤/ ١٠٢).

ثور، والحميدي، وأبو بكر بن المُنْذر.

وذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة: إلىٰ كراهة الركوع والإمام علىٰ المنبر لمن كان فِي المسجد، ولمن دخل ذلك الوقت[١].

واحتج من نصرهم بما روىٰ عبدُ الله بن بُسْر[٢] أن النبيَّ ﷺ كان يخطب فدخل رجلٌ، وجعل يتخطىٰ رقابَ الناس، فقال له النبي ﷺ: «**اجلسْ فقدْ آذيتَ وآنيتَ**»[٣] قالوا: ولو كان الركوع مسنونًا فِي تلك الحال لأمره به، وروىٰ ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذَا جلسَ الإمامُ علَىٰ المِنبرِ فلَا صلاةَ ولَا كلامَ**»[٤].

قالوا: ولأنها صلاة نافلة؛ فوجب أن تكره فِي تلك الحال، أصله: سائر النوافل.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**إذَا دخَلَ أحدكُمُ المسجِدَ فلا يجلِسْ حتَّىٰ يصلِّي ركعَتينِ**»[٥] وهذا عام فِي سائر الأوقات.

وروىٰ جابر رضي الله عنه أن سُليكًا[٦] دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فأمره [رسول الله ﷺ أن يقوم فيصلي ركعتين، ثمَّ دخل فِي الجمعة

---

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ١٠٣).

(٢) في (ص، ث، ق): «بن كثير»، وهو تحريف، وسيأتي علىٰ الصواب بعد قليل، ونبه عليه الناسخ في حاشية (ق) فكتب: «صوابه: ابن بُسر».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٧٤، ١٧٦٩٧)، و أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) وابن ماجه (١١١٥).

(٤) أخرجه الطبراني (١٣/ ٩٥/ رقم ١٣٧٠٨) وفي البدر المنير (٤/ ٦٩٠): وهو غريب ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٤)، مسلم (٧١٤).

(٦) هو سُليك بن عمرو -وقيل ابن هدبة- الغطفاني .

الأخرىٰ، والنبي ﷺ يخطب فجلس وأمره][(١)] بأن يقوم فيصلي، وقال: «**مَنْ دخلَ المسجِدَ والإمامُ يخطبُ فليُصلِّ ركعَتينِ**»[(٢)].

فإن قيل: قد روي أنه قال له: «**ولا تعدْ إلىٰ ذلكَ**». **قلنا**: لم يَذْكر هذه الزيادة أحدٌ من أهل النقل، وإن صحت فهي محمولة علىٰ أنه نهاه عن المعاودة عن التأخر إلىٰ ذلك الوقت؛ بدليل قوله: «**مَنْ دخلَ المسجِدَ والإمامُ يخطبُ فليُصلِّ ركعتينِ**».

فإن قيل: كان هذا والكلامُ فِي الصلاة مباح، وقد أُجريت الخطبةُ مجرىٰ الصلاة، فلما حرم الكلامُ فِي الصلاة حرم فِي الخطبة، وأُلحقت صلاة النافلة به إذ كان حكمهما[(٣)] فِي تلك الحال واحدًا.

قلنا: هذا لا يصحُّ من وجهين؛ **أحدهما**: أن إباحة الكلام فِي الصلاة كان بمكة، وقصة سُليك كانت بالمدينة، فلم يصح ما ذكروه، **والثاني**: أنهم قاسوا نسخ الكلام، والنسخ لا يثبت بالقياس.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ عياضُ بن عبد الله قال: دخل أبو سعيد المسجد، ومَرْوانُ يخطب، فقام يصلي، فمنعه الحرس، فلم يمتنع حتىٰ قضىٰ صلاته، فقلنا له: كادوا أن ينالوك هؤلاء[(٤)]، فقال: ما كنتُ لأتركها وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب فدخل رجل، فأمره أن يصلي ركعتين، ثمَّ دخل فِي الجمعة الأخرىٰ، وهو يخطب فجلس، فقال له رسول الله ﷺ «**يا فُلانُ قمْ**

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) في (ث)، (ق): «حكمها».

(٤) كذا في النسخ، وهو جار علىٰ لغة: أكلوني البراغيث.

فصلِّ ركعتينِ»[١].

ويدلُّ عليه من القياس أنها صلاةٌ لها سبب، فلم يُكره فعلها والإمام يخطب، أصله: إذا ذكر أن عليه صلاة الفجر فِي تلك الحال.

فإن قالوا: إنما جاز هناك فِعْلُ الفجر؛ لأن الجمعة تترتب عليها. **قلنا:** عندنا الترتيبُ فِي ذلك غير واجب.

وأيضًا، فإن أبا حنيفة يستحب أن يقضي الداخلُ هاتين الركعتين بعد الجمعة، فعُلم أن حال الدخول وقتٌ لها، ولولا ذلك لما استحب قضاءَها.

فأما الجوابُ عن حديثِ عبد الله بن بُسر، فهو أنه قضية فِي عين، ويحتمل أن يكون لما دخل ثمَّ تخطىٰ رقاب الناس، فلا يصحُّ لهم الاحتجاج به.

وأما الجوابُ عن حديثِ ابن عمر، فهو أنه محمولٌ علىٰ ما زاد علىٰ الركعتين المسنونتين[٢] لمن دخل المسجد.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ سائر النوافل، فنقول: المعنىٰ فيها أنها صلاة لا سبب لها، فلذلك كُرهت فِي هذه الحال، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، (فإن هذه صلاة)[٣] لها سببٌ، فأشبهت ما ذكرنا من قضاء الفجر الفائتة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه المزني في السنن المأثورة (١٦) والحميدي (٧٥٨) وأحمد (١١١٩٧) والدارمي (١٥٩٣) والترمذي (٥١١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في (ث)، (ق) : «المسنونة».

(٣) في (ق): لأنها صلاة.

فرع

إذا دخل رجلٌ المسجد - والإمامُ فِي آخر خطبته - فخشي إن اشتغل بالركوع أن يسبقه بتكبيرة الإحرام فالمستحب له أن يترك الركوع؛ لأنه سُنة، وتكبيرة الإحرام فريضة، والاشتغالُ بفعل الفريضة مع الإمام أولىٰ، فإن خالف وصلىٰ الركعتين فالمستحبُّ للإمام أن يطوِّل ما بقي من خطبته؛ ليدرك الداخل معه تكبيرة الإحرام.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُنْصِتُ النَّاسُ)[1].

وهذا كما قال.. يُستحب الإنصاتُ لاستماع الخطبة بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولقوله ﷺ: «**إذا قلتَ لصاحبكَ أنصتْ والإمامُ يخطبُ فقدْ لغوتَ**»[2].

وقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للمنصتِ الذي لا يسمع الخطبة مثلُ ما للمنصت السامع[3].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المختصر»[4] و «الأم»[5]: الإنصاتُ حال الخطبة مستحب، وقال فِي القديم و«الإملاء»: هو واجب.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٥)، ومن طريقه الشافعي (٤٠٦/ سندي)، وفي «الأم» (١/ ٢٣٣).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٥) الأم (١/ ٢٣٣).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ قَائِمًا خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً)[١].

وهذا كما قال.. لا تصحُّ صلاة الجمعة إلا بالخطبة، وحكي عن الحسن البصري قال: الخطبة للجمعة مسنونة وليست فرضًا.

واحتج من نصره بما روي عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ[٢]، فذكر أن الركعتين جمعة تامة، وإن لم يكن هناك خطبة.

قالوا: ولأن الخطبة ذِكر يتقدم الصلاة[٣] فلم يكن واجبًا قياسًا على الأذان.

قالوا: ولأنها خطبة للصلاة فلم تكن واجبة كخطبة العيد والاستسقاء.

ودليلُنا تواتر الأخبار أن النبيَّ ﷺ كان يخطب للجمعة، ووجه الدليل منه أن أفعال النبي ﷺ التي تتعلق بالطاعات والقرب واجبٌ علينا على قول أكثر أصحابنا. أو نقول: الأمر بالجمعة وَرَدَ به القرآن مُجملًا، وأفعال النبي ﷺ التي خرجت مخرج البيان لمجمل ما ورد به القرآن واجبة، وقد خطب النبي ﷺ للجمعة، وقصد بذلك البيان لأحكامها، فوجب أن تكونَ الخطبة واجبة أو نقول: روي عنه ﷺ أنه قال: «**صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أُصلِّي**»[٤] وكانت

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣).

(٣) في (ق): «مقدم للصلاة».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

صلاته بخطبة، فوجب أن تكونَ مفروضة لأمته ﷺ [بالاقتداء به فِي ذلك.

ويدلُّ عليه أيضًا أن الجمعة مقصورة من أربع هي الظُّهر وجُعلت الخطبة قائمة مقام ركعتين](١).

وأجمعنا علىٰ صحة صلاة الجمعة مع الخطبة، فمن ادعىٰ صحتها مع عدم الخطبة فعليه إقامة الدليل.

وأيضًا، روي عن عمر بن الخطاب قال: قصرت صلاة الجمعة لأجل الخطبة(٢)، وعن(٣) سعيد بن جبير قال: الخطبة قائمة مقام الركعتين(٤).

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ عمر، فهو أن من شرط صحة الجمعة الجماعة والعدد وغير ذلك ولم يدل ترك عمر لذكره علىٰ أنه(٥) غير واجب، فكذلك تركه ذِكر الخطبة لا يدلُّ علىٰ أنها غير واجبة، علىٰ أنَّا قد ذكرنا عنه قوله: قصرت الجمعة؛ لأجل الخطبة.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأذان، فهو أن ذلك ليس بصحيح؛ لأن الأذان لم يجعل بدلًا [عن شيء](٦) من الصلاة فلذلك لم يكن واجبًا، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الخطبة(٧) بدلٌ عن الركعتين، والبدلُ عن الواجب واجب، وهكذا الجوابُ عن القياس علىٰ خطبة العيد والاستسقاء.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٨٥) ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب قال: سمعت عمر يقول: «الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلىٰ أربعًا» وابن أبي شيبة (٥٣١٩) عن مكحول.

(٣) في (ق): «وروي عن».

(٤) علقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٧) والبيهقي عقب (٥٧٠٣).

(٥) في (ق): «أن ذلك».

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٧) في (ق): «الخطبتين».

• فَصْلٌ •

القيام فِي الخطبتين عندنا واجب، قال أبو حنيفة: مسنون[١]، **واحتج من نصره** بأنه ذِكْرٌ لم يجب فيه استقبال القبلة فلم يكن واجبًا، أصله: الأذان.

قالوا: ولأنه ذِكْرٌ فيه تعظيم، فيجب إذا أتىٰ به جالسًا أن يجزئه كما لو فعله قائمًا.

قالوا: ولأنه ذِكْرٌ يتقدم الصلاة منفصلًا عنها؛ فلم يكن واجبًا كالأذان.

ودليلُنا ما روي أن النبيَّ ﷺ كان يخطب قائمًا[٢]، وقد بيَّن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة:١١] ووجه الدليل منه الطرق الثلاثة التي ذكرناها فِي المسألة قبل هذه.

وأيضًا؛ فإنه ذِكْرٌ مفروضٌ فِي قيام مشروع؛ فوجب أن يكون [القيام واجبًا قياسًا علىٰ تكبيرة الإحرام، ولأنه ذِكْرٌ مشروطٌ فِي صحة الصلاة لا يجب القعود له؛ فكان][٣] القيام فيه واجبًا، أصله: ما ذكرناه من تكبيرة الإحرام.

وقولنا: (لا يجب فيه القعود)، احترازٌ من التشهد؛ فإن القعود فيه واجب.

فأما الجوابُ عن قولِهِم ذِكْر لم يجب فيه استقبال القبلة، فهو أن الاعتبار باستقبال القبلة [غير صحيح، ألا ترىٰ أن ترك القيام إذا صلىٰ النافلة فِي

---

(١) في (ق): «هو مسنون» .

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٣) ليس في (ق) .

الحضر جائز وترك استقبال القبلة][1] غير جائز، وترك الاستقبال فِي صلاة الخوف جائز، وترك القيام غير جائز، ولم يصح اعتبار أحد الموضعين بالآخر، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله، ثمَّ المعنىٰ فِي الأذان أنه غير واجب فلم يكن القيام فيه واجبًا، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الخطبة واجبة فكان القيام فيها واجبًا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم ذِكْرٌ فيه تعظيمٌ، فيجب إذا أتىٰ به جالسًا أن يجزئه كما لو فعله قائمًا، فهو أن ذلك يبطل بتكبيرة الإحرام فإنها ذكر فيه تعظيم ولا يجزئ فعلها جالسًا لمن قدر عليه قائمًا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم ذِكْرٌ يتقدم الصلاةَ منفصلًا عنها، فأشبه الأذان، فهو أن المعنىٰ فِي الأذان أنه ليس بواجب، أو ليس هو بدلًا عن صلاة، فلذلك جاز فعلُه جالسًا، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الخطبة واجبة فِي الجمعة أو هي بدلٌ عن صلاة، فبان الفرقُ بينهما.

فرع

إذا خطب جالسًا لعُذر جاز ذلك؛ لأن القيام يلزمه مع القدرة عليه، ومتىٰ عجز عنه كان معذورًا، ألا ترىٰ أن فرضَ القيام فِي الصلاة [يسقط لأجل العدد، ففي مسألتنا مثله، بل هو أولىٰ، لأن القيام فِي الصلاة][2] مجمعٌ علىٰ كونه فرضًا، والقيامُ فِي الخطبة مختلف فيه.

وإذا خطب الإمامُ جالسًا ولم يعلم المأمومون السببَ الذي لأجله ترك

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

القيام، فإن صلاتهم وراءه[1] تجوز؛ لأن الظاهر من أمره أنه لا يترك القيام إلا لعذر.

وهذا كما قلنا فيمن أراد أن يصلي جماعة خلف إمام لا يعرفه أن ذلك يجوز له؛ لأن الظاهر من أمر الإمام أنه لم يتقدم إلا وهو ممن يصلح أن يؤم، وأن الصلاة وراءه تصح.

فإن بان بعد ذلك للمأموم أن الخطيب كان ترك القيام فِي الخطبة من غير عُذر، نَظَرْتَ، فإن كان من العدد الذين تنعقد بهم الجمعة فإن صلاته الجمعة لم تصح؛ لإخلاله ببعض شرائطها وهو القيام فِي الخطبة، وإن كان زائدًا علىٰ العدد الذين تنعقد بهم الجمعة؛ فإن الجمعة تصح فِي حق المأمومين وتبطل فِي حق الإمام، كما لو بان لهم أنه كان محدِثًا حال الصلاة، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن الإمامَ يجبُ عليه أن يخطبُ خُطبتين، فيضمنهما معًا حمدًا لله، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والوصية بتقوىٰ الله، ويقرأ فِي الأولىٰ منهما آية من القرآن، ويستغفر فِي الثانية منهما للمؤمنين والمؤمنات.

وقال أبو حنيفة: يجزئه من الخطبة أن يقول: بسم الله، وسبحان الله، والله أكبر، وغير ذلك من الأذكار التي فيها تعظيم الله تعالىٰ، **واحتج من نصره** بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا ذكرٌ، فيجب السعي إليه، ويسقطُ الفرض به.

---

(١) في (ص)، (ث): «قراءة» وهو تحريف.

قالوا: وروىٰ أبو وائل[١] أن عمارًا رضي الله عنه خطب فأبلغ وأوجز، فقيل له لما فرغ: لقد أوجزتَ فلو كنت نفَّست، فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقصرَ خطبتهِ مئنَّةٌ مِنْ فقههِ، وإنَّ مِنَ البيانِ لسحرًا**»[٢].

وروىٰ عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلًا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوىٰ، [فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بئسَ الخَطيبُ أنتَ، قلْ: ومَنْ يعصِ اللهَ ورسولَهُ فقدْ غوَىٰ**][٣]»[٤] فسماه خطيبًا بهذه الكلمات.

وروي أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بأمر يدخلني الجنة وينجيني من النار، فقال: «**إنْ كنتَ أقصرتَ الخطبةَ**» لقد عَرَّضتَ المسألة[٥]، فسماه خطيبًا من غير أن يذكر الكلمات التي جعلتموها شرط الخطبة.

وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صعد المنبر فأُرْتُج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالًا، وإني سأعد له إن شاء الله فيما بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ثمَّ نزل[٦].

قالوا: ولأنه ذِكْرٌ فيه تعظيم الله تعالىٰ، فوجب أن يجزئه عن الخطبة، أصله: ما شرطتموه من التحميد، والصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه وسلم، والموعظة،

---

(١) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي .

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٣) ليس في (ق) .

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (٧٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٢١١٣١٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٦) ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه في «غريب الحديث» ولم يسنده، كما في نصب الراية (٢/ ١٩٧)، والدراية (١/ ٢١٥) وقال ابن حجر: لم أجده مسندًا.

والآية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

ودليلُنا ما روىٰ أبو هريرة[١] وأبو سعيد[٢] وغيرهما[٣] عن النبيِّ ﷺ أنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما.

وقولُ (بسم الله) لا يسمىٰ خطبة فِي العرف والعادة، يدلُّ علىٰ ذلك أن من سمىٰ علىٰ ذبيحة لا يقال له خطب.

ويدلُّ عليه أيضًا أن المسلمين أجمعوا علىٰ أن الخطبة لا تجب إلا فِي صلاة الجمعة، وليس من صلاة إلا وفي ابتدائها ذِكْرٌ واجبٌ، فلو كان اسم الخطبة ينطلق عليه لكانت الخطبة واجبة فِي كل الصلوات، وهذا باطل بالإجماع.

وأيضًا؛ فإن الجمعة صلاةٌ مردودةٌ من أربع إلىٰ ركعتين، وأجمعنا علىٰ أن فعلها ركعتين يصحُّ بشرط الخطبة التي ذكرناها، فمن ادعىٰ أنها تصح بغير ذلك الشرط؛ فعليه إقامة الدليل.

ومن جهة القياس أنه ذِكْرٌ راتبٌ يتقدم الصلاة، أو كلام منظوم يتقدم الصلاة، فلا يجزئ عنه لفظة واحدة[٤]، أصلُ ذلك: الأذان.

هذا الكلام فِي الخطبة جملةً، ونحن نذكر الدليل علىٰ كل فصل منها.

فأما التحميد، فالدليلُ عليه ما روي أن النبيَّ ﷺ كان يقول فِي خطبته:

---

(١) أخرجه الشافعي (٤٣٨) والبيهقي في المعرفة (٦٤٢٨).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد أخرج حديثه الشافعي (٤٣٧) والدارمي (١٥٩٩) والنسائي في الكبرىٰ (١٧٢٣) وابن خزيمة (١٤٤٦) والدارقطني (١٦٣٠)، ومنهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد أخرج حديثه الشافعي (٤٣٦) والبيهقي (٥٧٠٩) وفي المعرفة (٦٤٢٣).

(٤) في (ق): «لفظ واحد».

«الحمدُ للهِ نحمدُهُ[١]**، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونؤمنُ بهِ، ونتوكلُ عليهِ»**[٢]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لمْ يُبدأ فيهِ بالحمدِ للهِ، فهوَ أبترُ**»[٣].

فإن قيل: ظاهر هذا الخبر متروكٌ؛ لأنه يقتضي الابتداء بالحمد، وأجمعنا علىٰ أنه لو قدم علىٰ الحمد غيره من الألفاظ لجاز.

قلنا: الخبر يتضمن وجوب الحمد، والابتداء بالحمد، وأجمعنا علىٰ أنه لو قدَّم علىٰ الحمد غيره والابتداء به جاز[٤]؛ فأخرجنا الابتداء به بدليل، وبقي الباقي علىٰ ظاهره.

وأما الصلاةُ علىٰ النبي ﷺ فيدل عليها قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح:٤] قيل فِي تفسيره: لا أذكر إلا بذكر معي، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦] وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب، والمخالف لا يوجب الصلاة عليه فِي غير الجمعة، فيجب أن تكونَ واجبة فِي الجمعة.

وأما الوصيةُ بتقوىٰ الله تعالىٰ فيدل عليها ما روىٰ جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ خُطبتين يجلسُ بينهما، يحمد الله، ويقرأ آية، ويذكِّر الناس[٥].

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول فِي خطبته: «**الدُّنيا عرضٌ حاضرٌ يأكلُ منهَا البرُّ والفاجرُ، والآخرةُ وعدٌ صادقٌ يحكمُ فيها ملكٌ قادرٌ، ولكلٍّ واحدةٍ منهُما**

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٨) بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢) وابن ماجه (١٨٩٤) وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٢٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) زيادة ضرورية.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٨١٣)، وأبو داود (١٠٩٤) وابن المنذر (١٧٨٣).

بنُونَ، فكُونُوا مِنْ أبنَاءِ الآخرةِ ولا تكُونُوا مِنْ أبنَاءِ الدُّنيا»(١).

وكان أيضًا يقول: «**إنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهدي هديُ محمَّدٍ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»(٢).

وقال عطاء: كانت الخطبة تذكيرًا(٣).

وإذا كان المقصود بالخطبة التذكير، فلا يجوز أن تخلو من مقصودها.

وأما تلاوة الآية، فيدل عليها ما ذكرناه عن جابر بن سمرة أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ فِي خطبته آية(٤)، وقال يعلىٰ بن أُمية: سمعت النبي ﷺ يقرأ علىٰ المنبر ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾(٥) [الزخرف: ٧٧].

وأما الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات فيدل عليه ما روي أن النبيَّ ﷺ كان يفعله فِي خطبته فيقول عند الفراغ منها: وأستغفر الله لي ولكم(٦).

إذا ثبت ما ذكرناه من هذه الأحاديث، فوجه الدليل منها من ثلاثة طرق:

أحدها: أن امتثال ما روي واجب؛ لأن أفعال النبي ﷺ المتعلقة بالقربة والطاعة يجب مثلها علىٰ أمته عند أكثر أصحابنا.

والثاني: أن ما فعله ﷺ علىٰ وجه البيان المجمل ما ورد به القرآن واجب، وهذه الأفعال بيان لحكم الجمعة التي ورد القرآن بفرضها مجملًا.

---

(١) أخرجه الطبراني (٧١٥٨)، والبيهقي (٥٨٠٧) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٣) والبيهقي (٥٨١٣) وفي المعرفة (١٧٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٨١٣)، وأبو داود (١٠٩٤) وابن المنذر (١٧٨٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩٦١)، والبخاري (٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٩) ومسلم (٨٧١) وأبو داود (٣٩٩٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩١٩)، وابن حبان (٣٨٢٨).

والثالث: أنه ﷺ قال: «**صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أصلِّي**»[١] وكانت صلاته علىٰ الوصف الذي شرحناه فيجب الابتداء به فِي ذلك.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية فهو أن الذكر المراد فيها خطبة النبي ﷺ وقد بينا علىٰ أي صفةٍ كانت.

وأما الجوابُ عن حديثِ عمار، فهو أن من قال: بسم الله، لا يوصف بأنه أبلغ فِي الخطبة، وفِي الحديث أن عمارًا أبلغ، وأما الأمر بإقصار الخطبة فهو أن المراد بذلك إيجاز الكلام واختصار اللفظ، وذلك لا يمنع مما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن حديثِ عدي، فهو أنه يحتمل أن يكون الرجل فِي ابتداء كلامه قد وصل خطبته بالكلام الذي أنكره عليه النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الرجل معروفًا بالخطابة؛ فخاطبه النبي ﷺ بما عرف به وإن لم يكن خطب فِي الحال، وإذا احتمل ما ذكرناه بطل تعلقهم به.

وأمَّا احتجاجُهُم بالحديث الأخير، فالجوابُ عنه: أن الراوي صحّفه فيما يقال، وصوابه: (إن كنت أقصرت الخطبة) يدلُّ علىٰ ذلك أن ما قاله لا يسمىٰ خطبة عندنا ولا عندهم.

وأما الجوابُ عن حديثِ عثمان، فهو أن ما روي عنه كان فِي خطبة البيعة؛ لا فِي الجمعة، ويحتمل أن يكون أُرتج عليه بعد فراغه من الكلمات الواجبة فلا يصحُّ لهم التعلق به.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ ما جعلناه شرطًا فِي الخطبة، فغير صحيح؛ لأن المعنىٰ فِي الأصل أنه أورد ما يسمىٰ خطبة فِي العرف، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن قول «بسم الله» ونحوه من الأذكار لا يسمىٰ خطبة، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا حديث عدي بن حاتم أن رجلًا قال «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن [يعصهما فقد غوىٰ» فقال له النبي ﷺ: «**بئسَ الخَطيبُ**(١) **أنتَ، قلْ: ومَنْ يعصِ]**(٢) **اللهَ ورسُولَه فقدْ غوَىٰ**»(٣)، وروي أن النبيَّ ﷺ قال له رجل «ما شاء الله وشئت» فقال: «**أجعلتَنِي للهِ عِدْلًا، قلْ ما شاءَ اللهُ ثمَّ شئتَ**»(٤).

قال الشافعيُّ(٥): ما شاء الله، ما شاء أحد شيئًا إلا بعد أن يتقدمه مشيئة الله، فلذلك أمر النبي ﷺ بترتيب مشيئته علىٰ مشيئة الله، وأما طاعة الرسول فهي وطاعة الله شيئان، وكذلك معصيتهما، فلذلك جمع بينهما فِي اللفظ من غير ترتيب.

• فَصْلٌ •

لا يختلف المذهب أن الحمد لله، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والوصية بتقوىٰ الله: يجبُ ذلك كلُّه فِي الخطبتين جميعًا، فأما قراءة الآية، ففيها وجهان: أحدهما: أنها تجب فِي الخطبتين أيضًا؛ لأن ما كان واجبًا فِي إحدىٰ الخطبتين كان واجبًا فِي الأخرىٰ كالتحميد والصلاة علىٰ النبي ﷺ

---

(١) في (ق): خطيب القوم.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٩، ١٩٦٤، ٢٥٦١)، و ابن ماجه (٢١١٧)، والنسائي في عمل اليوم (١٠٧٥٩) عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الأم (١/ ٢٣٢).

والوصية، ولأن الخطبتين أُقيمتا مقام الركعتين، وقد ثبت أن القراءة الواجبة فِي الركعتين، فكذلك فِي الخطبتين[١] يجب أن تكونَ واجبة فيهما.

والوجه الثاني: أن القراءة واجبة فِي إحدىٰ الخطبتين[٢]؛ لأن النبيَّ ﷺ نقل عنه أنه قرأ فِي الخطبة الأولىٰ فحسب.

إذا ثبت هذا، فالمستحب له أن يقرأ فِي الخطبة سورة ﴿قٓ﴾؛ لما روي أن النبيَّ ﷺ قرأها علىٰ المنبر[٣]، وإن نسي القراءة فِي الخطبة الأولىٰ أوردها فِي الثانية.

وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فروي أن النبيَّ ﷺ فعله فِي الخطبة الثانية دون الأولىٰ، فهناك محله، وهل هو واجبٌ أو مستحبٌّ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه واجب؛ لأن النبيَّ ﷺ فعله قُربة، وعلىٰ وجه البيان لمجمل القرآن، ولأنه قال ﷺ: «**صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أصلِّي**»[٤].

والوجه الثاني: أنه مستحبٌّ؛ لأن المقصود بالخطبة التذكير والموعظة، وليس هذا المعنىٰ موجودًا فِي الدعاء فلذلك لم يكن واجبًا.

وأما الدعاء للسلطان فِي الخطبة، فغير[٥] مستحبٍّ؛ لما روي عن عطاء

---

(١) في (ص)، (ث): «الخمس»، وهو تحريف.

(٢) في (ث): «إحدىٰ الركعتين»، وهو غلط.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٣) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث.

(٥) في (ص، ث، ق): «فهو» وهو تحريف، قال الروياني (٢/ ٣٩٩): (وأما الدعاء للسلطان أو لرجل بعينه فهو غير منقول عن السلف) وكذا في المهذب (١/ ٢٢٠)، والبيان (٢/ ٥٧٢) بل نص في المجموع (٤/ ٥٢١) علىٰ اتفاق الأصحاب علىٰ أنه ليس بواجب ولا مستحب.

ابن أبي رباح أنه قال: هو محدَثٌ، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا[(١)].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رضي الله عنه (وَيُحَوِّلُ النَّاسُ وُجُوهَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)[(٢)].

وهذا كما قال.. إذا أخذ الإمامُ فِي الخطبة فيجب أن يكون مستقبِلًا للناس بوجهه؛ لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب أقبل علينا بوجهه واستقبلناه بوجوهنا[(٣)]، ولأنه يقصد بالموعظة خطاب الحاضرين، فيجب أن يقبل عليهم [بوجهه ولا يلتفت بوجهه يمينًا ولا شمالًا؛ لأن فِي التفاته إعراضًا[(٤)] عن بعض الحاضرين، وذلك لا يجوزُ لما فيه من سوء الأدب][(٥)].

فأما الحاضرون فيجبُ عليهم أيضًا أن يُقْبِلوا بوجوههم على الإمام؛ لأنه قاصدٌ بالموعظة خطابهم.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٣) والبيهقي (٥٨١٣) وفي المعرفة (١٧٤٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٣) تتابع المصنفون من الشافعية على ذكر هذه الرواية بهذا اللفظ في كتبهم، وليس له بهذا اللفظ أصل، حتى أن كلًّا من المنذري والنووي بيَّضا للحديث، ولم يخرجاه في كتبهم، وكأنه ملفق من عدة أحاديث بالمعنى؛ منها ما رواه ابن ماجه (١١٣٦) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم» ومنها حديث الترمذي (٥٠٩) عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» .. ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٣١)، وخلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٥).

(٤) في (ص): «اعتراضًا»، وهو تصحيف.

(٥) ليس في (ق).

والفرقُ بين الخطبة[١] والأذان - فِي أنه يجوز للمؤذن تركُ الإقبال علىٰ من حضره، ولا يجوز ذلك للخطيب - هو أن الأذان دعاءٌ للغُيَّبِ، فليس يختص بالحاضرين، والخطبة يُقصد بها الحاضرون، فكانت مختصة بهم، وذلك فرقٌ واضح.

• فَصْلٌ •

الجَلسة بين الخطبتين عندنا واجبة، وقال أبو حنيفة: هي مستحبة.

ودليلُنا ما روىٰ أبو هريرة والخدري وابن عمر وجابر بن سمرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة[٢]، وثبوتُ الخبر بذلك يوجب أن تكونَ واجبة، ووجه الدليل هو من الطرق الثلاثة التي ذكرناها، فإن خطب الإمام جالسًا من غير عُذر؛ فيستحب له أن يفصِلَ بين خطبتيه بسكوتٍ يكون عوضًا عن جلوسه وسكوته لو خطب قائمًا.

فرع

قال الشافعيُّ فِي «الأم»: يكون الخطيب متطهرًا من الحدث والنجس[٣].

وهذا صحيحٌ، الطهارة من الحدث حال الخطبة واجبة علىٰ قول الشافعي فِي الجديد، وقال فِي القديم هي مستحبة، وإلىٰ ذلك ذهب أبو حنيفة، واحتج من نصره بأنه ذِكْرٌ يتقدم الصلاة منفصلًا عنها فلم تجب فيه الطهارة كالأذان، ولأنه ذِكْرٌ لا يجب فيه استقبال القبلة فلم تجب فيه الطهارة كالأذان.

---

(١) في (ث): «بين الموعظة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، والبخاري (٩٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، ومسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) حكاه الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٤)، وبحر المذهب (٢/ ٣٨٨).

ودليلُنا تواتر الأخبار عن النبيِّ ﷺ أنه كان يخطب ويصلي من غير فاصلة؛ فعلم أنه كان يخطب علىٰ طهارة.

وإذا ثبت ذلك دل علىٰ أن الطهارة واجبة، ووجه الدليل من الطرق الثلاثة التي تقدمت؛ ولأنه ذِكرٌ جُعل شرطًا فِي صحة الجمعة، فافتقر إلىٰ الطهارة كتكبيرة الإحرام، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، وقد ثبت أن الركعتين تفتقر إلىٰ الطهارة، فكذلك ما أقيم مقامها.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأذان، فغير صحيح؛ لأن الأذان غير واجب والخطبة واجبة، فافترقا، وتعليلُهم بترك استقبال القبلة فاسد؛ لأن صلاة النافلة علىٰ الراحلة والصلاة حال[1] المسايفة يجوزُ فيهما تركُ استقبال القبلة، ويجب فيهما الطهارة.

واستدلالُهم بأن الخطبة لا يفسدها الكلامُ غيرُ صحيح؛ لأن الطواف بالكعبة ومس المصحف لا يفسدهما الكلام، ومع ذلك فإن فِعْلَهما لا يجوزُ إلا علىٰ طهارة، ولأن الكلامَ فِي الصلاة قد كان جائزًا فِي صدر الإسلام ولم يكن فِعْلُ الصلاة علىٰ غير طهارة جائزًا، فلا يصحُّ اعتبار أحدهما بالآخر؛ لأن ما ذكرناه يوجب الفرق بينهما.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ)[2].

وهذا كما قال.. صلاة الجمعة ركعتان[3]؛ لما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) في (ص): «علىٰ حال».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

صلاة الجمعة ركعتان تمامٌ غير قصر علىٰ لسان محمد ﷺ(١)؛ لأن الخلف نقلوا عن السلف أن صلاة النبي ﷺ الجمعة كانت ركعتين، ولا خلاف فِي ذلك.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون:١])(٢).

وهذا كما قال.. يُستحبُّ عندنا قراءة هاتين السورتين فِي صلاة الجمعة، وقال أبو حنيفة: حُرْمة القرآن واحدة؛ فلا وجه لاستحباب بعض علىٰ بعض.

ودليلُنا ما روىٰ عبد الله بن أبي رافع قال: كان مرْوان يستخلف أبا هريرة علىٰ المدينة، فصلىٰ بنا الجمعة، فقرأ سورة الجمعة والمنافقون، فلما انصرف قلت له: قرأت بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما فِي الجمعة، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ بهما(٣).

فإن قيل: قد روىٰ البراءُ بنُ عازب أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ فِي الجمعة بِسبِّح والغاشية(٤).

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٠).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٤) ورد الحديث في مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعند أبي داود (١١٢٥) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب عن أبي واقد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن لم نقف عليه من حديث البراء. وينظر: البدر المنير (٤/ ٦٧٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٧٣).

قلنا: الذي رويناه أولىٰ لعمل أبي هريرة وعليٍّ به، ولأن فِي سورة الجمعة الأمر بالسعي عند سماع النداء، وذم الانفضاض عن الإمام، وفي[١] سورة المنافقون[٢] تقريعُهم والذمُّ لهم، فلهذا المعنىٰ كانتا[٣] أشد استحبابًا من قراءة غيرهما.

فإن قيل: كان هذا فِي صدر الإسلام، وأهل النفاق موجودون، فلذلك كان مستحبًّا.

قلنا: ما ذكرتموه لا يصحُّ؛ لأن أبا سعيد قال: المنافقون اليومَ شَرٌّ منهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ لأن أولئك كان يخفونه وهؤلاء يظهرونه[٤].

فرع

قال فِي «الأم»[٥]: فإن قرأ فِي الركعة الأولىٰ سورة المنافقون؛ استُحب له أن يقرأ فِي الثانية سورة الجمعة.

فإن قيل: هذا علىٰ أصْلِكم لا يصحُّ؛ لأنكم قلتم: إذا ترك الجهر بالقراءة فِي الأوليين من العشاء لم يجهر بها فِي الأخريين، وإذا ترك الرمَلَ والاضطباع فِي الأشواط الثلاثة لم يفعلهما فِي بقية الأشواط.

والجوابُ هو أن الجهر بالقراءة فِي الأخريين من صلاة العشاء

---

(١) في (ص، ث، ق): «في».

(٢) في (ث)، (ق): «المنافقين»، وتقدم قبل قليل على الصواب.

(٣) في (ث)، (ق): «كانت».

(٤) أخرجه الطيالسي (٤١٠) عن حذيفة رضي الله عنه، والطبراني في الأوسط (٢٧١٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) الأم (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

مكروه[١]، وكذلك يكره الرمَل والاضطباع فيما عدا الأشواط الثلاثة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن سورة الجمعة لا تُكره قراءتها فِي الركعة الثانية من صلاة الجمعة فافترقا.

وأيضًا؛ فإنا إذا أمرناه بقراءة سورة المنافقين فِي الركعة الثانية وقد كان قرأها فِي الأولىٰ كان فِي ذلك تكرير لها[٢]، وإذا قرأ سورة الجمعة لم يكن مكررًا لها، والمستحبُّ أن لا يعيد فِي الثانية من ركعتي الجمعة السورة التي قرأها فِي الأولىٰ.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ)[٣].

وهذا كما قال.. السنة أن يجهر الإمام بالقراءة فِي صلاة الجمعة؛ لتواتر الأخبار عن النبيِّ ﷺ أنه كان يفعل ذلك، فأما قول الشافعي: (ولا يقرأ من خلفه) فإن هذا قاله علىٰ مذهبه فِي القديم، وأن القراءة لا تجب علىٰ المأموم فِي الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة، وقد مضىٰ الكلام فِي ذلك مستوفيًا فأغنىٰ عن الإعادة، والله أعلم بالصواب.



(١) في (ث)، (ق): «مكروهة».
(٢) في (ق): «كان ذلك تكريرًا لها».
(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَتَى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ مِنْ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا ظُهْرًا)[١].

وهذا كما قال.. آخر[٢] وقت الجمعة هو آخر وقت الظُّهر، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، وقد ذكرنا الخلاف فِي آخر وقت الظُّهر مع أبي حنيفة ومالك فيما تقدم؛ فغُنينا عن إعادته، وأول وقت الجمعة: إذا زالت الشمس، وبه قال الكافة.

وذهب أحمد بن حنبل إلىٰ أن الجمعة يجوز فعلُها قبل الزوال؛ فحكي عنه أنه قال: فِي الساعة الخامسة، وقال أصحابه: يجوز فعلُها فِي الوقت الذي تُفعل فيه صلاة العيد.

واحتج من نصره بما روىٰ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثمَّ ننصرف وليس للحيطان فيء[٣]. **قالوا**: ولا يكون ذلك إلا قبل الزوال، ولأنها صلاة يُجتمع لها فجاز فعلها قبل الزوال كصلاة العيد.

ودليلُنا ما روىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي الجمعة إذا زالت الشمس[٤]. وروي أن معاذ بن جبل قدم مكة، فرآهم يصلون الجمعة والفيء فِي الحُجَر، فقال لهم: لا تصلوا الجمعة حتىٰ يفيء الفيء من وجه الكعبة[٥].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٢) في (ص)، (ث): «ومتىٰ أخر».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨).

(٤) في (ث)، (ق) : أخرجه البخاري (٩٠٤).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٣)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٣٤) من طريق

ولأن الجمعة والظُّهر صلاتا وقتٍ واحدٍ كصلاة الحضر والسفر، ولأنهما صلاتان آخرُ وقتهما واحدٌ، فوجب أن يكون أول وقتهما واحدًا، أصله: ما ذكرناه، ولأن قبل الزوال وقت لا تؤدىٰ فيه الظُّهر، فلا يجوز أداء الجمعة فيه، أصله: ما قبل وقت صلاة العيد، وقبل الساعة الخامسة علىٰ من ذهب إلىٰ ما روي عن أحمد فِي ذلك، ولأنها صلاة تؤدىٰ بعد الزوال، فلم يصح أداؤها قبله، أصله: الظهر.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ سلمة، فهو أنه أراد لم يكن للحيطان فيءٌ عريض، وإنما كان الفيء يسيرًا، يدلُّ علىٰ ذلك أنه قد روي فِي الحديث «**وليسَ للحيطَانِ فيءٌ يستَظلُّ بِهِ**»(١).

وأما قياسُهُم علىٰ صلاة العيد، فغير صحيح؛ لأن صلاة العيد لا تؤدىٰ بعد الزوال، فلذلك جاز أداؤها قبله، وفي مسألتنا بخلافه، أو نقول: صلاة الجمعة مردودة من أربع إلىٰ ركعتين، فكان وقتها ووقت ما رُدت منه واحدًا، وصلاة العيد لم ترد إلىٰ ما هي عليه من غيره، فافترقا، ولم يجز اعتبار أحدهما بالأخرىٰ.

• فَصْلٌ •

وإذا خرج وقت الجمعة قبل الفراغ من فعلها؛ وجب أن يبنيَ عليها صلاة الظُّهر، وسواءٌ كان الإمامُ قد صلىٰ منها ركعة قبل خروج الوقت، أو أكثر، أو أقل.

وقال أحمد بن حنبل: إن كان الإمام قد صلىٰ من الجمعة ركعة أتم عليها

يوسف بن ماهك عن معاذ. وهو منقطع. وينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٥١).

(١) في (ث)، (ق) : أخرجه أحمد (١٦٥٤٦)، والنسائي (١٣٩١).

ركعة أخرىٰ، وصحت له الجمعة، وإن كان قد صلىٰ أقل من ركعة ثمَّ خرج الوقت، بنىٰ عليها ظهرًا.

قال أبو حنيفة: إذا دخل وقتُ العصر قبل الفراغ من صلاة الجمعة، فقد بطلت، ووجب استئنافُ الظهر.

واحتج من نصر أحمد بقوله ﷺ **«مَنْ أدركَ مِنَ الصَّلاةِ ركعةً فقدْ أدركَها»**(١)، وبقوله ﷺ: **«مَنْ أدركِ مِنْ الجُمعةِ ركعةً فليصلِّ إليهَا أخرَىٰ»**(٢).

قالوا: ولأن ما كان شرطًا فِي الجمعة تعلق بالركعة الأولىٰ يدلُّ علىٰ ذلك أن المسبوقَ إذا فعل مع الإمام ركعةً أضاف إليها أخرىٰ وصحت جمعتُه، فكذلك الإمامُ إذا فعل ركعة فِي وقت الجمعة يجب أن يضيف إليها أخرىٰ وقد صحت جمعته.

ودليلنا أنه خرج وقت الجمعة قبل الفراغ مِن فعِلها، فلم يجز له أن يبنيَ الجمعة علىٰ فِعْله، أصله: إذا كان قد فعل أقل من ركعة.

وقياس آخر، أن ما كان شرطًا فِي الركعة الأولىٰ من صلاة الإمام وجب أن يكون شرطًا فِي جميع صلاته، أصله: الطهارة وستر العورة، ولأنها صلاةٌ مردودةٌ من أربع إلىٰ ركعتين بشرطٍ فوجب إذا عُدم الشرطُ قبل الفراغ منها أن ترد إلىٰ أصلها كالمصلي فِي السفر ناويًا للقصر يتصِلُ بدار الإقامة قبل الفراغ من صلاته.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من الحديثين، فهو أنه محمولٌ علىٰ المأموم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، والبزار (٦٠٢٢)، وابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (١٥٩٥).

إذا أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم ما كان شرطًا فِي الجمعة تعلق بالركعة الأولىٰ، فهو أنه يبطل بالطهارة وستر العورة؛ لأنه شرطٌ ويتعلق بجميع الصلاة.

وقياسُهُم علىٰ المسبوق غير صحيح؛ لأنه يبني صلاته علىٰ صلاة الإمام، وهي جمعةٌ كاملة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الجمعة لم تكمل، فلذلك لم يجز عليها البناء إتمامًا للجمعة.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن الجمعة والظُّهر صلاتان مختلفتان، فلم يجز بناء إحداهما علىٰ الأخرىٰ، [قياسًا علىٰ الظُّهر والعصر ولأن إحداهما يجهر فيها بالقراءة، والأخرىٰ يُسِرُّ فيها بالقراءة، فلم يجز بناء إحداهما علىٰ الأخرىٰ][(١)] كالظُّهر والعشاء.

ودليلُنا أنهما صلاتا وقتٍ واحدٍ، فجاز بناء إحداها علىٰ الأخرىٰ كصلاة السفر والحضر، ولأنها صلاةٌ مردودةٌ من أربع إلىٰ ركعتين، فجاز بناءُ أنقصِهِما علىٰ التامة كصلاة السفر والحضر؛ لأنها صلاة مؤقتة فلم تبطل بخروج وقتها؛ أصلُ ذلك: صلاة الظُّهر والعصر.

فأما الجوابُ عن قولِهِم صلاتان مختلفتان، فلم يجز بناء إحداهما علىٰ الأخرىٰ، فهو أنه يبطل بمن صلىٰ النافلة خلف من يصلي الفريضة، فإنهما مختلفتان، ويصح البناء فيها.

ثمَّ المعنىٰ فِي الظُّهر والعصر أنهما صلاتا وقتين، فلذلك لم يجز بناء إحداهما علىٰ الأخرىٰ، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنهما صلاتا وقتٍ واحدٍ، فجاز فيهما البناء، كما قلنا فِي صلاة السفر والحضر.

---

(١) ليس في (ق).

وأما الجوابُ عن اعتلالهم باختلافهما فِي الجهر والإسرار، فهو أن ذلك لا يمنع البناء، ألا ترىٰ أن فِي الأوليين من العشاء يجهر بالقراءة وفي الأخريين يُسِرُّ ولم يمنع ذلك من البناء، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله، ثمَّ المعنىٰ فِي الظُّهر والعشاء ما ذكرناه من كونهما صلاتي وقتين، وفي مسألتنا بخلافه.

فرع

إذا صلوا الجمعة ثمَّ شكوا بعد الفراغ هل كان دخل وقت العصر قبل الفراغ منها أم لا، فإن الجمعةَ صحيحة؛ لأن الأصلَ بقاءُ الوقت، وخروجه مشكوك فيه، وهذا كما قلنا فيمن تسحر ثمَّ شكَّ فِي طلوع الفجر أن صومه صحيح، وفيمن وقف بعرفة ثمَّ شكَّ فِي طلوع الفجر أن وقوفه يجزئه؛ لأن الأصلَ بقاءُ الليل، ولا يزيل الأصلَ إلا ما هو أقوىٰ منه.

فرع

إذا علم الإمامُ عند ضيق الوقت أنه إن خطب أقصَرَ خطبتين وصلىٰ أخَفَّ ركعتين، لم يفرغ إلا وقد دخل وقت العصر، فإن الجمعة لا تلزمه، بل يصلي بهم الظُّهر، وأما إذا علم أنه إذا فعل ذلك فرغ منه قبل أن يدخل وقت العصر، فإنه تلزمه الجمعة أن يفعلها علىٰ هذه الصفة، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً)[1].

وهذا كما قال.. إذا أدرك المأمومُ الإمامَ فِي الركعة الثانية من صلاة

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

الجمعة، فإن أدركه فِي الركوع تبعه إلىٰ أن يصلي الإمامُ، ثمَّ يصلي ركعة أخرىٰ بعد ذلك ويكون مدركًا للجمعة، وإن أدركه فيما دون الركوع مثل أن يدركه ساجدًا أو متشهدًا، فإنه يتابعه فيما وجده فيه، فإذا فرغ الإمامُ قام وصلىٰ أربع ركعات بتحريمته خلف الإمام ولا يكون مدركًا للجمعة.

وبه قال عبدُ الله بن مسعود، وابنُ عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وزُفَر.

وقال أبو حنيفة: أي قدر أدركه من صلاة الإمام كان به مدركًا للجمعة، ويصلي ركعتين ويجزئه، وبه قال حماد والحكم بن عتيبة.

وحكىٰ أبو بكر ابن المُنْذر[١] عن عطاء، وطاوس[٢]، ومجاهد، ومكحول؛ قالوا: إدراكُ الجمعة بإدراك الخطبتين، فمن لم يدرك الخطبتين لم يدرك الجمعة.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول النبي ﷺ أنه قال: «**فمَا أدركتمْ فصلُّوا ومَا فاتَكمْ فاقضُوا**»[٣] فأمر بقضاء ما فات، والذي فاته هاهنا ركعتا الجمعة، فيجب عليه قضاؤهما لظاهر الخبر.

قالوا: ولأنه أدرك الإمامَ فِي حال بقاء تحريمته، فوجب أن يكون مدركًا لصلاته، أصله: إذا أدركه راكعًا.

---

(١) الأوسط (٤/ ١٠٠).

(٢) في (ث): «عن طاوس»، وهو غلط.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٣٠)، وابن حبان (١٥٠٥). وأصله عند مسلم (٦٠٢) بلفظ: «وما فاتكم فأتموا».

وأيضًا؛ فإن من لزمه أن يبنيَ علىٰ صلاة الإمام إذا أدرك معه قدر ركعة لزمه أن يبنيَ عليها وإن أدرك دون الركعة؛ قياسًا علىٰ المسافر يصلي خلف المقيم، فإنه يلزمه الإتمام سواء أدرك ركعة[1] أو أقل منها، ولأن إدراك الجمعة بغير فرضه فكان وجوده فِي الأكثر صلاته لوجوده فِي أقلها، أصلُ ذلك: نية المسافر إتمام صلاته فِي ابتدائها.

ودليلُنا ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أدركَ مِنَ الصَّلاةِ ركعةً فقدْ أدركَهَا**»[2]، وفِي حديث آخر: «**مَنْ أدركَ مِنَ الجُمعةِ ركعةً فليضِفْ إليهَا أخرَىٰ**»[3].

ووجه الدليل منه أن قوله: «**مَنْ أدركَ مِنَ الصَّلاةِ ركعةً فقدْ أدركَهَا**» يدلُّ علىٰ[4] أن من أدرك من الصلاة أقل من ركعة فإنه لم يدركها.

وروىٰ ياسين الزيات، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أدركَ مِنَ الجُمعةِ ركعةً أضافَ إليهَا أخرىٰ، ومَنْ أدركِ دونَهَا صلَّىٰ أربعًا**»[5].

فإن قيل: هذه الزيادة من قول ياسين[6]؛ فلم يجز الاحتجاج بها.

فالجوابُ: أن مقتضىٰ الظاهر كون الجميع لفظ النبي ﷺ، ولا يجوز الظن فِي أن ياسين زاد فِي قوله ﷺ ما لم يقله؛ لأن هذا يُطَرِّقُ لقائل أن

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧٧)، والطبراني في الكبير (٩٥٤٥).

(٤) في (ث)، (ق): «يدل علىٰ» ! وكلمة «علىٰ» زائدة مقحمة.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٥٩٧)، (١٦٠١).

(٦) ياسين بن معاذ الزيات؛ منكر الحديث.. ينظر: البدر المنير (٤/ ٥٠١-٥٠٢).

يقول مثل ذلك فِي جميع الخبر.

فإن قيل: قوله: «**ومَنْ أدركَ دونَهَا**» نحمله علىٰ إدراك التسليمة الثانية، فإنه لا يدرك الجمعة فِي تلك الحال بل يصلي أربعًا.

فالجوابُ: أن قوله: «**ومَنْ أدركَ دونَهَا**» راجع إلىٰ الركعة، ومن أدرك التسليمة الثانية فلم يدرك شيئًا من الركعة؛ لأن التسليمة الثانية خارجة من الصلاة.

ومن القياسِ: أنه لم يدرك مع الإمام ما يحتسب به من فرضه، فلم يكن مدركًا لصلاة الإمام، أصله: إذا أدرك معه التسليمة الثانية، ولأنه لم يدرك ركعة من الجمعة فِي جماعة فوجب أن لا يجوزُ له البناء عليها، قياسًا علىٰ الإمام إذا صلىٰ بهم دون الركعة من الجمعة ثمَّ انفضوا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**ما أدركتمْ فصلُّوا، وما فاتكمْ فاقضُوا**» فهو أنه أراد به الإدراك الذي يُعتد به ويُحتسب به من فرضه دون الإدراك الذي لا يُحتسب به من الفرض؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل بعض الصلاة مؤدىٰ مع الإمام وبعضها قضاء، وفي مسألتنا يكون قاضيًا لجميعها ولا يكون مدركًا منها شيئًا مع الإمام.

وجواب آخر، وهو أنه روي فيه «**وما فاتكمْ فأتمُّوا**» فإن كان لأبي حنيفة حجة فِي قوله: «**فاقضُوا**»، فإن لنا حجة فِي قوله: «**فأتمُّوا**»، والإتمام لا يكون إلا لما يحتسب به من الفرض.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ إدراك الركوع معه، فهو أنه لا يجوزُ اعتبار إدراك ما دون الركوع بإدراك الركوع، ألا ترىٰ أن الإمام لو انفضوا عنه وقد صلىٰ بهم ركعة، جاز عند أبي حنيفة أن يتمها جمعة، ولو كان انفضاضُهُم

عنه قبل الركعة لم يجز، وأما نحن فلا نعتبر ذلك، بل نعتبر بقاء العدد الذي تنعقد بهم الجمعة إلىٰ آخرها؛ علىٰ أن المعنىٰ فِي إدراك الركوع أنه أدرك ما يحتسب به من فرضه، وليس كذلك هاهنا، فإن إدراك ما دون الركوع لا يحتسب به من فرضه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ ائتمام المسافر بالمقيم، فهو أن المعنىٰ فِي المسافر أن إدراكه الصلاة مع المقيم إدراكُ إلزام وإيجاب، وإدراك صلاة الجمعة إدراك إسقاط واحتساب، فإذا أدرك من الجمعة دون الركوع من الركعة الثانية لم يدرك ما يُحتسب به من فرضه[1] فلم يكن مدركًا للجمعة التي يسقط بإدراكها عنه الظُّهر، والمسافر إذا أدرك جزءًا من صلاة المقيم (لزمه متابعته، فلزمه البناء عليه)[2].

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ المسافر ينوي الائتمام فِي أثناء صلاته، فهو أن المعنىٰ فِي المسافر أنه يرد الصلاة من الأقل إلىٰ الأكثر، وليس كذلك الجمعة فإنه يرد الصلاة من الأكثر إلىٰ الأقل، فافترقا؛ علىٰ أن ما ذكروه يبطل علىٰ أصل أبي حنيفة، فإن الانفضاضَ عن الإمام يختلف فِي كونه بعد ركعة وبين كونه فِي أقل من ذلك.

فَرع

قد ذكرنا الحكمَ فِي إدراك المأمومِ الإمامَ حالَ الركوع فِي الركعة الثانية أو بعده، فأما إذا دخل والإمام راكع فلما أحرم بالصلاة رفع الإمامُ رأسه قبل

(١) في (ق): «لم يحتسب بذلك من فرضه».

(٢) في (ص) : «لزمه متابعة البناء عليه» .

أن يدرك[١] معه شيئًا من الركوع، وكذلك لو أحرم فلما أهوىٰ رأسه ليركع معه رفع الإمامُ رأسه فِي حال هويه إلىٰ الركوع معه، فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي[٢] الظُّهر أربعًا.

فرع

قال فِي «الأم»[٣]: فإن ركع، فشك هل ركع قبل أن[٤] يرفع[٥] الإمام رأسه أو بعده؛ لم يعتد له بتلك الركعة، وصلىٰ الظُّهر أربعًا؛ لأن الأصل أنه غير مدرك للركوع.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً، فَلَمْ يَدْرِ أَمِنَ الَّتِي أَدْرَكَ أَمْ مِنَ الْأُخْرَى، حَسَبَهَا رَكْعَةً، وَأَتَمَّهَا ظُهْرًا)[٦].

وهذا كما قال.. صورةُ هذه المسألة أن يدرك الرجلُ من صلاة الإمام ركعة، فلما سلم الإمام صلىٰ ركعة أخرىٰ، ثمَّ ذكر أنه نسي سجدة، وشك هل هي من الركعة التي صلاها مع الإمام أو من الركعة التي صلاها وحده.. قال الشافعيُّ: الواجب أن يأخذ بأسوأ الحالين؛ احتياطًا للصلاة، وأسوأ

---

(١) في (ث)، (ق): «أدرك».

(٢) في (ق): «ويصلي بهم»، وهو غلط.

(٣) الأم (١/ ٢٣٦).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) في (ث)، (ق): «رفع».

(٦) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

الحالين أنه[١] نسيها من الركعة الأولىٰ، فتحصل له ركعة واحدة من الركعتين، ولا يدرك بها الجمعة، ويكون[٢] قيامه فِي الثانية كلا قيام، وركوعه فيها أيضًا كلا ركوع؛ لأنه يضيف السجدة من الركعة الثانية إلىٰ الركعة الأولىٰ، ويلغي ما بينهما، فيحصل له ركعة تامة؛ بعضُها مع الإمام، وبعضها - وهو السجدة - بعد فراغ الإمام، فلا يكون بها مدركًا للجمعة؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة بسجدتيها مع الإمام، فيصلي ظهرًا[٣] أربعًا.

فرع

إذا صلىٰ مع الإمام الركعة الأخيرة، ثمَّ ذكر أنه نسي منها سجدة، فإنه ينظر، فإن كان ذلك قبل أن يسلِّم الإمامُ سجد سجدة، وتبع الإمامَ، إلىٰ أن يسلِّم، ويكون بها مدركًا للجمعة علىٰ أصح الوجهين، وإن كان ذكر بعد ما سلَّم الإمام من صلاته؛ سجد سجدة، وتمت له ركعة بعضُها مع الإمام وبعضها بعد فراغه، ولا يكون مدركًا للجمعة بها، فيبني عليها ثلاث ركعات تمام الظُّهر، والله أعلم بالصواب.

فرع

قال أبو بكر بن الحداد[٤]: إذا سها الإمامُ فصلىٰ الجمعة ثلاثًا فأدركه رجل فِي الركعة الثالثة، ثمَّ علم بعدُ أن الإمام فعل الثالثة سهوًا لم يكن مدركًا للجمعة؛ لأن الركعة الثالثة لا يُعتد بها من الجمعة.

---

(١) في (ث)، (ق) : «أن».

(٢) في (ث)، (ص): «ولا يكون»، وهو غلط .

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري.

فإن ذكر الإمامُ أنه كان ترك سجدة من صلاته ناسيًا ولم يعلم من أي ركعة هي، فإن صلاة الإمام صحيحة، وأما هذا المدرك معه الثالثة فلا يكون مدركًا للجمعة أيضًا؛ لأنه يحكم له بأسوأ الأحوال احتياطًا للصلاة، فأسوأ الأحوال أن يكون الإمامُ ترك السجدة من الركعة الثانية فيكون ثالِثتُه كلا فعل إلا السجدة الأخيرة فإنها تمام ثانيته، ويخرج الذي أدرك الركعة الثالثة عن أن يكون أدرك ركعة(١) من الجمعة.

فأما إذا قدَّرنا أن يكون الإمام ترك السجدة من الركعة الأولىٰ، فإن هذا يكون مدركًا للجمعة، وذلك أحسن أحواله، غير أنَّا حكمنا بأسوأ الأحوال احتياطًا للصلاة.

وإن ذكر الإمام أن سجدته التي تركها كانت من الركعة الأولىٰ، فإن الذي صلىٰ معه الركعة الثالثة قد أدرك الجمعة؛ لأن ثانية الإمام تمام لأولته، وثالثته صارت ثانية، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَحُكِيَ فِي أَدَبِ الْخُطْبَةِ اسْتِوَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَاحَ قَائِمًا، ثم سَلَّمَ)(٢).

وهذا كما قال.. يستحب أن يخطب(٣) الإمامُ علىٰ منبر أو شيء مرتفع؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يخطب مستندًا إلىٰ جذع، ثمَّ اتخذ المنبر، فخطب عليه(٤)،

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٣) ليس في (ص).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهو آخر أمريه، ويكون المنبر عن يمين القبلة، وهي الجهة التي تلي يمين المصلي؛ لأن منبر النبي ﷺ فِي تلك الجهة، ومن خطب علىٰ الأرض[١] فيستحب له أن يكون هناك مقامه، فإذا قرب الإمامُ من المنبر سلَّم علىٰ الحاضرين، ثمَّ إذا صعد وانتهىٰ إلىٰ المرقاة التي تلي المُسْتراح أدار وجهه إلىٰ الناس وسلَّم عليهم أيضًا.

وقال مالك: لا يسلِّم الإمامُ فِي هذه الحال؛ لأنه قد سلَّم عليهم مرة، فلا يعيد السلام، كما أن المؤذن إذا دخل وسلَّم لا يُستحب له إعادة السلام إذا قام للأذان[٢].

ودليلُنا ما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ ﷺ إذا انتهىٰ إلىٰ المنبر سلَّم علىٰ الحاضرين، وإذا استوىٰ علىٰ المنبر سلَّم ثانيًا[٣].

وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ كان يسلِّم بعضُهم علىٰ بعض، فإن حال بينهم شجرة أو غيرها ثمَّ التقوا سلَّم بعضُهم علىٰ بعض[٤].

والإمامُ لما استقبل القبلةَ صار استدارة الحاضرين حائلًا بينه وبينهم، فاستُحب له أن يعيد السلام إذا استقبلهم لأجل ذلك، ولأن الإمام غاب شخصه عن الحاضرين ثمَّ ظهر، فاستُحب له السلام كحاله فِي السلام الأول.

فأما قياسُهم علىٰ المؤذن، فغير صحيح؛ لأن المؤذن لم يحل بينه وبين الحاضرين حائل ولم يغِبْ شخصه عنهم ثمَّ ظهر، والإمام بخلاف ذلك،

(١) في (ق): «المنبر»، وهو غلط .

(٢) في (ث)، (ق) : «الأذان» .

(٣) أخرجه البيهقي (٥٨٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧١١).

ووِزَانُ ما ذكروه من مسألتنا أن يرقىٰ المؤذن المأذنة، فيؤذن، ثمَّ يعود إلىٰ مقامه بين يدي الإمام، فإنه يُستحب له السلام فِي تلك الحال.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجْلِسُ عَلَى الْمُسْتَرَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ)[١].

وهذا كما قال.. إذا سلَّم الإمامُ علىٰ المنبر، فإنه يجلس حتىٰ يؤذن المؤذن، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان[٢] له خطبتان وجلستان؛ ولأنه إذ جلس فِي هذه الحال كان له فِي ذلك راحةٌ من تعب صعوده، وكان أيضًا أعون له علىٰ متابعة المؤذن فِي أذانه.

ويُستحبُّ أن يؤذِّن بين يديه مؤذن واحد؛ لأن النبيَّ ﷺ كان له مؤذن واحد بين يديه فِي الجمعة، فإذا فرغ المؤذن جلس وقام الإمام فخطب[٣].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ اعْتَمَدَ عَلَى عَنَزَةٍ اعْتِمَادًا، وَقِيلَ عَلَى قَوْسٍ)[٤].

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن يعتمد فِي الخطبة علىٰ قوس أو غيره لما روىٰ الحَكَمُ بن حَزْنٍ الكُلَفِي أن النبيَّ ﷺ خطب متكئًا علىٰ قوس[٥]، والعنزة عصا فِي رأسها حديد، فإن لم يعتمد علىٰ شيء استُحب أن يسكن جسده

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٢) فِي (ق): «أن النبي ﷺ كان».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، وابن ماجه (١١٣٥) من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٩٦).

ويجعل يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ أو يرسلها، ويقبل بوجهه علىٰ الحاضرين، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا؛ لأن فِي ذلك إعراضًا عن بعض من حضره.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَأُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمَعَ، وَأَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ مُرْسَلًا)[١].

وهذا كما قال.. يستحب للخاطب رَفْعُ[٢] الصوت لما روىٰ جابرٌ أن النبيَّ ﷺ كان إذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش[٣]، ولأنه يقصد بالوعظ الجماعة، فيستحب له أن يُسمع جميعهم، ويكون كلامه مبيَّنًا معربًا من غير تمطيط وتقطيع له، ومن غير عجلة فيه، ولا يكون لفظه[٤] مرذولًا ولا غريبًا مستثقلًا، بل بين الأمرين؛ لأن ذلك أسرع إلىٰ فهم من حضره، ويكون كلامه قصيرًا[٥] موجزًا جامعًا لقوله ﷺ: «**طولُ صلاةِ الرَّجلِ وقصرُ خُطبتِه مئنَّةٌ مِنْ فقهِهِ**»[٦].

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ)[٧] إلى آخر الفصل.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) في (ق): «أن يرفع» .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٧) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

وقد ذكرنا الكلام فِي ذلك، فغُنينا عن الإعادة.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ حُصِرَ الْإِمَامُ لُقِّنَ)(١).

وهذا كما قال.. إذا حُصِر الإمامُ.. قال الشافعيُّ فِي موضع: يلقنه بعض الحاضرين، وقال فِي موضع آخر: لا يلقن.

قال أصحابنا: ليست المسألة علىٰ قولين، لكنها علىٰ اختلاف حالين، فالموضعُ الذي قال فيه يلقن هو إذا سكت واستطعمهم التلقين، والموضع الذي قال فيه لا يلقن هو إذا تتعتع وردد الكلام ولم يسكت.

والأصْلُ فيه ما روي أن النبيَّ ﷺ التبست عليه القراءة، فلما فرغ قال لأُبي: «**أَلَمْ تكنْ معنا؟**» قال: بلىٰ، قال: «**فألَا فعلتَ**»(٢) يعني: ألا فتحت عليَّ، وروىٰ أبو عبد الرحمن السُّلمي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه(٣)، واستطعامُه سكوتُه.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَرَأَ سَجْدَةً فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ)(٤).

وهذا كما قال.. والأصْلُ فيه ما روي أن عمر قرأ علىٰ المنبر سجدة، فنزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان فِي الجمعة الثانية قرأ السجدة علىٰ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٢١)، والدارقطني (١٤٩١).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

المنبر فتأهب الناسُ للسجود، فقال: إن الله لم يفرضْ علينا السجود إلا أن نشاء، ولم يسجد[1].

قال الشافعيُّ: والذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود؛ لأن الخطبة فرضٌ والسجود نفل، فلا يشتغل عن الفريضة بفعل النافلة، فإن نزل فسجد وعاد إلىٰ الخطبة بنىٰ عليها ما لم يكن الزمان قد تطاول، وإن كان الزمان قد تطاول ففي ذلك قولان، قال فِي القديم: يجوز له البناء، وقال فِي الجديد: يجب عليه استئناف الخطبة، إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَرِهْتُهُ، وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ)[2].

وهذا كما قال.. يكره لمن دخل المسجدَ والإمامُ يخطب أن يسلِّم؛ لأن سلامه يقتضي الرد عليه منهم، وتركُ ما يشغلهم عن استماع الخطبة أولىٰ، فإن سلم ففي الرد قولان؛ **أحدهما**: أنه يُرد عليه، **والثاني**: لا يُرد عليه، وهذه المسألة مبنيةٌ علىٰ أن الكلام فِي الخطبة هل هو محرم أم لا، وللشافعي فِي ذلك قولان:

قال فِي الجديد: ليس الكلام محرمًا حال الخطبة ، وروي ذلك عن عروة بن الزبير، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧) .

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢١).

وقال فِي القديم: الكلامُ حال الخطبة محرمٌ علىٰ الإمام والمأمومين، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

واحتج من نصر هذا القول بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وأراد بذلك الخطبة؛ لأنه يكون فيها قرآن.

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا قلتَ لصَاحبِكَ أنصتْ، والإمامُ يخطبُ فقدْ لغوتَ**»(١)، واللغو: الإثم، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢].

قالوا: وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا رأيتَ الشيخ يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا(٢).

ومن القياسِ: أنه ذِكْرٌ جُعِلَ شرطًا فِي صحة الصلاة، فوجب أن يحرم فيه الكلام، أصلُ ذلك: تكبيرة الإحرام؛ ولأن الخطبتين جُعلتا مقام الركعتين، وقد ثبت أن الركعتين يحرم فيهما الكلام، فكذلك الخطبتان، ولأن الصلاة تحرم حال الخطبة مع كونها طاعة فلأن يحرم الكلام مع كونه غير طاعة أولىٰ.

والحجةُ للقول الجديد: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ يحدثُ منْ أمرهِ مَا (يشَاء وممَّا)(٣) أحدثَ أنْ لا تتكلَّمُوا فِي الصلاةِ**»(٤)، فدل علىٰ أن الكلام فِي غير(٥) الصلاة غير ممنوع منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (١٠٧) وابن المنذر (١٧٩٩).

(٣) في (ث): «شاء وإن مما».

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٥).

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

وروي أن النبيَّ ﷺ كان يخطب فقدم إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، متىٰ الساعة؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه القول ثانية وثالثة، فقال له النبي ﷺ: **«ما أعددتَ لهَا؟»** قال: حبُّ الله ورسوله، قال: **«فأنتَ معَ مَنْ أحببتَ»**(١)، وهذا تكلم فِي خطبة النبي ﷺ، فلو كان الكلام محرمًا عليه لبين له النبي ﷺ ذلك.

وروي أنه ﷺ كان يخطب، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، فسقوا إلىٰ الجمعة الأخرىٰ، فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله، تهدمت الجدران، واحتبس الركبان، فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: **«اللهمَّ حَوَالينَا ولا علينَا»** فانجاب السحابُ عن المدينة(٢).

وروي أن النبيَّ ﷺ بعث نفرًا من أصحابه إلىٰ ابن أبي الحُقيق(٣)، فقتلوه، ثمَّ جاءوا والنبيُّ ﷺ علىٰ المنبر، فقال: **«أفلحتِ الوجُوُه»** فقالوا: ووجهُك أفلح يا رسول الله، وأخبروه بقتله(٤).

وروي أن عثمان رضي الله عنه دخل المسجدَ وعمرُ يخطبُ، فقال له: أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدتُ إذ سمعتُ النداء علىٰ أن توضأتُ وأقبلتُ، فقال: والوضوء أيضًا(٥)، وقد علمتَ أن رسول الله كان يأمر بالغسل.

ومن القياسِ أنه لم يتحرم بالصلاة فلم يحرم عليه الكلام، أصله: الحالة التي قبل الخطبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) بضم الحاء المهملة، والاستدلال بذلك من صنيع الإمام الشافعي كما في الأم (١/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٧)، والبيهقي (٥٨٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أن بعض المفسرين قال: أراد به القرآن نفسه لا الخطبة، وهذا هو ظاهر اللفظ؛ علىٰ أنَّا نحمله علىٰ الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن الحديث، فهو أن اللغو هو الكلام الذي لا يستحب دون المحرم، يدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

[**وأما الجوابُ عن حديثِ ابن مسعود**، فهو أنه أمر بفعل ذلك؛ لأجل مخالفة المتكلم الأدب فِي ترك الاستماع وهو مستحب فِي تلك الحالة][1].

وأما الجواب عن قياسِهِم علىٰ تكبيرة الإحرام، فنقول: إن أردتم تكبيرة الإمام ففي تلك الحال لا يحرم الكلام علىٰ المأموم، وإن أردتم تكبيرة المأموم فلا يتصور اجتماع تكبيره وكلامه فِي حالة واحدة؛ علىٰ أن[2] المعنىٰ هناك [أن الكلام][3] يُبطل الصلاة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الكلام لا يبطل الخطبة، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الخطبتين جُعلتا فِي مقام الركعتين، فنقول: ليس فِي كل المعاني، ألا ترىٰ أن الخطبتين لا يبطلهما الكلام، ولا يجب فيهما استقبال القبلة، وفي الركعتين بخلاف ذلك، ولا يمتنع أن يفترق حكمهما فِي تحريم الكلام.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الصلاة تحرم حال الخطبة، فهو أنَّا لا نسلِّم

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ليس في (ق).

الأصل، بل الصلاة والكلام حكمهما واحد، فإذا قلنا إن الكلام غير محرم فالصلاة مثله، فلم يصح ما ذكروه.

• فَصْلٌ •

إذا قلنا الكلامُ فِي الخطبة غيرُ محرم، فإن سلَّم رجلٌ رُدَّ عليه، وإن عطس شُمت؛ لأن رد السلام فرضٌ والتشميتُ سنة، فلا يتركان بالإنصات الذي هو مستحب، وإن قلنا الكلام محرم، فإنه لا يُرد علىٰ من سلَّم؛ لأن الرد وإن كان فرضًا فإن التسليم فِي هذه الحال منهيٌّ عنه وفاعلُه مفرِّط، فالاشتغال بسماع الخطبة التي هي فرضٌ فعل من غير تفريط أولىٰ، وأما العاطس فلا يُشمت؛ لأن التشميت سنة والإنصات فرضٌ فلا يُترك الفرض لأجل السنة[1].

قال أبو إسحاق المروزي[2]: يجيء علىٰ القول القديم وجه آخر، وهو أن المسلِّم لا يُرد عليه؛ لأنه مفرِّط فِي تسليمه، والعاطس يشمت؛ لأن العُطاس لم يجِئْ باختياره، فلم يكن مفرطًا.

فرع

هذا الكلامُ فيمن كان يسمع الخطبة، فأما من بَعُد عن الإمام بحيث لا يسمع الخطبة، فيستحب له أيضًا أن ينصت، قال الشافعيُّ[3]: فإن اشتغل بقراءة القرآن وبالتسبيح وغيره من الأذكار لم يكره له ذلك، وكل موضع قلنا إن الكلام حال الخطبة لا يجوزُ، فإنا نريد به الكلام الذي لا حاجة به

---

(١) الأم (١/ ٢٣٤).

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٣) الأم (١/ ٢٣٤).

إليه، فأما ما تدعو الحاجة إليه مثل إن رأىٰ عقربًا يدبُّ إلىٰ واحدٍ، فيحذره، أو يرىٰ حائطًا قد مال ليقع عليه، فينذره، أو يرىٰ ضريرًا يريد أن يتردىٰ فِي بئر فيرشده، فإن الكلام فِي هذه المواضع وما أشبهها واجب وليس بمكروه حال الخطبة(١).

وإذا قال الخاطب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦] فضج الناس بالصلاة عليه، فإن ذلك يكره؛ لأنه يقطع عن الخطبة، وعن الاستماع إليها.

ويكره للإمام أن يشرب الماء فِي أثناء خطبته إلا من ضرورة تدعوه إلىٰ ذلك، وقال الأوزاعي: شربُ الماء يقطع الخطبة(٢)، وهذا خلاف الإجماع؛ فلا حاجة بنا إلىٰ الكلام فيه.

فرع

يجوز الكلام بعد فراغ الإمام من خطبته إلىٰ حين الصلاة، وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ، **واحتج من نصره** بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«مَنْ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ، واستنَّ، ولبسَ مِنْ صالحِ ثيابِهِ، وأنصتَ حتَّىٰ يفرغَ الإمامُ مِنْ صلاتهِ، غُفرَ لهُ ما بينهُ وبينَ الجُمعة الأُخرَىٰ»**(٣).

قالوا: ولأنها حالة لا يجوزُ الصلاة فيها مع كونها طاعة، فبأن لا يجوزُ الكلام الذي ليس بطاعة أولىٰ.

ودليلُنا ما روي أن النبيَّ ﷺ كان ينزل من المنبر، فيكلمه الرجل فِي

---

(١) الأم (١/ ٢٣٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤ / ٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣)، ومسلم (٨٥٧).

حاجته حتىٰ يأتي مصلاه[١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس بعد الفراغ من الخطبة حتىٰ يكبر[٢]؛ ولأنها ليست حال صلاة ولا خطبة، فلم يكره فيها الكلام كما قبل الخطبة، ولا يلزم علىٰ ذلك حال جلوس الإمام بين الخطبتين فإنها من شرط الخطبة فهي جارية مجراها[٣].

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالحديث، فهو أن الأخذ بحديثنا أولىٰ؛ لأنه نص فِي بيان الحكم الذي ينازعنا فيه، وحديثهم محتمل.

وأما قياسُهُم علىٰ الصلاة، فالجوابُ عنه، فهو أن المعنىٰ هناك أن المصلي لا يأمنُ أن يفوته إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فلذلك كُرهت له الصلاة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه قادر علىٰ قطع الكلام إذا شاء، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

قال الشافعيُّ رحمه الله: (وَالْجُمُعَةُ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ صَلَّاهَا؛ مِنْ أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وَمُتَغَلِّبٍ عَلَى بَلَدٍ وَغَيْرِ أَمِيرٍ)[٤].

وهذا كما قال.. عندنا لا تفتقر الجمعة إلىٰ إذن الأمير، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: لا تنعقد الجمعة إلا وراء الإمام الأعظم، أو وراء من يأذن له فِي إقامتها.

واحتج من نصرهما بأن الجمعة فيما خلا من الأعصار لم يكن يقيمها

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٤١٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٨١٠).

(٣) في (ث)، (ق): «ومجراها» بزيادة حرف العطف، وهو غلط.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

إلا الأئمة ومن يقوم مقامهم، وذلك يدلُّ علىٰ أنها لا تنعقد بغيرهم، ولأن ما لا يصحُّ فعله من المنفرد يفتقرُ إلىٰ الإمام كإقامة الحدود.

قالوا: ولأن الجمعةَ مردودةٌ من أربع إلىٰ ركعتين، وأجمعنا علىٰ أن ذلك يصح بشرط إذن الإمام، واختلفنا فِي صحته مع عدم إذنه فمن ادعىٰ صحته فعليه إقامة الدليل.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩] وذلك عام فِي النداء بإذن الإمام وبغير إذنه، فهو علىٰ عمومه، وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «**سيكونُ عليكمْ أمراءُ يؤخِّرونَ الصَّلاةَ عنْ وقتها، فصلُّوا الصَّلاةَ لوقتِهَا، واجعلُوا صلاتَكمْ معهمْ تسبِيحةً**»(١) فأمر ﷺ بإقامة الصلاة فِي وقتها وإن كان ذلك عن غير إذن الإمام.

وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلىٰ بالناس العيدَ، وعثمان محصور(٢) وحُكْمُ العيد والجمعة واحدٌ، وإذا جاز فِعْلُ العيد من غير إذن الإمام فكذلك فِعْل الجمعة.

فإن قيل: لعل عليًّا استأذن عثمان فِي صلاته بالناس.

قلنا: لو كان ذلك لنُقِل؛ لأن الداعي إلىٰ نقله أكثر من الداعي إلىٰ نقل صلاته بالناس، وذلك أن قومًا ادعوا عليه قتل عثمان وأنه هو الذي ألَّب عليه حتىٰ حُصر، فكان فِي نقل استئذانه عثمانَ فِي صلاته بالناس إبطالٌ لهذه الدعوىٰ، ولما لم يُنقل ذلك دل علىٰ أن صلاته كانت من غير إذنه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون استئذان عثمان فِي تلك الحال تعذر للمنع

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٥٩)، وابن ماجه (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه مالك (١٩٢)، وعنه الشافعي (٥٠١).

عن الوصول إليه، وعندنا يجوز للرعية إقامة الجمعة إذا تعذر الإذن من جهة الإمام، وهذا كما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأصحابه حين وجَّههم إلىٰ مؤتة: «**أميرُكم زيدٌ، فإن قُتل فجعفرُ بنُ أبي طالب، فإن قُتِل فابنُ رَوَاحة**»، فقتلوا جميعًا، فأمَّر المسلمون خالدًا[١]، وكان ذلك جائزًا عند تعذر الإذن من النبي ﷺ فِي التأمير.

قلنا: هذا لا يصحُّ؛ لأن عليًّا لو كان تعذر الإذن له من عثمان لنُقل ذلك، وكيف يتعذر والأخبارُ مستفيضةٌ فِي مراسلة كلِّ واحد منهما صاحبه، ومع هذا فقد روىٰ عبيد الله[٢] بن عدي بن الخيار قال: قلت لعثمان وهو محصور: إن الذي يصلي بالمسلمين أميرُ فتنة، فما ترىٰ فِي الصلاة خلفه ؟ فقال: الصلاةُ خير، فإذا أحسن الناس فأحسن، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[٣].

ويدلُّ عليه أيضًا ما روي أن[٤] ابن مسعود صلىٰ بالناس الجمعة وقد تأخر الوليدُ بنُ عقبة عن الصلاة وكان الأميرَ بالكوفة[٥]، وأن أبا موسىٰ الأشعري صلىٰ بالناس الجمعة وقد أخرج أهل الكوفة سعيدَ بنَ العاص عنها - وكان الأمير بها[٦].

ومن القياسِ: أنها صلاة مأمور بها فلم تفتقر إلىٰ إذن الإمام؛ قياسًا علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٢).

(٢) في (ص، ث، ق): «عبد الله»، وهو تصحيف .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٢٣) .

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٢٣) .

سائر الصلوات، ولأنها مردودةٌ من أربع إلىٰ ركعتين، وإذا كانت الأربع لا تفتقر إلىٰ الإمام، فكذلك الركعتان، يدلُّ علىٰ هذه صلاة السفر.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأن الأئمة لم تزل فيما خلا من الأعصار هم الذين يقيمونها، فهو أن ذلك يبطل بالحج، فإنه فيما خلا وإلىٰ الآن لا يتولىٰ إقامته إلا الأئمة أو من يقوم مقامهم، ولا يدل ذلك علىٰ أنه شرط فيه؛ فبطل ما قالوه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ إقامة الحدود، فهو أنه يبطل بالجهاد علىٰ أصل أبي حنيفة؛ لأن عنده لا يصحُّ غزو المنفرد، وما يحصل له لا يجعل فِي المغنم ليقسم، ومع ذلك فليس إذن الإمام شرطًا فيه، علىٰ أن المعنىٰ فِي الحدود أنها تحتاج إلىٰ الاجتهاد فِي ثبوت الحدود ووجوبها، وفي الزمان الذي تُقام فيه وفي الآلة التي تُستوفىٰ بها، وفي أن لا يلي ذلك من يستحقه فيتشفىٰ فِي استيفائه، فلهذه المعاني افتقرت إلىٰ الإمام، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن إقامة الجمعة لا توجد فيها هذه المعاني، ففارقت الحدود من هذا الوجه.

وأمَّا احتجاجُهُم بأن الجمعة مردودة من أربع إلىٰ ركعتين، وذلك يصح بشرط إذن الإمام، ومن ادعىٰ صحته مع عدم الإذن فعليه إقامة الدليل، فهو أنَّا قد دللنا عليه بما تقدم ذِكْرُه، فغُنينا عن إعادته.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَخَلْفَ عَبْدٍ وَمُسَافِرٍ)[١].

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

وهذا كما قال.. إذا كان الإمام فِي صلاة الجمعة عبدًا أو مسافرًا، فإنها جمعة صحيحة بعد أن يكون العبد أو المسافر خارجًا من الأربعين الذين شرطوا فِي انعقاد الجمعة.

وقال مالك: لا تنعقد الجمعة وراء العبد، **واحتج من نصره** بأن الرق نقصٌ يمنع وجوبَ الجمعة فمنع انعقادها كالأنوثية.

قالوا: ولأنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد وراءه، قياسًا علىٰ المرأة.

ودليلُنا ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلُّوا الجُمعةَ وراءَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ**»[١]، و«**إنْ أُمِّرَ عليكمْ عبدٌ حبشيٌّ فاسمعُوا لهُ وأطيعُوا ما أقامَ لكمُ الصَّلاةَ**»[٢].

ومن القياسِ: أن كلَّ ذَكَرٍ تصح جمعته مأمومًا وجب أن تصح جمعته إمامًا، أصلُ ذلك: الحر.

وقولنا: (كل ذكر) فيه احتراز من المرأة، ولأنه مكلَّف تصح إمامته علىٰ الإطلاق، [فوجب أن تنعقد وراءه الجمعة، أصله: ما ذكرناه من الحر.

وقولنا: (مكلَّف)][٣] فيه احتراز من إمامة الصبي فِي الجمعة؛ فإنها علىٰ أحد القولين لا تصح.

وقولنا: (علىٰ الإطلاق) [فيه احتراز من إمامة الصبي، فإنها تصح، غير

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٤، ٢٥٣٣) والدارقطني (١٧٦٥) والبيهقي (٥٣٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، ولكنه مكرر، فلم نثبته مرة أخرىٰ.

أن ذلك ليس علىٰ الإطلاق][(١)]، [وإنما هو فِي حق النساء.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأنوثية، فهو أن المعنىٰ فِي الأنوثية أنها تمنع الإمامة علىٰ الإطلاق][(٢)] فلذلك منعت انعقاد الجمعة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن الرق ليس يمنع الإمامة علىٰ الإطلاق فبان الفرق بينهما.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد وراءه، فهو أن ذلك يبطل بالمسافر، فإنه ليس من أهل فرض الجمعة، وهي تنعقد وراءه، ثمَّ المعنىٰ فِي المرأة ما ذكرناه، فأغنىٰ عن الإعادة.

فرع

إذا أمَّ الصبيُّ فِي صلاة الجمعة هل تنعقد أم لا؟ فِي ذلك قولان، قال فِي «الأم»[(٣)]: لا تصح الجمعة، وقال فِي «الإملاء»: تصح، فإذا قلنا إنها تصح، فوجهه: أن الصبي تصح إمامته علىٰ الإطلاق، فصحت إمامته فِي الجمعة، قياسًا علىٰ سائر الصلوات، وإذا قلنا: لا تصح، فوجهه أن الصبي إذا صلىٰ الجمعة صلاها وليست فرضًا عليه، وإذا لم تكن فرضًا عليه لم يصح الائتمام به فيها، وصار ذلك بمثابة من صلىٰ الجمعة وراء متنفل، فإن ذلك لا يصحُّ، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجْمَعُ فِي مِصْرٍ وَإِنْ عَظُمَ وَكَثُرَتْ مَسَاجِدُهُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا)[(٤)].

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ليس في (ق).

(٣) الأم (١/ ٢٢١).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

وهذا كما قال.. لا يجوزُ عندنا أن تقام الجمعة فِي المصر إلا فِي موضع واحد.

فإن قيل: قدم الشافعيُّ بغدادَ والناسُ يصلون الجمعة فِي جامعي المنصور والمهدي، ولو لم يكن ذلك جائزًا لأنكره.

فالجوابُ عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الشافعي إنما لم ينكر ذلك؛ لأنها مسألة اجتهاد وما كان للاجتهاد فيه مساغ لا ينكر.

وقال أبو الطيب بن سلمة(١): إنما جازت صلاة الجمعة ببغداد فِي مسجدين؛ لأن دجلة قد حالت بين جانبيها، وكذلك كل بلد كان فِي وسطه نهر كدجلة والفرات فإنه بمنزلة بلدين، ويجوز فِعْلُ الجمعة فِي كل واحدٍ من الجانبين، ولهذا لم ينكر الشافعي ذلك لما دخل بغداد.

قال أصحابنا: هذا الذي ذكره أبو الطيب غير صحيح؛ لأن دجلة لو كانت قد صيَّرت جانبي البلد كالبلدين لجاز لمن سافر من أحد جانبيها إلىٰ الجانب الآخر القصر، ولما أجمعنا علىٰ أنه لا يقصر حتىٰ يفارق كلا الجانبين، دل ذلك علىٰ فساد ما قاله.

وقال أبو العباس بن سريج(٢) وأبو إسحاق المروزي(٣): إنما جاز فِعْلُ الجمعة فِي بغداد فِي مسجدين لكبر البلد، وكذلك الحُكْم فِي كلِّ بلدٍ عظم

---

(١) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي الفقيه الشافعي.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره.

(٣) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

حتىٰ صار الاجتماع للجمعة فِي مسجد واحد يشُقُّ.

وقال بعضُ أصحابنا: كانت بغداد قبل بناء مدينتها قرىٰ غير متصلة البناء، وفيها مسجدان يقام فيهما الجمعة، فلما بُنِي البلد واتصلت أبنيته تُرِك المسجدان علىٰ حالهما، وهكذا الحُكْم فِي بغداد وغيرها من البلاد؛ لو اتصلت أبنيته إلىٰ بعض القرىٰ التي تقاربه لم يكن اتصال البناء مانعًا من إقامة الجمعة فِي تلك القرية.

وبِمذهبِنا قال مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، ولم يحفظ عن أبي حنيفة فِي ذلك شيء.

وقال أبو يوسف: إذا كان فِي وسط البلد نهرٌ يقطع بين جانبيه، فهو بمنزلة البلدين، ويجوز إقامة الجمعة فِي الجانبين معًا، وهذا مثلُ ما حكيناه عن أبي الطيب بن سلمة.

وقال محمد بن الحسن: يجوزُ إقامة الجمعة فِي المصر فِي مسجدين، ولا يجوز أكثر من ذلك.

وقال داود: يجوز فِعْلُ الجمعة فِي كل المساجد التي يحويها المصر، وعنده أن الجمعة تنعقد بمأموم واحدٍ وإمام.

فأما أبو يوسف فقد مضىٰ الكلام علىٰ قوله فِي إفسادنا كلام أبي الطيب ابن سلمة، ولا حاجة بنا إلىٰ إعادته[١].

وأما محمد بن الحسن، فاحتج بما روي أن عليًّا ﵁ صلىٰ بالناس العيد فِي الجبَّان، فاستخلف أبا مسعود، فصلىٰ بالضعفاء فِي المسجد[٢] ولا فرق بين الجمعة والعيد.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢١٣٢).

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة:٩] والظاهر أن هذا أمر بالسعي إلىٰ صلاة واحدة عند نداء واحد.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي**»[١] ولم يكن ﷺ يصلي الجمعة [في أكثر من مسجدٍ واحدٍ، فوجب الاقتداء به فِي ذلك.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تُصلىٰ الجمعة][٢] إلا فِي المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام[٣]. ولا يقول الصحابي مثل هذا إلا توقيفًا، فيجب المصير إلىٰ قوله.

ومن القياسِ: أن تفريق الجماعة للجمعة فِي المصر الواحد مع إمكان الاجتماع لا يجوزُ، كما لو أقيمت فِي أكثر من مسجدين ولأنها إقامة جمعة بعد جمعة فلم يجز ذلك، كما لو أقيمت فِي أكثر من مسجدين، ولأنها صلاة ترد من أربع إلىٰ ركعتين فلم يجز ذلك إلا بالشرائط التي أجمعنا عليها.

فأما الجوابُ عن خبر علي رضي الله عنه ، فهو أن الجمعة لا يصحُّ اعتبارها بالعيد؛ لأن فعل العيد ليس من شرطه العدد المشروط فِي الجمعة، ولا يجوز للرجل فِعْله فِي بيته، والجمعة بخلاف ذلك، فافترقا.

وأما داود فاحتج من نصره بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**جُعلتْ لِي الأرضُ مسجِدًا فأينمَا أدركَتنِي الصَّلاةُ صلَّيتُ**»[٤]، وروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلىٰ أبي هريرة وهو بالبحرين: جَمِّعوا حيثُما كنتم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٥٤).

ودليلُنا ما ذكرناه من ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة:٩] وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «**صلُّوا كمَا رأيتموني أصلِّي**»[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تصلىٰ الجمعة إلا فِي المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام[٢].

ولأن هذا إجماعٌ من الأئمة، فإنهم فيما خلا من الأعصار وإلىٰ الآن لم يكونوا يقيمون الجمعة بالمصر الواحد إلا فِي مسجد واحد.

فأما الجوابُ عما ذكروه من الحديث، فهو أن فِي الحديث «**فأينمَا أدركَتني الصَّلاةُ تيممتُ وصلَّيتُ**»[٣] فالمراد به بيان حكم التيمم فلا تعلق له بالجمعة.

وأما الجوابُ عن حديثِ عمر، فهو أنه قصد به البيان أن الجمعة يصح فعلها فِي القرىٰ، وأنها لا تختص بالأمصار؛ علىٰ أنه لو كان عمر قصد ما ذكروه لم يكن فيه حجة لمخالفة ابن عمر أباه فِي ذلك، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رحمه الله: (وَأَيُّهَا جَمَعَ فِيهِ، فَبَدَأَ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ يُصَلُّونَهَا أَرْبَعًا)[٤].

وهذا كما قال.. إذا صُلِّيت الجمعة بالمِصْرِ الواحد فِي مسجدين؛ فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

يخلو ذلك من أحد خمسة أقسام:

أحدها: أن تُفعل إحداهما قبل الأخرىٰ، وفِي السابقة إمامٌ راتبٌ، فهي الجمعة قولًا واحدًا، والثانية باطلة، فيجب علىٰ من صلاها أن يعيدها ظهرًا، وإن كان الإمام الراتب فِي المتأخرة منهما ففي ذلك قولان:

أحدهما: أن الأولىٰ هي الجمعة؛ لأنها فُعلت مع اجتماع شرائطها، وليس من شرطها الإمام الراتب.

والقول الثاني: أن الثانية هي الجمعة الصحيحة، قال أبو إسحاق: لأن فِي ذلك احتياطًا للصلاة، لأنا لو قلنا إن الجمعة هي الأولىٰ لم يشأ أحد أن يبطل الجمعة علىٰ أهل المصر إلا قدر علىٰ ذلك بأن يعقدها فِي جانب المصر فِي أربعين رجلًا، والذي ذكرناه أحوطُ فِي باب الصلاة، فأما إذا لم يكن فِي إحدىٰ الصلاتين إمام راتب فإن الصحيح هي السابقة.

وهل يعتبر السبقُ بالفراغ من الصلاة أو بالإحرام بها؟ فِي ذلك قولان:

أحدهما: أن الاعتبار بالفراغ؛ لأن الجمعة لا يعلم صحتها إلا بعد الفراغ منها، لجواز أن يطرأ عليها ما يبطلها.

والقول الثاني: أن الاعتبار بالإحرام بها؛ لأنا لو قلنا الاعتبار بالفراغ منها أدىٰ ذلك إلىٰ جواز فعل الجمعة مرة بعد مرة؛ لأن الذي يحرم بها آخرًا يمكنه أن يسبق المُحْرِم[1] بها أولًا إلىٰ الفراغ منها، فكان الاعتبار فِي السبقِ الإحرامُ بها دون الفراغ.

والقسم الثاني: هو أن تكونَ الصلاتان فُعلتا فِي وقت واحد، ولم يتقدم ابتداء أحدهما ولا الفراغ منها علىٰ الأخرىٰ، فهما جميعًا باطلتان، ويجب فعل الجمعة ثانيًا، وهذا كما قلنا فيمن عقد النكاح علىٰ أختين فِي حالة

---

(١) في (ق): «الذي يحرم».

واحدة أن ذلك باطل فيهما جميعًا.

القسم الثالث: أن يشك هل فُعِلَتْ إحدىٰ الصلاتين قبل الأخرىٰ أو فُعِلتا فِي حالة واحدة فهما باطلتان، والحُكْمُ فيهما كالحكم فِي مسألة القسم الثاني.

القسم الرابع: أن يتحقق فِعْلَ إحدىٰ الصلاتين قبل الأخرىٰ غير أن ذلك لم يتعين، فهاهنا الصلاتان معًا باطلتان للجهالة بتعيينِ الجمعة.

وما(١) الذي يجب فِعل الجمعة أو الظهر؟ فِي ذلك قولان:

أحدهما: تجبُ الجمعة؛ لأن الصلاتين جميعًا فاسدتان؛ للجهالة بتعيين الجمعة، وإذا فسدتا وجب فِعْلُ الجمعة؛ لأنها لم تفعل مرة.

والقول الثاني: أن الواجبَ صلاةُ الظهر؛ لأنا قد تحققنا أن الجمعة قد فُعِلت وإن لم تتعين لنا فِي إحدىٰ الصلاتين، وإذا تحققنا فِعْلَ الجمعة لم يجز أن تفعل مرة أخرىٰ ووجبت صلاة الظهر.

القسم الخامس: أن تتعين السابقة من الصلاتين، ثمَّ يطرأ الشك فِي ذلك، فإنهما باطلتان، والحُكْمُ فِي هذه المسألة كالحكم فِي التي قبلها سواء.

فإن قيل: قد قلتم فِي الغرقىٰ إذا تعين السابق منهم، ثمَّ طرأ الشك فيه أن الميراثَ يوقف، فألا قلتم فِي الصلاة مثله؟

فالجوابُ أن إيقافَ الصلاة يخرجها عن وقتها، فلذلك لم يجز، وهذا المعنىٰ لا يوجد فِي مسألة الغرقىٰ؛ فإن قسمة الميراث ليس لها وقت يفوت بفواته، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ص): «وأما».

بابُ
التبكير إلى الجمعة

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ[(١)]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، قَالَ: فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»)[(٢)].

البكور إلىٰ الجمعة مستحبٌّ، وكل من تقدم بكوره كان أكثر ثوابًا ممن جاء بعده، يدل عليه ما ذكرناه مِن حديثِ أبي هريرة[(٣)].

ويدلُّ عليه أيضًا ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: **«علَىٰ بابِ المسجدِ يومَ الجُمعةِ ملائكةٌ يكتبُونَ النَّاسَ علىٰ قدرِ منازِلِهِمْ الأولَ فالأول، فإذَا خرجَ الإمامُ طَوَوا الصُّحفَ وجلَسُوا يستمِعونَ الذِّكرَ»**[(٤)].

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٢).

ومعنىٰ قوله ﷺ: «**مَنْ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ غُسلَ الجنابةِ**» قيل فيه: إن المراد كغسل الجنابة؛ لأن الغسل للجنابة وللجمعة علىٰ صفة واحدة، وقيل: بل المراد أن يكون جامع ثمَّ اغتسل، يفسر ذلك الحديثُ الآخر عنه ﷺ: «**من غسَّل واغتسلَ وبكَّرَ وابتكرَ**»(١) فالمراد بقوله: «**غسَّلَ**» فعله الجماع، فإن ذلك يوجب الغسل علىٰ امرأته.

وقوله: «**واغتسلَ**» أراد أن يغتسل هو من الجماع.

وأما قوله: «**ثمَّ راحَ**» فإن الرواح عند العرب(٢) يكون بعد الزوال، ويسمون السير قبل الزوال غدوًّا؛ لأنه يستعمل أحدهما فِي موضع الآخر مجازًا واتساعًا.

وأما قوله فِي الحديث الآخر: «**بكَّر وابتكرَ**» فإن معنىٰ (بكَّر) تقديم الغدو إلىٰ المسجد، ومعنىٰ (ابتكر) أي يدرك الإمام فِي أول خطبته، مأخوذ من الباكورة، وهو أول ما يجنىٰ من الثمرة، وقيل: معنىٰ (ابتكر) هو الاشتغال بالصلاة أو الذكر بعد الحصول فِي المسجد.

إذا ثبت ما ذكرناه، فهل تعتبر الساعة الأولىٰ بعد طلوع الفجر أو من بعد طلوع الشمس؟ [فيه وجهان: **أحدهما** من طلوع الشمس](٣)، لأن ذلك أول اليوم، **والثاني** أنها من بعد طلوع الفجر؛ لأنه وقتٌ لغسل الجمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٢) في (ص)، (ث): «الغروب»، وهو تحريف.

(٣) ليس في (ص)، (ث).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَأُحِبُّ التَّبْكِيرَ إِلَيْهَا، وَأَلَّا تُؤْتَى إِلَّا مَشْيًا لَا يَزِيدُ عَلَى سَجِيَّةِ مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ)(١).

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن تؤتىٰ الجمعة مشيًا، لما روي أن النبيَّ ﷺ لم يركب فِي عيد ولا جنازة(٢)، وكف الراوي عن ذكر الجمعة، لأن المسجد إلىٰ جنب حجرة النبي ﷺ فلم يكن به حاجة إلىٰ الركوب فيها، ولأن المشي فيه زيادة كلفة فكان الثواب به أكثر، ولأنه إذا كان راكبًا لم يأمن أن تطأ دابته بعض أهل الطريق أو يؤذيه، أو يتنحىٰ الماشي عن طريقه إلىٰ الضيق خوفًا منها، فلذلك كان تَرْكُ الركوب أفضل، هذا كله إذا لم يكن له عُذْرٌ فِي الركوب، فأما إن كان مريضًا أو شيخًا كبيرًا فلا يكره له الركوب.

ويستحب أيضًا أن يكون مشيه مقتصدًا من غير عجلة ولا إسراع، يدلُّ علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**إذا أتيتمُ الصَّلاةَ فلا تأْتُوهَا تَسْعونَ وائتُوهَا تمشُونَ وعليكمُ السكِينةُ والوقَارُ**»(٣)، ولأن ذلك أوقر وأجمل، فكان مستحبًّا.

فإن قيل: هذا خلاف القرآن، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

فالجوابُ: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فسر هذا وكان يقرأ: «**فامضُوا**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٧) وعنه البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٢): بلغنا عن الزهري. ووصله عنه الفريابي في أحكام العيدين بعد (٢٦) مرسلًا . لكن وردت عدة أحاديث متفرقة بمعنىٰ الحديث. ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٧٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[إلىٰ ذكرِ][(١)] اللهِ»[(٢)]، وقراءتُه ذلك علىٰ وجه التفسير، فكان يقول: السعي بالقلوب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلا يُشَبِّكُ بينَ أصَابِعِهِ)[(٣)].

وهذا كما قال.. يكره لمن راح إلىٰ الجمعة أن يشبك بين أصابعه؛ لأن ذلك يُكره فِي الصلاة، والقاصد إلىٰ الصلاة بمنزلة من هو فِي الصلاة، يدلُّ علىٰ ذلك قوله ﷺ «**فإنَّ أحدكَمْ فِي صلاةٍ ما كانَ يعمدُ إلىٰ الصَّلاةِ**»[(٤)]، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٤٨٩٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٥٦٠٥) وابن المنذر (١٧٧٧) والبيهقي (٥٨٦٧) وهي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي العالية أيضًا في آخرين. ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

باب
الهيئةِ للجُمعة

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﵁ : (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمَعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إنَّ هَذَا يَوْمٌ[(١)] جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»)، قال ﵀ : (وَأُحِبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِغُسْلٍ[(٢)] وَأَخْذِ شَعْرٍ)[(٣)] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. يستحب فِي الجمعة سبعة أشياء:

أحدها: الغسلُ، لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ الجُمعةَ فليغتسلْ»[(٤)].

والثاني: حلقُ الشعر.

والثالث: قصُّ الظفر لقوله ﷺ: «مِنْ الفِطرةِ حلقُ العَانةِ، وقصُّ الظفرِ»[(٥)].

---

(١) في (ص): ليوم.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر ﵄، واللفظ المذكور لفظ أبي داود (٣٤٠) عن أبي هريرة ﵁ و الترمذي (٤٩٢) عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

والرابع: علاجُ ما يقطع تغير الريح من الجسد؛ لأن ذلك يؤذي الجلساء.

والخامس: الطيبُ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ كانَ عندهُ طيبٌ فلا يضرُّهُ أنْ يمسَّهُ**»(١).

والسادس والسابع: السواكُ ولبسُ ما حَسُنَ من الثياب؛ لقوله ﷺ «**وَمَنْ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ واستنَّ ولبسَ أحسنَ ثيابِهِ**»(٢) إلىٰ آخر الخبر، ولأن الجمعة يوم عيد فاستُحب أخذ الزينة فيه لذلك.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رضي الله عنه: (وَأَحَبُّ مَا يُلْبَسُ إِلَيَّ الْبَيَاضُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ بِعَصَبِ الْيَمَنِ وَالْقَطَرِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ)(٣).

وهذا كما قال.. يُستحبُّ لبس البياض لقوله ﷺ: «**البِسُوا مِنَ الثيابِ البياضَ، فإنَّها أطهرُ وأطيبُ، وكفِّنُوا فيهَا موتاكُمْ**»(٤) فإن لبس غير البياض فالمستحبُّ عَصْبُ(٥) اليمن(٦) وهي البرود المخططة، أو القطرية ثياب

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٣١) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني (٦٠٨٩) عن أبي أيوب رضي الله عنه، وأصل الحديث عند البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

(٥) العصب من البرود: ما يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج، وليس العصب من برود الرقم الموشيه، ولا يجمع العصب، إنما يقال: برد عصب وبرود عصب ؛ لأنه مضاف إلىٰ العصب، وهو فعل، وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه العصب ؛ لأن البرود عرفت بذلك الاسم ويقال للغزال: عصاب . ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٨٠).

(٦) في (ص)، (ث): «اليمين»، وهو تصحيف.

تنسب إلىٰ موضع يسمىٰ القطر نحو عمان والبحرين، وقد ذكرها الشاعر، فقال[(١)]:

كساك الحنظلِيُّ كِسَاءَ خَزٍّ وقِطريًّا فأنْتَ به تُفيدُ

ويُستحبُّ أن يزين الصبيان الذين يحضرون الجمعة كزينة الرجال.

فأما الإمامُ فيُستحبُّ له ذلك أكثر من استحبابه لغيره، لأن الناس يقتدون به، ولأنه يعلو المنبر فيشاهده الناس، ويُستحب أيضًا، أن يرتدي بردًا؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يخطب علىٰ تلك الهيئة.

وأما النساءُ اللاتي يحضرن المسجدَ فيُكره لهن الطيب؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تَمنعُوا إماءَ اللهِ المسَاجدَ، وليخرجنَ تفِلاتٍ**»[(٢)] ولأنه لا يؤمن الافتتان بهن عند شم الطيب منهن، فكره لذلك.

ويُستحب قراءة سورة الكهف فِي ليلة الجمعة ويومها لقوله ﷺ: «**مَنْ قرأَ الكهفَ فِي يومِ الجمعةِ وُقي فتنةَ الدَّجالِ**»[(٣)].

ويُستحبُّ قراءة {الم تنزيل}، و{هل أتىٰ} فِي صلاة فجر يوم الجمعة لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ كان يقرأها فِي الفجر يوم الجمعة[(٤)].

ويُستحبُّ الإكثار من الصلاة علىٰ النبي ﷺ فِي ليلة الجمعة ويومها لقوله ﷺ: «**أكثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عليَّ فِي اللَّيلةِ الغرَّاءِ واليومِ الأزهَرِ**»[(٥)]. قال

---

(١) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص ٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٩) وعنه البيهقي في المعرفة (١٨١٤) بلاغًا.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٧٢).

الشافعيُّ[١]: أراد ليلة الجمعة ويومها.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**أقربُكم منِّي مجلسًا يومَ القيَامةِ أكثرُكُم عليَّ صلاةً**»[٢].

قال المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأستحِبُّ أن يقول عند دخول المسجد: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من سألك وطلب إليك[٣].

وروي عن بعض السلف أنه كان يقول ذلك عند دخول المسجد يوم الجمعة[٤].

فإذا دخل المسجدَ كُره أن يتخطىٰ رقاب الناس لقول النبي ﷺ للذي تخطي رقاب الناس: «**آذيتَ وآنيتَ**»[٥].

ولا يُكره تخطي الرقاب فِي ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يكون إمامًا فيجوز له التخطي إلىٰ مكانه المسنون له، أو يضيق مكانه وبينه وبين فرجة فِي الصف رجل أو رجلان فيجوز له أن تخطيهما إلىٰ الفرجة، أو لا يكون له موضعٌ يجلسُ فيه ولا يرجو أن يحصل له موضع عند القيام للصلاة من أجل ازدحام الناس غير أن بالبعد منه سعة، فيجوز له التخطي إليها.

ولا يجوز له أن يقيم رجلًا عن مكانه ويجلس فيه، لقوله ﷺ: «**لا يقيمنَّ**

---

(١) الأم (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٢٧٦) وفي الشعب (٢٧٧٣).

(٣) روي في حديث مرفوع، أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٢٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٣٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٧٤)، و أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحدُكمُ الرَّجلَ مِنْ مجلسهِ ثمَّ يجلِسَ فِيهِ»[١].

ويجوز إقامة الرجل من مكانه فِي ثلاثة مواضع:

أحدها: أن يكون قد[٢] جلس موضع الإمام.

والثاني: أن يكون قد جلس فِي الطريق، فمنع الناس عن الاجتياز.

والثالث: أن يكون قد جلس بين يدي الصف مستدبر القبلة؛ لأنه لم يجد فِي الصف مقعدًا، فإن قام له إنسان عن مكانه، وأجلسه فيه، جاز ذلك.

وأما الذي قام فإن كان انتقل إلىٰ مكان يسمع فيه من الوعظ ما لم يكن يسمعه فِي الموضع الأول لم يكره له ذلك، وإن كان لا يسمعه كُره له الانتقال عن مكانه.

ولا بأس بأن يبعثَ الرجلُ غلامه يوم الجمعة فيأخذ له موضعًا يجلس فيه حتىٰ إذا جاء السيدُ قام الغلام عن موضعه وجلس السيدُ فيه، لما رُوي عن محمد بن سيرين أنه كان يأمر غلامه بذلك[٣].

وإذا قام الرجلُ من مجلسه لحاجة، ثمَّ رجع إليه، فهو أحق به لقوله ﷺ: **«إذَا قامَ الرَّجلُ من مجلسهِ، ثمَّ رجعَ إليهِ، فهوَ أحقُّ بِهِ»**[٤].

ومتىٰ جلس فِي موضع فأخذه النعاسُ استُحب له الانتقال عنه إلىٰ موضع آخر لقوله ﷺ: **«إذَا نعسَ أحدُكمْ فليتحوَّلْ عنْ موضِعِه إلَىٰ غيرِهِ»**[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٧٩) عن أبي هريرة، والترمذي (٢٧٥٢) عن وهب بن حذيفة.

(٥) أخرجه أحمد (١١٩٧١)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦).

ولأن انتقاله يُزيل عنه نعاسه.

فرع

فإذا زالت الشمسُ يوم الجمعة كُرِه البيعُ فِي تلك الحال، ولا يحرم حتىٰ يجلس الإمام علىٰ المنبر ويؤذن المؤذن، فيحرم حينئذ حتىٰ يفرغ من الصلاة وقبل الزوال، وبعد الصلاة هو مباح لا يحرم.

والدليلُ علىٰ تحريمه عند النداء قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] وهذا التحريم إنما يختص بمن كان مخاطبًا بالجمعة، فأما من ليس من أهلها كالمرأة والمسافر فلا يحرم عليهم البيع فِي تلك الحال، فإن تبايع اثنان أحدُهما من أهل الجمعة والآخر ليس من أهلها حال النداء أثِمَا جميعًا؛ لأن المخاطب [بها تَرَكَ السعي وقد وَجَبَ عليه، والآخر أعانه علىٰ ذلك.

فرع

إذا تبايع اثنان سلعةً بعد النداء للجمعة، وهما][1] من أهلها، فقد فَعَلَا محرمًا غير أن البيع صحيح، وقال أحمد بن حنبل وداود: البيعُ باطل، **واحتج من نصرهما** بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] ونهيه عن البيع يقتضي فساده إذ النهيُ يقتضي فسادَ المنهي عنه.

ودليلُنا هو أن النهي لا يختصُّ بالبيع بل هو عام فيه وفي غيره من الأفعال، وإذا لم يكن مختصًّا به لم يكن له تأثير [فِي فساده][2]، وهذا كما

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

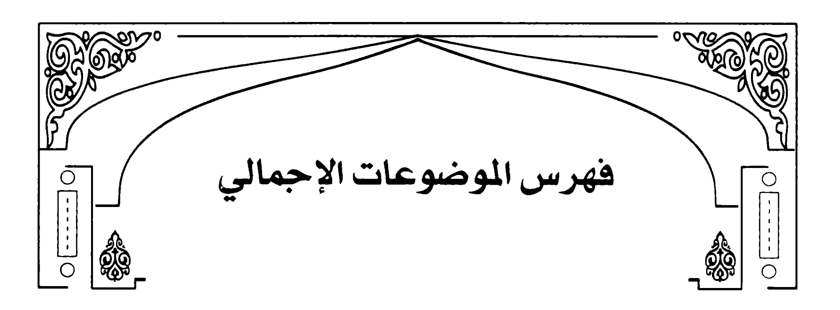
قلنا فِي أن [الصلاة فِي][(١)] الدار المغصوبة تصحُّ؛ لأن النهي عن الغصب ليس لأجل الصلاة خاصة، ولو صلىٰ علىٰ نجاسةٍ لم تصح صلاته؛ لأن النهي عن الصلاة علىٰ النجاسة يختص بالصلاة.

وكذلك لو غصب سِكِّينًا وذبح بها حيوانًا؛ جاز أكلُه؛ لأن النهي عن غصبها لا يختص بالذبح.

وعكسُه لو ذبح حيوانًا بسِنِّه أو ظُفره فإنه لا يجوزُ أكله؛ لأن النهي عن ذلك مختص بالذبح.

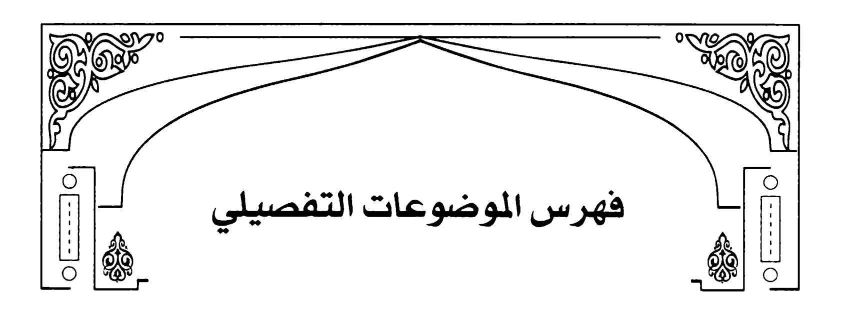
فأما الجوابُ عن قولِهِم إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فهو أن ذلك فيما يختص بالمنهي عنه، فأما إذا كان لا يختص به فإنه لا يؤثر الفساد فيه، والله أعلم بالصواب.

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.



الموضوع الصفحة





فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع الصفحة

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين